

# الجواهر البغدادية في حوار الشيعة الامامية

تأليف

ابي عبد الرحمن احمد بن عبد الله بن عباس البغدادي

الجزء الثالث

الجواهر البغدادية في حوار الشيعة الامامية

{ ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري }

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

{ الفصل السادس عشر }

{ رواة الحديث عند الامامية }

كثيرا ما نسع الامامية وهم ينتقدون اهل السنة انتقادا شديدا , ويقولون كيف  
توثقون الخوارج , او غيرهم من المبتدعة , فتراهم يشنعون على اهل السنة ,  
ويطرحون الشبهات , فترى الامامية في الحوارات , والمناظرات يحاولون  
التشكيك بالمنقول عند اهل السنة بهذه الطريقة , او القدح باهل السنة بانهم  
يأخذون من النواصب وما شابه ذلك , ولو كان الامر محصورا بمن يمثل الامامية  
في الحوارات والمناظرات لهان الامر لاننا لا نجد في هؤلاء اهل علم معتبرين ,  
او انهم يحاورون , او يناظرون لاثبات معتقد فيه خير للبشرية , وانما يحاورون  
للاساءة وبث الشبهات فقط , بل ان هذا الشيء موجود عند علمائهم ايضا مع  
الاسف , ومع ان هؤلاء العلماء ينتقدون , ولكن انتقادهم مبني على الهوى ,  
وقلة الاطلاع , والظلم .

## { حكم الرواية عن المبتدع عند اهل السنة }

يجب ان يعلم القاريء الكريم ان اهل السنة والجماعة قد وضعوا قواعد , وثابت , وضوابط للتعامل مع جميع من يدخل تحت خيمة الاسلام العظيم , وان موضوع الرواية عن المبتدع سواء كان ناصيبا , او رافضيا , او من اي الفرق المخالفة للحق , فان له ضوابط عند اهل السنة والجماعة , وذلك لان طريقة اهل السنة هي طريقة العدل والانصاف مع الجميع , وبما ان البدعة لا تخرج صاحبها من الاسلام , فان حقوقه باقية , وننظر الى احواله , والى درجة بدعته , والى اقوال ائمة الجرح والتعديل فيه , والى رواياته , فيتكون الحكم الذي لا ظلم فيه على هذا الشخص , وكذلك الحفاظ على المنقول , **قال الامام ابن حجر : " ثَمَّ الْبِدْعَةُ: إمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ.**

**فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ.**

**والثَّانِي: يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بَدْعَهُ فَيَرُدُّ، عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ " اهـ .<sup>1</sup>**

لقد فرق الامام ابن حجر رحمه الله بين البدعة المكفرة , والبدعة المفسقة , ثم بين القول المحقق في رواية المبتدع بدعة لا يكفر صاحبها , وذلك ان لا يكون

---

1 - نخبة الفكر - احمد بن علي بن حجر - ص 19 .

داعية الى بدعته , فان روى ما ما يقوي بدعته فيرد , وهذا هو الانصاف والعدل في التعامل , وكذلك التحرز والمحافظة على الحديث النبوي الشريف .

**قال الامام ابن حجر :** " والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية **وهذا المذهب هو الأعدل** " اهـ .<sup>2</sup>

**وقال :** " **والتحقيق أنه لا يُردُّ كُلُّ مُكفِّرٍ بدعةٍ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدعي أن مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفيها، فلو أُخذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائفِ.**

فالمعتمد أن الذي تُردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقدَ عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله " اهـ .<sup>3</sup>

**وقال الامام الذهبي :** " قال شيخنا ابنُ وَهْب : العقائدُ أوجبَتْ تكفيرَ البعضِ للبعضِ ، أو التبديعِ ، وأوجبَتْ العَصِيَّةَ ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديعِ ، وهو كثير في الطبقة المتوسّطة من المتقدمين .

والذي تَقَرَّرَ عندنا : أنه لا تُعْتَبَرُ المذاهبُ في الرواية ، ولا نُكْفَرُ أَهْلَ

2 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 385 .

3 - نزهة النظر شرح نخبة الفكر - ابن حجر - ص 127 .

القِبلة ، إلا بإنكار مُتواترٍ من الشريعة " اهـ .<sup>4</sup>

وقال الحافظ ابن حجر : " وينبغي ان يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقاً ولم يكن داعية بشرط ان لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها فانا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى والله الموفق " اهـ .<sup>5</sup>

وقال الامام الذهبي : " 2 - أبان بن تغلب [ م، عو ] الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته " اهـ .<sup>6</sup>

وقال الامام محمد ناصر الدين الالباني : " والذي تحرر عندي فيها - ورأيت فحول العلماء عليها - : أن المبتدع إذا ثبتت عدالته وضبطه وثقته؛ فحديثه مقبول ما لم تكن بدعته مكفرة، ولم يكن حديثه مقوياً لبدعته، وإلى هذا مال الحافظ في "شرح النخبة" تبعاً للعلامة المحقق ابن دقيق العيد، وقد حكى كلامه في "مقدمة الفتح" (ص 385)، وهو جيد ومهم جداً، فراجعه " اهـ .<sup>7</sup>

وقال الشيخ سعد بن عبد الله ال حميد : " س / ما المراد بالمبتدع ، وهل تقبل روايته أم لا ؟

---

4 - الموقظة - محمد بن احمد الذهبي - ص 19 .  
5 - لسان الميزان - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 11 .  
6 - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 5 .  
7 - السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 13 ص 30 .

ج / المبتدع هو من وصف بأنه رافضي ، أو قدري ، أو مُرجي ، أو جهمي ، أو خارجي .

وقد قسم العلماء البدع إلى قسمين :

**1 - بدع مكفرة .**

**2 - بدع غير مكفرة .**

**1 - فالبدع المكفرة :**

مثل بدعة التجهم والرافضي الغالي في رفضه وهو الذي يقول بأن في القرآن نقصاً وأن هناك قرآناً غير هذا القرآن ويصرح بتكفير معظم الصحابة أو يدعي أن علياً هو الإله - فهذا الصنف من الرواة روايتهم مرفوضة مردودة .

**2 - بدع غير مكفرة :**

مثل الإرجاء والقدر والتشيع الخفيف .

القدري : وهو من يقول : إنني لو وصفت وقلت : إن الله قدر الخير والشر على الناس لأصبحت واصفاً الله بأنه ظالم ، وهي مقولة مستبشعة ، وهو أراد أن ينزه الله عن الظلم ، وتجده في باقي أموره منضبطاً .

المرجئ : وهو من يقول : إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ، فالإيمان هو مجرد التصديق ولا تدخل الأعمال فيه ، والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وتأولهم ناشئ من أخذهم الإيمان بالمفهوم اللغوي .

فيقولون : إن الله قال عن أخوة يوسف : { وما أنت بمؤمن لنا } [ يوسف : 14 ] يعني مصدق لنا ، فالإيمان يعني التصديق وكوننا ندخل الأعمال في مسمى الإيمان فهذا معنى زائد - هذا قولهم .

المتشيع تشيعاً خفيفاً : وهو يقدم علماً على عثمان ويوجد فيهم بغض لمعاوية وعمر بن العاص رضي الله عنهما ، فيوصف بأنه : فيه تشيع .

الحافظ - رحمه الله - وضع قاعدة استقها من ابن حبان وغيره ، لكن ابن حبان ركز عليها في مقدمة كتابه المجروحين .

والقاعدة : نفرق بين الداعية وغير الداعية ، فإذا وجدنا موصوفاً ببدعة غير مكفرة ؛ كالقول بالقدر ، أو الإرجاء أو التشيع الخفيف - فننظر إلى ذلك الراوي هل هو داع إلى بدعته أولاً ؟

فإن كان داعياً إلى بدعته رددنا روايته ؛ لأننا لو قبلنا روايته لكان ذلك تأييداً لبدعته ، فما دام أنه رأس في البدعة فإنه تترك روايته كالتعزيز والنكايه به .

أما إذا لم يكن داعياً إلى بدعته ، فهذا عندهم فيه قيد :

قالوا : إن كان في حديثه ما يؤيد بدعته رددناه ، ونقبل أحاديثه التي لا تؤيد

بدعته " اهـ . 8

### { المظفر يكذب على الامام مسلم }

قال المظفر عن صحيح البخاري ومسلم : " وأرجو ألا تذهب بك الثقة

بصحيح البخاري ومسلم هذا المذهب ، حتى تجعل عدم روايتهما لحديث

سببا في الطعن بذلك الحديث . فقد رابني منهما ما يريب كل منصف طالب

للحق ، فإنهما لم يرويا أبدا ولا حديثا واحدا عن جعفر بن محمد الصادق عليه

السلام " اهـ . 9

اقول ان كلام المظفر هنا يدل على جهله ، وعدم اطلاعه ، فان الامام مسلم

رحمه الله قد روى عن جعفر بن محمد رحمه في صحيحه ، فقد قال الامام ابن

حجر رحمه الله : " 156 - بخ م 4 (البخاري في الادب المفرد ومسلم

والاربعة). جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي

العلوي. أبو عبد الله المدني الصادق وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي

بكر وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان يقول ولدني أبو بكر

مرتين " اهـ . 10

8 - الفتاوى الحديثية - سعد بن عبد الله آل حميد - ج 1 ص 20 - 21 .

9 - السقيفة - محمد رضا المظفر - ص 185 - 186 .

10 - تهذيب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج 2 ص 88 .



**وقال عنه في التقريب :** " 950 جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق **صدوق فقيه إمام** من

السادسة مات سنة ثمان وأربعين بخ م 4 " اه .<sup>11</sup>

اما الامام البخاري فانه قد روى عن الامام جعفر في الادب المفرد روايات صحيحة , ولولا الاطالة لسردت روايات جعفر بن محمد رحمه الله الواردة في صحيح مسلم والادب المفرد للبخاري .

واما عدم وجود رواية في صحيح البخاري لجعفر بن محمد فان الامام البخاري لم يلتزم اخراج رواية كل الثقات في صحيحه , ويكفي ان نبين ان الامام البخاري لم يرو عن الامام الشافعي , الا رواية واحدة تعليقا , وقد شكك فيها بعض اهل العلم لانه قال فيها عن ابن ادريس فقط اي انه لم يصرح باسم الشافعي , وهذه الرواية كما ذكرت معلقة اي لا يوجد لها اسناد , اي انها ليست على شرط البخاري رحمه , فهل يستطيع احد ان يقول ان عدم رواية البخاري عن الشافعي تفيد الطعن به ؟ !!! .

ثم نتساءل هنا ونقول للامامية **هل روى محمد بن يعقوب الكليني رواية واحدة صحيحة عن السيدة فاطمة رضي الله عنها ؟ !!!** .

{ الاميني يعترض على توثيق اهل السنة لزياد بن ابيه ولا يعرف ان بعض الامامية جعلوه معتبرا في الرواية }

**قال الاميني :** " مشكلة الثقة والثقات هذا شأن من لا يوثق به وبحديثه عند القوم ، وأما من يوصف بالثقة فهناك مشكلة عويصة لا تنحل ، وتجعل القارئ في بهيئة ، فلا يعرف أي مثقف قط ما الثقة وما معناها وأي ملكة هي ، وما يراد منها ، وبماذا تتأتى ، وأي خلة تضادها وتناقضها : فهلم معي نقرأ تاريخ جمع نص على ثقتهم نظراء : م 1 - **زياد بن أبيه صاحب الطامات والجرائم الموبقة** . قال خليفة بن خياط : كان يعد من الزهاد . وقال أحمد بن صالح : لم يكن يتهم بالكذب . تاريخ ابن عساكر 5 406 ، 414 [ . 2 - عمر بن سعد بن أبي وقاص قاتل الإمام السبط الشهيد . قال العجلي : ثقة صه ص 140 . 3 - عمران بن حطان رأس الخوارج صاحب الشعر المعروف في ابن ملجم المرادي يا ضربة من تقي ما أراد بها \* إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إنني لأذكره حيناً فأحسبه \* أوفى البرية عند الله ميزانا وثقه العجلي وجعله البخاري من رجال صحيحه وأخرج عنه " اهـ . 12

لقد انتقد الاميني اهل السنة بالرواية عن اشخاص يعتقد انهم مبتدعة , فأقول  
كان ينبغي للاميني ان يتأكد قبل ان يكتب وينتقد اهل السنة ما جاء في كتبه من  
توثيق , واعتبار لبعض الرواة , وكيف ان الامامية يوثقون الكافر , والناصري ,  
والخوارج , وغيرهم , وسوف ابدأ براوي ذكره الاميني منتقدا اهل السنة بتوثيقه ,  
ولا يعلم الاميني ان بعض علماء الامامية قد قبلوا رواية هذا الراوي , وسوف ابين  
للقاريء الكريم في هذا الفصل كيف يوثق الامامية الكفار , والنواصب ,  
والخوارج .

لقد جاء في كتب الامامية ان زياد بن عبيد - وهو زياد بن ابيه - كان عاملا  
لعلي رضي الله عنه على البصرة , **فلا ادري هل خفي على علي رضي الله عنه ما**  
**تبين للامامية في حال زياد ؟ !!!** , فنرى ان عليا رضي الله عنه يستعمله على بلد  
مسلم , ويرتضيه عليهم .

**قال الطوسي :** " [ 581 ] 17 - زياد بن عبيد ، **عامله عليه السلام علي**  
**البصرة " اه .**<sup>13</sup>

لقد عده الطوسي في كتابه من اصحاب علي رضي الله عنه .

**وقال الحلي :** **زياد بن عبيد ، عامل علي ( عليه السلام ) على البصرة " اه .**<sup>14</sup>

---

13 - رجال الطوسي - الشيخ الطوسي - ص 65 .  
14 - خلاصة الأقوال - الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - ص 148 .

والطامة التي اتى بها الحلبي في ترجمة زياد ذكره في القسم الاول , وهذا القسم قد جعله الحلبي لمن تُعتمد روايته , او ترجح قبوله عنده , **حيث قال** : " وقد سمينا هذا الكتاب بـ " خلاصة الأقوال في معرفة الرجال " , ورتبته على قسمين وخاتمة : **الأول : فيمن اعتمد على روايته , أو ترجح عندي قبول قوله** . الثاني : فيمن تركت روايته , أو توقفت فيه . ورتبت كل قسم على حروف المعجم للتقريب والتسهيل , والله حسبي ونعم الوكيل " اهـ .<sup>15</sup>

وقد ذكره ابن داود في الجزء الاول , **قال ابن داود في ترجمة زياد** : " 653 – زياد بن عبيدي ( جخ ) **عامله على البصرة** " اهـ .<sup>16</sup>

والجزء الاول لرجال ابن داود مختص بالممدوحين ومن لم يضعفهم احد على حسب علمه كما صرح بذلك .

لقد ولي علي رضي الله عنه زيادا البصرة , واعتمده الحلبي , وابن داود , فهل سيطعن الامامية بعلي رضي الله عنه , والحلي , وابن داود ام ماذا سيفعلون ؟ ! .

**وقد جاء في الكافي** : " 12 – مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) يَا سُلَيْمَانُ أَتَدْرِي مَنْ الْمُسْلِمُ قُلْتُ

15 - خلاصة الأقوال – الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي - ص 44 – 45 .

16 رجال ابن داود - ابن داود الحلبي - ص 99 .

جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ  
وَ تَدْرِي مِنَ الْمُؤْمِنِ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ اتِّمَنِهِ الْمُسْلِمُونَ  
عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ وَ الْمُسْلِمُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ  
يُدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعِثُّهُ " اهـ . 17

وفق هذه الرواية يجب الحكم على زياد بالايمان , وذلك لان علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه قد استأمنه على اموال المسلمين وانفسهم في البصرة . اذ انه كان  
عامله هناك , فيحكم بين الناس , ويأتمرون بامرهم , ويجمع منهم المستحقات ,  
ويعطيهم ما يستحقون , ولو لم يكن امينا لما جاز لعلبي رضي الله عنه ان يعينه  
على ولاية من ولايات الامة , وذلك لان عليا رضي الله عنه لا يمكن ان يخون  
الامة ويعين على ولاية من ولاياتها من لا يصلح .

واما باقي من ذكرهم هؤلاء الرافضة كمنتقدين فقد بينت قواعد اهل السنة  
والجماعة اعلى الله تعالى مقامهم في قضية الرواية عن المبتدع , ومما ينبغي  
الاهتمام به ايضا ان نرى بعض النقولات عن علماء الامامية في قبول الراوي ,  
ومن هم روايتهم , وهل اقتصرت روايتهم عن الامامية فقط , ام انهم قد رووا عن  
غير الامامية .

---

17 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 233 - 234 , وقد قال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول  
- صحيح - ج 9 ص 241 .

{ جعفر مرتضى ينتقد البخاري ومسلم لروايتهم عن الخوارج والمبتدعة }

قال جعفر مرتضى : " وتسجل إدانة لكتب الصحاح خصوصا البخاري ومسلم ، وهي روايتهم عن الخوارج ، والمبتدعة " اهـ .<sup>18</sup>

لقد بينا قواعد اهل السنة والجماعة في الرواية عن المبتدعة ، ولهذا اقول ان علماء الرافضة ما بين جاهل بكتبه ، او مدلس كاتم للحق ، فقد ورد في كتب الامامية ان رواية الخارجي ، وغيره من المبتدعة لا يجوز ردها ، قال المجلسي : " وروى الصدوق في العلل بإسناده الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تكذبوا بحديث أتاكم به مرجىء و لا قدرى و لا خارجى نسبه إلينا، فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله عز و جل فوق عرشه " اهـ .<sup>19</sup>

فهذه الرواية صريحة بعدم جواز تكذيب الخارجي اي ان خبره مقبول ، بل ان النهي الوارد هنا يفيد ان الفاعل لذلك من الممكن ان يكذب الله تعالى .

18 - الصحيح من سيرة النبي الأعظم - جعفر مرتضى - ج 1 ص 234 - 235 .

19 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 4 ص 314 .

فرواية الخارجي مقبولة على لسان الامام المعصوم , فماذا سيفعل الامامية مع  
تصريح الامام المعصوم بعدم جواز تكذيب الخارجي في روايته ؟ !!! .

{ اكثر مصنفي الاصول عند الامامية ينتحلون العقائد الفاسدة }

قال الطوسي في الفهرست : " إن كثيرا من المصنفين وأصحاب الأصول كانوا  
ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة " اهـ .<sup>20</sup>

{ مصنفات الحديث عند الامامية غير موضوعة للاحتجاج }

قال المرتضى : " ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا ، فما في  
أولئك محتج ، ولا من يعرف الحجة ، ولا كتبهم موضوعة للاحتجاجات " اهـ  
21 .

{ توثيق الكفار عند الامامية }

قال الخوئي في ترجمة الحسن بن علي بن أبي عثمان الملقب بسجادة , وكان  
سجادة هذا من العليائية , وهم الذين يقعون برسول الله صلى الله عليه واله وسلم

20 - الفهرست - الطوسي - ص 32 .

21 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 1 ص 26 - 27 .

, قال الخوئي : " نعم لو لم يكن في البين تضعيف، **لامكننا الحكم بوثاقته**، مع فساد عقيدته، **بل مع كفره أيضا** " اهـ .<sup>22</sup>

لقد صرح الخوئي بكل وضوح ان الكفر غير مؤثر على توثيق الراوي , **وقال الحر العاملي** : " ودعوى بعض المتأخرين: أن (الثقة) بمعنى (العدل، الضابط). ممنوعة، وهو مطالب بدليلها. وكيف ؟ **وهم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه، وكفره وفساد مذهبه ؟ !** وإنما المراد بالثقة: من يوثق بخبره ويؤمن منه الكذب عادة، والتتبع شاهد به وقد صرح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين. **ومن معلوم - الذي لا ريب فيه عند منصف - : أن الثقة تجامع الفسق بل الكفر.** وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطو - في الراوي - **العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا** لعدم العلم بعدالة أحد منهم إلا نادرا. ففي إحداث هذا الاصطلاح غفلة من جهات متعددة كما ترى " اهـ .<sup>23</sup>

**وقال الخوئي في ترجمة احمد بن هلال العبرتائي** : " أقول: لا ينبغي الاشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، **بل لا يبعد استفادة أنه لم يكن يتدين بشيء**، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة، **والنصب أخرى**، ومع ذلك لا يهمنا إثبات ذلك، إذ لا أثر لفساد العقيدة، أو العمل، في سقوط الرواية عن الحجية، بعد وثاقة الراوي

.....

22 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 6 ص 25 .  
23 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 30 ص 260 .



فالمتحصل : **أن الظاهر أن أحمد بن هلال ثقة** ، غاية الامر أنه كان فاسد العقيدة ، وفساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته ، على ما نراه من حجية خبر الثقة مطلقا " اهـ .<sup>24</sup>

لقد وثق الخوئي شخصا فاسد العقيدة متهما بالنصب لاهل البيت ، وقد ذكر ان فساد عقيدة الشخص بعد اثبات وثاقة الراوي لا اثر لها في رد الرواية ، فهل سيرد الامامية على الخوئي ، ام ان الراد على الخوئي كالراد على الله تعالى ؟ ! .  
**وقال الكليني** : " عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ أَبَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِي يَا فَضَيْلُ مَا هَذَا عِنْدَكَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ **حُرُورِي قُلْتُ كَافِرٌ قَالَ إِي وَ اللَّهِ مُشْرِكٌ** " اهـ .<sup>25</sup>

**وفي المحاسن للبرقي** : " 175 - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي بصير ، عن أبي - جعفر ( ع ) أو عن أبي عبد الله ( ع ) قال : **لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئ ولا قدرى ولا حرورى** ينسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فيكذب الله فوق عرشه " اهـ .<sup>26</sup>

---

24 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 3 ص 152 .  
25 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 387 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 11 ص 121 .  
26 - المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج 1 ص 230 - 231 .

وقال الهاشمي : " **وروى البرقي بسند صحيح** عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ( لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئ ولا قدرى ولا حرورى ينسبه إلينا ، فإنكم لا تدرّون (لعله شئ من الحق فيكذب الله فوق عرشه ) " اهـ .<sup>27</sup>

فالامام المعصوم قد جعل الرواية عن الحرورية معتبرة مع ان تكفير الحرورية وارد على لسان المعصوم , فهل سيمثل الامامية لكلام المعصوم ام انهم سيضربون كلامه عرض الحائط ؟ ! .

### { رواية الامامية عن النواصب }

**قال الخوئي** : " غير أننا قد ذكرنا غير مرة أنه لا ملازمة بين كون الشخص شيخا للصدوق وبين وثاقته ، **فإنه ( قدّه ) يروي عن النواصب أيضا كالضبي** . ومن هنا فالطريق الثاني ضعيف أيضا " اهـ .<sup>28</sup>

**وقال الخوئي عن الصدوق** : " بل إن من مشايخ إجازته **من هو ناصب زنديق كما في الضبي** عليه لعائن الله " اهـ .<sup>29</sup>

27 - حوار مع فضل الله حول الزهراء - هاشم الهاشمي - ص 217 .

28 - كتاب النكاح - الخوئي - ج 1 - شرح ص 442 .

29 - كتاب الصلاة - السيد الخوئي - ج 1 - شرح ص 74 .

لقد اثبت الخوئي ان من مشايخ الصدوق هذا الناصبي , وان الصدوق يروي عن النواصب .

فاذا قال احد ان مجرد رواية الصدوق عن شخص لا يلزم منه التوثيق , او الاعتبار , فاقول ان هذا المعترض مخطيء , فقد ذكر الحر العاملي قول علماء الامامية فيمن يروي عنه الصدوق , **قال الحر العاملي** : " ان علماء الحديث والرجال المتقدمين منهم والمتأخرين كلهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال ومدحه للرواة بل يجعلون **مجرد روايته عن شخص دليلا على حسن حاله** خصوصا مع ترحمه عليه وترضيه عنه بل ربما يجعلون ذلك دليلا على توثيق ذلك الشخص ولا يتصور منهم ان يقبلوا غير الثقة قطعا لتصريحهم في الاصول والدراية والفقه باشتراط عدالة الراوي والمزكي والشاهد " اهـ .<sup>30</sup>

وقد ثبت عن الصدوق تصحيح رواية موت الحسن العسكري الواردة عن طريق احمد بن عبيد الله الناصبي , بل ان احمد بن عبيد الله من انصب الناس كما صرح الصدوق بنفسه , **حيث قال** : " **فمما روى في صحة وفاة الحسن بن علي بن محمد العسكري** ( ع ) ما حدثنا به أبي ، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - قالوا : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا من حضر موت الحسن بن علي بن محمد العسكري عليهم السلام ودفنه ممن لا

30 - الفوائد الطوسية - الحر العاملي - ص 11 .

يوقف على إحصاء عددهم ولا يجوز على مثلهم التواطؤ بالكذب . وبعد فقد  
حضرنا في شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين وذلك بعد مضي أبي محمد الحسن  
ابن علي العسكري عليهما السلام بثمانية عشرة سنة أو أكثر مجلس **أحمد بن**  
**عبيد الله بن يحيى ابن خاقان** وهو عامل السلطان يومئذ على الخراج والضياح  
بكورة قم ، **وكان من أنصب خلق الله وأشدهم عداوة لهم** ، فجرى ذكر المقيمين  
من آل أبي طالب بسر - من رأى ومذاهبهم وصلاتهم وأقذارهم عند السلطان  
، فقال أحمد بن عبيد الله : ما رأيت ولا عرفت بسر من رأى رجلا من العلوية  
مثل الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام ..... " اهـ .<sup>31</sup>

**وقال التفرشي : " 264 - 89 - أحمد بن عبيد الله بن يحيى : ابن خاقان**  
ذكره أصحابنا في المصنفين ، وإن له كتابا يصف فيه سيدنا ابا محمد عليه  
السلام ، لم أر هذا الكتاب ، رجال النجاشي له مجلس يصف فيه ابا محمد  
الحسن بن علي عليه السلام روى عنه : عبد الله بن جعفر الحميري ، الفهرست  
وفي من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام رجال الشيخ وقال المفيد رحمه الله في  
ارشاده : انه كان على الخراج بقم ، **وكان شديد النصب والانحراف عن أهل**  
**البيت عليهم السلام** " اهـ .<sup>32</sup>

31 - كمال الدين وتمام النعمة - الصدوق - ص 40 - 41 .

32 - نقد الرجال - التفرشي - ج 1 - ص 134 - 135 .

ومع ان الرجل شديد النصب فقد ذكره ابن داود في الجزء الاول من كتابه **قائلا**  
: " 92 - أحمد بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان لم ( جش ) ذكره أصحابنا في  
المصنفين " اهـ .<sup>33</sup>

وقد قال ابن داود عن رجال الجزء الاول في كتابه : " الجزء الأول من الكتاب ]  
في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب فيما علمته [ " اهـ .<sup>34</sup>

{ توثيق المنحرف عن امامة بعض الائمة , ومن يستحل اكل اموالهم }

**قال الخوئي** : " 7623 - عثمان بن عيسى : قال النجاشي : " عثمان بن عيسى  
أبو عمرو العامري الكلابي ، ثم من ولد عبيد بن رؤاس ، فتارة يقال الكلابي وتارة  
العامري وتارة الرؤاسي ، والصحيح : أنه مولى بني رؤاس **وكان شيخ الواقفة**  
**ووجهها** ، وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام ، روى عن  
أبي الحسن عليه السلام ، ذكره الكشي في رجاله وذكر نصر بن الصباح ، قال :  
كان له (يعني الرضا عليه السلام) في يده مال فمنعه فسخط عليه ، وقال : ثم  
تاب وبعث إليه بالمال ، وكان يروى عن أبي حمزة ، وكان رأى في المنام أنه يموت  
بالحائر على صاحبه السلام ، فترك منزله بالكوفة وأقام بالحائر حتى مات ، ودفن

33 - رجال ابن داود - ابن داود الحلبي - ص 39 .

34 - رجال ابن داود - ابن داود الحلبي - ص 29 .

هناك. صنف كتباً، منها: كتاب المياه. أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن (علي بن) إسماعيل بن عيسى، عن عثمان، به. وكتاب القضايا والاحكام، وكتاب الوصايا، وكتاب الصلاة. أخبرنا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله المحمدي، عن عثمان بكتبه. وأخبرني والدي علي بن أحمد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن علي عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى بكتبه ". وقال الشيخ (546): " عثمان بن عيسى العامري: واقفي المذهب له كتاب المياه. أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري، عن أحمد ابن محمد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى ".

.....

أقول: لا ينبغي الشك في أن عثمان بن عيسى كان منحرفاً عن الحق ومعارضاً للرضا عليه السلام، وغير معترف بامامته، وقد استحل أموال الامام عليه السلام، ولم يدفعها إليه ! وأما توبته ورده الاموال بعد ذلك فلم تثبت فإنها رواية نصر بن الصباح، وهو ليس بشيء، ولكنه مع ذلك كان ثقة بشهادة الشيخ وعلي بن إبراهيم وابن شهر آشوب المؤيدة بدعوى بعضهم أنه من أصحاب الاجماع " اهـ

35 .

لقد وثق الخوئي هذا الرجل مع اعترافه بانحرافه عن الحق , ومعارضته للحق ,  
عدم اعترافه بامامة الرضا , واستحلاله لاموال المعصوم , فمع كل هذه  
المساويء في الرجل نرى ان الامامية يوثقوه , فلماذا بعد كل هذا نرى الامامية  
ينتقدون اهل السنة , ان الاولى بالامامية ان ينتقدوا علمائهم , ويتخلصوا من  
الاشياء التي ينكرونها على غيرهم والاشد منها موجود عندهم , قال تعالى : {  
أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (44) :  
البقرة } , فأقول للامامية كان الاولى بكم ان كنتم اصحاب مبدأ ان تتبرأوا من  
الموجود عندهم , وتنتقدوا علمائكم ثم بعد ذلك انتقدوا غيركم ان كان انتقادكم  
علميا .

وقال الخوئي في ترجمة زياد بن مروان القندي : " أقول : لا ريب في وقف  
الرجل وخبثه وأنه جحد حق الإمام علي بن موسى عليه السلام مع استيقانه في  
نفسه ، فإنه بنفسه قد روى النص على الرضا عليه السلام كما مر . وروى  
الكليني بالاسناد المتقدم ، قال ( زياد ) : دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام  
وعنده ابنه أبو الحسن فقال لي : يا زياد هذا ابني فلان كتبه كتابي وكلامه كلامي  
ورسوله رسولي وما قال فالقول قوله . ورواها الصدوق عن أبيه قال : حدثنا سعد  
بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد بن مروان القندي نحوه .  
العيون : الجزء 1 ، الباب 4 ، الحديث 25 . بل قد عرفت قول الإمام عليه  
السلام له في ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة : ( يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك

أبدا ) وقول الحسن بن محبوب : أنه مات زنديقا ، ولكنه مع ذلك ثقة لا لأجل  
أن كتابه من الأصول رواه أحمد بن محمد بن مسلمة ( سلمة ) ، ذكره الشيخ  
في رجاله في من لم يرو عنهم عليهم السلام ( 22 ) ولا لرواية الاجلاء عنه  
كمحمد بن أبي عمير . الكافي : الجزء 5 ، كتاب النكاح 3 ، باب حد الرضاع  
الذي يحرم 88 ، الحديث 6 . وإسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنه . الكافي :  
الجزء 4 ، كتاب الحج 3 ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب  
والصيد وغير ذلك 79 ، الحديث 10 . ويعقوب بن يزيد كما عرفته من  
الفهرست . وفي التهذيب : الجزء 3 ، باب الزيادات بعد باب الصلاة على  
الأموات من أبواب الزيادات ، الحديث 469 . وفي مشيخة الفقيه ، روى  
محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عنه . وروى عنه أحمد بن محمد بن  
عيسى . الكافي : الجزء 6 ، كتاب الأطعمة 6 ، باب السعة 131 ، الحديث 1  
، فإن جميع ذلك لا يكفي في إثبات الوثاقة على ما تقدم بل لان الشيخ المفيد  
وثقه . فقد عده الشيخ المفيد قدس سره في الارشاد ممن روى النص على الرضا  
علي بن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصته  
وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته ، إذا فالرجل من الثقات وإن كان قد  
جحد حق الإمام عليه السلام وخانه طمعا في مال الدنيا . فإن قلت إن شهادة  
الشيخ المفيد راجعة إلى زمان روايته النص على الرضا عليه السلام ولذا قد  
وصفه بالورع فلا أثر لهذه الشهادة بالنسبة إلى زمان انحرافه . قلت : نعم ، إلا



**أن المعلوم بزواله من الرجل هو ورعه وأما وثاقته فقد كانت ثابتة ولم يعلم زوالها**

. وطريق الصدوق إليه : أبوه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن

عيسى بن عبيد بن عبيد ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي . والطريق

كطريق الشيخ إليه صحيح . طبقته في الحديث وقع بعنوان زياد بن مروان في

إسناد جملة من الروايات تبلغ ثلاثة عشر موردا " اهـ .<sup>36</sup>

فالحوئي يعترف بوقف الرجل - أي انه ينكر امامة الائمة بعد موسى بن جعفر -

وانه قد جحد حق الامام ، وخانه ، ثم بعد كل هذه المساويء يوثقه .

### { جواز رواية الفاجر }

**قال العياشي :** " 3 - عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

يا محمد ما جاءك في رواية **من بر أو فاجر** يوافق القرآن فخذ به ، وما جاءك في

رواية **من بر أو فاجر** يخالف القرآن فلا تأخذ به " اهـ .<sup>37</sup>

لقد جاء في الرواية ان الفاجر يتساوى مع البر في النقل ، وذلك لان الاصل في

ذلك موافقة القرآن ، وفي هذا بيان واضح على قبول رواية الفاجر عند الامامية

### { من هم الواقفة }

36 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 8 ص 329 - 330 .

37 - تفسير العياشي - محمد بن مسعود بن عياش - ج 1 ص 8 .

الواقفة هم فرقة من فرق الشيعة وقفت على امامة موسى بن جعفر , وابطلوا  
امامة من بعده , **قال النوبختي** : " وقالت الفرقة الثانية **أن موسى بن جعفر لم**  
**يمت وأنه حي** ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها ويملاؤها كلها عدلا كما  
ملئت جورا وأنه القائم المهدي , وزعموا أنه خرج من الحبس ولم يره أحد نهارا  
ولم يعلم به وأن السلطان وأصحابه ادعوا موته وموهوا على الناس وكذبوا وأنه  
غاب عن الناس واختفى ورووا في ذلك روايات عن أبيه جعفر بن محمد عليها  
السلام أنه قال هو القائم المهدي فإن يدهده رأسه عليكم من جبل فلا تصدقوا  
فإنه القائم وقال بعضهم أنه القائم وقد مات ولا تكون الإمامة لغيره حتى يرجع  
فيقوم ويظهر , وزعموا أنه قد رجع بعد موته إلا أنه مختلف في موضع من  
المواضع حي يأمر وينهى وأن أصحابه يلقونه ويرونه , واعتلوا في ذلك بروايات  
عن أبيه أنه قال سمي القائم قائما لأنه يقوم بعدما يموت وقال بعضهم أنه قد  
مات وأنه القائم وأن فيه شبهة من عيسى بن مريم صلى الله عليه وأنه لم يرجع  
ولكنه يرجع في وقت قيامه فيملا الأرض عدلا كما ملئت جورا وأن أباه قال أن  
فيه شبهة من عيسى بن مريم وأنه يقتل في يدي ولد العباس فقد قتل وأنكر  
بعضهم قتله وقالوا مات ورفع الله إليه وأنه يردده عند قيامه **فسموا هؤلاء جميعا**  
**الواقفة لوقوفهم على موسى بن جعفر** أنه الإمام القائم **ولم يأتوا بعده بإمام ولم**  
**يتجاوزوه إلى غيره** وقد قال بعضهم ممن ذكر أنه حي أن الرضا عليه السلام ومن  
قام بعده ليسوا بأئمة ولكنهم خلفاؤه واحدا بعد واحد إلى أوان خروجه وأن على

الناس القبول منهم والانتفاء إلى أمرهم ، وقد لقب الواقعة بعض مخالفيها ممن قال بإمامة علي بن موسى الممطورة وغلب عليها هذا الاسم وشاع لها ، وكان سبب ذلك أن علي بن إسماعيل الميثمي ويونس بن عبد الرحمن ناظرا بعضهم فقال له علي بن إسماعيل وقد اشتد الكلام بينهم **ما أنتم إلا كلاب ممطورة** " اهـ

38 .

### { من هم الفطحية }

الفطحية هم فرقة من فرق الشيعة قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الأفتح ، **قال النوبختي** : " والفرقة الخامسة منهم قالت : الإمامة بعد جعفر **في ابنه عبد الله بن جعفر الأفتح** وذلك أنه كان عند مضي جعفر أكبر ولده سنا وجلس مجلس أبيه وادعى الإمامة ووصية أبيه ، واعتلوا بحديث يروونه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد أنه قال الإمامة في الأكبر من ولد الإمام فمال إلى عبد الله والقول بإمامته جل من قال بإمامة أبيه جعفر بن محمد غير نفر يسير عرفوا الحق فامتنحوا عبد الله بمسائل في الحلال والحرام من الصلاة والزكاة وغير ذلك فلم يجدوا عنده علما ، وهذه الفرقة القائلة بإمامة عبد الله بن جعفر هي الفطحية وسموا بذلك لأن عبد الله كان أفتح الرأس وقال بعضهم كان أفتح الرجلين وقال بعض الرواة نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح ومال إلى هذه

الفرقة جل مشايخ الشيعة وفقهائها ولم يشكوا في أن الإمامة في عبد الله بن جعفر وفي ولده من بعده فمات عبد الله ولم يخلف ذكرا فرجع عامة الفطحية عن القول بإمامته سوى قليل منهم إلى القول بإمامة موسى بن جعفر وقد كان رجوع جماعة منهم في حياة عبد الله إلى موسى بن جعفر عليهما السلام ثم رجع عامتهم بعد وفاته عن القول به وبقي بعضهم على القول بإمامته ثم إمامة موسى بن جعفر من بعده وعاش عبد الله بن جعفر بعد أبيه سبعين يوما أو نحوها " اهـ 39 .

### { من هم الزيدية }

الزيدية فرقة من فرق الشيعة قالوا بإمامة زيد بن علي ، وغيره ، قال المفيد : " وأما الزيدية فهم القائلون بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن علي - عليهم السلام - وإمامة كل فاطمي دعا إلى نفسه و هو على ظاهر العدالة ومن أهل العلم والشجاعة وكانت بيعته على تجريد السيف للجهاد " اهـ 40 .

39 - فرق الشيعة - النوبختي - ص 77 - 78 .

40 - أوائل المقالات - المفيد - ص 39 .

وقال البروجردى : " 40 - الزيدية، وهم المنسوبون إلى زيد بن علي عليه السلام ويزعمون أنه الامام المفترض الطاعة، وهم ثلاث فرق نشير إليهم. أقول: الزيدية ثلاث فرق: الجارودية، والسليمانية، والبترية .... " اهـ .<sup>41</sup>

### { من هم الناوسية }

الناوسية فرقة من فرق الشيعة وقفت على امام جعفر بن محمد , قال النوبختي : " فلما توفي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام افرقت شيعته بعده ست فرق وتوفي صلوات الله عليه بالمدينة في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن خمس وستين وكان مولده في سنة ثلاث وثمانين ودفن في القبر الذي دفن فيه أبوه وجده في البقيع وكانت إمامته أربعاً وثلاثين سنة غير شهرين وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر

ففرقة منها قالت أن جعفر بن محمد حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر ويلى أمر الناس وأنه هو المهدي ، وزعموا أنهم رووا عنه أنه قال إن رأيتم رأسي قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدقوه فإنني أنا صاحبكم وأنه قال لهم إن جاءكم من يخبركم عني أنه مرضني وغسلني وكفني فلا تصدقوه فإنني صاحبكم صاحب

السيف ، وهذه الفرقة تسمى **الناوسية** وسميت بذلك لرئيس لهم من أهل البصرة يقال له **فلان بن فلان الناوس** " اهـ .<sup>42</sup>

{ من زاد اماما او نقص اماما فهو كافر عند الامامية }

**قال الطوسي** : " 867 : " محمد بن الحسن البراثي ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير الا ما رويت لك ولكن حدثني ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال ، قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك قوم قد **وقفوا على أبيك** يزعمون أنه لم يمت ، قال ، قال : **كذبوا وهم كفار** بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله ، ولو كان الله يمد في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه لمد الله في أجل رسول الله صلى الله عليه وآله .

868 - محمد بن الحسن البراثي ، قال : حدثني أبو علي الفارسي ، قال : حدثني ميمون النخاس ، عن محمد بن الفضيل ، قال قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ما حال قوم قد وقفوا على أبيك موسى عليه السلام ؟ فقال : **لعنهم الله ما أشد كذبهم** أما أنهم يزعمون أنني عقيم وينكرون من يلي هذا الامر من ولدي " اهـ .<sup>43</sup>

42 - فرق الشيعة - النوبختي - ص 66 - 67 .

43 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 759 .

**وقال البحراني :** " وروى القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن محمد بن مطهر قال: " **كتب بعض اصحابنا إلى ابي محمد (عليه السلام) من اهل الجبل يسأله عن من وقف على ابي الحسن موسى (عليه السلام) اتولاهم ام اتبرأ منهم ؟ فكتب لا تترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه، انا الى الله برئ منهم فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء، من جحد اماما من الله تعالى أو زاد اماما ليست امامته من الله أو قال ثالث ثلاثة، ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا "** اهـ .<sup>44</sup>

**وقال المفيد :** " واتفقت الإمامية على أن **من أنكر إمامة أحد الأئمة** وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة **فهو كافر** ضال مستحق للخلود في النار " اهـ .<sup>45</sup>

**وقال ابو الفتح الكراچكي :** " سئلت يا اخي أسعدك الله بالطافه وأيدك باحسانه واسعافه ان أثبت لك **جملا من اعتقاد الشيعة المؤمنين وأصولا في المذهب** يكون عليها بناء المسترشدين لتذاكر نفسك بها وتجعلها عدة لطالها وانا اختصر لك القول وأجمله وأقرب الذكر وأسهله وأورده على سنن الفتيا في المقالة من غير حجة ولا دلالة وما توفيقى إلا بالله

44 - الحدائق الناضرة - البحراني - ج 5 ص 189 - 190 .

45 - أوائل المقالات - المفيد - ص 44 .

.....

وانه لا يتم الايمان إلا بموالاتة أولياء الله ومعاداة أعدائه وان أعداء الأئمة عليهم السلام كفار ملحدون في النار وان اظهروا الاسلام فمن عرف الله ورسوله والأئمة الاثني عشر وتولاهم وتبرأ من أعدائهم فهو مؤمن **ومن انكرهم أو شك فيهم أو أنكر أحدهم أو شك فيه أو تولى أعدائهم أو أحد أعدائهم فهو ضال هالك بل كافر** لا ينفعه عمل ولا اجتهاد ولا تقبل له طاعة ولا يصح له حسنات ... " اهـ

46 .

**وقال المجلسي :** " 21 - ختص : عن عبد العزيز القراطيسي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الأئمة بعد نبينا صلى الله عليه وآله اثنا عشر نجيبا مفهمون . **من نقص منهم واحدا أو زاد فيهم واحدا خرج من دين الله ، ولم يكن من ولايتنا على شيء " اهـ .**

47 .

**وفي الكافي :** " 7 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) رَجُلٌ قَالَ لِي اعْرِفِ الْآخِرَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ الْأَوَّلَ قَالَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ هَذَا فَإِنِّي أَبْغِضُهُ وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ هَلْ عُرِفَ الْآخِرُ إِلَّا

46 - كنز الفوائد - أبو الفتح الكراكي - ص 109 - 113 .

47 - بحار الانوار - المجلسي - ج 69 ص 136 .



{ توثيق الامامية لبعض الواقفة والفضحية والزيدية والناوسية }

قال النجاشي : " [ 84 ] الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي

الصيرفي من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف

ويتعصب " اهـ . 49

مع ان الحسن بن محمد بن سماعة واقفي - اي منكر لامامة الرضا ومن بعده  
من الائمة - بل انه متعصب لذلك , ومع كل هذا وثقه النجاشي .

وقال الطوسي في ترجمة حنان : " حنان بن سدير الصيرفي ، واقفي " اهـ . 50

لقد ذكر الطوسي ان حنان واقفي - اين منكر لامامة الرضا ومن بعده من الائمة  
- , ومع هذا فقد وثقه وترجم عليه في الفهرست , حيث قال : " 6 - حنان بن  
سدير . له كتاب - وهو ثقة رحمه الله - روي كتابه بالاسناد الاول عن ابن ابي  
عمير ، عن الحسن بن محبوب ، عنه " اهـ . 51

---

48 - اصول الكافي - الكليني - ج 1 ص 373 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -  
موثق - ج 4 ص 195 .

49 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 40 - 41 .

50 - رجال الطوسي - الطوسي - ص 334 .

51 - الفهرست - الطوسي - ص 119 - 120 .

وقال الطوسي في ترجمة الطاطري : " [ 390 ] 17 - علي بن الحسن

الطاطري الكوفي ، كان واقفيا شديدا العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالفه من الامامية . وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه " اهـ .<sup>52</sup>

ومع ان الطاطري كان واقفيا ومتعصبا لمذهبه ، بل وشديدا على من خالفه من

الامامية ، الا ان الامامية قد وثقوه ، قال النجاشي : " علي بن الحسن بن محمد . الطائي الجرمي المعروف بالطاطري وإنما سمي بذلك لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية ، يكنى أبا الحسن ، وكان فقيها ، ثقة في حديثه ، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم ، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي . ومنه تعلم ، وكان يشركه في كثير من الرجال ، ولا يروي الحسن عن علي شيئا ، بلى منه تعلم المذهب " اهـ .<sup>53</sup>

وقال النجاشي في ترجمة ابن فضال : " علي بن الحسن بن علي بن فضال بن

عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسن ، كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه . سمع منه شيئا كثيرا ، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه ، وقل ما روى عن ضعيف ، وكان فطحيا ، ..... وقد صنف كتب كثيرة ، منها ما وقع إلينا : كتاب الوضوء ، كتاب الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة والخمس ، كتاب

52 - الفهرست - الطوسي - ص 156 .

53 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 254 - 255 .

الصيام ، كتاب مناسك الحج ، كتاب الطلاق ، كتاب النكاح ، كتاب المعرفة ،  
كتاب التنزيل من القرآن والتحريف ، كتاب الزهد ، كتاب الأنبياء ، كتاب  
الدلائل ، كتاب الجنائز ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب المتعة ، كتاب  
الغيبة ، كتاب الكوفة ، كتاب الملاحم ، كتاب المواعظ ، كتاب البشارات ،  
كتاب الطب ، **كتاب إثبات إمامة عبد الله** " اهـ .<sup>54</sup>

ابن فضال هذا كان يقول بامامة عبد الله الافطح ، بل وصنف كتابا في امامة  
الافطح ، ومع هذا يوثقه الامامية ، ويصل الامر بالخوئي الى الاعتماد على  
توثيقات ابن فضال ، **قال الخوئي** " كما ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية خبر الثقة  
العدالة . ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضال وأمثالهما " اهـ  
55 .

وابن عقدة الذي اعتمده الخوئي في التوثيقات كان من الزيدية الجارودية ، ومع  
ذلك فمنزله كبيرة عند الامامية ، **قال الحر العاملي** : " أحمد بن محمد بن  
سعيد بن عقدة أبو العباس : **جليل القدر ، عظيم المنزلة كان زيدا ، جاروديا**  
**وعلى ذلك مات** وإنما ذكرناه من جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم  
وتصنيفه لهم . وكان حفظة ، حكى عنه أنه قال : ( أحفظ مائة وعشرين ألف  
حديث بأسانيدھا ، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث ) قاله العلامة ونحوه الشيخ ،

54 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 257 - 258 .

55 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 1 - ص 41 .

وزاد : أمره - **في الثقة والجلالة والحفظ** - أشهر من أن يذكر ، ونحوه النجاشي . **ووثقه** النعماني في ( الغيبة ) وأثنى عليه ، **ووثقه** ابن شهر آشوب - أيضا " اهـ

56 .

**وقال الشريف المرتضى :** " فإن معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب **مذهب الواقفة**، إما أن يكون أصلا في الخبر أو فرعاً "، **راويا** " عن غيره ومرويا " عنه . وإلى غلاة، وخطابية، ومخمسة، وأصحاب حلول، كفلان وفلان ومن لا يحصى أيضا " كثرة . وإلى قمي مشبه مجبر . وأن القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه (رحمة الله عليه) بالأمس كانوا مشبهة مجبرة، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به . **فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال، أو قمي مشبه مجبر، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش** " اهـ . 57

**وقال الخوئي في ترجمة عبد الله بن بكير الفطحي :** " بقي أمران : الاول : أنك قد عرفت توثيق عبد الله بن بكير من الشيخ، والمفيد، وعلي ابن إبراهيم، وعد الكشي إياه من أصحاب الاجماع، فلا ينبغي الاشكال في وثاقته وإن كان **فطحيا** . وأما ما ذكره الشيخ في الاستبصار فلا ينافي الحكم بوثاقته، غايته أن الشيخ احتمل كذب عبد الله بن بكير في هذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه،

56 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 30 ص 310 - 311 .

57 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 3 ص 310 .

ومن المعلوم أن احتمال الكذب لخصوصية في مورد خاص لا ينافي وثاقة الراوي

" اهـ . 58

مع ان ابن بكير هذا كان من الفطحية , وقد اعترف الامامية بكذبه على المعصوم , ولكنهم يوثقوه .

**قال الموسوي الغريفي :** " بل إن الشهيد نفسه نقل عن الشيخ الطوسي : **الجرح**

**الصريح لابن بكير** ، وأنه قال . عند ذكر حديث له أسنده الى زرارة . : « ان

اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي أفتى به لما رأى أن أصحابه لا يقبلون

ما يقوله برأيه » . وقال : « وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى

الفطحية ما هو معروف . والغلط في ذلك أعظم من الغلط في اسناد فتياً يعتقد

صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام » **ومقتضى**

**هذا التصريح من الشيخ صدور الكذب الصريح من عبد الله بن بكير في اسناد**

**الحديث الى ثقات المعصوم (ع)** " اهـ . 59

**وقال الحلبي في ترجمة ابان بن عثمان :** " 3 - **ابان بن عثمان الاحمر** . قال

الكشي رحمه الله: قال محمد بن مسعود: حدثني علي بن الحسن ابن فضال،

قال: **كان ابان بن عثمان من النواوسية**، وكان مولى لبجيلة وكان يسكن الكوفة،

ثم قال أبو عمرو الكشي: ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان بن

58 - معجم رجال الحديث - الخوني - ج 11 ص 131 - 132 .

59 - قواعد الحديث - محي الدين الموسوي الغريفي - ص 43 .

عثمان والاقرار له بالفقه. والاقرب عندي قبول روايته، وان كان فاسد المذهب

للاجماع المذكور " اهـ . 60

وقال الطوسي : " 676 - قال حمدويه . عنبة بن مصعب ناوسي ، واقفي  
على أبي عبد الله عليه السلام ، وانما سميت النواوسية برئيس كان لهم يقال له :  
فلان بن فلان النواوس " اهـ . 61

وقال الشاهرودي في ترجمة عنبة : " 11241 - عنبة بن مصعب : من  
أصحاب الباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم . نسب إليه رواية استدل  
بها النواوسية على مذهبهم الباطل . كمبا ج 9 / 173 ، وجد ج 37 / 9 .  
وروايته عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ج 2 باب البر بالوالدين ص 162  
 . ولما سمع حديث جابر الجعفي ، عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن القائم ،  
فضرب بيده على أبي عبد الله عليه السلام ، ثم قال : هذا والله قائم آل محمد  
 ، ورد على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بذلك ، فقال : صدق جابر على أبي  
 . ثم قال : ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الإمام الذي كان قبله ؟ ! كمبا  
 ج 11 / 109 ، و جد ج 47 / 15 . أقول : ولعله لذلك توهم وتوقف على  
مولانا الصادق عليه السلام وصار من النواوسية . ويبعده ذيل الرواية حيث بين له  
معنى القائم . وروى كش بسنده المعتبر عنه قال : سمعت أبا عبد الله عليه

60 - خلاصة الأقوال - الحلي - ص 74 .

61 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 659 .

السلام يقول : أشكو إلى الله وحدتي وتقلقلي من أهل المدينة حتى تقدموا وأراكم وأسربكم . فليت هذه الطاغية أذن لي فاتخذت قصرا فسكنته وأسكنتكم معي وأضمن له أن لا يجئ له من ناحيتنا مكروه أبدا ، وكما ج 11 / 159 ، وجد ج 47 / 185 . ورواه في روضة الكافي ح 261 مثله . أقول : يظهر منها أنه من الشيعة الذين يسر الإمام برؤيته ويسكنهم معه لو أمكنه . **فالأظهر أنه موثق** لما تقدم ولما ذكره المحدث النوري في تأييده . فراجع إليها وإلى كتاب العشرة ص 239 ، وجد ج 75 / 449 " اهـ .<sup>62</sup>

**وقال الطوسي :** " قال حمدويه : سعد الإسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحدا . قال نصر : وقد أدرك علي بن الحسين ، قال حمدويه : **وكان ناووسيا** وفد على أبي عبد الله عليه السلام " اهـ .<sup>63</sup>

**وقال الجواهري :** " **سعد بن طريف** " ظريف " : الحنظلي مولا هم الإسكاف - من أصحاب السجاد ، والباقر ، والصادق ( ع ) - **ثقة** - له كتاب - روى بعنوان سعد الإسكاف في كامل الزيارات وتفسير القمي و " ظريف " لا يبعد كونه تحريف طريف - روى 41 رواية ، منها عن أبي جعفر ( ع ) - روى بعنوان سعد بن طريف الإسكاف أيضا - طريقني الشيخ إليه كلاهما ضعيف -

62 - مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج 6 - ص 137 - 138 .

63 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 476 .

طريق الصدوق اليه صحيح متحد مع سعد الإسكاف 4999 وسعد الخفاف

5080 " اهـ . 64

وهناك تراجم كثيرة في هذا الجزء من الكتاب تحت عنوان { الاختلاف الاثنى  
عشري الاثنى عشري } , فمن شاء فليرجع اليه ففيه تراجم كثيرة لفاسدي العقائد  
باعتراف الامامية , ومع هذا فهم موثقون وكتبهم تُعتبر من الاصول .  
{ احد اصحاب الصادق سكير }

**قال الطوسي :** " 580 - وجدت في كتاب أبي عبد الله محمد بن نعيم  
الشاذاني بخطه : حدثني جعفر بن محمد المدايني ، عن موسى بن القاسم  
البجلي ، عن حنان بن سدير ، عن أبي نجران قال : قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام : ان لي قرابة يحبكم الا أنه يشرب هذا النبيذ قال حنان : وأبو نجران  
هو الذي كان يشرب ، غير أنه كنى عن نفسه . قال ، فقال أبو عبد الله عليه  
السلام : فهل كان يسكر ؟ قال ، قلت : أي والله جعلت فداك أنه ليسكر ، قال  
: فيترك الصلاة ؟ قال : ربما قال للجارية : صليت البارحة ؟ وربما قالت له :  
نعم قد صليت ثلاث مرات ، وربما قال للجارية : يا فلانة صليت البارحة العتمة  
، فتقول : لا والله ما صليت ولقد أيقظناك وجهدنا بك . فأمسك أبو عبد الله



عليه السلام يده على جبهته طويلا ، ثم نحى يده ، ثم قال : **قل له يتركه فان زلت به قدم فان له قدما ثابتا بمودتنا أهل البيت** " اهـ .<sup>65</sup>

**وقال الشاهرودي** : " 10885 - عمرو بن مسلم التميمي أبو نجران : والد عبد الرحمن . **من أصحاب الصادق عليه السلام** " اهـ .<sup>66</sup>

{ الصادق يترحم على شارب خمر }

**قال الشبستري** : " أبو هريرة البزاز ، وقيل الأبار ، وقيل العجلي . **من أدباء وشعراء الشيعة** ، وأحد شعراء أهل البيت عليهم السلام ، **وكان راوية ، ناسكا** .  
صحب الإمام الباقر عليه السلام أيضا ومدحه في شعره . رثى الإمام الصادق عليه السلام بعد وفاته ، **وكان الإمام عليه السلام قد ترحم عليه** . كان يسكن البصرة ، وتوفي سنة نيف وخمسين ومائة " اهـ .<sup>67</sup>

**وقال التستري** : " أبو هريرة البزاز قال : قال العلامة في الخلاصة : قال العقيقي : ترحم عليه أبو عبد الله ( عليه السلام ) **فقل له : إنه كان يشرب النبيذ ! فقال** : **أيعز علي الله أن يغفر لمحبي علي ( عليه السلام ) شرب النبيذ والخمر** . أقول : **الظاهر اتحاده مع " أبي هريرة العجلي " الآتي** " اهـ .<sup>68</sup>

65 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 610 - 611 .

66 - مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج 6 ص 63 .

67 - الفائق في رواية وأصحاب الإمام الصادق - عبد الحسين الشبستري - ج 1 ص 113 .

68 - قاموس الرجال - محمد تقي التستري - ج 11 ص 553 .

## { دعبل السكير عظيم الشأن وعالي المنزلة عند الرافضة }

**قال الصدوق :** " 6 - حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي قال : سمعت أبا الحسن داود البكري يقول : **سمعت علي بن دعبل بن علي الخزاعي** يقول : لما أن حضرت أبي الوفاة تغير لونه وانعقد لسانه **وأسود وجهه** فكدت الرجوع من مذهبه فرأيتُه بعد ثلاثة أيام فيما يرى النائم وعليه ثياب بيض وقلنسوة بيضاء فقلت له : يا أبت ما فعل الله بك ؟ فقال يا بني **إن الذي رأيته من اسوداد وجهي وانعقاد لساني كان من شربي الخمر في دار الدنيا** ولم أزل كذلك حتى لقيت رسول الله ( ص ) وعليه ثياب بيض وقلنسوة بيضاء فقال لي : أنت دعبل ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : فأنشدني قولك في أولادي فأنشدته قولي : لا أضحك الله سن الدهر أن ضحكت \* وآل أحمد مظلومون قد قهروا مشردون نفوا عن عقر دارهم \* كأنهم قد جنوا ما ليس يغتفر قال : فقال لي : أحسنت وشفع في وأعطاني ثيابه وها هي وأشار إلى ثياب بدنه " اهـ . 69

ولقد ذكره الحلبي في القسم الاول من كتابه , **حيث قال :** " دعبل - بكسر الدال المهملة ، واسكان العين المهملة ، وكسر الباء المنقطة تحتها نقطه ، بعدها لام - ابن علي الخزاعي ، الشاعر ، مشهور في أصحابنا . **حاله مشهور**

في الايمان وعلو المنزلة ، عظيم الشأن ، صنف كتاب طبقات الشعراء رحمه الله

" اهـ . 70

## { الفصل السابع عشر }

### { الرجعة }

يؤمن الرافضة بعقيدة الرجعة ، وهي عبارة عن رجوع اشخاص بعد موتهم الى الحياة الدنيا ، ولو لاحظنا الروايات الواردة في الرجعة لرأيناها تتعلق بالقتل ، والانتقام ، والتشفي ، وانها تختص بالامة المحمدية دون غيرها .

### { معنى الرجعة عند الامامية }

**قال المفيد :** " فصل : في من يرجع من الأمم والرجعة عندنا تختص **بمن محض**

**الإيمان ومحض الكفر** ، دون ما سوى هذين الفريقين ، فإذا أراد الله تعالى على ما ذكرناه أوهم الشيطان أعداء الله عز وجل إنما ردوا إلى الدنيا لطغيانهم على الله ، فيزدادوا عتوا ، فينتقم الله تعالى منهم بأوليائه المؤمنين ، ويجعل لهم الكرة عليهم ، فلا يبقى منهم أحد إلا وهو مغموم بالعذاب والنقمة والعقاب وتصفو الأرض من الطغاة ، ويكون الدين لله تعالى . **والرجعة إنما هي للمحضي**

الإيمان من أهل الملة وممحمضي النفاق منهم دون من سلف من الأمم الخالية "

اه . 71

ولقد تناقض المفيد مع نفسه حيث خص الرجعة في هذه الامة دون غيرها من الامم , ولكنه ذكر عن الامام الصادق في الارشاد رجوع اناس من الامم السابقة في عصر المهدي , **حيث قال** : " روى المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يُخْرِجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا ، خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ كَانُوا يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ، وَسَبْعَةً مِنْ أَهْلِ الْكَهْفِ ، وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، وَاسْلَمَانَ ، وَأَبَا دَجَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَالْمُقَدَّادَ ، وَمَالِكًا الْأَشْثَرِ ، فَيَكُونُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْصَارًا وَحُكَّامًا » " اه . 72

**قال جعفر مرتضى** : " والرجعة عبارة عن **حشر قوم عند قيام القائم** ممن تقدم موتهم **من أوليائه وشيعته** ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ويبتهجوا بظهور دولته **وقوم من أعدائه لينتقم منهم** وينالوا بعض ما يستحقونه من العذاب والقتل على أيدي شيعته وليبتلوا بالذل والخزي بما يشاهدون من علو كلمته وهي عندنا تختص بمن محض الإيمان ومحض الكفر والباقون مسكوت عنهم كما وردت به النصوص الكثيرة " اه . 73

71 - المسائل السروية - المفيد - ص 35 .

72 - الإرشاد - المفيد - ج 2 ص 386 .

73 - مأساة الزهراء - جعفر مرتضى - ج 1 - هامش ص 103 .

**وقال المظفر :** " 32 - عقيدتنا في الرجعة إن الذي تذهب إليه الإمامية أخذا

بما جاء عن آل البيت عليهم السلام **أن الله تعالى يعيد قوما من الأموات إلى الدنيا** في صورهم التي كانوا عليها ، فيعز فريقا ويذل فريقا آخر ، ويدل المحقين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين ، وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام " اهـ .<sup>74</sup>

**وقال المفيد :** " 10 - القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن واتفقت

**الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيمة وإن كان** بينهم في معنى الرجعة اختلاف " اهـ .<sup>75</sup>

### **{ تناقض الامامية في الاعتقاد بالرجعة }**

لقد تناقض الامامية في الاعتقاد بالرجعة ، فمنهم من جعلها من الاصول ، ومنهم من جعلها من ضروريات المذهب ، ومنهم من نفى ان تكون من معتقدات الامامية ، ولا ان تكون من ضروريات المذهب ، ومنهم من جعل ادلة اثباتها عنده لا يساوي قلامه ظفره .

**لقد عد الطوسي عقيدة الرجعة من الاصول حيث قال :** " فان قيل : فعلى هذا التقدير هل تراعون قول من خالفكم في **الأصول** ، أم تراعون قول من وافقكم فيها ؟ قلنا : لا نراعي قول من خالفنا في شئ من **الأصول** من التوحيد ، والعدل

74 - عقائد الإمامية - محمد رضا المظفر - ص 80 .

75 - أوائل المقالات - المفيد - ص 46 .

، والإمامة ، والارجاع ( 1 ) وغير ذلك لان جميع ذلك معلوم بالأدلة الصحيحة التي لا يجوز خلافها .

( 1 ) الارجاع ، والمقصود منه الرجعة ، وهي من المصطلحات الكلامية عند الإمامية ، وقد فسرهما الشيخ المفيد ( ره ) حيث قال ( أوائل المقالات : 46 ) : " واتفقت الامامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف " اهـ .<sup>76</sup>

وقد عدها المظفر من الضروريات المتواترة ، حيث قال : " لأن الرجعة من الأمور الضرورية فيما جاء عن آل البيت من الأخبار المتواترة " اهـ .<sup>77</sup>

وقال عبد الله شبر : " اعلم ان ثبوت الرجعة مما اجمعت عليه الشيعة الحققة والفرقة المحقة ، بل هي من ضروريات مذهبهم " اهـ .<sup>78</sup>

ومع ان الرجعة من الاصول ، او الضروريات ، الا اننا نجد ان بعض علماء الامامية قد قال بخلاف ذلك ، قال هاشم معروف الحسني : " ومجمل القول ان الرجعة ليست من معتقدات الامامية ، ولا من الضروريات عندهم ، والنصوص

76 - عدة الأصول - الطوسي - تحقيق محمد رضا الانصاري القمي - ج 2 ص 628 - 629 .

77 - عقائد الإمامية - محمد رضا المظفر - ص 83 .

78 - حق اليقين - عبد الله شبر - ص 297 .

التي تعرضت لها، لو صحت عن الأئمة (ع) لا بد من تأويلها برجوع سلطان الأئمة ومبادئهم بظهور محمد بن الحسن الامام الثاني عشر(ع) " اهـ .<sup>79</sup>

لقد نفى الحسنى ان تكون الرجعة من معتقدات الامامية , او انها من الضروريات عندهم .

بل ان ال كاشف يصرح بان الادلة على اثبات عقيدة الرجعة لا تساوي قلامة ظفره , **حيث قال في اثناء رده على احمد امين :** " أما قوله : " إن اليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة " ! **فليت شعري هل القول بالرجعة أصل من أصول الشيعة وركن من أركان مذهبها حتى يكون نبزا عليها ، ويقول القائل**

**ظهرت اليهودية فيها ! ومن يكون هذا مبلغ علمه عن طائفة أليس كان الأحرى به السكوت وعدم التعرض لها . إذا لم تستطع أمرا فدعه . وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم ، ولا إنكارها بضرار ، وإن كانت ضرورية عندهم ، ولكن**

**لا يناط التشيع بها وجودا وعدما ، وليست هي إلا كبعض أنباء الغيب ، وحوادث المستقبل ، وأشراط الساعة مثل : نزول عيسى من السماء ، وظهور الدجال ، وخروج السفيناني ، وأمثالها من القضايا الشائعة عند المسلمين وما هي من الاسلام في شئ ، ليس إنكارها خروجاً منه ، ولا الاعتراف بها بذاته دخولا فيه ، وكذا حال الرجعة عند الشيعة . وعلى فرض أنها أصل من أصولهم ، فهل اتفقهم**

---

79 - الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة - هاشم معروف الحسني - ص 237 .

مع اليهود بهذا يوجب كون اليهودية ظهرت في التشيع ، وهل يصح أن يقال إن اليهودية ظهرت في الاسلام لأن اليهود يقولون بعبادة إله واحد والمسلمون به قائلون ؟ ! وهل هذا إلا قول زائف ، واستنباط سخيف ؟ ! . ثم هل ترى المتهوسين على الشيعة بحديث الرجعة قديما وحديثا عرفوا معنى الرجعة ، والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة ، وأي غرابة واستحالة في العقول أن سيحيي الله سبحانه جماعة من الناس بعد موتهم ، وأي نكر في هذا بعد أن وقع مثله بنص الكتاب الكريم ، ألم يسمع المتهوسون قصة ابن العجوز التي قصها الله سبحانه بقوله تعالى : [ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم . . ] . ألم تمر عليهم كريمة قوله تعالى : [ ويوم نحشر من كل أمة فوجا ] ، مع أن يوم القيامة تحشر فيه جميع الأمم لا من كل أمة فوجا . وحديث الطعن بالرجعة كان هجيري علماء السنة من العصر الأول إلى هذه العصور ، فكان علماء الجرح والتعديل منهم إذا ذكروا بعض العظماء من رواة الشيعة ومحدثيهم ، ولم يجدوا مجالا للطعن فيه لوثاقته وورعه وأمانته نبذوه بأنه يقول بالرجعة ، فكأنهم يقولون يعبد صنما أو يجعل لله شريكا ! ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة معروفة . وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة ، وليس لها عندي من الاهتمام قدر قلامة ظفر ،



ولكني أردت أن أدل ( فجر الاسلام ) ! على موضع غلطه وسوء تحامله " اهـ

80 .

بعد ان بينا تعارض الامامية في اعتقاد الرجعة نقول ان اعتراضنا على الامامية في موضوع الرجعة لا يتعلق بقدرة الله تعالى على ارجاع الناس , بل ان من المقطوع به ان الله تعالى قادر على ذلك , كما ان الله تعالى قادر على ان يقلب الانسان الى قرد , والنبات الى حيوان , والعكس .

فكلما يتعلق بالادلة على هذه الرجعة التي يقول بها الرافضة , فاذا ثبت ذلك في الشرع قلنا به , وان لم توجد ادلة على ذلك فيكون القائل بالرجعة كاذب على الله تعالى .

### { القول في الرجعة هو قول بالتناسخ }

**قال المفيد :** " وقد روي عن الصادق - عليه السلام - ما ذكرناه في هذا المعنى وبيناه , فسئل عمن مات في هذه الدار أين تكون روحه ؟ فقال - عليه السلام - : من مات وهو محض للإيمان محضاً أو محض للكفر محضاً **نقلت** **روحه من هيكله إلى مثله في الصورة** , وجوزي بأعماله إلى يوم القيامة , فإذا بعث الله من في القبور أنشأ جسمه ورد روحه إلى جسده وحشره ليوفيه أعماله ,

**فالمؤمن تنتقل روحه من جسده إلى مثل جسده في الصورة ، فيجعل في جنة من جنان الله يتنعم فيها إلى يوم المآب " اه . 81**

لقد صرح المفيد بأن الارواح تنتقل الى اجساد اخرى بعد الممات , وقد خص المفيد ممحضي الايمان , وممحضي الكفر , وقد نقلت قوله بالرجعة للمحضي الايمان , وممحضي الكفر في بداية الباب , وهذا هو عين القول بالتناسخ , فالسؤال يكون للامامية ما هو مصير هذين الجسدين عند انتقال الروح فيما بينهما ؟ ! .

### **{ عقيدة الرجعة مأخوذة من ابن سبأ }**

وعقيدة الرجعة مأخوذة عن ابن سبأ اليهودي , فهو اول القائلين بالرجعة لعلي رضي الله عنه , **كما قال النوبختي** : " ولما بلغ عبد الله بن سبأ **نعي علي** بالمدائن قال للذي نعاه كذبت لو جئتنا بدماعه في سبعين صرة وأقمت على قتله سبعين عدلا لعلمنا أنه لم يمت ولم يقتل **ولا يموت حتى يملك الأرض** " اه . 82

**وقال الامام الطبري** : " ذكر مسير من سار إلى ذي خشب من أهل مصر وسبب مسير من سار إلى ذي المروة من أهل العراق فيما كتب به إلى السري، عن شعيب، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفُقْعَسِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ

81 - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص 88 - 89 .  
82 - فرق الشيعة - الحسن بن موسى النوبختي - ص 22 - 23 .

يهوديا من أهل صنعاء، أمه سوداء، فأسلم زمان عُثْمَان، ثُمَّ تنقل فِي بلدان  
المُسْلِمِينَ، يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز، ثُمَّ البَصْرَةَ، ثُمَّ الكُوفَةَ، ثُمَّ الشام،  
فلم يقدر عَلَى مَا يريد عِنْدَ أَحَدٍ من أهل الشام، فأخرجوه حَتَّى أَتَى مصر، فاعتمر  
فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ فِيمَا يَقُول: لعجب ممن يزعم أن عِيسَى يرجع، ويكذب بأن  
محمدا يرجع، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عز وجل: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى  
مَعَادٍ». فمحمدا أحق بالرجوع من عِيسَى قَالَ: فقبل ذَلِكَ عنه، ووضع لَهُم  
الرجعة، فتكلموا فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بعد ذَلِكَ: إنه كَانَ أَلْف نبي، ولكل نبي وصي،  
وَكَانَ علي وصي مُحَمَّد، ثُمَّ قَالَ: مُحَمَّد خاتم الأنبياء، وعلي خاتم الأوصياء، ثُمَّ  
قَالَ بعد ذَلِكَ: من أظلم ممن لم يجز وصية رَسُولِ اللَّهِ ص، ووثب علي وصي  
رسول الله ص، وتناول أمر الأمة! ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بعد ذَلِكَ: إن عُثْمَانَ أخذها بغير  
حق، وهذا وصي رسول الله ... " اهـ . 83

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سيف بن عمر : " 2724 - سيف بن عمر  
التميمي صاحب كتاب الردة ويقال الضبي ويقال غير ذلك الكوفي ضعيف  
الحديث عمدة في التاريخ افحش بن حبان القول فيه من الثامنة مات في زمن  
الرشيد ت " اهـ . 84

83 - تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج 2 ص 647 .  
84 - تقريب التهذيب - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 262 .

وقال الامام الالوسي : " وأقول : أول من قال بالرجعة عبد الله بن سبأ ولكن خصها بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتبعه جابر الجعفي في أول المائة الثانية فقال برجعة الأمير كرم الله تعالى وجهه أيضا لكن لم يوقتها بوقت ولما أتى القرن الثالث قرر أهله من الامامية رجعة الأئمة كلهم وأعدائهم وعينوا لذلك وقت ظهور المهدي واستدلوا على ذلك بما رووه عن أئمة أهل البيت والزيدية كافة منكرون لهذه الدعوى إنكارا شديدا وقد ردوها في كتبهم على وجه مستوفي بروايات عن أئمة أهل البيت أيضا تعارض روايات الامامية " اهـ .<sup>85</sup>

### { الرد على ادلة الامامية في الرجعة }

يستدل الرافضة على القول بالرجعة بما اخبرنا الله تعالى في الامم السابقة بارجاع الله تعالى لبعض الناس بعد موتهم , فأقول ان الاستدلال بمثل هذه الطريقة لا يستقيم , وذلك لان تلك الوقائع كانت من باب الايات للانبياء صلوات الله عليهم , وتحذيرا للامم السابقة , ولا يصح القياس في مثل هذه الاشياء , وذلك لان هذا من الغيبات , والغيبات لا تثبت بالقياس , وانما بالنصوص الواردة , وهناك ايات في القرآن الكريم قد بين الله فيها عدم رجوع الاموات في الحياة الدنيا , ومنها :

---

85 - روح المعاني - ابو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي - ج 20 ص 27 .

1 - قوله تعالى : { حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي

أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (100) : المؤمنون } .

2 - وقوله تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (57): العنكبوت } .

3 - وقوله تعالى : { كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (28) : البقرة } .

**فالاية الاولى** صريحة في ان احدا لا يعود الى الدنيا , وانما تكونوا حياتهم برزخية في قبورهم الى يوم القيامة , فالاية صريحة على ان هؤلاء يسألون الرجعة في الحياة الدنيا لكي يعملوا عملا صالحا , ولكن الله تعالى لا يستجيب لهم .

**قال الطبرسي :** " (رب ارجعون لعلّي أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو

قائلها ) قال : ( ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون ) فقد علم الشئ

الذي لم يكن أن لو كان كيف كان يكون " . **(و( كلا ) معناه : ردع عن طلب**

**الرجعة ، وإنكار واستبعاد** ( إنها كلمة هو قائلها ) بلسانه لا حقيقة لها ، أو : هو

قائلها وحده لا تسمع منه \* ( ومن ورائهم برزخ ) والضمير للجماعة ، أي :

أمامهم حائل وحاجز بينهم وبين الرجعة إلى يوم البعث من القبور " اهـ .<sup>86</sup>

**وقال الطباطبائي :** " وقوله تعالى : " حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلني أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون " المؤمنون : 100 تذكر الآية أنهم بعد الموت في حياة برزخية متوسطة بين الحياة الدنيوية التي هي لعب ولهو والحياة الأخروية التي هي حقيقة الحياة كما قال : " وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون " العنكبوت : 64 . وبالجملة الدنيا دار عمل والبرزخ دار تهيؤ للحساب والجزاء ، والآخرة دار حساب وجزاء " اهـ .<sup>87</sup>

**وقال ايضا :** " ( بحث روائي ) في الكافي بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قوله تعالى : " رب ارجعون لعلني أعمل صالحا فيما تركت " . أقول : وروي هذا المعني بطرق آخر غيرها عنه عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد به انطباق الآية على مانع الزكاة لا نزولها فيه " اهـ .<sup>88</sup>

**واما الآية الثانية** فهي صريحة بان الذي يذوق الموت فانه راجع الى ربه للحساب ، قال الامام الالوسي : " { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ } جملة مستأنفة جيء بها حثاً على إخلاص العبادة والهجرة لله تعالى حيث أفادت أن

87 - تفسير الميزان - الطباطبائي - ج 11 ص 8 - 9 .  
88 - تفسير الميزان - الطباطبائي - ج 15 ص 74 - 75 .

الدنيا ليست دار بقاء وأن وراءها دار الجزاء أي كل نفس من النفوس واجدة مرارة الموت ومفارقة البدن البتة فلا بد أن تذوقوه ثم ترجعون إلى حكمنا وجزائنا بحسب أعمالكم فمن كانت هذه عاقبته فلا بد له من التزود والاستعداد " اهـ 89 .

**وقال الطوسي :** " ثم اخبر تعالى ان ( كل نفس ) \* أحيها الله بحياة خلقها فيها \* ( ذائقة الموت ) \* والذائق الواجد للجسم بحاسة إدراك الطعم ( ثم إلينا ترجعون ) أي تردون إلينا فنجازيكم على قدر استحقاقكم من الثواب والعقاب . وفي ذلك غاية التهديد والزجر " اهـ . 90

**وقال الطبرسي :** " ثم خوفهم بالموت ليهون عليهم الهجرة فقال : ( كل نفس ذائقة الموت ) أي : كل نفس أحيها الله بحياة خلقها فيه ذائقة مرارة الموت بأي أرض كان ، فلا تقيموا بدار الشرك خوفا من الموت ( ثم إلينا ترجعون ) بعد الموت ، فنجازيكم بأعمالكم " اهـ . 91

**وقال الطباطبائي :** " وقوله : ( كل نفس ذائقة الموت ) من الاستعارة بالكناية والمراد أن كل نفس ستموت لا محالة ، والالتفات في قوله : ( ثم إلينا ترجعون ) من سياق التكلم وحده إلى سياق التكلم مع الغير للدلالة على العظمة .

89 - روح المعاني - أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني اللوسي - ج 15 ص 306 .

90 - التبيان - الطوسي - ج 8 ص 221 .

91 - تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج 8 ص 38 .

ومحصل المعنى : أن الحياة الدنيا ليست الا أياما قلائل والموت وراءه ثم  
الرجوع إلينا للحساب فلا يصدنكم زينة الحياة الدنيا - وهي زينة فانية - عن  
التهيئ للقاء الله بالايمان والعمل ففيه السعادة الباقية وفي الحرمان منه هلاك  
مؤبد مخلد " اهـ . 92

واما الآية الثالثة فانها صريحة جدا بأن الناس يموتون مرتين , ويحيون مرتين ,  
فاما الموتة الاولى فهي على اعتبار العدم ثم الوجود, او على اعتبار النطف في  
الاصلاب , ثم يحييهم الله تعالى , ثم يميتهم بعد تلك الحياة , ثم يحييهم  
للمساب , قال الامام ابن كثير : " وَقَوْلُهُ : {قَالُوا رَبَّنَا اٰمَنَّا اٰثْنَتَيْنِ وَاٰخِثَتَيْنَا  
اٰثْنَتَيْنِ} قَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ]: هَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ  
يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: 28] وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ،  
وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو مَالِكٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِئَةَ "  
اهـ . 93

وقال الامام الشوكاني : " وَقَدْ أَخْرَجَ الْفَرْيَابِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ  
الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: اٰمَنَّا اٰثْنَتَيْنِ  
وَاٰخِثَتَيْنَا اٰثْنَتَيْنِ قَالَ: هِيَ مِثْلُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

92 - تفسير الميزان - الطباطبائي - ج 16 ص 144 - 145 .  
93 - تفسير ابن كثير - ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 7 ص 133 .



يُحْيِيكُمْ» كَانُوا أَمْوَاتًا فِي صُلْبِ آبَائِهِمْ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ فَأَحْيَاهُمْ ثُمَّ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ يُحْيِيهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: كُنْتُمْ تُرَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكُمْ، فَهَذِهِ مِيتَةٌ، ثُمَّ أَحْيَاكُمْ فَخَلَقَكُمْ فَهَذِهِ حَيَاةٌ، ثُمَّ يُمِيتُكُمْ فَيُتْرَجَعُونَ إِلَى الْقُبُورِ فَهَذِهِ مِيتَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذِهِ حَيَاةٌ، فَمَا مَوْتَتَانِ وَحَيَاتَانِ كَقَوْلِهِ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ الْآيَةَ " اهـ .<sup>94</sup>

**وقال الطريحي :** " أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين مثل قوله تعالى : ( كنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ) **فالموتة الأولى :** كونهم نطفة في أصلاب آبائهم لأن النطفة ميتة ، **والحياة الأولى** إحياء الله إياهم من النطفة ، **والموتة الثانية** إماتة الله إياهم بعد الحياة ، **والحياة الثانية** إحياء الله إياهم للبعث فهاتان موتتان وحياتان ويقال : الموتة الأولى التي تقع بهم في الدنيا بعد الحياة ، والحياة الأولى إحياء الله إياهم في القبر لمسألة منكر ونكير ، والموتة الثانية إماتة الله إياهم بعد المسألة ، والحياة الثانية إحياء الله إياهم للبعث " اهـ .<sup>95</sup>

واقول : لو كانت الرجعة التي يقول بها الرافضة ثابتة في الاسلام لذكرها الله تعالى في القرآن الكريم ، او ذكرها رسوله الكريم عليه الصلاة واتم السلام في

94 - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - ج 4 ص 558 .

95 - تفسير غريب القرآن - فخر الدين الطريحي - ص 138 .

احاديث تناقلتها الامة , فلا يكون اي لبس في الموضوع , وذلك لان هذا الامر يتعلق بالوعد والوعيد , واقتصاص المظلومين من الظالمين , و انتقام المؤمنين من الكافرين كما يدعي الرافضة , فلما لم يأتي ذكر هذه الرجعة لا في القرآن , ولا في السنة , فنقول ان هذه العقيدة موضوعة وباطلة ولا يجوز الاعتقاد بها , والادلة التي يستدل بها الرافضة من القرآن على الرجعة بعيدة كل البعد عن الاستدلال الصحيح .

**قال الطبرسي في استدلاله على الرجعة :** " ولا يشك عاقل أن هذا مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه ، وقد فعل الله ذلك في الأمم الخالية ، ونطق القرآن بذلك في عدة مواضع مثل قصة عزيز وغيره ، على ما فسرناه في موضعه . وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله : " سيكون في أمتي كل ما كان في بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتموه " اهـ .<sup>96</sup>

واستدلال الطبرسي هذا من اضعف الاستدلالات , وذلك لان الخلاف بيننا وبين الرافضة في موضوع الرجعة لا يتعلق بقدرة الله تعالى , فمن المقطوع به بأن الله تعالى قادر على ارجاع الناس الى الحياة الدنيا بعد موتهم , فلاشكال يكمن في مخالفة الامامية للنصوص القرآنية الصريحة في عدم رجوع الانسان بعد موته الى

الحياة الدنيا , وكذلك اخذهم هذه العقيدة من ابن سبأ اليهودي ثم طوروها , ( وانه على امر مهم الا وهو ) : لا يصح للرافضة الاستدلال بما جرى في الامم السابقة , والقياس عليه , بل يجب عليهم ان يأتوا بادلة صحيحة صريحة من القرآن , او صحيح السنة من لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بنقل العدول الثقات , واما ان يأتي الرافضة بعقيدة قد قال بها ابن سبأ كما صرح النوبختي , ثم يطورون هذه العقيدة بعد ذلك , وينسبونها الى اهل البيت زورا , وبهتاننا فهذا مرفوض , واما الرد على الطبرسي في استدلاله , فأقول ومن باب الالتزام , لقد استدلل الطبرسي بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم " سيكون في أمتي كل ما كان في بني إسرائيل , حذو النعل بالنعل , والقذة بالقذة حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه " فهذا استدلال منقوض وبكل سهولة , ووجه ذلك ان هناك امورا قد حدثت في بني اسرائيل ومنها رفع الجبل , كما قال تعالى : { وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ (154) : النساء } , والبقاء في التيه اربعين سنة , كما قال تعالى : { قَالَ فَإِنَّهَا مُّحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26) : المائدة } , ونزول المن والسلوى , كما قال تعالى : { يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى (80) : طه } , وغيرها من الاشياء الاخرى , فأقول ان الحديث محمول على بعض الاحداث , والفتن , وفيه تحذير الامة من ان يتشبهوا باليهود , والنصارى في افعالهم المشينة لا اكثر .

ومن الايات التي يستدل بها الرافضة على الرجعة قوله تعالى : { وَحَرَّامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (95) : الانبياء } مع ان الاية لا يوجد فيها دليل على الرجعة الا ان الرافضة يجعلونها دليل على الرجعة , ووجههم في ذلك ان الذي لم يهلك في الدنيا كعقوبة , فانه سيرجع ليهلك كعقوبة له , ومع قولهم هذا فانهم يقولون لا يرجع الا من محض الايمان , ومن محض الكفر , فلا يقولون برجعة كل الكافرين , والمفترض ان يكون القول برجعة كل الكافرين ممن لم يهلك بعقوبة لا بعضهم دون بعضهم , ومن وجه اخر نقول ان هذا الاستدلال بالاية باطل , وذلك لان هلاك الامم الكافرة كان بعقوبات الهية , كالغرق لقوم نوح عليه السلام , كما قال تعالى : { وَقَوْمٌ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا (37) : الفرقان } , وهلاك عاد بالريح , كما قال تعالى : { وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ (6) : الحاقة } , وهلاك ثمود بالصاعقة , كما قال تعالى : { وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (17) : فصلت } , واهلاك فرعون وقومه بالغرق , كما قال تعالى : { وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (50) : البقرة } , وقوم لوط عليه السلام بالصيحة , وامطارهم بحجارة من سجيل , كما قال تعالى : { فَأَخَذَتْهُمْ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ (73) فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (74) : الحجر } , فالهلاك كان بعقوبات الهية , وقد جاءت هذه

العقوبات بعد التكذيب , والمحاربة للأنبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه , ولو كانت الآية دليلا للرافضة لما قالوا ان الذي يرجع الى الدنيا المؤمن الذي محض الايمان , والكافر الذي محض الكفر , علما ان استدلالهم في الآية يتعلق بالكافر الذي اهلكه الله تعالى , فانه لا يرجع الى الدنيا , واما الذي لم يهلكه الله في الدنيا فانه يعود اليها ليتم هلاكه , ومع هذا يقولون بالرجعة لمن تمحض ايمانه , ومن تمحض كفره , فلا ادري كيف يستقيم هذا الاستدلال في الآية , ولا ادري ما علاقة المؤمن بالرجعة ؟ !!! , فاستدلال الرافضة في الآية ضعيف جدا وغير مستقيم .

وكذلك يستدل بعض الرافضة على الرجعة بقول الله تعالى : { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } (51) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (52) : غافر } .

**قال القمي :** " وقوله ( وإنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ) وهو في

الرجعة إذا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، أخبرنا

أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن أبي عبد الله ( ع ) قال قلت قول الله تبارك وتعالى ( إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ) **قال ذلك والله في الرجعة** ، أما علمت أن أنبياء كثيرة لم ينصروا في الدنيا وقتلوا والأئمة بعدهم قتلوا ولم ينصروا ذلك في

الرجعة ، وقال علي بن إبراهيم في قوله : " ويوم يقوم الاشهاد " يعني الأئمة عليهم السلام " اهـ . 97

وهذا الاستدلال باطل ، وذلك لان سياق الايات واضح ان المراد بيوم الاشهاد هو يوم القيامة ، ولذلك جاء في الايات التي سبقت الاية قوله تعالى : { وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَازِنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ (49) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمُ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (50) : غافر } ، فالآيات واضحة في ان معنى يوم يقوم الاشهاد هو يوم القيامة ، ولهذا جاء بعد الاية التي يستدل بها الرافضة قوله تعالى : { يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (52) : غافر } ، وهذا كله في يوم القيامة ، والاشهاد يكون يوم القيامة عندما تشهد الشهداء ومنهم : الملائكة الحفظة ، والانبياء صلوات ربي عليهم ، والمؤمنون ، بل حتى اعضاء الانسان تشهد عليه ، فتشهد الاسماع ، والابصار ، والجلود ، والالسنه ، والايدي ، والارجل ، وكل هذا في يوم القيامة .

ولقد قال المفسرون ان يوم الاشهاد هو يوم القيامة ، قال الطوسي : " اخبر الله تعالى عن نفسه بأنه ينصر رسله الذين بعثهم بالحق إلى خلقه وينصر الذين آمنوا به وصدقوا رسله في دار الدنيا ، وينصرهم أيضا يوم يقوم الاشهاد . والنصر

المعونة على العدو ، وهو على ضرين : نصر بالحجة ونصر بالغلبة في المحاربة بحسب ما يعلم الله تعالى من المصلحة وتقتضيه الحكمة ، هذا إذا كان في دار التكليف . فأما نصره إياهم **يوم القيامة** فهو اعلاء كلمتهم وظهور حقهم وعلو منزلتهم وإعزازهم بجزيل الثواب وإذلال عدوهم بعظيم العقاب . والاشهاد جمع شاهد مثل صاحب وأصحاب وهم الذين يشهدون بالحق للمؤمنين وأهل الحق وعلى المبطلين والكافرين **بما قامت به الحجة يوم القيامة** وفي ذلك سرور المحق وفضيحة المبطل في ذلك المجمع العظيم والمحفل الكبير " اهـ .<sup>98</sup>

**وقال الطبرسي :** " ( ويوم يقوم الأشهاد ) جمع شاهد مثل الأصحاب جمع صاحب ، هم الذين يشهدون بالحق للمؤمنين ، **وعلى المبطلين والكافرين يوم القيامة** . وفي ذلك سرور للمحق ، وفضيحة للمبطل في ذلك المجمع العظيم ثم أخبر سبحانه عن ذلك اليوم فقال : ( يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ) أي : إن اعتذروا من كفرهم لم يقبل منهم ، وإن تابوا لم تنفعهم التوبة ، وإنما نفى أن تنفعهم المعذرة في الآخرة مع كونها نافعة في دار الدنيا ، **لأن الآخرة دار الإلجاء إلى العمل** ، والملجأ غير محمود على العمل الذي ألجئ إليه " اهـ .<sup>99</sup>

98 - التبيان - الطوسي - ج 9 ص 85 - 86 .  
99 - تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج 8 ص 448 .

وقال الشيرازي في الامثل : " إن الآية تواجهنا باسم جديد ليوم القيامة هو : يوم

يقوم الأَشهاد . " أَشهاد " جمع " شاهد " أو " شهيد " ( مثل ما أن أصحاب جمع صاحب ، وأشراف جمع شريف ) وهي تعني الذي يشهد على شئ ما . لقد ذكرت مجموعة من الآراء حول المقصود بالأشهاد ، نستطيع اجمالها بما يلي :

1 - الأَشهاد هم الملائكة الذين يراقبون أعمال الإنسان . 2 - هم الأنبياء

الذين يشهدون على الأمم . 3 - هم الملائكة والأنبياء والمؤمنون الذين

يشهدون على أعمال الناس . أما احتمال أن تدخل أعضاء الإنسان ضمن هذا

المعنى ، فهو أمر غير وارد ، بالرغم من شمولية مصطلح " الأَشهاد " لأن تعبير

يوم يقوم الأَشهاد لا يتناسب وهذا الاحتمال . إن التعبير يشير إلى معنى لطيف ،

حيث يريد أن يقول أن : يوم الأَشهاد الذي تنبسط فيه الأمور في محضر الله

تبارك وتعالى ، وتنكشف السرائر والأسرار لكافة الخلائق ، هو يوم تكون

الفضيحة فيه أفضع ما تكون ، ويكون الانتصار فيه أروع ما يكون . . . إنه اليوم

الذي ينصر الله فيه الأنبياء والمؤمنين ويزيد في كرامتهم . إن يوم الأَشهاد يوم

افتضاح الكافرين وسوء عاقبة الظالمين ، هو : يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم

ولهم اللعنة ولهم سوء الدار . فمن جهة هو يوم لا تنفع المعذرة فيه ، ولا يحول

شئ دون افتضاح الظالمين أمام الأَشهاد . ومن جهة أخرى هو يوم تشمل اللعنة

الإلهية فيه الظالمين ، واللعنة هنا البعد عن الرحمة . ومن جهة ثالثة هو يوم ينزل



فيه العذاب الجسماني على الظالمين ، ويوضعون في أسوأ مكان من نار جهنم "

اه . 100

وقال العلامة ابو الثناء الالوسي : " { وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } أي ويوم القيامة عبر

عنه بذلك للأشعار بكيفية النصر وأنها تكون عند جمع الأولين والآخرين وشهادة

الأشهاد للرسول بالتبليغ وعلى الكفرة بالتكذيب ، فالأشهاد جمع شهيد بمعنى

شاهد كإشراف جميع شريف " اه . 101

وقال الامام ابو محمد البغوي : " ( وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ) ، يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

يَقُومُ الْحَفَظَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَشْهَدُونَ لِلرُّسُلِ بِالتَّبْلِيغِ وَعَلَى الْكُفَّارِ بِالتَّكْذِيبِ .

يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ، إِنَّ اعْتَذَرُوا عَنْ كُفْرِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَابُوا

لَمْ يَنْفَعَهُمْ، وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ، الْبُعْدُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ، يَعْنِي جَهَنَّمَ " اه

102 .

وقال الامام السمعاني : " وَقَوْلُهُ: { وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ " اه

103 .

100 - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل - ناصر مكارم الشيرازي - ج 15 - ص 284 - 285 .

101 - روح المعاني - أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي - ج 18 ص 108 .

102 - تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - ج 5 ص 115 .

103 - تفسير السمعاني - أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني - ج 5 ص 25 .

وقال الامام ابو عبد الله القرطبي : " قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ " يَعْنِي يَوْمَ

الْقِيَامَةِ. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: " الْأَشْهَادُ " أَرْبَعَةٌ: الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْأَجْسَادُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ: " الْأَشْهَادُ " الْمَلَائِكَةُ تَشْهَدُ لِلنَّبِيِّاءِ بِالْإِبْلَاحِ

وَعَلَى الْأُمَمِ بِالتَّكْذِيبِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّاءُ " اهـ .<sup>104</sup>

فالاية في يوم القيامة , ولا علاقة لها في الحياة الدنيا , ولهذا نرى كلام علماء السنة , وكذلك الامامية واضح في ان المراد من الاية هو يوم القيامة .

ويستدل الرافضة على الرجعة بقوله تعالى : " { وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ } (83) : النمل { .

وهذا الاستدلال باطل ايضا , وذلك لان كل امة فيها مصدق , ومكذب , فالحشر الخاص للمكذبين على وجه الخزي والعار وارد , ولا علاقة للاية الكريمة في الرجعة الى الحياة الدنيا التي يقول بها الرافضة .

قال الطبرسي : " ويوم نحشر من كل أمة فوجا ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون

أي : يدفعون ، عن ابن عباس . وقيل : يحبس أولهم على آخرهم . واستدل بهذه الآية على صحة الرجعة من ذهب إلى ذلك من الإمامية بأن قال : إن دخول ( من ) في الكلام ، يوجب التبعض ، فدل ذلك على أن اليوم المشار إليه في

104 - تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج 15 ص 322 .

الآية ، يحشر فيه قوم دون قوم ، وليس ذلك صفة يوم القيامة الذي يقول فيه سبحانه : وحشرناهم فلم يغادر منهم أحدا " اهـ .<sup>105</sup>

وهذا الاستدلال لا يستقيم ، وذلك لان المفيد قد ذكر ان الرجعة خاصة بهذه الامة دون غيرها من الامم ، **حيث قال** : " . والرجعة إنما هي لمحضضي الإيمان من أهل الملة ومحضضي النفاق منهم **دون من سلف من الأمم الخالية** " اهـ .<sup>106</sup>

والاية صريحة بان الحشر يكون لكل فوج من كل امة ، وهذا دليل على ان الكافرين من جميع الامم سيحشرون ، فبطل استدلال الرافضة بهذه الاية .

ولقد صرح احد علماء الامامية وهو **محمد جواد مغنية** ان الحشر يكون لجميع المكذبين من غير استثناء ، **حيث قال** : " «من» هنا بيانية وليست للتبعض تمامًا كخاتم من حديد، والمعنى: أن في الأمم مصدقين ومكذبين بآيات الله وبيناته، وهو يحشر للحساب والجزاء جميع المكذبين بلا استثناء، **وخصهم بالحشر مع أنه يعم الجميع؛ لأنه تعالى قصد التهديد والوعيد** " اهـ .<sup>107</sup>

{ الروايات الواردة في الرجعة تدل على حقد كبير على الاسلام والمسلمين }

والروايات الواردة في الرجعة تدل على الحقد الكبير على الاسلام ، والمسلمين ، والاساءة لرموز الاسلام ، وذلك لانها جاءت باخراج ابي بكر وعمر رضي الله

105 - تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج 7 ص 405 .

106 - المسائل السروية - المفيد - ص 35 .

107 - التفسير المبين - محمد جواد مغنية - ص 420 .

عنهما من قبريهما وحرقهما , وكذلك اخراج ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها من قبرها وجلدها , وكذلك ذبح المسلمين في الحرم على يد بعض الرافضة كما تزعم هذه الروايات المدخولة على اهل البيت رضوان الله عليهم , ولهذا نقول ان واضع هذه العقيدة وهو ابن سبأ اليهودي قد نجح باقناع هؤلاء المساكين من الرافضة بعقيدته , ثم جاء من اكمل هذه المؤامرة على الاسلام والمسلمين ووضع هذه الروايات على لسان ائمة اهل البيت رضي الله عنهم , وهم بريئون منها .

**قال المجلسي : " 10 - اكمال الدين : السناني، عن الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني قال: قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام: إني لأرجو أن تكون القائم من أهل بيت محمد الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا، فقال عليه السلام: يا أبا القاسم ما منا إلا قائم بأمر الله عزوجل وهاد إلى دينه، ولكن القائم الذي يطهر الله به الأرض من أهل الكفر والجحود، ويملاها عدلا وقسطا هو الذي يخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه، ويحرم عليهم تسميته، وهو سمي رسول الله وكنيه، وهو الذي تطوى له الأرض، ويذل له كل صعب، يجتمع إليه أصحابه عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا من أقاصي الأرض وذلك قول الله عزوجل " أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير " . فإذا اجتمعت له هذه العدة من أهل الإخلاص أظهر أمره، فإذا أكمل له العقد، وهو عشرة آلاف رجل، خرج ياذن**

الله عزوجل، فلا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضى الله عزوجل. قال عبد العظيم:  
فقلت له: يا سيدي وكيف يعلم أن الله قد رضي؟ قال: يلقي في قلبه الرحمة.  
**فإذا دخل المدينة أخرج اللات والعزى فأحرقهما.** ج: عن عبد العظيم مثله.  
بيان: **يعني باللات والعزى صنمي قريش أبا بكر وعمر** " اهـ . 108

**وقال الصدوق :** " 10 - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن  
أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن  
النعمان عن عبد الرحيم القصير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: أما لو قام  
قائمتنا لقد **ردت إليه الحمراء حتى يجلدها الحد** وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة  
عليها السلام منها، قلت: جعلت فداك ولم يجلدها الحد؟ قال: لفريتها على أم  
إبراهيم، قلت: فكيف أخره الله للقائم؟ فقال: لأن الله تبارك وتعالى بعث محمدا  
صلى الله عليه وآله رحمة وبعث القائم عليه السلام نقمة " اهـ . 109

**وقال المجلسي :** " منتخب البصائر : سعد ، عن ابن عيسى ، عن البنزطي ، عن  
الحسين بن عمر بن يزيد عن عمر بن أبان ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : **كأنني بحمران بن أعين وميسر ابن عبد العزيز** يخبطان الناس  
بأسيافهما **بين الصفا والمروة** " اهـ . 110

---

108 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 52 ص 283 - 284 .  
109 - علل الشرائع - الصدوق - ج 2 ص 579 - 580 ، ودلائل الإمامة - الطبري الشيعي - ص 485 - 486 .  
110 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 53 ص 40 .

فاذا قال الرافضة اننا نحتج على ما نقول بثبوت ذلك في رواياتنا , فيكون  
الجواب عليهم :

ان روايات الرافضة لا اعتبار لها في الاحتجاج , وذلك لان تحريف القرآن ثابت  
عندهم بالتواتر كما صرح بعض علمائهم , فاذا كان تواتر الروايات عندهم في  
تحريف القرآن فكيف تكون رواياتهم حجة ؟ !!! , **قال المجلسي** : " و لا يخفى  
أن هذا الخبر و كثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن و تغييره، و  
عندي أن الأخبار في هذا الباب **متواترة معنى**، و طرح جميعها يوجب رفع  
الاعتماد عن الأخبار رأسا بل ظني **أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار**  
**الإمامة** فكيف يشبونها بالخبر " اهـ . 111

**قال البحراني** : " ومما يدفع ما ادعوه أيضا استفادة الأخبار بالتغيير والتبديل في  
جملة من الآيات من كلمة بأخرى زيادة على **الأخبار المتكاثرة بوقوع النقص في**  
**القرآن والحذف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين** "  
اهـ . 112

**وقال المازندراني** : " أقول : كان الزائد على ذلك مما في الحديث سقط  
بالتحريف وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى كما يظهر  
لمن تأمل في كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها " اهـ . 113

111 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 12 ص 525 .

112 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 8 ص 102 .

113 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 11 ص 88 .

وهناك النقولات الكثيرة على اعتراف الرافضة بان القرآن محرف , وهذا الاعتراف قد صدر من كبارهم , فكيف يوثق بأناس يدعون تواتر تحريف القرآن عن أئمة اهل البيت رضي الله عنهم .

ولقد ورد عند اهل السنة والجماعة اعلى الله تعالى مقامهم تكذيب الامام الحسن بن علي رضي الله عنه للشيعة القائلين بالرجعة كما جاء في مسند الامام احمد : " 1266 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشَّيْعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ. قَالَ: "كَذَبَ أَوْلَيْكَ الْكَذَّابُونَ، لَوْ عَلِمْنَا ذَاكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ، وَلَا قَسَمْنَا مِيرَاثَهُ " (2)

---

(2) حسن لغيره، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 22/10 وقال: رواه عبد الله وإسناده جيد. وأخرجه ابن سعد 39/3 من طريق حجاج بن أرطاة، وابن سعد أيضاً في 39/3، والطبراني في "الكبير" (2560) من طريق مطرف بن طريف، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2617)، والقطيعي في زياداته على "الفضائل" (1128)، والحاكم 145/3 من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عبد الله الأصم، عن الحسن بن علي، وعمرو بن عبد

الله بن الأصم ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" 346/6، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 242/6، فلم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" 180/5 " اهـ .<sup>114</sup>

### { علي بن ابي طالب دابة الارض في عقيدة الرجعة عند الشيعة }

**قال هاشم البحراني :** " 749 - علي بن إبراهيم: قال: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: انتهى رسول الله - صلى الله عليه وآله - إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - وهو نائم في المسجد وقد جمع رملاً ووضع رأسه عليه، فحركه برجله ثم قال (له): **قم يا دابة الارض** ، فقال رجل من أصحابه: يارسول الله - صلى الله عليه وآله - أفيسمي بعضنا بعضاً بهذا الاسم ؟ فقال: لا والله ما هو إلا له خاصة وهي الدابة التي ذكرها الله في كتابه: (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون). ثم قال: يا علي، **إذا كان آخر الزمان أخرجك الله في أحسن صورة ومعك ميسم تسم به أعدائك**. فقال رجل لابي عبد الله - عليه السلام - : (إن العامة يقولون هذه الدابة لا تكلمهم). فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : **كلهم الله في نار جهنم وإنما هو تكلمهم من الكلام، والدليل على أن هذا في الرجعة [ قوله ] : (ويوم نحشر من كل امة فوجاً ممن يكذب**



بآياتنا فهم يوزعون حتى إذا جاؤا قال أكذبتهم بآياتي ولم تحيطوا بها علما أماذا كنتم تعملون) .

قال: الايات أمير المؤمنين والائمة - عليهم السلام - فقال الرجل لابي عبد الله - عليه السلام - : إن العامة تزعم أن قوله: (يوم نحشر من كل امة فوجا) عني يوم القيامة. فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : أفحشر الله (يوم القيامة) من كل امة فوجا ويدع الباقيين ؟ لا، ولكنه في الرجعة. وأما آية القيامة [ فهي ] : (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا) " اهـ . 115

### { ان الارض يرثها عبادي الصالحون }

قال تعالى : { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (105) : الانبياء } .

يحتج بعض الامامية بهذه الاية الكريمة المباركة على الرجعة , واقول ان استدلالهم ضعيف جدا , ولا يقوم على دليل , فالراجع في تفسير الاية الكريمة ان المراد بالارض ارض الجنة .

**قال الطوسي :** " وقوله " ان الأرض يرثها عبادي الصالحون " قال ابن عباس وسعيد بن جبير وابن زيد : يعني **أرض الجنة يرثها** الصالحون من عباد الله ، كما قال " وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء " وقيل : هي الأرض في الدنيا

تصير للمؤمنين في أمة محمد صلى الله عليه وآله من بعد اجلاء الكفار عنها -  
في رواية أخرى - عن ابن عباس . وقيل : يعني أرض الشام ، يرثها الصالحون  
من بني إسرائيل ذكره الكبي . وعن أبي جعفر ( ع ) إن ذلك وعد للمؤمنين  
بأنهم يرثون جميع الأرض " اهـ . 116

**وقال الامام الالوسي :** " والذكر في قوله تعالى : { مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ } التوراة .  
وروى تفسيره بذلك عن الضحاك أيضاً . وقال في «الزبور» : الكتب من بعد  
التوراة . وأخرج عن ابن جبير أن الذكر التوراة والزبور والقرآن . وأخرج عن ابن  
زيد أن الزبور الكتب التي أنزلت على الأنبياء عليهم السلام والذكر أم الكتاب  
الذي يكتب فيه الأشياء قبل ذلك **وهو اللوح المحفوظ كما في بعض الآثار ،**  
واختار تفسيره بذلك الزجاج وإطلاق الذكر عليه مجاز . وقد وقع **في حديث**  
**البخاري** عنه صلى الله عليه وسلم : " كان الله تعالى ولم يكن قبله شيء وكان  
عرشه على الماء ثم خلق الله السموات والأرض **وكتب في الذكر كل شيء** " .  
وقيل الذكر العلم وهو المراد بأم الكتاب ، وأصل الزبور كل كتاب غليظ الكتابة  
من زبرت الكتاب أزبر بفتح الموحدة وضمها كما في المحكم إذا كتبه كتابة  
غليظة وخص في المشهور بالكتاب المنزل على داود عليه السلام ، وقال  
بعضهم : هو اسم للكتاب المقصور على الحكمة العقلية دون الأحكام الشرعية

ولهذا يقال للمنزل على داود عليه السلام إذ لا يتضمن شيئاً من الأحكام الشرعية .

والظاهر أنه اسم عربي بمعنى المزبور ، ولذا جوز تعلق { مِنْ بَعْدِ } به كما جوز تعلقه بكتبنا ، وقال حمزة : هو اسم سرياني ، وأياً كان فإذا أريد منه الكتب كان اللام فيه للجنس أي كتبنا في جنس الزبور .

{ أَنَّ الارض يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ } أخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم .

وغيرهما عن ابن عباس أن المراد بالأرض أرض الجنة ، قال الإمام : ويؤيده قوله

تعالى : { وَأَوْزَنَّا الارض نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ } [ الزمر : 74 ] وإنها

الأرض التي يختص بها الصالحون لأنها لهم خلقت ، وغيرهم إذا حصلوا فيها

فعلى وجه التبعية وأن الآية ذكرت عقيب ذكر الإعادة وليس بعد الإعادة أرض

يستقر بها الصالحون ويمتن بها عليهم سوى أرض الجنة ، وروى هذا القول عن

مجاهد . وابن جبير . وعكرمة . والسدي . وأبي العالية ، وفي رواية أخرى عن

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المراد بها أرض الدنيا يرثها المؤمنون

ويستولون عليها وهو قول الكلبي وأيد بقوله تعالى : { لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الارض } [

النور : 55 ] .

وأخرج الائمة مسلم . وأبو داود . والترمذي . عن ثوبان قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربتها

وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها " وهذا وعد منه تعالى بإظهار الدين

وإعزاز أهله واستيلائهم على أكثر المعمورة التي يكثر تردد المسافرين إليها وإلا فمن الأرض ما لم يطأها المؤمنون كالأرض الشهيرة بالدنيا الجديدة وبالهند الغربي ، وإن قلنا بأن جميع ذلك يكون في حوزة المؤمنين أيام المهدي رضي الله تعالى عنه ونزول عيسى عليه السلام فلا حاجة إلى ما ذكر ، وقيل : المراد بها الأرض المقدسة ، وقيل : الشام ولعل بقاء الكفار وحدهم في الأرض جميعها في آخر الزمان كما صحت به الأخبار لا يضر في هذه الورثة لما أن بين استقلالهم في الأرض حينئذ وقيام الساعة زمناً يسيراً لا يعتد به وقد عد ذلك من المبادئ القريبة ليوم القيامة ، **والأولى أن تفسر بأرض الجنة كما ذهب إليه الأكثرون وهو أوفق بالمقام** . ومن الغرائب قصة تفاؤل السلطان سليم بهذه الآية حين أضمر محاربته للغوري وبشارة ابن كمال له أخذاً مما رمزت إليه الآية بملكة مصر في سنة كذا ووقوع الأمر كما بشر وهي قصة شهيرة وذلك من الأمور الاتفاقية ومثله لا يعول عليه " اهـ . 117

ولقد جاء في القرآن الكريم ان الارث لا يلزم منه ان يكون عند الغير ثم ينتقل الى الآخر , فقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم ان المؤمنين يرثون الجنة , قال الله تعالى : " { وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (43) : الاعراف {

, وقال تعالى : { وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (72) : الزخرف  
 { , وقال تعالى : " تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا (63) : مريم  
 { , وقال تعالى : { الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (11) : المؤمنون {

## { الفصل الثامن عشر }

### { البداء }

ان عقيدة البداء من العقائد التي يقول بها الشيعة الامامية الاثنى عشرية ,  
 وعندهم ان القائل بالبداء معظم لله تعالى .

**قال الكليني :** " 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ  
 الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام)  
 قَالَ مَا عَبْدَ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِثْلَ الْبَدَاءِ " اهـ . 118

**وفيه ايضا :** " 3 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي

118 - الكافي - باب البداء ج 1 ص 147 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح  
 - ج 2 ص 123 .

هَذِهِ الْآيَةُ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ يُمَحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا وَ  
هَلْ يُثْبِتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ " اهـ . 119

وفيه ايضا : " 4 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ  
عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ  
يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ " اهـ . 120

وتوجد غير هذه الروايات عند الرافضة في منزلة البداء والحث على الاعتقاد به

ومن باب التبيين للامر على حقيقته , فينبغي ان انقل كلام علماء الرافضة في  
معنى البداء لغة , واصطلاحا لكي نتعامل معهم بعدل وانصاف .  
قال جعفر السبحاني : " إن البداء في اللغة هو الظهور بعد الخفاء . قال الراغب  
في ( مفرداته ) : " بدا الشيء بدوءا وبداء : ظهر ظهورا بينا ، قال تعالى : \* ( )  
وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون \* وبدا لهم سيئات ما كسبوا ) \* " .  
والبداء بهذا المعنى لا يطلق على الله سبحانه بتاتا . لاستلزامه حدوث علمه

119 - الكافي - باب البداء ج 1 ص 147 - 148 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -  
حسن - ج 2 ص 137 .

120 - الكافي - باب البداء ج 1 ص 148 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن  
- ج 2 ص 137 .

تعالى بشئ بعد جهله به ، ولا يظن بمسلم عارف بالكتاب والسنة أن يطلق البداء بهذا المعنى على الله سبحانه " اهـ .<sup>121</sup>

**وقال المفيد :** " وأقول : في معنى البداء ما يقول المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإفقار بعد الاغناء ، والأمراض بعد الاعفاء ، والإماتة بعد الإحياء ، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال " اهـ .<sup>122</sup>

**وقال الطوسي :** " وأما البداء فحقيقته في اللغة هو " الظهور " ولذلك يقال : " بدا لنا سور المدينة " و " بدا لنا وجه الرأي " وقال الله تعالى : ( وبدا لهم سيئات ما عملوا ) و ( بدا لهم سيئات ما كسبوا ) ويراد بذلك كله : " ظهر " . وقد يستعمل ذلك في العلم بالشئ بعد أن لم يكن حاصلًا ، وكذلك في الظن . فأما إذا أضيفت هذه اللفظة إلى الله تعالى فمنه ما يجوز إطلاقه عليه ، ومنه ما لا يجوز : فأما ما يجوز من ذلك ، فهو ما أفاد النسخ بعينه ، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع ، وعلى هذا الوجه يحمل جميع ما ورد عن الصادقين عليهما السلام من الأخبار المتضمنة لإضافة البداء إلى الله تعالى ، دون ما لا يجوز عليه ، من حصول العلم بعد أن لم يكن ، ويكون وجه إطلاق ذلك فيه تعالى والتشبيه هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للمكلفين ما

121 - الإلهيات - الشيخ جعفر السبحاني - ص 565 - 566 .

122 - أوائل المقالات - المفيد - ص 80 .

لم يكن ظاهرا لهم ، ويحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلًا لهم ، أطلق على ذلك لفظ البداء " اهـ . 123

فلاحظ ان الامامية لا يجيزون اطلاق البداء على الله تعالى بمعنى ظهور ما كان خافيا من العلم ، ولكن هناك نص في كتاب القران والعقيدة لمسلم الحلبي قد ذكر فيه ان المعنى المحذور للبداء قد جاء به تصريح السيد الشريف المرتضى ، ثم ذكر الحلبي انه مذهب مهجور عند الامامية ، **حيث قال** : " **قال الشيخ أعلى**

**الله مقامه في العدة** - في بحث النسخ - : وأما البداء فحقيقته في اللغة هو الظهور ، ولذلك يقال : بدا سور المدينة ، وبدا لنا وجه الرأي ، وقال الله تعالى : \* ( وبدا لهم سيئات ما كسبوا ) \* و \* ( بدا لهم سيئات ما عملوا ) \* ويراد بكل ذلك ظهر ، وقد يستعمل ذلك في العلم بالشئ بعد أن لم يكن حاصلًا ، وكذلك في الظن ، فأما إذا أضيفت هذه اللفظة إلى الله تعالى فمنه ما يجوز إطلاقه عليه ، ومنه ما لا يجوز ، فأما ما يجوز من ذلك ، فهو ما أفاد النسخ بعينه ، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع ، وعلى هذا الوجه يحمل جميع ما ورد عن الصادقين - يعني الباقر والصادق ( عليهما السلام ) - من الأخبار المتضمنة لإضافة البداء إلى الله تعالى ، دون ما لا يجوز عليه ، من حصول العلم بعد أن لم يكن ، ويكون وجه إطلاق ذلك فيه تعالى ، والتشبيه هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للمكلفين ما لم يكن ظاهرا لهم ، ويحصل لهم العلم



به بعد أن لم يكن حاصلًا لهم ، أطلق على ذلك لفظ البداء . **وذكر سيدنا**

**الأجل المرتضى ( قدس سره )** وجها آخر في ذلك ، وهو أنه قال : يمكن حمل ذلك على حقيقته ، بأن يقال : بدا له تعالى ، بمعنى أنه ظهر له من الأمر ما لم يكن ظاهرا له ، وبدا له من النهي ما لم يكن ظاهرا له ، لأن قبل وجود الأمر والنهي لا يكونان ظاهرين مدركين ، وإنما يعلم أنه يأمر وينهى في المستقبل .

**فأما كونه أمرا وناهيا ، فلا يصح أن يعلمه إلا إذا وجد الأمر والنهي ،** وجرى ذلك مجرى أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى : \* ( ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم ) \* بأن نحمله على أن المراد به حتى نعلم جهادكم موجودا ، لأن قبل وجود الجهاد **لا يعلم الجهاد موجودا** ، وإنما نعلم ذلك بعد حصوله ، فكذلك القول في البداء ، وهذا وجه حسن جدا ، انتهى موضع الحاجة من الكلام . وأنت ترى أن هذا الكلام صريح كل الصراحة في أن البداء في نظر السيد المرتضى ( قدس سره ) ليس هو المراد من النسخ ، كما أن الشيخ نفسه جعله مقابلا للمعنى المذكور للنسخ المعروف فيه ، **لكن فيه : أنه يرى أنه تعالى غير عالم بالأشياء قبل الوقوع ، كما ترى صريحه وتصريحه ، وهو مذهب مهجور عند أصحابنا الإمامية ، وهو بما قال أعرف ، وتحقيق الحق في ذلك يطلب من موسوعات الكتب الكلامية " اهـ .**<sup>124</sup>

فيلزم الامامية الاعتراف بان المعنى المحذور للبداء قد صدر من بعض متقدميهم , او ان يصرحوا بأن مسلم الحلبي قد اخطأ في فهم كلام السيد الشريف المرتضى , وكم كنت اود لو ينقل لنا السيد مسلم الحلبي من القائل ان الله تعالى غير عالم بالاشياء قبل الوقوع , وذلك لانه قد صرح بعد نقله تصريح الشريف المرتضى بأن الله تعالى غير عالم بالاشياء قبل وقوعها بأنه مذهب مهجور عند الامامية .

فأقول ان اشكال اهل السنة على الامامية في موضوع البداء مجمل , ومفصل , فالمجمل يتعلق بما صدر من بعض علماء الامامية , وقد صرح مسلم الحلبي ان الشريف المرتضى قد صرح بالمعنى المحذور وهو العلم بالاشياء قبل الوقوع , ثم عد هذا من المذهب المهجور كما نقلنا .

واما الرد المفصل فيتعلق بما جاء في روايات الامامية , وما صرح به علماءهم . مما لا شك فيه ان البداء علم يظهره الله تعالى لعباده , وهذا العلم يكون بتبشيت شيء , او محوه .

**قال الكليني :** " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ يُمَحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا وَ هَلْ يُثَبِّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ " اهـ . 125

فالمحو يكون لشيء ثابت ، والتثبيت يكون لشيء غير موجود ، ولقد وردت رواية عند الامامية في البداء تتعلق بامامة موسى الكاظم ، قال الكليني : " 1 - علي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن أبي هاشم الجعفري قال كنت عند أبي الحسن ( عليه السلام ) بعد ما مضى ابنه أبو جعفر و إني لأفكر في نفسي أريد أن أقول كأنهما أعني أبا جعفر و أبا محمد في هذا الوقت كأبي الحسن موسى و إسماعيل ابني جعفر بن محمد ( عليه السلام ) و إن قصتهما كقصتهما إذ كان أبو محمد المرحى بعد أبي جعفر ( عليه السلام ) فأقبل علي أبو الحسن قبل أن أنطق فقال نعم يا أبا هاشم بدا لله في أبي محمد بعد أبي جعفر ( عليه السلام ) ما لم يكن يعرف له كما بدا له في موسى بعد مضي إسماعيل ما كشف به عن حاله و هو كما حدثتك نفسك و إن كره المبطلون و أبو محمد ابني الخلف من بعدي عنده علم ما يحتاج إليه و معه آله الإمامة " اهـ . 126

ووردت عند الطوسي في الغيبة ، حيث قال : " 84 - فروى سعد بن عبد الله الأشعري ، قال حدثني أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري ، قال : كنت عند أبي

125 - الكافي - باب البداء - ج 1 ص 147 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 2 ص 137 .  
126 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 327 .

الحسن العسكري عليه السلام وقت وفاة ابنه أبي جعفر، وقد كان أشار إليه ودل عليه وإنني لأفكر في نفسي وأقول هذه قصة [ أبي ] إبراهيم عليه السلام وقصة إسماعيل فأقبل علي أبو الحسن عليه السلام وقال: **نعم يا أبا هاشم بدا لله في أبي جعفر وصير مكانه أبا محمد كما بدا له في إسماعيل بعدما دل عليه أبو عبد الله عليه السلام ونصبه** وهو كما حدثتك نفسك وإن كره المبطلون، أبو محمد ابني الخلف من بعدي، عنده ما تحتاجونه إليه، ومعه آلة الإمامة والحمد لله " اهـ . 127

فهذه الروايات دالة على ان امامة اسماعيل بن جعفر الصادق بطلت امامته بالبداء ، وثبتت لموسى الكاظم ، ومن المعلوم ان البداء هو تغيير شيء موجود عند الله تعالى ، بجعل غيره ، فيلزم من هذا ان امامة اسماعيل كانت مكتوبة عند الله تعالى ، فغيرها ربنا تعالى ، وجعل بدلا منه موسى الكاظم ، فاذا قال الامامية ان البداء في امامة موسى الكاظم يتعلق بظهوره للناس بعد ان كانوا يعتقدون بامامة اسماعيل ، قلنا لهم ان هذا باطل من عدة وجوه :

**اولا :** ان الامامية يقولون ان البداء نسخ في التكوين ، **قال محسن الامين :** "

البداء الذي تقول به الشيعة إظهار إخفاء لا ظهور بعد خفاء **وهو نسخ في التكوين** نظير النسخ في التشريع الذي يقول به جميع المسلمين فكما ان النسخ

في الاحكام لا يتحقق إلا فيما ظاهره الدوام ثم ينسخ وإلا لكان توقيتنا فالبداء يكون فيما ظاهره الوقوع ثم يظهر خلافه ولو قال قائل إن البداء ظهور بعد خفاء فالشيعة منه براء " اهـ . 128

فالبداء يتعلق بفعل الله تعالى بتغيير شيء موجود , فيلزم من هذا ان امامة اسماعيل بن جعفر كانت موجودة , ثم نسخها الله تعالى , وجعل بدلا منه اخاه موسى بن جعفر , وحدث هذا الشيء فيما يتعلق بامامة الحسن العسكري .

**ثانيا :** ان امامة الحسن العسكري لم تكن ظاهرة للناس كما قال بعض الامامية ومنهم المازندراني , **حيث قال :** " قوله ( بدا لله في أبي محمد ) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها « بدا الله » والبداء بالفتح والمد ظهور الشيء بعد الخفاء وهو على الله عز وجل غير جائز والمراد به القضاء والحكم وقد يطلق عليه كما صرح به صاحب النهاية فالمعنى قضى الله جل شأنه في أبي محمد بعد موت أبي جعفر **بما لم يكن معروفا لأبي محمد عند الخلق وهو الإمامة والخلافة** " اهـ

129 .

---

128 - أعيان الشيعة - محسن الأمين - ج 1 ص 42 .  
129 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 6 ص 222 .

فالنص على امامة الحسن العسكري لم يكن موجودا في الامة الى عصر الامام علي الهادي , وفي هذا بطلان لما يدعيه الامامية من روايات في تسمية الائمة منذ عصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ومنها حديث اللوح , وغيره .

**ثالثا :** ان الامام الصادق قد اشار الى امامة اسماعيل ابنه فلما مات قال بالبداة فرجع بعض اصحابه عن امامته واتهموه بالكذب , **قال النوبختي :** " وأما الفرقة الأخرى من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام فنزلت إلى القول بإمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فلم تزل ثابتة على إمامته أيام حياته غير نفر منهم يسير **فإنهم لما أشار جعفر بن محمد إلى إمامة ابنه اسماعيل** ثم مات اسماعيل في حياة أبيه رجعوا عن إمامة جعفر **وقالوا كذبنا** ولم يكن إماما لأن الإمام لا يكذب ولا يقول ما لا يكون وحكموا على جعفر أنه قال أن الله عز وجل بدا له في إمامة اسماعيل **فأنكروا البداء** والمشية من الله وقالوا هذا باطل لا يجوز ومالوا إلى مقالة البتية ومقالة سليمان بن جرير ..... " اهـ .<sup>130</sup>

**رابعا :** لقد ورد في كتب الامامية ان الامام الصادق قد سأل الله تعالى الامامة لولده اسماعيل , **قال المجلسي :** " 41 - كتاب زيد النرسي : عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما بدا لله بداء أعظم من بداء بدا له في إسماعيل ابني .**

42 - ومنه : عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني ناجيت الله ونازلته في

إسماعيل ابني أن يكون من بعدي فأبى ربي إلا أن يكون موسى ابني .

43 - ومنه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شيطانا قد ولع بابني

إسماعيل يتصور في صورته ليفتن به الناس وإنه لا يتصور في صورة نبي ولا وصي

نبي، فمن قال لك من الناس: إن إسماعيل ابني حي لم يمت، فإنما ذلك

الشيطان تمثل له في صورة إسماعيل، ما زلت أبتهل إلى الله عزوجل في إسماعيل

ابني أن يحييه لي ويكون القيم من بعدي فأبى ربي ذلك " اهـ .<sup>131</sup>

وفي بصائر الدرجات : " (11) حدثنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

أبيه عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

وطلبت وقضيت إليه أن يجعل هذا الأمر إلى إسماعيل فأبى الله إلا أن يجعله

لأبي الحسن موسى ع " اهـ .<sup>132</sup>

فلو كان هناك نص على امامة موسى بن جعفر , فكيف يطلب الامام الصادق

الامامة لابنه اسماعيل ؟ ! .

قال الكليني : " عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

131 - بحار الأنوار- للمجلسي - ج 47 ص 269 .

132 - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص 492 .

الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى  
عِلْمَيْنِ عِلْمًا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ وَ أَنْبِيَآءُهُ وَ رُسُلُهُ فَمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ  
وَ أَنْبِيَآءُهُ فَقَدْ عِلْمَنَاهُ وَ عِلْمًا اسْتَأْثَرَ بِهِ **فَإِذَا بَدَأَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَعْلَمَنَا ذَلِكَ وَ**  
عَرَضَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى  
بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) مِثْلُهُ " اهـ . 133

هل توقف البداء لله تعالى في عصر الغيبة , ام ان البداء مستمر ؟ , اذا كان  
البداء مستمرا فهل هو علم ام لا ؟ , فاذا قال الامامية انه علم , فهل يبين الامام  
الثاني عشر هذا العلم ام انه يكتبه ؟ ! , فاذا كان مبينا لهذا العلم فليثبت لنا  
الامامية الدليل على تعيينه , وان لم يكن مبينا لهذا العلم , فما هو حكم كاتم  
العلم ؟ ! .

### { ورود لفظ بدا لله تعالى عند اهل السنة }

**قال الامام البخاري " 3464 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ**  
**عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ**

133 - الكافي - باب البداء ج 1 ص 255 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - ضعيف  
بسند الأول صحيح بسنده الثاني - ج 3 ص 108 .



أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، **بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ**، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحْسِنُ، وَجِلْدُ حَسَنٍ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ..... " اهـ . 134

**وفي لفظ الامام مسلم :** " 10 - (2964) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، **فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ**، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى ..... " اهـ . 135

**قال الحافظ ابن حجر :** " قَوْلُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ صَرَّحَ بِهِ شَيْبَانُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ هَمَامٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ قَوْلُهُ بَدَا لِلَّهِ بِتَخْفِيفِ الدَّلَالِ الْمُهِمَلَةِ بِغَيْرِ هَمْزٍ أَيْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَأَرَادَ إِظْهَارَهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ظَهَرَ

134 - صحيح البخاري - حَدِيثُ أَبْرَصَ، وَأَعْمَى، وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - ج 4 ص 171 .

135 - صحيح مسلم - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ - ج 4 ص 2275 .

لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًا لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَجٍ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَلَعَلَّ التَّغْيِيرَ فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ مَعَ أَنَّ فِي الرُّوَايَةِ أَيْضًا نَظْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا وَالْمَعْنَى أَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ وَقِيلَ مَعْنَى أَرَادَ قَضَى وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ ضَبَطْنَاهُ عَلَى مُتَقْنِي شُيُوخِنَا بِالْهَمْزِ أَيْ ابْتَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ قَالَ وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَهُوَ خَطَأٌ أَنْتَهَى وَسَبَقَ إِلَى التَّخْطِئَةِ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ مُوجَّهٌ كَمَا تَرَى وَأَوَّلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ قَضَى اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ وَأَمَّا الْبَدْءُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ تَغْيِيرُ الْأَمْرِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَلَا " اهـ . 136

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ : " وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَعْمَى «بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» أَيْ قَضَى بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَدَاءِ هَا هُنَا، لِأَنَّ الْقَضَاءَ سَابِقُ. وَالْبَدَاءَ اسْتِصْوَابُ شَيْءٍ عُلِمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُعْلَمْ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ جَائِزٍ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «السُّلْطَانُ ذُو عُدْوَانٍ وَذُو بُدْوَانٍ» أَيْ لَا يَزَالُ يَبْدُو لَهُ رَأْيٌ جَدِيدٌ " اهـ . 137

## { الفصل التاسع العاشر }

### { الخمس }

136 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 6 ص 502 .  
137 - النهاية في غريب الحديث - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - ج 1 ص 109 .

قال الله تعالى في القرآن الكريم : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ  
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا  
أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41)  
: الانفال {

ان معنى الآية واضح , وصريح على ان الخمس يؤخذ من الغنائم التي تؤخذ من  
الكفار , وقد صرح بهذا علماء الامامية , **قال الطوسي** : " **الغنيمة ما اخذ من  
أموال أهل الحرب من الكفار بقتال** . وهي هبة من الله تعالى للمسلمين " اهـ  
138 .

**وقال ايضا** : "قوله تعالى : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور  
رحيم ( 69 ) آية . أباح الله تعالى للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا **مما غنموه من  
أموال المشركين** بالقهر من دار الحرب . ولفظه وإن كان لفظ الامر . فالمراد به  
الإباحة ورفع الحظر . **والغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالقهر** . والفى ما رجع  
إلى المسلمين ، **وانتقل إليهم من المشركين** " اهـ . 139

**وقال ايضا** : "والذي نذهب إليه أن مال الفى غير مال الغنيمة ، **فالغنيمة كل ما  
اخذ من دار الحرب بالسيف عنوة** مما يمكن نقله إلى دار الاسلام ، وما لا  
يمكن نقله إلى دار الاسلام ، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الامام ويصرف

138 - التبيان - الطوسي - ج 5 ص 122 .  
139 - التبيان - الطوسي - ج 5 ص 158 - 159 .

انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين . **والفئ كل ما اخذ من الكفار بغير**

**قتال أو انجلاء أهلها** وكان ذلك للنبي صلى الله عليه وآله خاصة يضعه في

المذكورين في هذه الآية ، وهو لمن قام مقامه من الأئمة الراشدين " اهـ . 140

**وقال الطبرسي :** " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأَن لله خمسهُ وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا

يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير 41 . اللغة : **الغنيمة : ما**

**أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال** ، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين

" اهـ . 141

**وقال ايضا :** " (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) هذه إباحة منه سبحانه للمؤمنين

، **أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين** " اهـ . 142

**وقال القطب الراوندي :** " قال الله تعالى ( واعلموا ان ما غنمتم من شئ فأَن لله

خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) . **الغنيمة ما**

**أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال** وهي هبة من الله للمسلمين " اهـ

143 .

140 - التبيان - الطوسي - ج 9 ص 563 - 564 .

141 - تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج 4 ص 467 .

142 - تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج 4 ص 493 .

143 - فقه القرآن - القطب الراوندي - ج 1 ص 242 .

**وقال ايضا :** " قال الله تعالى ( فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) أباح الله للمؤمنين بهذه الآية ان يأكلوا **مما غنموه من أموال المشركين** بالقهر من دار الحرب . ولفظه وإن كان لفظ الامر فالمراد به الإباحة ورفع الحظر . **والغنيمة ما اخذ بالقهر من دار الحرب** " اهـ . 144

فالاصل ان المال الذي يؤخذ منه الخمس هو مال الغنيمة من الكفار , ولكن الرافضة جعلوا الخمس يؤخذ من مال الشيعة المساكين , فجعلوهم كالكفار الذين تؤخذ منهم الغنائم والعياذ بالله تعالى .

لقد امضى النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر سنوات في المدينة المنورة ممكنا , ومبلغا دين الله تعالى بآتم تبليغ , ومبيننا احكام الله تعالى بأوضح بيان , فلم يثبت عند اهل الاسلام جميعا انه صلى الله عليه واله وسلم قد اخذ خمس ما يكسبه المسلم , فهل يستطيع اي شيعي امامي اثني عشري ان يثبت لنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذ الخمس من شخص واحد فقط ؟ , فلو كان اخذ خمس ما يكسبه المسلم مشروعا , لفعله النبي صلى الله عليه واله وسلم , وبين احكامه لجميع الامة , ولتناقلت الامة هذا الامر , فمن غير المعقول ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم ممكنا في المدينة , وعنده دولة , واصحاب يبذلون الغالي , والنفيس طاعة له , ونصرة للدين الذي بلغه عن

ربه تبارك وتعالى , ولم يثبت ايجابه , او مطالبتة ولو لشخص واحد فقط باخراج  
 خمس ما يكسبه في حياته , وكذلك علي رضي الله عنه قد بقي خليفة ممكنا  
 تأتمر الامة بأمره لمدة اربع سنوات وستة اشهر تقريبا , ولم يأخذ ولو لمرة واحدة  
 من اي احد خمس ما يكسبه , فهل يستطيع الامامية ان يثبتوا ان عليا رضي الله  
 عنه قد اخذ خمس ما يكسبه المسلم ولو من شخص واحد فقط ؟ , وهل  
 يستطيع الامامية ان ينقلوا لنا عن علي رضي الله عنه انه نقل عن رسول الله صلى  
 الله عليه واله وسلم اخذ خمس ما يكسبه المسلم كلما حال عليه الحول ؟ .  
 وهل كان الامام الثاني عشر عند الامامية يأخذ خمس المكاسب من الشيعة في  
 عصر الغيبة الصغرى عن طريق السفراء الاربعة , ام لا ؟ !!! .  
 وقد ورد في كتب الامامية ما يدل على تحليل الخمس للشيعة , وسوف يرى  
 القاريء الكريم ان النصوص ما بين اباحة مطلقة , او لاشياء معينة , او حق  
 الامام فقط .

**في علل الشرائع للصدوق :** ( باب 106 - العلة التي من أجلها جعلت  
 الشيعة في حل من الخمس ) 1 - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال :  
 حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن  
 حريز عن زرارعة عن أبي جعفر ( ع ) أنه قال : **إن أمير المؤمنين ( ع ) حللهم من  
 الخمس - يعني الشيعة - لطيب مولدهم .**

2 - وبهذا الاسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر ( ع )  
قال : **قال أمير المؤمنين ( ع )** هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدون  
إلينا حقنا ، **ألا وان شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حل .**

3 - حدثنا أحمد بن محمد رضي الله عنه ، عن أبيه عن محمد بن أحمد عن  
الهيثم النهدي ، عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات ، عن داود  
الرقبي قال : سمعت أبا عبد الله ( ع ) يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل  
مظلمتنا **إلا انا أحللنا شيعتنا من ذلك** " اهـ . 145

الروايات التي اوردها الصدوق واضحة في حل الخمس للشيعة ، وانه غير واجب  
عليهم .

**وفي كمال الدين للصدوق : " 4 -** حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني  
رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب  
قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتابا قد سألت  
فيه عن مسائل أشكلت علي فورد [ ت في ] التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان  
عليه السلام : ..... **وأما الخمس فقد أبيح لشييعتنا وجعلوا منه في**  
**حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث** ..... " اهـ . 146

في هذه الرواية توقيع مهدي الرافضة على حل الخمس للشيعة .

---

145 - علل الشرائع - الصدوق - ج 2 ص 377 .  
146 - كمال الدين وتمام النعمة - الصدوق - ص 483 - 485 .

**وفي الكافي : " 16 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ**  
**الْكُنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزَّنا**  
**قُلْتُ لَا أَدْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ مِنْ قَبْلِ خُمْسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا شِيعَتَنَا الْأَطْيَبِينَ**  
**فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمِلاَدِهِمْ " اهـ . 147**

لقد طعن الرافضة في اعراض الناس والعياذ بالله من اجل الخمس , فلا ادري  
لماذا هو حلال للرافضة فيطيب مولدهم , وحرام على باقي فرق المسلمين  
فيُتهمون بالزنا والعياذ بالله ! .

**وقال الطوسي في تهذيب الاحكام :** " فان قال قائل : إذا كان الامر في أموال  
الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب  
اخراج الخمس منها وكان حكم الأرضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف  
فيها بالأئمة عليهم السلام اما لأنها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأنفال  
والأرضين التي ينجلي أهلها عنها ، أو للزوم التصرف فيها بالتقيل والتضمين لهم  
مثل أرض الخراج وما يجري مجراها ، فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص  
لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب . **قيل**  
**له : ان الامر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة عليهم**

---

147 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 546 , وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - حسن -  
ج 6 ص 278 .



**السلام بالتصرف في هذه الأشياء** فان لنا طريقا إلى الخلاص مما ألزمتونا ،  
اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجرى مجراها مما يجب للامام فيه الخمس  
**فإنهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه ،** وقد قدمنا فيما  
مضى ذلك ، ويؤكداه أيضا ما رواه :

( 399 ) \* 21 - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي  
عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت  
له ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقا  
قال : **فلم أحلنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ! ! ؟ وكل من والى آبائي فهم**  
**في حل مما في أيديهم من حقا فليبلغ الشاهد الغائب .**

\* ( 400 ) \* 22 - وعنه عن أبي جعفر علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب  
لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من ما كله ومشربه من  
الخمس فكتب بخطه : **من اعوزه شئ من حقي فهو في حل .**

\* ( 401 ) \* 23 - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن  
بن علي الوشا عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
: من وجد برد حينا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت جعلت  
فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام :  
قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : **أحلي نصيبك من الفئ**

**لآباء شيعتنا ليطيوا** ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنا أحللنا أمهات شيعتنا  
لآبائهم ليطيوا .

\* ( 402 ) \* 24 - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد  
بن علي بن محبوب وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن  
محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بيع  
الأكسية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في  
أيديهم بالمعروف ، فإذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى  
يأتوه به يستعين به . فاما الأرضون : فكل أرض تعين لنا انها مما قد أسلم أهلها  
عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها ،  
واما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فانا قد أبحنا  
أيضا التصرف فيها ما دام الإمام عليه السلام مستترا فإذا ظهر يرى هو عليه  
السلام في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين ، وقد قدمنا ما يدل على  
ذلك ، والذي يدل عليه أيضا ما رواه :

( 403 ) 25 - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن  
عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان  
حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فردّه عليه فقلت له : لم  
رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟ فقال : اني قلت له

حين حملت إليه المال : اني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمائة ألف درهم وقد  
جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن احبسها عنك أو اعرض لها وهي  
حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا فقال : وما لنا من الأرض وما اخرج  
الله منها الا الخمس ! ! يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ  
فهو لنا قال ، قلت له انا احمل إليك المال كله فقال لي : **يا أبا سيار قد طينناه  
لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم  
محللون ، ويحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي  
سواهم ( 1 )** قل كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض  
من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة .

\* ( 404 ) \* 26 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن  
الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وأكرى  
أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال : فقال أبو عبد الله عليه  
السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضا من المؤمنين فهي  
له وعليه طسقتها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم عليه السلام  
فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

\* ( 405 ) \* 27 - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم  
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال : دخلت  
على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فاذن له  
فدخل فجلس على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني أريد ان أسألك عن مسألة  
والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتى من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال له :  
يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به ، قال جعلت فداك ما  
تقول في فلان وفلان قال : يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا  
صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل  
الناس على رقابنا ، ودمأونا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، وان  
الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، فقال نجية : انا لله  
وانا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال : فرفع فخذه عن الوسادة  
فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا انا سمعناه في آخر دعائه وهو  
يقول : ( اللهم انا قد أحللنا ذلك لشييعتنا ) قال : ثم أقبل إلينا بوجهه ، وقال :  
يا نجية ما على فطرة إبراهيم عليه السلام غيرنا وغير شييعتنا " اهـ . 148

وقد ذكر محمد العاملي الاباحة فيما يتعلق بالامام من الخمس فقال : " والأصح  
إباحة ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه  
، كصحيحة علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من

رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : " **من أعوزه شئ من حقي فهو في حل** " . وصحيحة الحارث بن المغيرة النصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : **إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك** ، وقد علمت أن لك فيها حقا قال : " فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، **وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا** ، **فليبلغ الشاهد الغائب** " . وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : " **إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس** " يعني الشيعة . وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ، **إلا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل** " . وصحيحة عمر بن يزيد ، قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فردده عليه ، فقلت له : لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟ فقال : **إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصبحت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها إليك ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا فقال : " وما لنا في الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ! ؟ يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا "** قال قلت له " أنا أحمل إليك المال كله ، **فقال لي : " يا أبا سيار قد طيناه لك**

وحللناك منه ، فضم إليك مالك ، وكلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا " . وموثقة يونس بن يعقوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت ، وإنا عن ذلك مقصرون فقال : " ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم " . ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : لا يصح التحليل إلا لصاحب الحق في زمانه ، إذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره . قال المصنف في المعتبر : وهذا ليس بشئ ، لأن الإمام لا يحل إلا ما يعلم أن له الولاية في تحليله ، ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام . ويشكل بأن أكثر الأخبار المعتبرة خالية من التقييد بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك كما يرشد إليه التعليل المستفاد من صحيحة الحارث بن المغيرة بطيب الولادة ، وقوله عليه السلام : " فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب " وفي صحيحة الفضلاء " إلا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل " . واعلم أنه ربما ظهر من قول المصنف رحمه الله : ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، عدم إباحة ما عدا ذلك من الأنفال في زمن الغيبة ، لأن أحد التفسيرات للمناكح : أنها السراري التي تسبى من دار الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام ، وهي من الأنفال عند أكثر الأصحاب ، وأحد التفسيرات للمساكن : أنها المتخذة في أرض الأنفال ، وللمتاجر : أنها المتخذة منها أيضا ، وهو خلاف ما صرح به

الأكثر ، بل أطبق عليه الجميع من أن الأرض الميتة المختصة به عليه السلام يملكها المحيي في زمن الغيبة من غير إذن . والذي صرح به العلامة في المنتهى إباحة المناكح في حال ظهور الإمام وغيبته ، وقال : إن ذلك قول علمائنا أجمع ، ثم قال : وألحق الشيخ المساكن والمتاجر ، واستدل عليه بما ظاهره إباحة الجميع كذلك . وبهذا . التعميم صرح في التذكرة فقال : وقد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر في حال ظهور الإمام وغيبته . وعلى هذا فلا يكون في تخصيص ذلك دلالة على تحريم ما عدا ذلك من الأنفال في حال الغيبة بوجه ، ولو اقتصر في تفسير الثلاثة على ما يتعلق بالأخماس ليكون الاستثناء منها خاصة كما هو ظاهر كلام المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية كان أولى . **وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة إباحة حقوقهم عليهم السلام من جميع ذلك والله تعالى أعلم .** قوله : ( الرابعة ، ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحا ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور أمارة الموت ، وقيل : يدفن ، وقيل : يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن ، وقيل : بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا ، لأن عليه الإتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه ) .  
**أما وجوب صرف الخمس كله إلى الإمام عليه السلام مع حضوره فمشكل على إطلاقه ، لكن الأمر فيه هين . وإنما الإشكال في حكمه في حال الغيبة وقد**

**اختلف فيه كلام الأصحاب اختلافا كثيرا .** قال المفيد في المقنعة : اختلف الأصحاب في حديث الخمس عند الغيبة ، وذهب كل فريق منهم إلى مقال ، فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار ، و بعضهم يذهب إلى كنزه ويتأول خبرا ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام ، وأنه عليه السلام إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام ، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ، لأن الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته [ رسما ] حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيباه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل إليه الحق ، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها ، ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها ، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى أن يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف ، وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الإمام عليه السلام ، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء القرآن لم يبعد



إصابته الحق في ذلك ، بل كان على صواب . انتهى كلامه رحمه الله . والذي جزم به المصنف ومن تأخر عنه صرف الجميع إلى الأصناف الموجودين مع احتياجهم إليه ، أما النصف المستحق لهم فظاهر ، وأما ما يختص به عليه السلام فلما ذكره المصنف من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصته مع ظهوره عليه السلام ، وإذا كان هذا لازما له في حال حضوره كان لازما له في غيبته ، لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك ، ويتولاه المأذون له على سبيل العموم ، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام . وهو جيد لو ثبت الأصل المذكور ، لكنه موضع كلام كما سلف . وربما أيد ذلك بأن مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه ، بل ربما يعلم رضاه به إذا كان المدفوع إليه من أهل الاضطرار والتقوى ، وكان المال معرضا للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان ، فيكون دفعه إلى من ذكرناه إحسانا محضا وما على المحسنين من سبيل . وهو حسن لولا ما تلوناه سابقا من الأخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلك ، وطريق الاحتياط بالنسبة إلى المالك واضح . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه "

اه . 149

بعد ان ذكرنا الادلة على تحليل الخمس للشيعة ، وانه غير واجب عليهم ، وهذا هو المنقول عن ائمة اهل البيت في كتب الرافضة ، سوف انقل فتاوى

الامامية في الخمس , وذلك ليتبين للناس حقيقة هذا المعتقد القائم على المخالفة لروايات الائمة , وانهم لا يتورعون من اي شيء من اجل اكل اموال عوام الشيعة بغير حق .

**في منية السائل :** " ( س ) إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت جاء موعد اخراج الخمس الذي عليه ، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وإن حج ولم يدفع الخمس منع حق من حقوق الله ، فما العمل وأيهما يقدم ؟ . ( ج ) لا بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب وليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنة التي تجعل بل المدار على أن يحول الحول ( السنة ) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقي يجوز صرفه في المؤنة التي منها الحج ، فإذا لم يكفي فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنة " اهـ .<sup>150</sup>

**وفي نفس الكتاب :** " ( س ) هناك بعض المواد التي تدعمها الدولة فتباع بأسعار زهيدة للمستهلك والمواد نفسها تباع بسعر آخر في السوق قد يصل إلى عشرين ضعفا أو أكثر عن السعر الأول وهي مما تثقل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعا ، فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة

على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق ؟ . ( ج ) الخمس لازم على تلك  
المواد بسعر السوق وقت الدفع " اه . 151

وفي ارشاد السائل : " ( س - 202 - ) ما حكم زجاجة العطر التي تم  
استخدام جزء منها خلال الحول ( السنة ) وبقي الجزء الآخر من العطر إلى  
الحول الآخر ، فهل يجب تخميس الجزء الباقي ؟ بسمه تعالى : نعم يجب  
تخميسه ، والله العالم " اه . 152

وايضا : " ( س - 193 - ) بعض المواد الغذائية والسلع الأخرى تباع بسعر  
حكومي وتباع أيضا في السوق الحرة ولكن بأضعاف السعر الحكومي فإذا  
اشترى الشخص بالسعر الحكومي وبقي عنده شئ إلى آخر السنة فعلي أي قيمة  
يدفع الخمس ؟ بسمه تعالى : تخمس حسب قيمة السوق الحرة ، والله العالم "  
اه . 153

وايضا : " ( س - 219 - ) لو جعل الانسان صندوقا في بيته وكان يضع النقود  
فيه بنية المساعدة للفقراء ، فهل تخرج هذه النقود عن ملكه بحيث لا يخمسها  
في آخر السنة أم لا ؟ وهل صندوق الصدقات الموجود في بيته حكمه ؟ كهذا

151 - منية السائل - الخوئي - ص 56 .

152 - ارشاد السائل - الكلبيگاني - ص 59 .

153 - ارشاد السائل - الكلبيگاني - ص 57 .

الصندوق أم لا ؟ **بسمه تعالى** : في مفروض السؤال لا تخرج عن ملكه ، **ويجب عليه خمسه** ، والله العالم " اهـ .<sup>154</sup>

**وايضا** : " ( س - 221 - ) **من صلى بثوب تعلق فيه الخمس فصلاته باطله** ، فهل يعني هذا أنه يجب عليه الإعادة ؟ **بسمه تعالى** : لو صلى في ثوب تعلق بعينه الخمس عامدا **وجبت الإعادة** في الوقت والقضاء في خارجه ، والله العالم " اهـ .<sup>155</sup>

**وايضا** : " ( س - 223 - ) الغنم والبقر إذا دفع زكاته هل يجب فيه الخمس عند رأس السنة أم لا ؟ **بسمه تعالى** : **يجب تخميسها** أيضا وإن كانت مزكاة ، والله العالم " اهـ .<sup>156</sup>

**وايضا** : " ( س - 220 - ) من كان يملك قطعة أرض ولم يخمسها في نفس السنة ، فدفع خمسه من أرباح السنة الثانية ، فهل يجب عليه تخميس المبلغ الذي دفعه خمسا ؟ **بسمه تعالى** : **نعم يجب تخميسه** ، والله العالم " اهـ .<sup>157</sup>

**وفي اجوبة الاستفتاءات** : " س 941 : ادخرنا في العام الماضي مبلغا من أجل **شراء سجاد** ، وفي أواخر السنة الماضية راجعنا عدة محلات بيع السجاد لذلك

154 - إرشاد السائل - الكلبيگاني - ص 63 .

155 - إرشاد السائل - الكلبيگاني - ص 63 - 64 .

156 - إرشاد السائل - الكلبيگاني - ص 64 .

157 - إرشاد السائل - الكلبيگاني - ص 63 .

، وفي إحدى تلك المحلات تقرر أن تهيأ لنا السجادة المناسبة والتي تنسجم مع ذوقنا ، وهذا الأمر استمر حتى الشهر الثاني من هذا العام ، وبما أن رأس سنتي الخمسية هو بداية السنة الهجرية الشمسية فهل يتعلق الخمس بالمبلغ المذكور ؟ **ج : يجب الخمس في المبلغ المدخر المذكور** بعد ما لم يتم - إلى رأس

السنة الخمسية - صرفه في شراء السجادة المحتاج إليها " اهـ .<sup>158</sup>

وفي نفس الكتاب : " س 980 : **إنني أنوي الزواج** ، ومن أجل الحصول على مورد مالي أودعت قسما من رأس مالي عند شخص بصورة بيع الشرط ، والآن وبالنظر إلى حاجتي إلى المال ، وباعتبار إنني طالب في الجامعة ، هل توجد إمكانية للمصالحة في مسألة الخمس ؟ **ج : المال المذكور لو كان من أرباح مكاسبك فمع مضي السنة الخمسية عليه وجب تخميسه** وليس الخمس

المقطوع به موردا للمصالحة " اهـ .<sup>159</sup>

وايضا : " س 1000 : بما إنني لم أتزوج لحد الآن ، فهل يجوز لي ادخار شئ من المال الموجود فعلا للمصاريف التي سأحتاج إليها في المستقبل ؟ **ج : لو** ادخرت من عين ربح السنة إلى أن حل عليه رأس السنة الخمسية **وجب عليك تخميسه** ، حتى ولو كان للصرف في أمر الزواج في المستقبل " اهـ .<sup>160</sup>

158 - أجوبة الاستفتاءات - علي الخامنئي - ج 1 - ص 285 .

159 - أجوبة الاستفتاءات - علي الخامنئي - ج 1 ص 299 .

160 - أجوبة الاستفتاءات - علي الخامنئي - ج 1 - ص 307 .

**وايضا :** " س 996 : الموظفون الذين يكون رأس سنتهم في آخر الشهر الثاني عشر ويأخذون راتبهم قبل خمسة أيام من حلول رأس السنة لكي يصرفوها في الشهر الأول من السنة القادمة ، فهل هذا المال يجب تخميسه أيضا ؟ **ج :** الراتب الذي يستلمونه قبل انتهاء السنة فما لم يصرف منه في المؤنة إلى آخر السنة الخمسية **يجب فيه الخمس** " اهـ . 161

**وفي الاستفتاءات للسيستاني :** " 1430 . **السؤال :** **عندي بنت عمرها 12 سنة** هلالية حصلت على **هدية قطعة قماش** مما يقارب السنتين ولم تستعملها فما حكمها من ناحية الخمس ؟ **الجواب :** **يجب عليها أن تخمسها بقيمتها الفعلية** " اهـ . 162

**وايضا :** " 2738 . **السؤال :** هل يوجد خمس بعد مرور السنة **على الكفن** الذي يشتريه الانسان لينظر إليه استحبابا ولتكفينه به بعد موته ؟ **الجواب :** **نعم** " اهـ . 163

**وايضا :** " أنا طالب وأزاول دراستي ومريض ولا يمكنني العلاج لعدم توفر المقدار اللازم من المال فأنا أجمع من أموالني في كل شهر ما أقدر عليه حتى يتوفر المقدار اللازم وأدخل المستشفى في العطلة الصيفية وخلال هذه الفترة

161 - أجوبة الاستفتاءات - علي الخامنئي - ج 1 ص 305 .

162 - استفتاءات - السيستاني - ص 367 .

163 - استفتاءات - السيستاني - ص 688 .

يحين رأس السنة الخمسية فهل يجب علي تخميس المبلغ المتجمع لدي ؟  
**الجواب :** إذا كنت تشتغل وتستلم راتبا شهريا فرأس سنتك يوم شروعك بالعمل  
أو الوظيفة فكل ما يكون عندك يجب فيه الخمس ولكن إذا كنت موظفا حكوميا  
وراتبك يودع في البنك فما لم تستلم الراتب ولم تمر على قبضه السنة الخمسية  
فلا يجب فيه الخمس وأما إذا كان ما تستلمه مساعدة من الدولة ولا عمل لك  
سوى الدراسة فلكل مبلغ تستلمه من الدولة سنته مستقلة **فإذا بقي حولا كاملا**  
**فيجب فيه الخمس " اهـ . 164**

**وايضا :** " 745 . السؤال : لدي رأس سنة بالنسبة للخمس تبدأ من شهر ذي  
القعدة من كل سنة وسؤالي هو : 1 - إذا كانت المبالغ التي لدي هي من رواتب  
أو بعض الإيجارات تدخل في حسابي في البنك أي لا أتسلمها نقد أو أصرف  
منها بالسحب الآلي حسب حاجتي فهل على المتبقي خمس ؟ إذا كان كما  
ذكرت يدخل في البنك تحويلا من الدولة أو من أشخاص لمبالغ أخرى غير  
الراتب ؟ إذا تسلمت مبلغ في شيك وأودعته في البنك دون أن أتسلمه نقدا  
فهل عليه خمس ؟ متى تستحق الخمس على المبالغ التي تكون بواسطة  
الشيكات دون تسلمها نقدا ؟ **الجواب :** كل مال تودعه في البنك **يجب**  
**تخميسه** إلا الراتب الحكومي قبل تسلمه ولا يعتبر تسلم الشيك قبضا له . أما

الإجازات والديون المستوفاة **فيجب فيها الخمس** بمجرد إمكان القبض ولو كان بالشيك . نعم بالنسبة للهدايا لا تملكها إلا بعد القبض نقدا " اهـ .<sup>165</sup>

**وايضا :** " 390 . السؤال : تجمع أموال من عدة أشخاص ثم تدفع شهريا إلى أحدهم بقيد القرعة فهل يجب فيه الخمس ؟ الجواب : من تخرج القرعة باسمه **يجب الخمس** بمقدار ما دفعه إلى هذا اليوم ولا يجب في الباقي " اهـ .<sup>166</sup>

**وايضا :** " 590 . السؤال : بعض الأحيان أحصل خلال السنة على مكافئة من العمل ، فأقوم بشراء بعض مستلزمات البيت الذي لم يكتمل بناؤه ويحول عليها . **الحول هل يجب التخميس ؟ الجواب : نعم** " اهـ .<sup>167</sup>

**وايضا :** " 1337 . السؤال : إذا حصل الطفل على هدية أو جائزة من المال أو الذهب ، فهل يجب على وليه تخميسه إذا حال عليه الحول ، أم لا ؟ وهل يجوز له صرف هذا المال على هذا الطفل في مصلحته ، وما هو المناط في هذه المسألة ؟ فهل الصرف في شراء الألعاب مثلا أو الحلويات من المصلحة أم لا ؟ **الجواب : نعم يجب تخميسه إذا حل الحول** ويجوز صرفه في مصالح الطفل

165 - استفتاءات - السيستاني - ص 192 - 193 .

166 - استفتاءات - السيستاني - ص 105 .

167 - استفتاءات - السيستاني - ص 155 .



أثناء السنة ومنها شراء الألعاب والحلويات حسبما يراه وليه من مصلحة " اهـ

168 .

وفي صراط النجاة : " س 393 : إذا اشترى كتابا واستعاره آخر منه ، ومضت عليه سنة كاملة عند المستعير ، بحيث لم يتسن لصاحبه استعماله ، فهل يجب عليه تخميسه ، مع العلم أن المستعير قد استعمله ؟ الخوئي : نعم يجب دفع خمسة ، والله العالم " اهـ . 169

وايضا : " سؤال 404 : مقدار السرقفلية يجب تخميسه في السنة الأولى وأما في بقية السنوات فيجب تخميس الزيادة في المقدار - إن حصلت - متى ما حصل البيع ومر عليه سنة ، هل نسبة هذه الفتوى إليكم صحيحة ؟ الخوئي : نعم صحيحة فهي معدودة من أمواله المدخرة حدوثا وبقاء فلها حكمها " اهـ

170 .

وايضا : " سؤال 417 : من اشترى كتابا فقهيا استدلاليا وهو ليس من أهل العلم ، فلم يفهم ما فيه من أدلة الأحكام ، ولكنه قرأ ما فيه من الأحكام وحال عليه

---

168 - استفتاءات - السيستاني - ص 342 .

169 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 3 ص 131 .

170 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 1 ص 158 .

الحول فهل يجب تخميسه ؟ الخوئي : في مثل ذلك يجب أداء خمسه ، والله العالم " اهـ .<sup>171</sup>

وايضا : " س 392 : إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس ، ولكن لا يعلم هل خمسه أم لا ، هل يجب تخميسه ، علما بأن الميت متعود . التخميس ؟ الخوئي : يجب تخميسه ، والله العالم " اهـ .<sup>172</sup>

وايضا : " س 394 : إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التي لم يقبضها - جهلا منه بيوم الوجوب - فإذا قبضها وحال عليها الحول فهل يجب عليه اخراج خمسها مرة أخرى ؟ والفرض أن الموظف حكومي ؟ الخوئي : نعم يجب عليه ذلك ، والله العالم " اهـ .<sup>173</sup>

وايضا : " سؤال 443 : التاجر إذا خسر في تجارته وربح جبر خسارته بربحه ، ولكن بشرط أن يكون الخسران بعد الربح ، فإذا فرض أنه لم يعلم أن أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس ؟ وهكذا الحال في غير التاجر فإنه لو كان له أموال مخمسة وحصل على أرباح جاز له فرز الأموال المخمسة في نهاية سنته وتخميس الباقي فيما إذا كان الصرف من المؤونة بعد تحصيل الأرباح ، ولكن إذا

171 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 1 ص 163 .

172 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 3 ص 131 .

173 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 3 ص 131 .

فرض أنه لم يعلم المتقدم من المتأخر فما هو حكمه ؟ . الخوئي : **نعم يجب**

**التخميس في كلتا الحالتين** " اهـ . 174

**وايضا :** " سؤال 494 : في بعض البلدان إذا أراد شخص أن يسافر إلى الحج فلا بد له أن يدفع إلى الحكومة مبلغا معيناً لتجري القرعة بعد ذلك ، فقد يخرج اسمه ويسمح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك ، والسؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ المذكور أم لا ؟ مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه . الخوئي : في مفروض السؤال **يجب** **التخميس** " اهـ . 175

**وايضا :** " سؤال 1396 : بعض الأشخاص في الدول الغربية **يسرقون من الشركات التابعة للدولة الكافرة** ثم يأتون بهذه الأموال ويقولون نريد أن نخمسها ! فما حكم هذه الأموال وكيف يتم الخمس فيها ، وهل تصبح حلالا بعد اخراج الخمس منها ؟ **التبريزي** : لا تجوز السرقة المزبورة لما فيه من المهانة على المسلمين ، **وإذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال وتصبح حلالا** ، إن شاء الله تعالى ، والله العالم " اهـ . 176

---

174 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 1 - ص 172 .  
175 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 1 ص 191 - 192 .  
176 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 1 ص 499 .

مع ان الروايات واضحة عن ائمة اهل البيت في تحليل الخمس للشيعة , فاننا نجد ان مراجع الامامية يوجبوه على الشيعة .

فبعد هذا الاستعراض لنصوص ائمة اهل البيت , وتبيين مخالفة مراجع الامامية لكلام اهل البيت , فاقول ان هؤلاء لا يدعون الى اهل البيت , ولا يقتدون بهم اصلا , وانما يتسترون باسم اهل البيت ليأكلوا اموال الناس بالباطل والعياذ بالله تعالى , ومن حقنا ان نلزم هؤلاء المراجع , فنقول ان قولهم بوجوب الخمس , ومخالفتهم لكلام الائمة في تحليل الخمس يجعلهم من المشركين , وذلك لردهم على الائمة , وعدم امتثالهم لاحكام الشرعية الصادرة منهم , وقد ثبت عند الامامية ان الراد على الامام كالراد على الله تعالى , وهو على حد الشرك بالله تعالى , **ففي الكافي عن الامام الصادق رحمه الله : " وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرِّ بِاللَّهِ ... " اهـ .**<sup>177</sup>

فمراجع الشيعة مشركون لردهم على الائمة رضوان الله عليهم , كذلك ينطبق عليهم التشريع بالباطل , والكذب على الله تعالى بإيجاب شيء ما جعله الله تعالى واجبا على الشيعة , قال الله تعالى : **{ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) : النحل }** , وان من يتبع هؤلاء المراجع من

---

177 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 67 - 68 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق تلقاه الاصحاب بالقبول - ج 1 ص 221 .

الشيعة في ايجابهم للخمس الذي حلله الائمة لهم , قول الله تعالى : { **اتَّخَذُوا**  
**أَحْبَارَهُمْ** وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (31) : التوبة } .

## { الفصل العشرون }

### { تفضيل الانبياء }

لقد جعل الله سبحانه وتعالى تفضيل النبي صلى الله عليه واله وسلم على الناس  
بالوحي الذي ينزله عليه , قال الله تعالى : { **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ**  
**أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ** وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ( 6 ) : فصلت  
{ , وهذا الوحي الذي فضل الله تعالى به النبي صلى الله عليه واله وسلم على  
الناس يشترك معه فيه الانبياء صلوات الله تعالى عليهم , قال الله تعالى : {  
**كَذَلِكَ يُوحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ( 3 ) : الشورى :  
{ , وقال تعالى : { **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ**  
**وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ**  
**وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زُبُورًا** ( 163 ) : النساء } , وقال تعالى :  
{ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) : النجم** } , وقال تعالى  
: { **قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا**  
**يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ( 9 ) : الأحقاف** } وقال تعالى : { **وَإِذَا لَمْ**  
**تَأْتِهِمْ بَايَةٌ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَآئِرٌ مِنْ**

رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ( 203 ) : الأعراف { , وقال لموسى عليه السلام : { وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ( 13 ) : طه { , وقال تعالى : { قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ (50) : سبأ { قال ناصر مكارم الشيرازي عن هذه الآية الكريمة : " حيث قال سبحانه مخاطبا رسوله الكريم (ص) : ( قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحى الي ربي انه سميع قريب

وهذه الآية تشير الى احتمال ضلال الرسول بدون الوحي الالهي , وان الذي يعصمه (ص) من الخطا ويهديه الى الحق والصواب هو الوحي الالهي ,  
لالتفكر والاستدلال البشري المعرض للخطا " اهـ .<sup>178</sup>

ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم ينزل عليه الوحي قبل الاربعين , مما يدل دلالة واضحة على ان العصمة القطعية متحققة بالوحي الالهي الذي يشترك به جميع الانبياء والمرسلين , ومما يوضح ذلك اكثر من كلام علماء الامامية ما قاله المفيد في تحقق العصمة للنبي صلى الله عليه واله وسلم بعد النبوة من الصغائر , والكبائر بعد النبوة , وجواز الصغائر على الانبياء قبل النبوة , حيث قال : " القول في عصمة الأنبياء - عليهم السلام - أقول : إن جميع أنبياء الله - صلوات الله عليهم - معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها وما

يستخف فاعله من الصغائر كلها ، وأما ما كان من صغير لا يستخف فاعله فجائز

وقوعه منهم قبل النبوة وعلى غير تعمد وممتنع منهم بعدها على كل حال ، وهذا

مذهب جمهور الإمامية ، والمعتزلة بأسرها تخالف في " اهـ . 179

وفي نص آخر توقف عن القول بالعصمة قبل النبوة ، حيث قال : " والوجه أن

نقطع على كمالهم - عليهم السلام - في العلم والعصمة في أحوال النبوة

والإمامة ، ونتوقف فيما قبل ذلك ، وهل كانت أحوال نبوة وإمامة أم لا ونقطع

على أن العصمة لازمة لهم منذ أكمل الله تعالى عقولهم إلى أن قبضهم - عليهم

( السلام - " اهـ . 180

قال حسين دركاهي محقق الكتاب في الحاشية : " في هذه العبارة تأمل عن

غموض ، ويحتمل أن يكون عطفاً على ( فيما قبل ذلك ) فيكون المراد التوقف

في أمرين : الأول : الحكم بكمال العلم والعصمة قبل البعثة وتصدي الإمامة .

والثاني : الحكم بفعالية الاتصاف بالنبوة والإمامة قبل ذلك ، ويحتمل أيضاً أن

تكون الواو زائدة أو مستأنفة وكان تعليلاً . للحكم بالتوقف في كمال العلم

والعصمة ، وحاصل المعنى يلزم أن نتوقف في الحكم بكمالهم في العلم

179 - أوائل المقالات - المفيد - ص 62 .

180 - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص 130 .

**والعصمة قبل البعثة** وتصدي الإمامة بعلة الشك في اتصافهم بالنبوة والإمامة قبل

ذلك . ج " اه . 181

والرمز الذي رمز به ( ج ) قد ذكر في مقدمة الكتاب ان هذا الرمز يراد به تعليق  
الشيخ عباس القلي , **حيث قال** : " تذكّار : تعليقات هذه الرسالة بعضها بقلم  
العالم الفاضل المرحوم الحاج الشيخ عباس قلي الواعظ الجرندي ورمزه ( ج )  
..... " اه . 182

فتكون العصمة القطعية بعد التكليف بالنبوة , ولهذا قال تعالى : { وَمَا يَنْطِقُ  
عَنِ الْهَوَى (3) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) : النجم } , ومن المعلوم ان النبي  
صلى الله عليه واله وسلم لم ينزل عليه الوحي الا بعد تكليفه بالنبوة , فكلامه  
قبل النبوة لا علاقة له بالوحي , فالنبوة هي المرتبة العليا التي لا مرتبة فوقها ,  
ولهذا لما ذكر الله تعالى التفاضل في القرآن الكريم ذكره بين الانبياء , والمرسلين  
فيما بينهم حتى لا يعتقد اي احد المشاركة بين الانبياء وغيرهم في هذا التفاضل  
, قال الله تعالى : { تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ  
وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ  
(253) : البقرة } , وقال تعالى : { وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا  
دَاوُدَ زَبُورًا ( 55 ) : الاسراء } فيشترك جميع الانبياء , والمرسلين صلوات الله

181 - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - هامش ص 130 .

182 - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - محقق الكتاب حسين دركاهي- ص 6 .



تعالى عليهم بالوحي التشريعي الذي فضلهم الله تعالى به على من سواهم من  
 البشر , فالنبوة منحة الهية , واصطفاء رباني , واختيار , واجتباء لرجال خصهم  
 الله تعالى بذلك , ولا يمكن ان ينال العبد النبوة بالعبادة , او المجاهدة , او اي  
 فعل , بل الله تعالى يختار من يشاء : { وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ  
 الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ( 68 ) : القصص } , وقال عن  
 موسى عليه السلام : { وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ( 13 ) : طه } ,  
 ويصطفي من يريد : { يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ  
 بَصِيرٌ ( 75 ) : الحج } , وقال لموسى عليه السلام : { يَا مُوسَى إِنِّي  
 اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ  
 (144) : الاعراف } , وقال عن ابراهيم عليه السلام : { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ  
 إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ  
 الصَّالِحِينَ ( 130 ) : البقرة } , وقال عن ابراهيم , واسحاق , ويعقوب صلوات  
 الله عليهم : { وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِيَ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ  
 (45) إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ (46) وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ  
 الْأَخْيَارِ (47) : ص } , وكذلك يجتبي من يشاء , قال الله تعالى : { وَلَكِنَّ اللَّهَ  
 يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ( 179 ) : آل عمران } , وقال ليوسف عليه السلام  
 : { وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ ( 6 ) : يوسف } , وقال تعالى : { اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ  
 يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ( 13 ) : الشورى } , فالنبوة اصطفاء , واختيار ,

واجتباء , ولا دخل لاحد بها , فمهما بلغ العبد من العبادات , والقربات , والطاعات , فلن ينال النبوة , الا اذا اصطفاه الله تعالى , واختاره , واجتباه لهذا المنصب الالهي , ولهذا لما اعترض المشركون على اصطفاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للنبوة , وترك عظمائهم المرموقين رد الله تعالى عليهم بقوله : { وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (31) أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ (32) : الزخرف } , فالله تعالى هو الذي يختار الانبياء , ويصطفاهم ليؤدوا مهمة التبليغ , والتبيين , والتبشير , والانذار ..... الخ , قال **الامام ابن القيم** : " ثم نفى عنهم الاختيار الذي اقترحوه بإرادتهم وأن ذلك ليس إليهم بل إلى الخلاق العليم الذي هو أعلم بمحال الاختيار ومواضعه لا من قال : { لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ } فأخبر سبحانه أنه لا يبعث الرسل باختيارهم وأن البشر ليس لهم أن يختاروا على الله **بل هو الذي يخلق ما يشاء ويختار** ثم نفى سبحانه أن تكون لهم الخيرة كما ليس لهم الخلق " اهـ .<sup>183</sup>

وقال الله تعالى : { **اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ (124) : الانعام** } , قال **الامام ابن**

**القيم :** " أي: الله أعلم بالمحل الذي يصلح لإصطفائه وكرامته وتخصيصه  
بالرسالة والتبوة دون غيره " اهـ . 184

**قال شيخ الاسلام ابن تيمية :** " والقول الرابع: - وهو الذي عليه جمهور سلف  
الامة وأئمتها وكثير من النظار - أن الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس،  
والله أعلم حيث يجعل رسالاته، **فالنبي يختص بصفات ميزه الله بها على غيره**  
**وفي عقله ودينه، واستعد بها لأن يخصه الله بفضله ورحمته** كما قال تعالى:  
{وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ - أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ  
رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ  
دَرَجَاتٍ} [سورة الزخرف: 31، 32] ، وقال تعالى: {مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ  
بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [سورة البقرة: 105] ، وقال تعالى  
لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ بِقَوْلِهِ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ  
وكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ - وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ -  
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ - وَمِنْ آبَائِهِمْ  
وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [سورة الأنعام:  
84 - 87] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ اجْتَبَاهُمْ وَهَدَاهُمْ.

وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَهُمُ الصَّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ  
وَالصَّالِحُونَ فَلَوْلَا وَجُوبُ كَوْنِهِمْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، الَّذِينَ هُمْ فَوْقَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ،  
لَكَانَ الصَّدِّيقُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ " اهـ . 185

ومن المقطوع به عند اهل الاسلام انه لا طريق لمعرفة الاحكام الالهية , الا من  
جهة الانبياء , والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم , وكل من سواهم , فانه يأخذ  
منهم , ويعلم الناس , ولهذا ذكر الله تعالى المراتب فقال : { وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ  
وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (69) : النساء } , فهذه المراتب قد بينها الله  
تعالى لنا في القارن الكريم , فمن خالفها , او ادعى غير ما بينه الله تعالى في  
القران الكريم , وعلى لسان نبيه الامين صلى الله عليه واله وسلم , فقد ضل ,  
وهلك , وخسر .

فالانبياء صلوات الله عليهم بهم تقوم الحجة كما قال الله تعالى : { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ  
وَمُنْذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا  
(165) : النساء } , وقال تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (15) :  
الاسراء } , وغيرها من الايات الكثيرة , ولهذا كان مذهب اهل السنة والجماعة  
تفضيل الانبياء صلوات الله تعالى عليهم على غيرهم من البشر , قال شيخ

الاسلام ابن تيمية : " وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَعْدَهُمْ

الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ " اهـ . 186

وقال : " وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَائِمَّتُهَا وَسَائِرُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ عِبَادَهُ السُّعْدَاءَ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ " أَرْبَعَ مَرَاتِبَ " فَقَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا } .  
وَفِي الْحَدِيثِ : " { مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ } " اهـ . 187

وقال ايضا : " وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَهُمْ أَصْحَابُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الْآخِرَةِ " اهـ . 188

وقال الامام ابو جعفر الطحاوي : " وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَنَقُولُ : نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ " اهـ . 189  
وقال الامام ابن حجر : " فَالْنَبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عَقْلًا وَنَقْلًا وَالصَّائِرُ إِلَى خِلَافِهِ كَافِرٌ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرْعِ بِالضَّرُورَةِ " اهـ . 190

186 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 417 .

187 - مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 11 ص 221 .

188 - دقائق التفسير - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 117 .

189 - العقيدة الطحاوية - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - ص 58 .

190 - فتح الباري - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 221 .

وقال القاضي عياض اليحصبي : " وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي

قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ " اهـ . 191

وقال الامام النووي : " قال القشيري هل يجوز تفضيل الولي على النبي ؟ قلنا

رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للاجماع المنعقد على

ذلك " اهـ . 192

وقد ورد في كتب الامامية التصريح بتفضيل الائمة على الانبياء صلوات الله عليهم ما عدا نبينا صلى الله عليه واله وسلم , قال الصدوق : " ويجب أن يعتقد أن الله تعالى لم يخلق خلقا أفضل من محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم ، وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم عليه ، وأولهم إقرارا به لما أخذ الله ميثاق النبيين في الدر ، وأشهدهم على أنفسهم : ، (ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، (وبعدهم الأنبياء عليهم السلام ) " اهـ . 193

وقد بوب المجلسي بابا في البحار صرح به بتفضيل الائمة على الانبياء صلوات الله عليهم , وذكر ان اولي العزم صاروا اولي العزم بحب الائمة , فقال : " ( باب ) \* ( تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق وأخذ

191 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - ج 2 ص 616 .

192 - بستان العارفين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ص 22 .

193 - الهداية - الصدوق - ص 23 - 24 .

ميثاقهم عنهم وعن الملائكة وعن سائر الخلق ، وإن أولى العزم إنما صاروا أولى العزم بحبهم صلوات الله عليهم ) " اهـ . 194

**وقال :** " وكون أئمتنا عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء ، هو الذي لا يرتاب فيه من تتبع أخبارهم عليهم السلام على وجه الاذعان واليقين ، والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى " اهـ . 195

**وقال الحر العاملي :** " باب 101 - إن النبي والأئمة الاثني عشري ع أفضل من سائر المخلوقات من الأنبياء والأوصياء السابقين والملائكة وغيرهم ، وإن الأنبياء أفضل من الملائكة " اهـ . 196

**وقال هاشم الهاشمي نقلا عن الخميني من كتابه الحكومة الإسلامية قوله :** " من ضروريات مذهبنا أنه لا يصل أحد إلى مراتب الأئمة المعنوية حتى الملك المقرب **والنبي المرسل** " اهـ . 197

وكل هذه التصريحات من هؤلاء الإمامية وغيرهم ممن يعتقد بتفضيل الأئمة رحمهم الله على الأنبياء صلوات الله عليهم لم يلتزم بها كل علماء الإمامية ، فمنهم من توقف بذلك كالطوسي وجوز تفضيل الأئمة على الأنبياء والعكس ،

194 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 26 ص 267 .

195 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 26 ص 297 .

196 - الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي - ج 1 ص 403 .

197 - حوار مع فضل الله حول الزهراء - هاشم الهاشمي - ص 203 .

وكلامه محتمل لجميع الانبياء ، او لأولي العزم ، **حيث قال** : " مسألة: عن قوله في التفاضل بين اولى العزم من الرسل وبين ائمتنا عليهم السلام أجمعين، فإني وجدت أقوال أصحابنا في ذلك مختلفة. الجواب: **هذه المسائل فيها خلاف بين أصحابنا**، منهم من يفضل الأئمة على جميع الانبياء عليهم السلام، ومنهم من يفضل عليهم اولو العزم، ومنهم من يفضلهم عليهم، والاخبار مختلفة والعقل لا يدل على شئ منه، **وينبغي أن نتوقف في ذلك، ونجوز جميع ذلك** " اهـ .<sup>198</sup>

ونلاحظ من هذا النص ان بعض الامامية يفضلون الانبياء صلوات الله عليهم على الأئمة رضوان الله عليهم ، وقد نقل المفيد هذا الاختلاف عن علماء الامامية ، وأما بالنسبة له فعلق الحكم على النظر فيه ، ولم يجزم بشيء ، فقال : " القول في المفاضلة بين الأئمة والأنبياء - عليهم السلام - قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمة ( ع ) من آل محمد ص على سائر من تقدم من الرسل والأنبياء سوى نبينا محمد ( ص ) ، وأوجب فريق منهم لهم الفضل على جميع الأنبياء سوى اولى العزم منهم - عليهم السلام - **وأبى القولين فريق منهم آخر وقطعوا بفضل الأنبياء كلهم على سائر الأئمة ( ع )** ، وهذا باب ليس للعقول في إيجابه والمنع منه مجال ولا على أحد الأقوال فيه إجماع ، وقد جاءت آثار عن النبي ( ص ) في أمير المؤمنين - عليه السلام - وذريته من الأئمة ، والأخبار عن الأئمة الصادقين أيضا من بعد ، وفي القرآن مواضع تقوي العزم على ما قاله



الفريق الأول في هذا المعنى ، وأنا ناظر فيه وبالله اعتصم من الضلال " اهـ . 199

فلو كانت الادلة قطعية من ناحية الثبوت ، والدلالة لقطع بذلك المفيد ، ولما حدث الاختلاف بين الامامية في ذلك .

قال جعفر السبحاني : " تعتقد الشيعة أن الأنبياء والرسل صفوة الناس وخيرتهم وأفضلهم وأنه يجب على كل إنسان تكريمهم ، غير أن أيدي السوء عبث بالكتب السماوية ما سوى القرآن ، فحرفت منها ما كان حقاً لا شائبة فيه ، وثبتت فيها خرافات هي أشبه بقصص القصاصين لا تنسجم مع المنطق السليم " اهـ . 200

لقد صرح السبحاني بأن الانبياء والرسل هم صفوة الخلق ، وخيرتهم ، وأفضلهم ، ولم يستثني من ذلك الائمة ، فيكون المفهوم من كلامه ان الانبياء والرسل صلوات الله عليهم افضل من الائمة رحمهم الله .

وقال ال كاشف الغطاء : " فالإمام في الكمالات دون النبي وفوق البشر " اهـ . 201

---

199 - أوائل المقالات - المفيد - ص 70 - 71 .  
200 - رسائل ومقالات - جعفر السبحاني - ص 248 .  
201 - اصل الشيعة واصولها - محمد حسين ال كاشف الغطاء - ص 59 .

وهذا النص يحتمل ان المقصود به على العموم باعتبار ان النبي , والامام مفرد محلى بالالف , واللام , فيراد العموم , او اراد تخصيص ذلك بالائمة الاثنى عشر مع النبي صلى الله عليه واله وسلم , وعلى الوجهين لا يفرق الامر , وذلك لان نبوة النبي صلى الله عليه واله وسلم , ونبوة باقي الانبياء صلوات الله عليهم من جنس واحد , وان كان هناك تفاضل بين الانبياء , والمرسلين صلوات الله عليهم , فهذا لا يعني الاختلاف في جنس النبوة , ونوعها , ولو قال الامامية بغير ذلك , فيلزمهم ان التفاضل بين الانبياء يجعل نبوتهم مختلفة الجنس , والنوع , ولا يقول بهذا احد , بل يلزم من هذا فتح الباب لباقي الاديان في التفريق بين الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم , والله تعالى يقول : { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (136) : البقرة } .

وقد جعل الله تعالى في القرآن المراتب اربع , فقال تعالى : { وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (69) : النساء } , فلم يذكر ربنا تبارك وتعالى اي منزلة للائمة , فلا بد للائمة ان يكونوا من احد هذه المراتب الاربع , وبما انهم غير انبياء , فهم من الصديقين , او الشهداء , او الصالحين , وكل هذه المراتب اقل من المرتبة الاولى , وهي المرتبة العليا مرتبة الانبياء صلوات الله

عليهم , وقد بين الله تعالى من اصول الايمان في القران الايمان بالانبياء ,  
 والمرسلين صلوات الله عليه , فقال تعالى : { قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا  
 أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ  
 وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84) : ال عمران }  
 , وقال تعالى : { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ  
 مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ..... ( 177 ) : البقرة }  
 , وقال تعالى : { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ  
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ (285) : البقرة } , وبين لنا  
 ربنا تبارك وتعالى ان الحجة تقوم تأصيلا بالرسل صلوات الله عليهم فقال تعالى :  
 { **رُسُلًا** مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ  
 عَزِيزًا حَكِيمًا (165) : النساء } , وقال تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ  
**رَسُولًا** (15) : الاسراء } , وقال تعالى : { وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ  
 لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا **رَسُولًا** فَتَنَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ( 134  
 : طه } , وقال تعالى : { وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا  
**رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا** فَتَنَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ( 47 ) : القصص  
 , وقال تعالى : { يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ **أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ  
 آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا  
 وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (130) ذَلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رُبُّكَ مُهْلِكًا**

**الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ (131) :** الأنعام { , بل ان تعالى قد بين لنا في القرآن الكريم ان الذي لا يؤمن برسول , او نبي واحد فهو كافر ولم يرد هذا الحكم في الائمة , قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) **أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا** وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (151) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (152) : النساء { , وقال تعالى : { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ** وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (136) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (137) : البقرة } .

فاذا قال الامامية قد ورد في كتبنا روايات تدل على ما نقول يكون الرد عليهم :

**1 -** قد ورد عندكم التواتر في تحريف القرآن الكريم , فلا يمكن ان تكون

رواياتكم معتمدة في الاستدلال .

**2 -** نبوة الانبياء جميعا من عند الله تعالى ولم يأت نص يبين الفرق بين نبوة

الانبياء صلوات الله عليهم , بل العكس , فنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم

وباقى الانبياء صلوات الله عليهم واحدة , ومن قال غير ذلك فليأت بالدليل ,  
قال الله تعالى : { كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

( 3 ) : الشورى : { , وقال تعالى : { إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ  
وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ  
وَعِيسَىٰ وَيُحْيَىٰ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ أَنْ صَبِّحْ بِالنَّاصِرِ وَقُمِ الْخُرُوجَ  
مَعَ الْبَنَاتِ وَأُوحِيَنَّ إِلَىٰ عِيسَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْبَنَاتِ وَأُوحِيَنَّ إِلَىٰ عِيسَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْبَنَاتِ  
{ , وقال تعالى : { قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنِّ  
أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ( 9 ) : الأحقاف { وقال تعالى : {  
وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا  
بَصَآئِرٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْقَوْمِ يُؤْمِنُونَ ( 203 ) : الأعراف { , بل ان الله  
تعالى امر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقتدي بالانبياء صلوات الله عليهم ,  
ويتبعهم , فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم بعد ان ذكر الانبياء صلوات  
الله عليهم : { أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا  
إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ (90) : الانعام {

والله تعالى يقول : ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ (123) : النحل .

**3 -** لو كانت الروايات الواردة عند الامامية قطعية الثبوت , والدلالة لما اختلف  
الامامية في التفضيل كما نقل ذلك الطوسي , والمفيد .

**4 -** الايات صريحة في القران بما يتعلق بالانبياء , وحجيتهم تأصيلا , وانهم  
الواسطة بين الله تعالى , وخلقه اقامة للحجة , واما غيرهم فهم واسطة بين  
الانبياء صلوات الله عليهم وباقي الناس , وذلك لان الانبياء يأخذون الاحكام  
الالهية عن الله تعالى , وغير الانبياء يأخذون هذه الاحكام عن الانبياء صلوات  
الله عليهم , فيكون الانبياء صلوات الله عليهم هم الاصل , وغيرهم نائبون عنهم  
 , وتابعون لهم , فلا يمكن ان تبلغ مرتبة النيابة عن مرتبة الاصاله , ولا يمكن ان  
يُفضل الفرع على الاصل .

**5 -** قد وردت روايات في كتب الامامية تدل على تفضيل الانبياء صلوات الله  
عليهم , ومنها ما جاء في الكافي : " 1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد  
بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن  
عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **أشد الناس بلاء**  
**الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل فالاماثل** " اهـ .<sup>202</sup>

وهناك روايات اخرى بهذا المعنى , فجعل شدة الابتلاء بالاعلى , والاكرم , وهم  
الانبياء صلوات الله عليهم , ثم الاوصياء , ثم الاماثل فالاماثل , ولم تفرق  
الرواية بين نبي , ونبي فيدخل تحت هذا الوصف نبينا وباقي الانبياء صلوات الله  
تعالى عليهم جميعا .

---

202 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 252 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن  
كالصحيح - ج 9 ص 321 .

**وفي روضة المتقين :** " و روى الشيخ الصدوق محمد بن الحسن الصفار في الصحيح و الصدوق الكليني في القوي كالصحيح. عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن الله عز و جل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم و أبدانهم، و خلق قلوب المؤمنين **من تلك الطينة**، و خلق أبدان المؤمنين من دون ذلك، و خلق الكفار من طينة سجين قلوبهم و أبدانهم، فخلط بين الطينتين، فمن هذا يلد المؤمن الكافر، و يلد الكافر المؤمن، و من هاهنا يصيب المؤمن السيئة، و من هاهنا يصيب الكافر الحسنة، فقلوب المؤمنين تحن إلى ما خلقوا منه و قلوب الكافرين تحن إلى ما خلقوا منه " اهـ .<sup>203</sup>

فيشترك النبي صلى الله عليه واله وسلم مع الانبياء صلوات الله عليهم في طينة عليين ، وانهم من جنسها ، والائمة ليسوا انبياء ، فاما ان يكونوا من المؤمنين فهم بمرتبة اقل قطعا ، او من نفس الطينة تأصيلا ، فيرتفع عنهم الانبياء بالنبوة كما هو حال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، فالتفضيل للانبياء واقع بكل الاحوال .

**وفي امالي الصدوق :** " 890 - 1 - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي ( رضي الله عنه ) ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ( رضي الله عنه ) ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني ، عن إبراهيم بن مقاتل ،

قال : حدثني حامد بن محمد ، عن عمرو بن هارون ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : لقد هممت بتزويج فاطمة بنت محمد ( صلوات الله عليهما ) حيناً ، ولم أتجرأ أن أذكر ذلك للنبي ( صلى الله عليه وآله ) ، وإن ذلك اختلج في صدري ليلاً ونهاراً حتى دخلت على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال : يا علي . قلت : لبيك ، يا رسول الله . قال : هل لك في التزويج ؟

.....

ثم أمر الله تبارك وتعالى ملكاً من ملائكة الجنة يقال له راحيل ، وليس في الملائكة أبلغ منه ، فقال : اخطب يا راحيل . فخطب بخطبة لم يسمع بمثلاً أهل السماء ولا أهل الأرض ، ثم نادى مناد : ألا يا ملائكتي وسكان جنتي ، باركوا على علي ابن أبي طالب حبيب محمد ، وفاطمة بنت محمد ، فقد باركت عليهما ، ألا إني زوجت أحب النساء إلي من أحب الرجال إلي بعد النبيين والمرسلين . فقال راحيل الملك : يا رب ، وما بركتك فيهما بأكثر مما رأينا لهما في جناتك ودارك ؟ فقال عز وجل : يا راحيل ، إن من بركتي عليهما أن أجمعهما على محبتي ، وأجعلهما حجة على خلقي ، وعزتي وجلالي لأخلقن منهما خلقاً ، ولأنشئن منهما ذرية أجعلهم خزاني في أرضي ، ومعادن لعلمي ودعاة إلى ديني ، بهم أحتج على خلقي بعد النبيين والمرسلين . ... " اهـ . 204



فهذه الرواية صريحة بأن الله تعالى يحب الانبياء صلوات الله عليهم أكثر من علي وفاطمة رضي الله عنهما , فلو كان علي وفاطمة رضي الله عنهما افضل من الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم لكانوا احب الى الله تعالى منهم , وكذلك فان الحجة تقوم تأصيلا بالانبياء , والمرسلين صلوات الله عليهم .

**وقال الصدوق :** " اعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده أنه **كمن جحد نبوة جميع الأنبياء**، واعتقادنا فيمن أقر بأمر المؤمنين وأنكر واحدا من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء، وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم " اهـ .<sup>205</sup>

لقد قاس الصدوق الأئمة على الانبياء صلوات الله عليهم , فجعل الانبياء هم الاصل , والأئمة هم الفرع , ولما لم يكن عنده نص ملزم للامة من القرآن الكريم , وصحيح السنة المعتبر عند الامة على امامة الأئمة قاس حالهم على الانبياء صلوات الله عليهم , فالاصل , والنص هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام .

**وقال عبد الله شبر :** " ما روي عن أمير المؤمنين ( ع ) قال : انا اصغر من ربي بسنتين .

ووجه بوجهين , الاول : **ان المراد بالرب الحقيقي والمراد بسنتين رتبتين والمعنى** ان جميع مراتب كمالات الوجود المطلق حاصلة لي سوى مرتبتين هما : مرتبة

الالوهية ووجوب الوجود , **ومرتبة النبوة** , الثاني : ان المراد بالرب المجازي اي مربيه ومعلمه وهو النبي صلى الله عليه واله , والحاصل : انه عليه السلام اثبت لنفسه القدسية مرتبة الولاية المطلقة التي هي جامعة لجميع مراتب الكمالات سوى مرتبة الالوهية و وجوب الوجود , ولا ريب في انه كان جامعاً لكل مرتبة وجودية وكمالية سوى هاتين المرتبتين " اهـ . 206

ففي كلام عبد الله شبر ان مرتبة النبوة هي مرتبة عليا , ولم يستطع علي رضي الله عنه ان يصل اليها , ولهذا فسر الرافضي بأن علياً اصغر من الله تعالى بسنتين اي بمرتبتين , وجعل احدي هاتين المرتبتين النبوة , وان علياً رضي الله عنه اصغر من هذه المرتبة , فكيف يكون اصغر من هذه المرتبة , والرافضة يقولون انه افضل من الانبياء صلوات الله عليهم ؟ !!! .

## { الفصل الحادي العشرون }

### { المهدي }

{ ام الحسن العسكري واخوه يأخذون ارثه لعدم وجود ولد له }

لقد ورد في كتب الامامية عدم ولادة امامهم الثاني عشر , **قال الكليني** : " **الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُمَا قَالُوا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ**

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ عَلَى الضَّيَاعِ وَالْخَرَاجِ بِقَمٍّ فَجَرَى فِي مَجْلِسِهِ يَوْمًا ذَكَرُ  
الْعُلُوِيَّةِ وَمَذَاهِبِهِمْ وَكَانَ شَدِيدَ النَّصَبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ وَلَا عَرَفْتُ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى  
رَجُلًا مِنَ الْعُلُوِيَّةِ مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرِّضَا فِي هَدْيِهِ وَسُكُونِهِ وَ  
عَفَافِهِ وَنُبْلِهِ وَكَرَمِهِ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَبَنِي هَاشِمٍ وَتَقْدِيمِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى ذَوِي السِّنِّ  
مِنْهُمْ وَالْخَطَرِ وَكَذَلِكَ الْقَوَادِ وَالْوُزَرَاءِ وَغَاةِ النَّاسِ فَإِنِّي كُنْتُ يَوْمًا قَائِمًا عَلَى  
رَأْسِ أَبِي وَهُوَ يَوْمَ مَجْلِسِهِ لِلنَّاسِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ حُجَّابُهُ فَقَالُوا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ  
الرِّضَا بِالْبَابِ فَقَالَ بِصَوْتٍ عَالٍ ائْذَنُوا لَهُ فَتَعَجَّبْتُ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ  
جَسَرُوا يُكُونُونَ رَجُلًا عَلَى أَبِي بِحَضْرَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا خَلِيفَةٌ أَوْ وَلِيٌّ عَهْدٍ أَوْ  
مَنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ أَنْ يُكْنَى فَدَخَلَ رَجُلٌ أَسْمَرُ حَسَنُ الْقَامَةِ جَمِيلُ الْوَجْهِ جَيِّدُ  
الْبَدَنِ حَدَّثَ السِّنَّ لَهُ جَلَالَةً وَهَيْئَةً فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبِي قَامَ يَمْشِي إِلَيْهِ خُطًى وَلَا  
أَعْلَمُهُ فَعَلَ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْقَوَادِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ عَانَقَهُ وَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَ  
صَدْرَهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَجْلَسَهُ عَلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ مُقْبِلًا  
عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَيَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ وَأَنَا مُتَعَجِّبٌ مِمَّا أَرَى مِنْهُ إِذْ دَخَلَ  
عَلَيْهِ الْحَاجِبُ فَقَالَ الْمُؤَفَّقُ قَدْ جَاءَ وَكَانَ الْمُؤَفَّقُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِي تَقَدَّمَ  
حُجَّابُهُ وَخَاصَّةُ قَوَادِهِ فَقَامُوا بَيْنَ مَجْلِسِ أَبِي وَبَيْنَ بَابِ الدَّارِ سِمَاطَيْنِ إِلَى أَنْ  
يَدْخُلَ وَيَخْرُجَ فَلَمْ يَزَلْ أَبِي مُقْبِلًا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَى غُلَمَانِ  
الْخَاصَّةِ فَقَالَ حِينَئِذٍ إِذَا شِئْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ثُمَّ قَالَ لِحُجَّابِهِ خُذُوا بِهِ خَلْفَ  
السِّمَاطَيْنِ حَتَّى لَا يَرَاهُ هَذَا يَعْنِي الْمُؤَفَّقُ فَقَامَ وَقَامَ أَبِي وَعَانَقَهُ وَمَضَى فَقُلْتُ

لِحُجَّابِ أَبِي وَ غِلْمَانِهِ وَيَلُكُم مِّنْ هَذَا الَّذِي كَتَبْتُمُوهُ عَلَى أَبِي وَ فَعَلَ بِهِ أَبِي هَذَا  
الْفِعْلَ فَقَالُوا هَذَا عَلَوِيٌّ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُعْرِفُ بِابْنِ الرِّضَا فَازْدَدْتُ  
تَعَجُّبًا وَ لَمْ أَزَلْ يَوْمِي ذَلِكَ قَلِقًا مُتَفَكِّرًا فِي أَمْرِهِ وَ أَمْرِ أَبِي وَ مَا رَأَيْتُ فِيهِ حَتَّى  
كَانَ اللَّيْلُ وَ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَنْظُرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ  
الْمُؤَامَرَاتِ وَ مَا يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَمَّا صَلَّى وَ جَلَسَ جِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَ لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ لَكَ حَاجَةٌ قُلْتُ نَعَمْ يَا أَبَهْ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي  
سَأَلْتُكَ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ أَذِنْتُ لَكَ يَا بُنَيَّ فَقُلْ مَا أَحْبَبْتَ قُلْتُ يَا أَبَهْ مَنِ الرَّجُلُ  
الَّذِي رَأَيْتُكَ بِالْغَدَاةِ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ مِنَ الْإِجْلَالِ وَ الْكِرَامَةِ وَ التَّبَجِيلِ وَ  
فَدَيْتَهُ بِنَفْسِكَ وَ أَبَوَيْكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ ذَاكَ إِمَامُ الرَّافِضَةِ ذَاكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرِّضَا فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ زَالَتِ الْإِمَامَةُ عَنْ خُلَفَاءِ بَنِي  
الْعَبَّاسِ مَا اسْتَحَقَّهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ غَيْرُ هَذَا وَ إِنَّ هَذَا لَيَسْتَحِقُّهَا فِي فَضْلِهِ وَ  
عَفَافِهِ وَ هَدْيِهِ وَ صِيَانَتِهِ وَ زُهْدِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ جَمِيلِ أَخْلَاقِهِ وَ صَلَاحِهِ وَ لَوْ رَأَيْتَ  
أَبَاهُ رَأَيْتَ رَجُلًا جَزَلًا نَبِيلًا فَاضِلًا فَازْدَدْتُ قَلِقًا وَ تَفَكُّرًا وَ غَيْظًا عَلَى أَبِي وَ مَا  
سَمِعْتُ مِنْهُ وَ اسْتَزِدَّتُهُ فِي فِعْلِهِ وَ قَوْلِهِ فِيهِ مَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ لِي هِمَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا  
السُّؤَالُ عَنْ خَبَرِهِ وَ الْبَحْثُ عَنْ أَمْرِهِ فَمَا سَأَلْتُ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ الْقَوَادِ وَ  
الْكُتَّابِ وَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا وَجَدْتُهُ عِنْدَهُ فِي غَايَةِ الْإِجْلَالِ وَ  
الْإِعْظَامِ وَ الْمَحَلِّ الرَّفِيعِ وَ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ وَ التَّقْدِيمِ لَهُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ  
مَشَايِخِهِ فَعَظُمَ قَدْرُهُ عِنْدِي إِذْ لَمْ أَرَ لَهُ وَلِيًّا وَ لَا عَدُوًّا إِلَّا وَ هُوَ يُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِ

وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَمَا خَبِرَ  
أَخِيهِ جَعْفَرَ فَقَالَ وَمَنْ جَعْفَرُ فَتَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ أَوْ يُقَرَّنَ بِالْحَسَنِ جَعْفَرُ مُعَلِّنُ  
الْفِسْقِ فَاجِرٌ مَاجِنٌ شَرِيبٌ لِلْخُمُورِ أَقَلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَهْتَكُهُمْ لِنَفْسِهِ  
خَفِيفٌ قَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ وَ لَقَدْ وَرَدَ عَلَى السُّلْطَانِ وَ أَصْحَابِهِ فِي وَقْتِ وَفَاةِ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلِيٍّ مَا تَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُونُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا اعْتَلَّ بَعَثَ إِلَى أَبِي  
أَنَّ ابْنَ الرِّضَا قَدْ اعْتَلَّ فَرَكِبَ مِنْ سَاعَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ ثُمَّ رَجَعَ مُسْتَعْجِلًا  
وَ مَعَهُ خَمْسَةٌ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ مِنْ ثِقَاتِهِ وَ خَاصَّتِهِ فِيهِمْ نَحْرَبُ  
فَأَمَرَهُمْ بِلُزُومِ دَارِ الْحَسَنِ وَ تَعَرُّفِ خَبَرِهِ وَ حَالِهِ وَ بَعَثَ إِلَى نَفَرٍ مِنَ الْمُتَطَبِّينَ  
فَأَمَرَهُمْ بِالِاخْتِلَافِ إِلَيْهِ وَ تَعَاهُدِهِ صَبَاحًا وَ مَسَاءً فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثَةٍ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ فَأَمَرَ الْمُتَطَبِّينَ بِلُزُومِ دَارِهِ وَ بَعَثَ إِلَى قَاضِي الْقُضَاةِ  
فَأَخْضَرَهُ مَجْلِسَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَشْرَةً مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَ  
أَمَانَتِهِ وَ وَرَعِهِ فَأَخْضَرَهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَسَنِ وَ أَمَرَهُمْ بِلُزُومِهِ لَيْلًا وَ نَهَارًا  
فَلَمْ يَزَالُوا هُنَاكَ حَتَّى تُوفِّيَ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) فَصَارَتْ سُرٌّ مَنْ رَأَى ضِجَّةً وَاحِدَةً وَ  
بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى دَارِهِ مَنْ فَتَّشَهَا وَ فَتَّشَ حُجْرَهَا وَ خَتَمَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهَا وَ  
طَلَبُوا أَثَرَ وَلَدِهِ وَ جَاءُوا بِنِسَاءٍ يَعْرِفْنَ الْحَمْلَ فَدَخَلْنَ إِلَى جَوَارِيهِ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِنَّ  
فَذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَنَّ هُنَاكَ جَارِيَةً بِهَا حَمْلٌ فَجُعِلَتْ فِي حُجْرَةٍ وَ وُكِّلَ بِهَا نَحْرَبُ  
الْخَادِمُ وَ أَصْحَابُهُ وَ نِسْوَةٌ مَعَهُمْ ثُمَّ أَخَذُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَهْيِئَتِهِ وَ عَطَّلَتْ  
الْأَسْوَاقُ وَ رَكِبَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَ الْقَوَادُ وَ أَبِي وَ سَائِرُ النَّاسِ إِلَى جَنَازَتِهِ فَكَانَتْ سُرٌّ

**مَنْ رَأَى يَوْمَئِذٍ شَيْهًا بِالْقِيَامَةِ فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ تَهَيُّئِهِ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى أَبِي عِيسَى**  
 بَنِ الْمُتَوَكِّلِ فَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَنَا أَبُو عِيسَى  
 مِنْهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَضَهُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ وَالْقَوَادِ وَ  
 الْكُتَّابِ وَالْقُضَاةِ وَالْمُعَدِّلِينَ وَ قَالَ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرِّضَا  
 مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ عَلَى فِرَاشِهِ حَضَرَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ ثِقَاتِهِ  
 فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مِنْ الْقُضَاةِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مِنَ الْمُتَطَبِّينَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثُمَّ غَطَّى  
 وَجْهَهُ وَ أَمَرَ بِحَمْلِهِ فَحُمِلَ مِنْ وَسْطِ دَارِهِ وَ دُفِنَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ  
 فَلَمَّا دُفِنَ أَخَذَ السُّلْطَانُ وَالنَّاسُ فِي طَلَبِ وَلَدِهِ وَ كَثُرَ التَّفْتِيشُ فِي الْمَنَازِلِ وَ  
 الدُّورِ وَ تَوَقَّفُوا عَنْ قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ وَ لَمْ يَزَلِ الَّذِينَ وَكَّلُوا بِحِفْظِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُوَهَّمُ  
 عَلَيْهَا الْحَمْلُ لَا زَمِينَ حَتَّى تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْحَمْلِ فَلَمَّا بَطَلَ الْحَمْلُ عَنْهُمْ قُسِمَ  
 مِيرَاثُهُ بَيْنَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ جَعْفَرٍ وَ ادَّعَتْ أُمُّهُ وَصِيَّتَهُ وَ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي وَ  
**السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ يَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِهِ فَجَاءَ جَعْفَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي فَقَالَ اجْعَلْ**  
**لِي مَرْتَبَةً أَخِي وَ أَوْصِلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَزَبَرَهُ أَبِي وَ أَسْمَعَهُ**  
 وَ قَالَ لَهُ يَا أَحْمَقُ السُّلْطَانُ جَرَّدَ سَيْفَهُ فِي الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ أَبَاكَ وَ أَخَاكَ أُمَّةٌ  
 لِيَرُدُّهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ عِنْدَ شِيعَةِ أَبِيكَ أَوْ أَخِيكَ إِمَامًا فَلَا  
 حَاجَةَ بِكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُرَتِّبَكَ مَرَاتِبَهُمَا وَ لَا غَيْرِ السُّلْطَانِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ  
 عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَنْلَهَا بِنَا وَ اسْتَقْلَهُ أَبِي عِنْدَ ذَلِكَ وَ اسْتَضَعَفَهُ وَ أَمَرَ أَنْ

يُحْجَبُ عَنْهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَبِي وَ خَرَجْنَا وَ هُوَ عَلَى  
تِلْكَ الْحَالِ وَ السُّلْطَانُ يَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ " اهـ . 207

ولقد صحح الصدوق هذه الرواية في كتاب كمال الدين ، حيث قال قبل ذكرها :  
" فمما روى في صحة وفاة الحسن بن علي بن محمد العسكري ( ع ) ما حدثنا  
به أبي ، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - قالوا :  
حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا من حضر موت الحسن بن علي بن محمد  
العسكري عليهم السلام ودفنه ممن لا يوقف على إحصاء عددهم ولا يجوز على  
مثلهم التواطؤ بالكذب . وبعد فقد حضرنا في شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين  
وذلك بعد مضي أبي محمد الحسن ابن علي العسكري عليهما السلام بثمانية  
عشرة سنة أو أكثر مجلس أحمد بن عبيد الله بن يحيى ابن خاقان وهو عامل  
السلطان يومئذ على الخراج والضيايع بكورة قم ، وكان من أنصب خلق الله  
وأشدهم عداوة لهم ، فجرى ذكر المقيمين من آل أبي طالب بسر - من رأى  
ومذاهبهم وصلاتهم وأقدارهم عند السلطان ، فقال أحمد بن عبيد الله : ما  
رأيت ولا عرفت بسر من رأى رجلا من العلوية مثل الحسن بن علي بن محمد بن  
علي الرضا عليهم السلام ..... " اهـ . 208

---

207 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 503 - 506 .

208 - كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص 40 - 44 .



فالرواية صريحة بعدم وجود اثر للمولود , ولهذا قُسم ارث الحسن العسكري بين امه واخيه , بل ان امه ادعت الوصية , وثبت ذلك عند القاضي .

اسئلة تتعلق بالرواية :

هل ادعت ام الحسن العسكري وصيته زورا وبطلانا ؟ .

وكيف تاخذ ارثا لا يجوز لها ؟ .

ما هو حكمها وهي تأخذ ما لا حق لها ؟ .

ومن كثرة تخطيط الرافضة بما يتعلق بولادة محمد بن الحسن العسكري الذي يسمونه القائم ما حدث من افتراق فاضح بين الشيعة بعد موت الحسن العسكري , **حيث قال النوبختي**: " وولد الحسن بن علي عليه السلام في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومأتين وتوفي بسر من رأى يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومأتين ودفن في داره في البيت الذي دفن فيه أبوه وهو ابن ثمان وعشرين سنة وصلى عليه أبو عيسى بن المتوكل وكانت إمامته خمس سنين وثمانية أشهر وخمسة أيام وتوفي ولم ير له أثر ولم يعرف له ولد ظاهر فاقسم ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمه وهي أم ولد لها عسفان ثم سماها أبو الحسن حديثا **فافترق أصحابه بعده أربع عشرة فرقة** " اهـ .<sup>209</sup>

---

209 - فرق الشيعة - الحسن بن موسى النوبختي - ص 95 - 96 .



فهذا يدل على ان واضع معتقد الرافضة مجموعة من الزنادقة , او المنتفعين  
ليأكلوا اموال الناس بالباطل , ولهذا لا تجد حقيقة لامامهم الثاني عشر الا اخبار  
من بعض المنتفعين الذين يسمونهم السفراء الاربعة , ففترة السفراء الاربعة  
يسمونها فترة الغيبة الصغرى , وبعد ذلك غاب غيبة كبرى , ولو جئنا الى حقيقة  
الامر فانه لا يوجد شيء اسمه غيبة صغرى , ولا غيبة كبرى , فهذا الشخص لم  
يلتق به احد , ولا يوجد له عين ولا اثر , فالامر لا يعدو عند الرافضة من ادعاء  
وساطة بين الرافضة وامامهم الثاني عشر في عصر الغيبة الصغرى عن طريق  
السفراء الاربعة , واما في عصر الغيبة الكبرى فيدعي الرافضة خروج توقيعات من  
الامام الثاني عشر , والغريب ان هذه التوقيعات لا تُعرف وسائطها بينهم , وبين  
الامام الثاني عشر , ولا توجد اوراق مُحْتَظ بها لهذه التوقيعات باوقات متباعدة  
لنعلم هل الخط نفسه ام لا , وكيف وصلت الى الشيعة , فخلاصة الامر ان هذه  
العقيدة باطنية لا علاقة لها بالاسلام , وعقائده , ولقد وصل الامر بابن نوبخت  
وهو من كبار علماء الامامية باعتقاده ان مهديهم قد مات واعطى ابنه الامامة من  
بعده , ولا ادري كيف عرف ابن نوبخت ان لمهديهم ولد , ومن هي ام هذا الولد  
!!! , ومتى تم الزواج , ومن الذي راي مهديهم ؟ ! **قال ابن النديم** : " أبو سهل  
النوبختي أبو سهل إسماعيل بن علي بن نوبخت . من كبار الشيعة . وكان أبو  
الحسين الناشئ يقول إنه أستاذه . وكان فاضلا عالما متكلمًا . وله مجلس  
يحضره جماعة من المتكلمين . **وله رأى في القائم من آل محمد ( عليه السلام**

( لم يسبق إليه . وهو انه كان يقول : انا أقول ان الإمام محمد بن الحسن .  
ولكنه مات في الغيبة . وقام بالامر في الغيبة ابنه وكذلك فيما بعد من ولده إلى  
أن ينفذ الله حكمه في اظهاره . وكان أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني  
المعروف بابن أبي العزاقر راسله ، يدعوهُ إلى الفتنة ، ويبذل له المعجز واظهار  
العجيب . وكان بمقدم رأس أبي سهل جلع يشبه القرع . فقال للرسول : انا  
معجز ما أدري أي شيء هو . ينبت صاحبك بمقدم رأسي الشعر حتى أؤمن به .  
فما عاد إليه رسول بعد هذا " اهـ . 210

واذا قال الرافضة ان ابن النديم ليس شيعيا فلا يلزمنا كلامه , فالجواب على هذا  
ما جاء في كتب الرافضة اعتراف الرافضة بان ابن النديم كان شيعيا اماميا , فقد  
قال عباس القمي : " ( ابن النديم ) أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم المعروف  
بابن أبي يعقوب الوراق النديم البغدادي الكاتب الفاضل الخبير المتبحر الماهر  
الشيوعي الامامي مصنف كتاب الفهرست الذي جود فيه واستوعب استيعابا يدل  
على اطلاعه على فنون من العلم وتحققه بجميع الكتب ، حكي انه كانت ولادته  
في جمادي الآخرة سنة 297 وتوفي يوم الأربعاء لعشر بقين من شعبان سنة  
385 ( شف ) اهـ . 211

---

210 - الفهرست - ابن النديم - ج 1 ص 251 .

211 - الكنى والألقاب - عباس القمي - ج 1 ص 440 .

**وقال الشاهرودي :** " 17643 - ابن النديم : اثنان : أحدهما أحمد بن

إبراهيم بن إسماعيل نديم المتوكل العباسي . ثانيهما : أبو الفرج محمد بن  
إسحاق النديم البغدادي الوراق الفاضل **المعتمد** في الرجال صاحب الفهرست .  
توفي شعبان سنة 385 وله 88 عاما . **والشيخ و النجاشي اعتمدا عليه** " اهـ

212 .

**وقال ايضا :** " ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم البغدادي الوراق  
، الكاتب الفاضل الخبير المتبحر الماهر **الشيوعي الإمامي** ، مصنف كتاب  
الفهرست . جود فيه واستوعب جزاه الله خيرا . ولد في جمادي 2 سنة 297 ،  
وتوفي في شعبان سنة 385 . وصنف الفهرست سنة 377 . والشيخ والنجاشي  
في كتابيهما اعتمدا عليه ، فراجع إلى السفينة في لغة " حمد " اهـ . 213

**{ يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي }**

لقد ورد في كتب اهل السنة والجماعة ان المهدي الذي اخبر به النبي صلى الله  
عليه واله وسلم اسمه محمد بن عبد الله ، **قال الامام ابو داود :** " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،  
أَنْ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ -يعني ابن  
عياش- . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ

212 - مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج 8 ص 506 .

213 - مستدرك سفينة البحار - علي النمازي الشاهرودي - ج 10 - ص 18 .

الله، عن فطر -المعنى واحد- كلهم عن عاصم، عن زَرَّ عن عبدِ الله، عن النبيِّ  
 - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: "لو لم يبقَ من الدنيا إلا يومٌ -قال زائدة في  
 حديثه- لطَوَّلَ الله ذلك اليومَ -ثم اتفقوا- حتى يبعثَ اللهُ فيه رجلاً مني أو من  
 أهل بيتي، **يواطئُ اسمه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي** -زاد في حديث فطر- يَمْلَأُ  
 الأرضَ قِسْطاً وَعَدَلاً، كما مُلِئَتْ ظُلماً وَجَوَراً". وقال في حديث سفيان: "لا  
 تذهب -أو لا تنقضي- الدنيا حتى يملكَ العربَ رجلٌ من أهل بيتي، يواطئُ  
 اسمه اسمي

تحقيق الألباني : **حسن صحيح** الترمذي ( 2345 ) // مختصراً ، و انظر  
 المشكاة ( 5452 ) ، فضائل أهل الشام ( 16 ) ، صحيح الجامع الصغير ( 5304 ) " اهـ . 214

**وقال الامام ابن حبان :** " 6785 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ  
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ  
 عَنْ زَرٍّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي **يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي** فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا)

[تعليق الشيخ الألباني] **حسن صحيح** . مضى (5923) " اهـ . 215

وكذلك ورد في كتب الرافضة ان اسمه يواطيء اسم النبي صلى الله عليه واله وسلم واسم ابيه , **قال الطوسي** : " أخبرنا الحفار ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن موسى الخزاز من كتابه ، قال . حدثنا الحسن بن علي الهاشمي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبان ، قال : حدثنا أبو مريم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال أبي : دفع النبي ( صلى الله عليه وآله ) الراية يوم خيبر إلى علي ابن أبي طالب ( عليه السلام ) ، ففتح الله عليه ، وأوقفه يوم غدير خم ، فاعلم الناس أنه مولى كل مؤمن ومؤمنة ، وقال له : ( أنت مني ، وأنا منك ) . وقال له : ( تقاتل على التأويل كما قاتلت على التنزيل ) . وقال له : ( أنت مني بمنزلة هارون من موسى ) . وقال له : ( أنا سلم لمن سالمت ، وحرب لمن حاربت ) . وقال له : ( أنت العروة الوثقى ) . وقال له : ( أنت تبين لهم ما اشتبه عليهم بعدي ) . وقال له : ( أنت إمام كل مؤمن ومؤمنة ، وولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي ) وقال له : ( أنت الذي أنزل فيه : ( وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ) . وقال له : ( أنت الآخذ بسنتي والذب عن ملتي " . وقال له : ( أنا أول من تنشق عنه الأرض ، وأنت معي ) . وقال له : ( أنا عند الحوض ، وأنت

معي ) . وقال له : ( أنا أول من يدخل الجنة ، وأنت بعدي تدخلها ، والحسن والحسين وفاطمة ) . وقال له : ( إن الله أوحى إلي بأن أقوم بفضلك ، فقمتم به في الناس ، وبلغتهم ما أمرني الله بتبليغه ) وقال له : ( اتق الضغائن التي لك في صدر من لا يظهرها إلا بعد موتي ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ) . ثم بكى النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، فقيل . مم بكائك ، يا رسول الله ؟ قال : أخبرني جبرئيل ( عليه السلام ) أنهم يظلمونه ويمنعونه حقه ، ويقاثلونه ويقتلون ولده ، ويظلمونهم بعده ، وأخبرني جبرئيل ، ( عليه السلام ) عن الله ( عز وجل ) أن ذلك يزول إذا قام قائمهم ، وعلت كلمتهم ، واجتمعت الأمة على محبتهم ، وكان الشانئ لهم قليلا ، والكاره لهم ذليلا ، وكثر المادح لهم ، وذلك حين تغير البلاد ، وضعف العباد ، والإياس من الفرج ، وعند ذلك يظهر القائم منهم . فقيل له : ما اسمه ؟ قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : **اسمه كاسمي ، واسم أبيه كاسم أبي ، هو من ولد ابنتي** .... " اهـ . 216

فهذه الرواية تُبطل ادعاء الرافضة بأن اسم المهدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو محمد بن الحسن .

{ محاولة الرافضة الاستدلال على وجود مهديهم ببعض كتب التراجم والتاريخ

عند اهل السنة {

وقد يحاول الرافضة ان يستدلوا ببعض كتب التراجم عند اهل السنة محاولين اثبات ولادة امامهم الثاني عشر من خلال ذلك ، فاقول ان هذا من افلاس

الرافضة , وعجزهم , فكتب التاريخ , والتراجم تنقل كل ما هو متداول بين الناس , ولا يلزم من هذا التداول ان يكون صحيحا , فالاعتماد على كتب التاريخ او التراجم في اثبات ولادة مهدي الرافضة لا يستقيم , وسوف اعطي مثالا ليتبين للقارئ الكريم صحة ما اقول .

يقول الرافضة ان الذهبي قد اعترف بولادة مهديهم **ويستدلون بقوله : " 60 -**  
**الْمُنْتَظَرُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ \*\***

الشَّريْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ابْنِ عَلِيِّ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ  
الْجَوَادِ بْنِ عَلِيِّ الرَّضِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ  
زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ ابْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْعَلَوِيِّ  
الْحُسَيْنِيِّ.

خَاتِمَةُ الْاِثْنِي عَشَرَ سَيِّدًا، الَّذِينَ تَدَّعَى الْإِمَامِيَّةُ عِصْمَتَهُمْ - وَلَا عِصْمَةَ إِلَّا لِنَبِيِّ  
- وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ الْخَلْفُ الْحُجَّةُ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ  
صَاحِبُ السَّرْدَابِ بِسَامَرَاءَ، وَأَنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا  
وَقِسْطًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا " اهـ .<sup>217</sup>

فيقفون الى هنا , فيبترون ما بعده , ولو اكملنا كلام الذهبي رحمه الله لتبين لنا ان  
الامام الذهبي يجعل هذا من المستحيل , **حيث يقول :** " فَوَدِدْنَا ذَلِكَ -وَاللَّهِ-

وَهُمْ فِي انْتِظَارِهِ مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَمَنْ أَحَالَكَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُنْصِفْكَ،  
**فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَالَ عَلَى مُسْتَحِيلٍ؟! وَالْإِنْصَافُ عَزِيزٌ - فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ**  
وَالْهَوَى - ..... " اهـ . 218

الى ان قال : " فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا: **فَنَقَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ**  
**الْحَسَنَ مَاتَ عَنْ غَيْرِ عَقِبٍ.**

قَالَ: وَثَبَتَ جُمُهورُ الرَّافِضَةِ عَلَى أَنَّ لِلْحَسَنِ ابْنًا أَخْفَاهُ.  
وَقِيلَ: بَلْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ أَمَةٍ اسْمُهَا: نَرْجِسٌ، أَوْ سَوْسَنٌ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ  
أَنَّهَا صَقِيلٌ، وَادَّعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ سَيِّدِهَا، فَأُوقِفَ مِيرَاثُهُ لِذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ، وَنَازَعَهَا  
فِي ذَلِكَ أَخُوهُ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ، فَتَعَصَّبَ لَهَا جَمَاعَةٌ، وَلَهُ آخَرُونَ، ثُمَّ **انْفَشَ ذَلِكَ**  
**الْحَمْلُ، وَبَطَلَ، فَأَخَذَ مِيرَاثَ الْحَسَنِ أَخُوهُ جَعْفَرٌ، وَأَخٌ لَهُ.**  
وَكَانَ مَوْتُ الْحَسَنِ: سَنَةٌ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ....، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَزَادَتْ فِتْنَةُ الرَّافِضَةِ بِصَقِيلٍ وَبِدَعْوَاهَا، إِلَى أَنْ حَبَسَهَا الْمُعْتَصِدُ بَعْدَ نَيْفٍ  
وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا، وَجُعِلَتْ فِي قَصْرِهِ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فِي دَوْلَةِ الْمُقْتَدِرِ.  
قُلْتُ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا دَخَلَ سِرْدَابًا فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَأُمُّهُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ  
يَخْرُجْ إِلَى السَّاعَةِ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ.



وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ خَلَّكَانَ: وَقِيلَ: بَلْ دَخَلَ، وَلَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَقِيلَ: بَلْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَأَنَّهُ حَيٌّ .

**نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ.**

فَلَوْ فَرَضْنَا وَقُوعَ ذَلِكَ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ، فَمَنِ الَّذِي رَأَاهُ؟ وَمَنِ الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي إِخْبَارِهِ بِحَيَاتِهِ؟ وَمَنِ الَّذِي نَصَّرَ لَنَا عَلَى عِصْمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ؟

**هَذَا هَوَسٌ بَيِّنٌ،** إِنَّ سَلْطَنَاهُ عَلَى الْعُقُولِ ضَلَّتْ وَتَحَيَّرَتْ، بَلْ جَوَزَتْ كُلَّ بَاطِلٍ.

**أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْاِخْتِجَاجِ بِالْمُحَالِ وَالْكَذِبِ، أَوْ رَدِّ الْحَقِّ الصَّحِيحِ كَمَا هُوَ دَيْدُنُ الْإِمَامِيَّةِ.**

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ الْعَسْكَرِيَّ **لَمْ يُعَقَّبْ**: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، **وَنَاهِيكَ بِهِمَا مَعْرِفَةً وَثَقَةً** " اهـ .<sup>219</sup>

فخلاصة الامر ان الامام الذهبي نقل كل الاقوال ثم ختم الترجمة بالنقل عن ابن جرير , وابن صاعد بان الحسن العسكري لم يعقب , ثم شهد لهما بالمعرفة والثقة , فتبين لنا بهذا المثال ان اهل التراجم والتاريخ ينقلون كل ما يقوله اهل

البلدان ، واهل العقائد ، والفرق ، ولا يلزم منه ان يكون صحيحا ، او له وجود ،  
فصحة الشيء ، ووقوعه يحتاج الى ادلة متينة ، وصحيحة منقولة عن طريق  
الثقات .

وكذلك نقول ان اي عالم يقول اي قول ، او ينقل اي حدث من الاحداث ، فلا  
بد ان يتوفر الدليل الصحيح لكي نأخذ كلامه ، او نقله ، وإلا فالكلام مردود  
وغير مقبول .

### { سيرة مهدي الرافضة }

**قال النعماني :** " أخبرنا علي بن الحسين بهذا الإسناد ، عن محمد بن علي  
الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : " إن عليا ( عليه السلام ) قال : كان لي أن أقتل المولي  
وأجهز على الجريح ، ولكنني تركت ذلك للعاقبة من أصحابي إن جرحوا لم يقتلوا  
، والقائم له أن يقتل المولي ويجهز على الجريح " اهـ .<sup>220</sup>

**وقال :** " أخبرنا علي بن الحسين ، قال : حدثني محمد بن يحيى العطار ، عن  
محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أحمد بن محمد بن  
أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه  
السلام ) ، قال : " قلت له : صالح من الصالحين سمه لي - أريد القائم ( عليه

السلام) - ، فقال : اسمه اسمي . قلت : أيسير بسيرة محمد ( صلى الله عليه وآله ) ؟ قال : هيهات هيهات يا زرارة ، ما يسير بسيرته . قلت : جعلت فداك ، لم ؟ قال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) سار في أمته باليمن ، كان يتألف الناس ، **والقائم يسير بالقتل ، بذاك أمر في الكتاب الذي معه** أن يسير بالقتل ولا يستتيب أحدا ، ويل لمن ناواه " اهـ . 221

المقصود بالكتاب الذي مع مهدي الرافضة هو القرآن الذي كتبه علي رضي الله عنه على حسب ما يدعيه الرافضة ، **قال محمد تقي الأصفهاني** : " موسى ( عليه السلام ) قال الله تعالى : \* ( ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ) \* الآية . قال الطبرسي ( ره ) في مجمع البيان يريد أن قومه اختلفوا فيه ، أي في صحة الكتاب الذي أنزل عليه . القائم ( عليه السلام ) كذلك يختلف في الكتاب الذي معه وهو ما جمعه أمير المؤمنين ( عليه السلام ) وهو القرآن التام المدخر عند الحجة ( عليه السلام ) . - ويدل على ذلك ما في روضة الكافي بإسناده عن أبي جعفر في قوله تعالى \* ( ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ) \* قال : اختلفوا فيه كما اختلفت هذه الأمة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم ويضرب أعناقهم " اهـ

222 .

---

221 - كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص 236 - 237 .  
222 - مكيا المكارم - ميرزا محمد تقي الأصفهاني - ج 1 - ص 184 - 185 .

فقران مهدي الرافضة تام , والقران الذي بين ايدي المسلمين ناقص والعياذ بالله  
تعال !!! .

ويلزم الرافضة ان القران الموجود عند مهديهم معطل , وان احكامه لا تصلح  
للأمة منذ عصر الرسالة والى وقت ظهور مهدي الرافضة , وفي هذا من الكفر ما  
لا يخفى على مسلم , وطعن برسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وائمة اهل  
البيت رضي الله عنهم بكتمان كتاب الله تعالى , وأحكامه على الأمة .

**وقال النعماني :** " أخبرنا علي بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار

، عن محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أحمد بن  
محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : " سمعت أبا  
جعفر ( عليه السلام ) يقول : لو يعلم الناس ما يصنع القائم إذا خرج لأحب  
أكثرهم ألا يروه ، **مما يقتل من الناس ، أما إنه لا يبدأ إلا بقريش فلا يأخذ منها**  
**إلا السيف ، ولا يعطيها إلا السيف** ، حتى يقول كثير من الناس : ليس هذا من  
آل محمد ، ولو كان من آل محمد لرحم " اهـ .<sup>223</sup>

لا ادري لماذا كل هذا الحقد على قريش ؟ ! , ولماذا لا يعرض عليهم الاسلام ,  
واحكامه لينال الاجر بهدايتهم ؟ ! .

**وقال :** " أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال : حدثنا علي بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن الحسن بن هارون بياع الأنماط ، قال : " كنت عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) جالسا ، فسأله المعلى بن خنيس : أيسير القائم إذا قام بخلاف سيرة علي ( عليه السلام ) ؟ فقال : نعم ، وذلك أن عليا سار باليمن والكف ، لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم من بعده ، **وأن القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي** ، وذلك أنه يعلم أن شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبدا " اهـ . 224

في هذه الرواية يسير مهدي الرافضة بخلاف سيرة علي رضي الله عنه مع مخالفه ، فيقوم بالقتل والسبي ! ، هل يجوز قتل ، وسبي المخالف المسلم في الاسلام يارافضة ؟ !!! ، وهل سيسبي مهديكم فرق الاسلام المخالفة لعقائد الرافضة ، كأهل الحديث والاشاعرة ، والماتريدية ، والمعتزلة ، والصوفية ، والزيدية وغيرها ؟ !!! .

**وقال :** " أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب أبو الحسين الجعفي ، قال : حدثنا إسماعيل بن مهران ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ووهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : " إذا خرج القائم **لم يكن بينه وبين العرب**

**وقريش إلا السيف** ، ما يأخذ منها إلا السيف ، وما يستعجلون بخروج القائم ؟  
والله ما لباسه إلا الغليظ ، وما طعامه إلا الشعير الجشب ، وما هو إلا السيف ،  
والموت تحت ظل السيف " اه . 225

**وقال** : " حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا القاسم بن محمد بن  
الحسن ابن حازم ، قال : حدثنا عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن جبلة ، عن  
علي بن أبي المغيرة ، قال : حدثنا عبد الله بن شريك العامري ، عن بشر بن  
غالب الأسدي ، قال : " قال لي الحسين بن علي ( عليهما السلام ) : يا بشر ،  
ما بقاء قريش إذا قدم القائم المهدي منهم خمسمائة رجل فضرب أعناقهم صبرا  
، ثم قدم خمسمائة فضرب أعناقهم صبرا ، ثم خمسمائة فضرب أعناقهم صبرا ،  
قال : فقلت له : أصلحك الله ، أبلغون ذلك ؟ فقال الحسين بن علي ( عليهما  
السلام ) : إن مولى القوم منهم . قال : فقال لي بشير بن غالب أخو بشر بن  
غالب : أشهد أن الحسين بن علي ( عليهما السلام ) عد على أخي ست عدات  
، أو قال : ست عدات - على اختلاف الرواية - " اه . 226

**وقال** : " أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن المفضل بن  
إبراهيم ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن الحارث بن المغيرة

225 - كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص 239 .  
226 - كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص 240 - 241 .

وذريح المحاربي ، قالا : " قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : **ما بقي بيننا وبين العرب إلا الذبح** ، وأوماً بيده إلى حلقه " اهـ .<sup>227</sup>

لماذا كل هذا الحقد على العرب عموماً ، وعلى قريش خصوصاً ؟ ! .

هل مهدي الرافضة داعية الى عرق معين ، ام الى دين لا يفرق بين الاعراق ،  
وانما التفاضل بالتقوى ؟ ! .

{ مهدي الرافضة يحكم بحكم ال داود ولا يسأل البينة }

**قال الكليني** : " باب في الأئمة ( عليهم السلام ) **أَنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُهُمْ حَكَمُوا بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ آلِ دَاوُدَ وَ لَا يَسْأَلُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الرِّضْوَانُ**

1 - **عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ كُنَّا زَمَانَ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) حِينَ قُبِضَ نَتَرَدُّ كَالْغَنَمِ لَا رَاعِيَ لَهَا فَلَقِينَا سَالِمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَنْ إِمَامُكَ فَقُلْتُ أَتَمَّتْ آلُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ أَمَا سَمِعْتَ أَنَا وَ أَنْتَ أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَقُلْتُ بَلَى لَعَمْرِي وَ لَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ أَوْ نَحْوِهَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَزَرَقَ اللَّهُ الْمَعْرِفَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِنَّ سَالِمًا قَالَ**

لِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنَّا مَيِّتٌ حَتَّى يُخَلِّفَ مِنْ بَعْدِهِ  
مَنْ يَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ وَ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ وَ يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّهُ لَمْ  
يُمنَعْ مَا أُعْطِيَ دَاوُدَ أَنْ أُعْطِيَ سُلَيْمَانَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ  
( صلى الله عليه وآله ) **حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ لَا يَسْأَلُ بَيِّنَةً** " اهـ . 228

**وفي كتاب الغيبة للنعمانى :** " 19 - وأخبرنا علي بن الحسين ، بإسناده عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد الحنط ، عن أبي بصير ،  
قال : " قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : **يقوم القائم بأمر جديد ، وكتاب جديد**  
**، وقضاء جديد** ، على العرب شديد ، ليس شأنه إلا السيف ، ولا يستتيب أحدا  
، ولا تأخذه في الله لومة لائم " اهـ . 229

لا ادري لماذا لا يحكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ! .  
لقد جعل الله تعالى لكل امة شرعة ومنهاجا يسرون عليها ، وكل الامم مع انبيائها  
تابعة لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ان عيسى بن مريم عليه  
السلام اذا نزل في اخر الزمان فانه يحكم بشرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
، فلماذا يترك مهدي الرافضة حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
ويحكم بحكم داود وسليمان عليهما السلام ؟ ! هل حكم داود وسليمان عليهما

228 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 397 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن

موثق - ج 4 ص 298 .

229 - كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص 238 .



السلام اكمل من حكم محمد صلى الله عليه واله وسلم ؟ ! , وماذا اراد في  
رواية النعماني بالكتاب الجديد ؟ ! هل اراد به قرانا غير القران الموجود بين  
ايدي المسلمين ؟ ! .

{ مهدي الرافضة لا يرى جسمه - ولا يسميه باسمه الا كافر }

قال الكليني : " 3 - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ  
الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا ( عليه السلام ) يَقُولُ وَ سُئِلَ  
عَنِ الْقَائِمِ فَقَالَ لَا يَرَى جِسْمَهُ وَلَا يُسَمَّى اسْمُهُ " اهـ . 230

وقال : " 4 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ  
عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ لَا يُسَمِّيهِ  
بِاسْمِهِ إِلَّا كَافِرٌ " اهـ . 231

وفي بحار الانوار : " 3 - التوحيد : الدقاق والوراق معا ، عن محمد بن هارون  
الصوفي ، عن الرؤياني عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي الحسن الثالث عليه  
السلام أنه قال في القائم عليه السلام : لا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملاً  
الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما و جورا . الخبر .

---

330 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 333 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق  
على الظاهر - ج 4 ص 17 .  
231 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 333 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح -  
ج 4 ص 17 .

4 - إكمال الدين : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن صفوان بن مهران ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : المهدي من ولدي الخامس ومن ولد السابع يغيب عنكم شخصه **ولا يحل لكم تسميته** . إكمال الدين : الدقاق ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

5 - إكمال الدين : الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال عند ذكر القائم عليه السلام : **يخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله عز وجل** فيملا به الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما .

**بيان :** هذه التحديدات مصرحة في نفي قول من خص ذلك بزمان الغيبة الصغرى تعويلا على بعض العلل المستنبطة والاستبعادات الوهمية " اهـ .<sup>232</sup>

بل ورد التصريح من كتب الرافضة بان الذي يدعي مشاهدة مهديهم في عصر الغيبة فهو كاذب , **قال الصدوق :** " 44 - حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب قال : كنت بمدينة السلام في السنة التي توفي فيها الشيخ علي بن محمد السمري - قدس الله روحه - فحضرتة قبل وفاته بأيام **فأخرج إلى الناس توقيعاً نسخته :** " بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر إخوانك فيك فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام فاجمع أمرك ولا توص إلى

أحد يقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة الثانية فلا ظهور إلا بعد إذن الله عز وجل وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب ، وامتلاء الأرض جوراً ، وسيأتي شيعتي من يدعي المشاهدة ، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفيناني والصيحة فهو كاذب مفتر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال :  
فنسخنا هذا التوقيع وخرجنا من عنده ، فلما كان اليوم السادس عدنا إليه وهو يجود بنفسه ، فقليل له : من وصيك من بعدك ؟ فقال : لله أمر هو بالغه . ومضى رضي الله عنه ، فهذا آخر كلام سمع منه " اهـ . 233

{ مهدي الامامية معطل في عصر الغيبة ، وفي عصر الظهور }

قال الكليني : " 75 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ بئْرٍ مُعْطَلَةٍ وَ قَصْرِ مَشِيدٍ قَالَ الْبئْرُ الْمُعْطَلَةُ الْإِمَامُ الصَّامِتُ وَ الْقَصْرُ الْمَشِيدُ الْإِمَامُ النَّاطِقُ " اهـ . 234

وقال المازندراني : " قوله (قال: البئر المعطلة الإمام الصامت) البئر المعطلة البئر العامرة التي لا يستقي منها، والقصر المشيد القصر المحكم المزين بأنحاء الزينة ولعل قصده (عليه السلام) أن الآية منطبقة على آل محمد (صلى الله عليه

233 - كمال الدين وتمام النعمة - الصدوق - ص 516 ، والغيبة - الطوسي - ص 395 ، والثاقب في المناقب - ابن حمزة الطوسي - ص 603 - 604 .

234 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 427 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مجلسي ضعيف على المشهور بسنده الأول صحيح بسنده الثاني - ج 5 ص 92 .

وآله) ومثل لهم. قال علي بن إبراهيم: **بئر معطلة** هي التي لا يستقى منها **وهو الإمام الذي قد غاب** فلا يقتبس منه العلم والقصر المشيد هو المرتفع، وهو مثل لأمر المؤمنين صوات الله عليه وسبطاه ثم يشرف على الدنيا " اهـ .<sup>235</sup>

ولقد ذكر الطبرسي اسماء مهدي الرافضة , وسماه البئر المعطلة , **حيث قال** : " الواحد والعشرون: " بئر معطلة " روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال في تفسير الآية الشريفة { **وبئر معطلة وقصر مشيد** } . هو مثل لآل محمد صلوات الله عليهم، قوله: " وبئر معطلة " هي التي لا يستقى منها **وهو الامام الذي قد غاب** فلا يقتبس منه العلم إلى وقت ظهوره " اهـ .<sup>236</sup>

**وقال محمد آصف محسني** : " ومعنى كون الغائب إماماً لنا في الشريعة: أنه لو ظهر وأمر بشيء أو أخبر عن حكم يجب علينا قبوله واتباع أمره والرجوع إليه في كل شيء لا نعلم حكمه عجل الله تعالى فرجه.

**ولا يمكن القول بانتفاعنا منه عليه السلام في زمن الغيبة في الأمور الدينية إلا ممن سلب الله عقله.**

وأما قول المحقق الطوسي (قده) في تجريده ومن تبعه من أن وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا **فهو ليس بشيء** كما يظهر بعض ما فيه من كلام الشيخ الذي نقله المؤلف في آخر الباب وتحقيق المقام في كتابنا: (صراط الحق) وغيره " اهـ .<sup>237</sup>

235 - شرح اصول الكافي - المازندراني - ج 7 ص 98 .  
 236 - النجم الثاقب - النوري الطبرسي - ج 1 ص 174 .  
 237 - مشرعة بحار الانوار - محمد آصف محسني - ج 2 ص 223 .

**وقال :** " مقتضى إطلاق قوله تعالى: ((يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ)) أن الله سبحانه وتعالى : يدعو في المحشر كل جماعة من الناس بإمامهم الذي ائتموا به عادلاً كان أو فاجراً كفرعون ((يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ)) فالملاك في جمعية الأناس هو الاقتداء بإمام واحد، فإذا تعدد الأئمة ولو في عصر واحد يدعون جماعة جماعة.

ففي زمان غيبة الأمام المهدي - عجل الله تعالى فرجه - يمكن أن يقال: يدعى المؤمنون مع علمائهم أو حكامهم وكذا غيرهم ظاهراً، لا معه - عجل الله فرجه - ابتداءً فإنه إمام واجب الطاعة ويجب الاعتقاد به، لكنه ليس إماماً بالفعل فإن المؤمنين إنما يأتون بعلمائهم حكماً وفتوى لا به، إذ لا حكم له ولا فتوى إلا نادراً ولا تدبير له بين عموم الناس. فتأمل وعلى كل يؤيد ظاهر الآية روايات الباب " اهـ . 238

ان الامام الثاني عشر معطل في عصر الغيبة كما جاء في مصادر الامامية , وورد عندهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يرجع في عصر ظهور الامام الثاني عشر , **ففي مختصر بصائر الدرجات :** " أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال لي أبو عبد

الله " ع " أول من يرجع إلى الدنيا الحسين ابن علي عليهما السلام فيملك حتى يسقط حاجباه على عينيه من الكبر قال فقال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد **قال نبيكم صلى الله عليه وآله راجع إليكم** " اهـ . 239

**وفي تفسير القمي :** " وحدثني أبي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله : " ان الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد " **قال يرجع إليكم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين** عليه السلام والأئمة عليهم السلام " اهـ . 240

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم برجوعه يكون هو الامام , والاقتداء به لا بغيره , الا ان يقول الامامية ان الناس يقتدون , ويأتمون بالامام الثاني عشر ويتركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , ففي رجوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يصرح الامامية تكون الامامة له , والاقتداء به لا بغيره , فيلزم من هذا ان يكون الامام الثاني عشر معطلا في عصر الظهور ايضا , ولقد جاءت رواية في الكافي تبين ان وجود امامين في عصر واحد ممكن ولكن يكون احدهما صامتا , **قال الكليني :** " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

239 - مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلبي - ص 28 - 29 .

240 - تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج 2 ص 147 .

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)  
تَكُونُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ قَالَ لَا قُلْتُ يَكُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا

صَامِتٌ " اهـ . 241

وقال المجلسي : " إلا و أحدهما صامت " أي ساكت عن الدعوة و التعريف و  
ادعاء الإمامة، و الناطق إمام عليه في الحال كالسبطين عليهما السلام " اهـ . 242

فالمحصل ، والنتيجة ان امام الرافضة الثاني عشر معطل في عصر الغيبة ،  
وكذلك في عصر الظهور ، فلا ادري ما هي الفائدة منه ؟ !!! .

{ بعض علامات ظهور مهدي الرافضة }

من علامات ظهور مهدي الرافضي ، ان يلعن الشيعة بعضهم بعضا ، ويكفر  
بعضهم بعضا ، ويتفل بعضهم في وجوه بعض ، ويتبرأ بعضهم من بعض ، قال  
الكليني : " 17 - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ  
تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَيْفَ أَنْتَ إِذَا وَقَعَتِ الْبَطْشَةُ بَيْنَ  
الْمَسْجِدَيْنِ فَيَارِزُ الْعِلْمُ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا وَ اخْتَلَفَتِ الشَّيْعَةُ وَ سَمَّى

241 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 178 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن -

ج 2 ص 294 .

242 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 2 ص 294 .

بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَذَّابِينَ وَ تَفَلَّ بَعْضُهُمْ فِي وُجُوهِ بَعْضٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عِنْدَ

ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ لِي الْخَيْرُ كُلُّهُ عِنْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا " اهـ . 243

ولقد اثبت المجلسي في نسخته ان اسم الراوي علي بن الحسن , وكذلك اثبتها  
الفيض الكاشاني في الوافي ج 2 ص 417 .

وفي كتاب الغيبة للنعماني : " أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا  
القاسم بن محمد بن الحسن بن حازم ، قال : حدثنا عبيس بن هشام ، عن عبد  
الله بن جبلة ، عن مسكين الرحال ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن عميرة بنت  
نفيل ، قالت : " سمعت الحسين بن علي ( عليهما السلام ) يقول : لا يكون  
الأمر الذي تنتظرونه حتى يبرأ بعضكم من بعض ، ويتفل بعضكم في وجوه بعض  
، ويشهد بعضكم على بعض بالكفر ، ويلعن بعضكم بعضا . فقلت له : ما في  
ذلك الزمان من خير ؟ فقال الحسين ( عليه السلام ) : الخير كله في ذلك  
الزمان ، يقوم قائمنا ويدفع ذلك كله " اهـ . 244

وفي الغيبة للطوسي : " 429 - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عمار ،  
عن علي بن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن شريك العامري عن عميرة بنت نفيل ،  
قالت : سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول : لا يكون هذا الامر الذي  
تنتظرون حتى يبرأ بعضكم من بعض ، ويلعن بعضكم بعضا ، ويتفل بعضكم في

---

243 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 340 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح  
إذا لظاهر أن علي بن الحسن هو الطاطري ، وفي بعض النسخ علي بن الحسين فيكون مجهولا -  
ج 4 ص 51 .

244 - كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص 213 - 214 .



وجه بعض، وحتى يشهد بعضكم بالكفر على بعض. قلت: ما في ذلك خير؟

قال: الخير كله في ذلك، عند ذلك يقوم قائمنا، فيرفع ذلك كله " اهـ . 245

وفي غيبة النعماني : " 5 - حدثنا عبد الواحد بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر القرشي، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب حدثني محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سمعه يقول: لا تزالون تنتظرون حتى تكونوا كالمعز المهولة التي لا يبالي الجازر أين يضع يده منها، ليس لكم شرف تشرفونه، ولا سند تسندون إليه أموركم " اهـ . 246

وفيه ايضا: " وأخبرنا أبو سليمان أحمد بن هوزة بن أبي هراسة الباهلي ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، قال : حدثنا عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قال : " كونوا كالنحل في الطير ، ليس شئ من الطير إلا وهو يستضعفها ، ولو علمت الطير ما في أجوافها من البركة لم تفعل بها ذلك ، خالطوا الناس بألسنتكم وأبدانكم ، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم فوالذي نفسي بيده ما ترون ما تحبون حتى يتفل بعضكم في وجوه بعض ، وحتى يسمى بعضكم بعضا كذايين ، وحتى لا يبقى منكم - أو قال : من شيعتي - إلا كالكحل في العين ، والملح في الطعام ، وسأضرب لكم مثلا وهو مثل رجل كان له طعام فنقاه وطيبه ، ثم أدخله بيتا وتركه فيه ما شاء الله ، ثم عاد إليه ، فإذا هو

245 - الغيبة - الطوسي - ص 437 - 438 .

246 - كتاب الغيبة - النعماني - ص 198

قد أصابه السوس فأخرجه ونقاه وطيبه ، ثم أعاده إلى البيت فتركه ما شاء الله ،  
ثم عاد إليه فإذا هو قد أصابته طائفة من السوس فأخرجه ونقاه وطيبه وأعاده  
ولم يزل كذلك حتى بقيت منه رزمة كرزمة الأندر لا يضره السوس شيئا ، وكذلك  
أنتم تميزون حتى لا يبقى منكم إلا عصابة لا تضرها الفتنة شيئا " . حدثنا أحمد  
بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا علي بن الحسن التيملي ، قال : حدثنا محمد  
وأحمد ابنا الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي كهمس ، وغيره  
ورفع الحديث إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، وذكر مثله ، وقد ذكر هذا  
الحديث في صدر هذا " اهـ .<sup>247</sup>

ومن علامات الظهور اتهام الرافضة لرجل من آل العباس رضي الله عنه بعمل قوم  
لوط والعياذ بالله ، **قال الصدوق** : " حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد  
بن أبي عبد الله البرقي قال : حدثني أبي ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي  
، عن أبيه محمد بن خالد ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن زكريا ، عن أبيه ، عن  
عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يموت **سفيه من آل**  
**العباس بالسر ، يكون سبب موته أنه ينكح خصيا** فيقوم فيذبحه ويكتم موته  
أربعين يوما ، فإذا سارت الركبان في طلب الخصي لم يرجع أول من يخرج [ إلى  
آخر من يخرج ] حتى يذهب ملكهم " اهـ .<sup>248</sup>

**وقال الكوراني** : " ويبدو أن هذا الخليفة الذي يعلن خبر موته أو قتله يوم عرفة ،  
هو عبد الله المذكور في الرواية السابقة . ومعنى " يذهب ملك السنين ، ويصير  
ملك الشهور والأيام " أنهم كلما نصبوا بعده ملكا لا يبقى سنة كاملة ، ولا

247 - كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص 217 - 218 .

248 - كمال الدين وتمام النعمة - الصدوق - ص 655 .

تمضي شهور أو أيام ، حتى ينصبوا غيره . **حتى ينتهي الامر إلى ظهور المهدي عليه السلام** . وتذكر بعض الروايات أن سبب قتله **قضية أخلاقية** وأن الذي يقتله أحد خدمه ، وتشير إلى أنه يهرب إلى خارج الحجاز فيذهب بعض جماعة الملك في البحث عنه ، فيحدث الصراع على السلطة قبل أن يعودوا ، فعن الإمام الباقر عليه السلام " يكون سبب موته أنه ينكح خصيا له فيقوم فيذبحه ويكتم موته أربعين يوما ، فإذا سارت الركبان في طلب الخصي لم يرجع أول من يخرج ( إلى آخر من يخرج ) حتى يذهب ملكهم " كمال الدين للصدوق ص 655 " اهـ . 249

### { بعض الاحاديث المتعلقة بالمهدي عند اهل السنة والجماعة }

**قال الامام ابن ماجه :** " 4083 - ( حسن ) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صَدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **"يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ،** إِنْ قَصُرَ فَسَبْعٌ وَإِلَّا فَتِسْعٌ، فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أَكْلُهَا، وَلَا تَدْخُرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمَنْدُ كُدُوسٌ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ " اهـ . 250

**وقال الامام احمد :** " 11665 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ

249 - عصر الظهور - علي الكوراني العاملي - ص 262 .  
250 - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد ناصر الدين الالباني - ص 679 .

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُمَلَأُ الْأَرْضُ جَوْرًا وَظُلْمًا، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عَثْرَتِي، يَمْلِكُ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا " (2)

(2) حديث صحيح دون قوله: "يملك سبعا أو تسعا". مطر الوراق: وهو ابن طهمان، وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي هارون العبدي: وهو عمارة بن جوين، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو متروك، وقد توبع. وأخرجه الحاكم 558/4 من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وقد سلف برقم (11223) من طريق حماد بن سلمة، عن مطر والمعلّى بن زياد، عن أبي الصديق، وانظر ما ذكرناه هناك، وانظر (11130). وسلف أيضاً برقم (11313)، من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد دون قوله: "يملك سبعا أو تسعا"، وهذا إسناد صحيح " اهـ . 251

وقال الامام ابو داود : " حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَامٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **المهديُّ منِّي أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قِسْطًا وعدلاً، كما ملئت جَوْرًا وظُلْمًا، يملك سبع سنين**

تحقيق الألباني : حسن ، الروض النضير ( 2 / 53 ) ، المشكاة ( 5454 ) "

اه . 252

**وقال :** " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ -يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ- . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ فطر -المعنى واحد- كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ - لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَوَاطِي أَسْمُهُ اسْمِي، وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي - زَادَ فِي حَدِيثِ فطر - يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا". وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: "لَا تَذْهَبْ - أَوْ لَا تَنْقُضِي - الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَوَاطِي أَسْمُهُ اسْمِي

تحقيق الألباني : حسن صحيح الترمذي ( 2345 ) // مختصرا ، و انظر

المشكاة ( 5452 ) ، فضائل أهل الشام ( 16 ) ، صحيح الجامع الصغير (

5304 ) " اه . 253

252 - صحيح وضعيف سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - ج 9 ص 285 .

253 - صحيح وضعيف سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - ج 9 ص 282 .

وقال الامام ابن حبان : " 6785 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ  
عَنْ زُرٍّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي **يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ**  
**أَبِيهِ اسْمُ أَبِي** فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا)

[تعليق الشيخ الألباني] **حسن صحيح** . مضى (5923) " اهـ . 254

وقال الامام ابو داود : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ،

حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ زِيَادِ بْنِ بِيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "**المهدي من عترتي من ولد فاطمة** قال عبد الله بن جعفر:  
وسمعتُ أبا المَليح يُثني على علي بن نُفيل، ويذكر منه صلاحاً.

تحقيق الألباني : صحيح ابن ماجه ( 4086 ) " اهـ . 255

وفي صحيح الامام مسلم : " حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

254 - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الالباني - ج 9 ص 456 .

255 - صحيح وضعيف سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الالباني - ج 9 ص 284 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »، قَالَ: " **فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،** فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، **إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ "** اهـ 256 .

**وفي الصحيحين :** " حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ **وَأَمَامَكُمْ مِنْكُمْ؟** » " اهـ . 257

### { لا مهدي الا عيسى }

**قال الامام الالباني :** " 77 - لا مهدي إلا عيسى .

**منكر .**

أخرجه ابن ماجه ( 2 / 495 ) والحاكم ( 4 / 441 ) وابن الجوزي في " الواهيات " ( 1447 ) وابن عبد البر في " جامع العلم " ( 1 / 155 ) وأبو عمرو الداني في " السنن الواردة في الفتن " ( 3 / 3 / 2 ، 4 / 9 / 1 ، 5 /

256 - صحيح مسلم - بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج 1 ص 137 .

257 - صحيح البخاري - بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ج 4 ص 168 ، وصحيح مسلم - بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج 1 ص 136 .

( 22 / 2 ) والسلفي في " الطيوريات " ( 62 / 1 ) والخطيب ( 4 / 221 )

من طريق محمد بن خالد الجندي

عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس مرفوعا بلفظ :

" لا يزداد الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا إدبارا ، ولا الناس إلا شحا ، ولا تقوم

الساعة إلا على شرار الناس ، **ولا مهدي إلا عيسى بن مريم** " .

**قلت** : وهذا إسناد ضعيف فيه علل ثلاث :

**الأولى** : عنعنة الحسن البصري ، فإنه قد كان يدلس .

**الثانية** : جهالة محمد بن خالد الجندي ، فإنه مجهول كما قال الحافظ في "

التقريب " تبعا لغيره كما يأتي .

**الثالثة** : الاختلاف في سنده .

قال البيهقي : قال أبو عبد الله الحافظ : محمد بن خالد مجهول واختلفوا عليه

في إسناده ، فرواه صامت بن معاذ قال : حدثنا يحيى بن السكن ، حدثنا محمد

بن خالد ... فذكره ، قال صامت : عدلت إلى الجند مسيرة يومين من صنعاء ،

فدخلت على محدث لهم ، فوجدت هذا الحديث عنده عن محمد بن خالد عن

أبان بن أبي عياش عن الحسن مرسلا ، قال البيهقي : فرجع الحديث **إلى رواية**

**محمد بن خالد الجندي وهو مجهول عن أبان أبي عياش ، وهو متروك عن**

الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، **وهو منقطع** ، والأحاديث في التنصيص

على خروج المهدي أصح البتة إسنادا ، نقله في " التهذيب " .

**وقال الذهبي في " الميزان " : إنه خبر منكر** ، ثم ساق الرواية الأخيرة عن ابن

أبي عياش عن الحسن مرسلا ثم قال : **فانكشف ووهي** .



وقال الصغاني : موضوع كما في " الأحاديث الموضوعة " للشوكاني ( ص 195  
( ونقل السيوطي في " العرف الوردی في أخبار المهدي " ( 2 / 274 من  
الحاوي ) عن القرطبي أنه قال في " التذكرة " : **إسناد ضعيف** ، والأحاديث عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد  
فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه .  
**وقد أشار الحافظ في " الفتح " ( 6 / 385 ) إلى رد هذا الحديث لمخالفته  
لأحاديث المهدي .**

وهذا الحديث تستغله الطائفة القاديانية في الدعوة لنبيهم المزعوم : ميرزا غلام  
أحمد القادياني الذي ادعى النبوة ، ثم ادعى أنه هو عيسى بن مريم المبشر  
بنزوله في آخر الزمان ، وأنه لا مهدي إلا عيسى بناء على هذا الحديث المنكر ،  
وقد راجت دعواه على كثيرين من ذوي الأحلام الضعيفة ، شأن كل دعوة باطلة  
لا تعد من يتبناها ويدعو إليها ، وقد ألفت كتب كثيرة في الرد على هؤلاء  
الضلال ، ومن أحسنها رسالة الأستاذ الفاضل المجاهد أبي الأعلى المودودي  
رحمه الله في الرد عليها ، وكتابه الآخر الذي صدر أخيراً بعنوان " البيانات " فقد  
بين فيهما حقيقة القاديانيين ، وأنهم مرقوا من دين المسلمين بأدلة لا تقبل الشك  
، فليرجع إليهما من شاء .

( تنبيه ) قوله في هذا الحديث : " ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس " هذه  
الجملة منه صحيحة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن  
مسعود ! أخرجه مسلم وأحمد " اهـ .<sup>258</sup>

---

258 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 175 -  
177 .

## { الفصل الثاني والعشرون }

### { التقية }

قال ابن الاثير : " التَّقِيَّةُ والتُّقَاةُ بمعنى يريد أنهم يَتَّقُونَ بعضهم بعضا ويُظْهِرُونَ الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك " اهـ . 259

قال الله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ( 106 ) : النحل } , وقال تعالى : { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ( 28 ) : آل عمران } , فالتقية رخصة في حالة الاضطرار , وتحقق الضرر على المسلم من اعداء الله تعالى .

قال الشيرازي : " 1 - قال المحقق البارع الشيخ الجليل " المفيد " في كتابه " صحيح الاعتقاد " " التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين والدنيا " 2 - وقال شيخنا الشهيد رحمة الله عليه في قواعده : " التقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم " . 3 - وقال شيخنا العلامة الأنصاري في رسالته المعمولة في المسألة : " المراد ( منها ) هنا التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو

فعل مخالف للحق " . 4 - وقال العلامة **الشهرستاني** قدس سره فيما علقه على كتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد أعلى الله مقامه : " التقية اخفاء أمر ديني **لخوف الضرر من اظهاره** " اهـ .<sup>260</sup>

ان امر التقية يدور عند الامامية على المحافظة على النفس اذا تحقق الضرر . يجب ان يعلم القاريء الكريم ان تشريع التقية في الاسلام هو المحافظة على النفس اذا تحقق الضرر على المسلم , ولكن هناك امر لا بد من معرفته الا وهو ان الانبياء صلوات الله تعالى عليهم لا تجوز عليهم التقية , وذلك لانهم نقلة التشريع للامم , فلو ان نبيا من الانبياء استخدم التقية لاصبح هناك خلط بين الصدق , والكذب فبالتالي تسقط الحجية على الناس لعدم وضوح الحق من الباطل , وذلك لان التقية في حقيقتها اظهار شيء محرم من باب دفع الضرر فقط , ومن المعلوم ان الانبياء صلوات الله تعالى عليهم لا يتعمدون فعل المحرم , وان التقية في الحقيقة هي الكذب في مقام المحافظة على النفس , لان اظهار الكفر للمحافظة على النفس هو كذب في الحقيقة قطعا , ولو كان متغلغلا في القلب , وتحقق صدق قائله فان هذا يوجد الردة , ولهذا قال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهٖ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِاِلِيْمَانٍ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ( 106 ) : النحل } , والانبياء صلوات الله تعالى عليهم يستحيل منهم الكذب .

**قال الخوئي :** " وإذا عرفت ذلك فقد اتضح لك الحال في الأقوال الصادرة عن الأئمة ( عليهم السلام ) في مقام التقية ، **فإننا لو حملناها على الكذب السائغ لحفظ أنفسهم وأصحابهم لم يكن بذلك بأس** ، مع أنه يمكن حملها على التورية أيضا كما سيأتي " اهـ . 261

فقد جعل الخوئي التقية تساوي الكذب المباح .  
ان وجود التقية هو لدفع الضرر ، ولو كان هذا مباحا للانبيا صلوات الله تعالى عليهم لما تعرضوا لاذى الكفار ، ومعاداتهم ، والمجادلة ليلا ونهارا ، وصبروا على ما اصابهم من القتل ، والتشريد ، والضرب ، والشتم وسائر الاضرار ، فثبت من ذلك كله ان التقية غير جائزة على الانبياء في افعالهم .

قال الله تعالى حاكيا عن نوح عليه السلام : { قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (5) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (6) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (7) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا (8) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (9) : نوح } ، وقال تعالى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ **وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ** (87) : البقرة } ، وقال تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام : { قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (66) أَفْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (67) قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (68) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ

(69) : الانبياء { , وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام : { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا (101) قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ **مَثْبُورًا** (102) : الاسراء { وقال تعالى حاكيا عن نبينا صلى الله عليه واله وسلم : { وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (30) : الانفال { , والايات في احوال الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه كثيرة جدا .

**قال الشريف المرتضى :** " ثم إن الرسول صلى الله عليه وآله إنما لم تجز التقية عليه لأن الشريعة لا تعرف إلا من قبله ، ولا يوصل إليها إلا من جهته فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا إلى العلم بالشرع طريق " اهـ .<sup>262</sup>

**وقال ايضا :** " لأن النبي ( ع ) لا يجوز أن يكتم ما أرسل به خوفا من القتل ، لأنه يعلم أن الله تعالى لم يبعثه للأداء إلا وهو عاصم له من القتل حتى يقع الأداء وتسمع الدعوة ، وإلا لكان ذلك نقضا للغرض " اهـ .<sup>263</sup>

ومع هذا يعترف الشريف المرتضى ان الائمة كانوا ينفون الامامة عن انفسهم تقية ، **حيث يقول :** " فإن قيل : إن كان الخوف أحوجه إلى الاستتار ، فقد كان آباؤه عندكم في تقية وخوف من أعدائهم ، فكيف لم يستتروا ؟ ! قلنا : ما كان على

262 - الشافعي في الامامة - الشريف المرتضى - ج 3 ص 255 - 256 .

263 - تنزيه الأنبياء - الشريف المرتضى - ص 73 .

آبائهم عليهم السلام خوف من أعدائهم ، مع لزومهم التقية ، والعدول عن

التظاهر بالإمامة ، ونفيها عن نفوسهم " اهـ . 264

وجاء في البصائر والارشاد : " حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن سعيد السمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا أفيكم امام مفترض طاعته فقال لا قال فقالا له فأخبرنا عنك الثقات انك تعرفه ونسميهم لك وهم فلان وفلان وهم أصحاب ورع وتشمير وهم ممن لا يكذبون فغضب أبو عبد الله عليه السلام وقال ما امرتهم بهذا فلما رأيا الغضب في وجهه خرجا فقال لي أتعرف هذين قلت نعم هما من أهل سوقنا من الزيدية وهما يزعمان ان سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عند عبد الله بن الحسن فقال كذبا لعنهما الله ولا والله ماراه عبد الله بعينه ولا بواحد من عينيه ولا رآه أبوه الا أن يكون رآه عند علي بن الحسين بن علي " اهـ . 265

وقد صحح هذه الرواية محمد تقي المجلسي في الروضة : " و روي في الصحيح، عن سعيد الأعرج السمان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له: أ فيكم إمام مفترض الطاعة؟ قال: فقال: لا ..... " اهـ . 266

264 - المقنع في الغيبة - الشريف المرتضى - ص 54 .

265 - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص 194 - 195 , والارشاد - المفيد - ج 2 ص 187 .

266 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 13 ص 241 .

لقد بينت النصوص القرآنية ان الانبياء لا ينفون النبوة عن انفسهم , قال الله تعالى : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (158) : الاعراف } , وقال تعالى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (5) وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (6) : الصف }

وقال الطوسي : " وعلى كل حال ، فلا يجوز على الأنبياء القبائح ، ولا يجوز أيضا عليهم التعمية في الاخبار ، ولا التقية في اخبارهم ، لأنه يؤدي إلى التشكيك في اخبارهم ، فلا يجوز ذلك عليهم على وجه " اهـ . 267

وقال الطبرسي : " فقد دلت الأدلة العقلية التي لا تحتمل التأويل على أن الأنبياء لا يجوز عليهم الكذب ، وإن لم يقصدوا به غرورا ولا ضررا ، كما لا يجوز عليهم التعمية في الأخبار ، ولا التقية ، لأن ذلك يؤدي إلى التشكيك في اخبارهم " اهـ . 268

267 - التبيان - الطوسي - ج 7 ص 259 - 260 .  
268 - تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج 7 ص 97 .

فتبين من هذه النصوص ان الانبياء صلوات ربي وسلامه عليهم لهم الكمال في الدعوة الى الله تعالى , ولهم خصوصية لا يشاركون بها احد لا ائمة الرافضة ولا غيرهم .

**قال الطوسي :** " فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه **عن علي عليهم السلام قال:** حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والايخار الاولى موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة " اهـ .<sup>269</sup>

لقد صرح الرافضة بان التقية للمحافظة على النفس من الاعداء , فكيف يحملون رواية واردة عن علي رضي الله عنه على التقية , وقد كان رضي الله عنه خليفة ممكنا والناس يأتمرون بأمره ؟ !!! .

**وقال المجلسي :** " (5) ثلاثة إما بالتبوين و مؤمنين صفتها أو بالإضافة فمؤمنين تميز، و يدل على أن المؤمن الكامل الذي يستحق أن يكون صاحب أسرارهم و حافظها قليل، **و إنهم كانوا يتقون من أكثر الشيعة كما كانوا يتقون من المخالفين،**



لأنهم كانوا يذيعون فيصل ذلك إما إلى خلفاء الجور فيتضررون عليهم السلام  
منهم " اهـ . 270

الأصل في الدين والحق الانتشار ، فلماذا يخاف الإمام المعصوم من الحق الذي  
يعلمه للشيعة ، وكيف ينتشر الدين اذا كان مبنيًا على الكتمان ؟ !!! ، والله تعالى  
يقول : { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ  
كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) : التوبة }

وفي نهج البلاغة : " وقال (عليه السلام) : علامة الإيمان أَنْ تُؤَثَّرَ الصِّدْقَ حَيْثُ  
يَضُرُّكَ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ ، أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِكَ فَضْلٌ عَنْ عِلْمِكَ ، وَأَنْ  
تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي حَدِيثِ غَيْرِكَ " اهـ . 271

بل ان الخميني يذهب الى ابعد من ذلك ، حيث يقول : " ثم انه لا يتوقف جواز  
هذه التقية بل وجوبها على الخوف على نفسه أو غيره بل الظاهر ان المصالح  
النوعية صارت سببا لإيجاب التقية عن المخالفين فتجب التقية وكتمان السر ولو  
كان مأمونا وغير خائف على نفسه وغيره " اهـ . 272

ان كلام الخميني هذا يدل بكل وضوح بانه بعيد كل البعد عن روح الشريعة  
المتاملة بالنصوص المتعلقة بالتقية ، وان لب هذه النصوص ، وموضوعها في  
حكم التقية هو الخوف على النفس ، وعدم الامان .

270 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 9 ص 286 .

271 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 4 ص 105 .

272 - الرسائل - الخميني - ج 2 - ص 201 .

ولقد وصل الحال بأحد الشيعة انه عندما سأل الامام المعصوم عن مسألة فقهية طلب منه ان لا يفتيه بالتقية , وفي هذا دلالة واضحة على ان الشيعة في ذلك الوقت كانوا يحملون كلام الامام المعصوم على التقية ابتداء , والا لما طلب منه ان لا يفتيه بالتقية , اي ان كلام المعصوم مبني تأصيلا على مخالفة الشريعة , **جاء في من لا يحضره الفقيه : " 808 - وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال " كتبت إلي أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت : جعلت فداك أحب أن لا تجيني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلي :** صل فيها " اه .<sup>273</sup>

**قال الزبيدي :** " والفنك بالتَّخْرِيكِ : **جِلْدٌ يُلْبَسُ** معرَّب قال ابنُ دُرَيْدٍ : لا أَحْسِبُهُ عَرَبِيًّا . وقال كُراع : **دَابَّةٌ يُفْتَرَى جِلْدُهَا** ؛ وأنشد ابنُ بَرِّيَّ لشاعرٍ يَصِفُ دِيَكَةً :  
كأَنا لَبِستُ أو أُلْبِستُ فَنَكًّا ... فَقَلَّصْتُ من حَواشِيهِ عن السُّوقِ وقال الأَطْبَاءُ :  
فَرَوَتْها أَطْيَبُ أنواعِ الفِرَاءِ وأشَرَفُها وأَعَدْلُها " اه .<sup>274</sup>

وهناك اشكالية كبيرة جدا في موضوع التقية عند الامامية , الا وهي ان التمييز بين التقية والحقيقة فيه اضطراب كبير عندهم , **قال البحراني :** " فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل، **لامتزاج أخباره بأخبار التقية**، كما اعترف بذلك ثقة الإسلام وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده في

273 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 262 .

274 - تاج العروس - الزبيدي - ج 1 ص 6771 .

جامعه الكافي، حتى أنه قدس سره تخطى العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الأخبار، والتجأ إلى مجرد الرد والتسليم للائمة الأبرار " اهـ .<sup>275</sup>

إذا كان هذا حال أحد كبار علماء الرافضة فكيف بعوامهم ؟ !!! .

**وفي الكافي :** " 5- أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن

بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

**قال: سألته عن مسألة فأجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما**

**أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج**

**الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان**

**فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة ! إن هذا خير**

**لنا وأبقى لنا ولكن ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل**

**لبقائنا وبقائكم قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم**

**على الاسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال:**

**فأجابني بمثل جواب أبيه.. " اهـ .<sup>276</sup>**

نرى في هذه الرواية ان المعصوم قد افتى الثلاثة باحكام مختلفة , ومن المعلوم

ان هؤلاء الثلاثة سينشروا هذه الاحكام عند الناس وانهم صادقون بنقلهم عن

المعصوم , علما ان الحكم فيه اختلافات واضحة ولا يعرف اين الحق واين

الباطل , ومن الذي افتاه المعصوم على وجه التقية , ومن الذي افتاه على

275 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 1 ص 5 .

276 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 65 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق

كالصحيح - ج 1 ص 217 .

الحقيقة , فيترتب على هذا نشر الباطل بين الناس واختلاطه بالحق , وفوق هذا كله نرى ان المعصوم يجعل تغطية دينية لهذا التخبط والخلط للحق على الباطل , حيث ينقل الكليني في الكافي هذه الرواية : " 4 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسْعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً " اهـ . 277

يقول المجلسي معلقا على هذه الرواية في مرآة العقول : " (الحديث الرابع) (4): صحيح. قوله عليه السلام: أن يأخذوا، (5) أي قولاً واعتقاداً في كل زمان بما يقول الإمام في ذلك الزمان **و إن كان تقية فإن ما يقوله الإمام تقية يسع السائل أن يعتقده و يقول به، إذا لم يتنبه للتقية و أما العمل به و الأمر بالعمل به مع التنبه للتقية أيضا لازم عند التقية، و لا يسعهم و لا يكفيهم أن يأخذوا بما لم يتفقوا فيه، و لم يعرفوه عن إمامهم و إن وافق الحق الصريح الذي لا تقية فيه " اهـ . 278**

كيف يتبين الحق للناس بهذه الطريقة ؟ !!! .  
هل هذا هو دين ال محمد صلى الله عليه واله وسلم الذي يدعوا اليه الامامية ؟  
!!! .

ونلاحظ ان الاختلاف عند الامامية في الاحكام الشرعية بالنفي , والاثبات لحمل الكلام على التقية , او نفيها , قال الشيخ المنتظري : " 48 - وفي

---

277 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 40 , وقد قال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 1 ص 130 .

278 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 1 ص 130 .

الوسائل عن قرب الإسناد بسنده عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ( عليه السلام ) أن عليا ( عليه السلام ) لم يكن ينسب أحدا من أهل حربته إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان يقول : " هم إخواننا بغوا علينا . " **قال في الوسائل :** " هذا محمول على التقية . " **أقول :** **ووجهه غير واضح** ، فإن الظاهر أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) كان يعاملهم معاملة المسلمين " اهـ .<sup>279</sup>

ان الحر العاملي يحمل الكلام على التقية ، والشيخ المنتظري ينفي ذلك !!! .

وقال البحراني بعد ان ذكر حكما من احكام الصيام ، وذكر قول الفيض الكاشاني في الوافي ثم رده ، **حيث يقول :** " **قال في الوافي :** ويشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقية والاحتياط هنا من ما لا ينبغي تركه . انتهى . **أقول :** .....وأما ما ذكره في الوافي من اختيار حمل أخبار الجواز على التقية فالظاهر بعده لما عرفت " اهـ .<sup>280</sup>

احدهما يحمل على التقية والثاني ينفي ، والنصوص الواردة عند الامامية في هذا المجال كثيرة ، مما يدل على عدم وجود ضوابط عند الامامية في هذا الباب والله اعلم .

قال الخوئي في ترجمة زرارة بعد ان جاء بثلاث وعشرين رواية وضعف اغلبها ولم يضعف روايات تقدح بزرارة ومن ضمنها لعن المعصوم لزرارة ، **فقال بعد ذلك :** "

---

279 - دراسات في ولاية الفقيه - المنتظري - ج 2 ص 806 .  
280 - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج 13 ص 414 - 416 .

واما ما ثبت صدوره ، **فلا بد من حملة على التقية** ، وأنه سلام الله عليه إنما عاب  
زرارة لا لبيان أمر واقع ، بل شفقة عليه واهتماما بشأنه " اهـ . 281

فاقول هل كان المعصوم حريصا على زرارة أكثر من حرص رسول الله صلى الله  
عليه واله وسلم على علي رضي الله عنه عندما تركه ينام في فراشه في الهجرة ،  
ولماذا لم يستخدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التقية مع الكفار حرصا  
على علي رضي الله عنه ؟ !!! .

ومن اسوء نصوص التقية التي نقلها الرافضة النص الذي نقله الطبرسي في كتاب  
الاحتجاج عن علي رضي الله تعالى عنه في احتجاجه على الزنديق ، وفي هذا  
النص المنقول الطعن الواضح في علي رضي الله تعالى عنه ، وبما ان النص طويل  
جدا فسوف انقل منه الشواهد فقط ، **قال الطبرسي** : " احتجاجه ( ع ) على  
زنديق جاء مستدلا عليه بأي من القرآن متشابهة ، تحتاج إلى التأويل ، على أنها  
تقتضي التناقض والاختلاف فيه ، وعلى أمثاله في أشياء أخرى . جاء بعض  
الزنادقة إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام وقال له : لولا ما في القرآن من  
الاختلاف والتناقض لدخلت في دينكم .....

إن الكناية عن أسماء أصحاب الجرائر العظيمة من المنافقين في القرآن **ليست**  
**من فعله تعالى** ، وإنما من فعل المغيرين والمبدلين ، الذين جعلوا القرآن عضي  
واعتاضوا الدنيا من الدين .....

وليس يسوغ مع **عموم** **التقية** التصريح بأسماء المبدلين ، ولا الزيادة في آياته على ما أثبتوه من تلقائهم في الكتاب ، لما في ذلك من تقوية حجج أهل التعطيل والكفر ، والملل المنحرفة عن قبلتنا ، وإبطال هذا العلم الظاهر الذي قد استكان له الموافق والمخالف بوقوع الاصطلاح على الايتمار لهم ، والرضا بهم ، ولأن أهل الباطل في القديم والحديث أكثر عدا من أهل الحق ، فلأن الصبر على ولاية الأمر مفروض لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : " فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل " وإيجابه مثل ذلك على أوليائه ، وأهل طاعته ، بقوله : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " فحسبك من الجواب عن هذا الموضوع ما سمعت ، **فإن شريعة التقية تخطر التصريح بأكثر منه**

.....

وكذلك قوله : " سلام على آل يس " لأن الله سمي به النبي صلى الله عليه وآله حيث قال : " يس والقرآن الحكيم \* إنك لمن المرسلين " **لعلمه بأنهم يسقطون قول الله : سلام على آل محمد كما أسقطوا غيره** .....

وأما ظهورك على تناكر قوله : " فإن خفتهم أن لا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء " وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء . ولا كل النساء أيتام ، فهو : **مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن** ، وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل ، ووجد المعطلون وأهل الملل المخالفة للإسلام مساعدا إلى القدح في القرآن ، ولو

شرحت لك كلما أسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجري لطلال ، **وظهر ما**  
**تخطر التقية إظهاره من مناقب الأولياء ، ومثالب الأعداء** " اهـ . 282

ومن حماقة واضع هذا النص على لسان امير المؤمنين علي رضي الله عنه ان  
التقية بين علي رضي الله عنه والزنديق قد سقطت ، ولكن بينه وبين اهل الاسلام  
من صحابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عهد الخلفاء الثلاثة رضي الله  
تعالى عنهم ، ومع رعيته في خلافته لم تسقط هذه التقية ، فهل رايتم ايها الكرام  
غباء امثال هؤلاء الوضاع ، وغباء من يصدق كتب الرافضة !!! .

ونلاحظ في هذا النص العداوة الكبيرة للقران الكريم ، والهدم الواضح للاسلام  
من خلال الطعن بمصدر التشريع الاول عند اهل السلام ، والتسقيط للرعييل  
الاول رضوان الله تعالى عليهم الذين نصرروا الدين بالغالي والنفيس ، وضحوا بكل  
شيء اعلاء لدين الله تعالى ، فاقول ان من الافضل تسمية ما جاء في كتاب  
الاحتجاج هو حوار بين زنديق وزنديق في هدم الاسلام ، وحاشا امير المؤمنين  
علي رضي الله تعالى عنه من مثل ما ينقله هذا الرافضي الطاعن بالقران والاسلام  
باكملة .

وكتاب الاحتجاج للطبرسي من الكتب المعتبرة عند الرافضة ، **قال الطبرسي عن**  
**كتابه في مقدمته** : " ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده إما لوجود



الإجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول إليه أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤلف " اهـ . 283

وقال محمد بحر العلوم في مقدمة الاحتجاج : " والكتاب الذي نحن بصددده ، يعتبر من المصادر المحترمة في بابہ ، ولعلنا نستطيع من خلال الفقرات التي سنوردها - والتي تتضمن آراء الأعلام فيه - نلمس مدى أهميته ، ووزنه العلمي . قال البحراني : " قال المجلسي في أول البحار إنه قال في الفصل الثاني : **كتاب الاحتجاج وإن كان أكثر أخباره مراسيل لكنه من الكتب المعروفة ، وقد أثنى السيد ابن طاوس على الكتاب وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين " . وقال** الخونساري : **و "كتاب الاحتجاج معتبر معروف بين الطائفة ، مشتمل على كل ما اطلع عليه من احتجاجات النبي والأئمة ، بل كثير من أصحابهم الأجداد مع جملة من الأشقياء المخالفين " . وقال الشيخ آغا بزرك الطهراني : وفي الكتاب " احتجاجات النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وبعض الصحابة ، وبعض العلماء ، وبعض الذرية الطاهرة ، وأكثر أحاديثه مراسيل إلا ما رواه عن تفسير العسكري عليه السلام ، كما صرح به في أوله بعد الخطبة ، فهو من الكتب المعتبرة التي اعتمد عليها العلماء الأعلام : كالعلامة المجلسي ، والمحدث الحر ، وأضربهما " . ومن خلال هذه الفقرات نستفيد بأن الكتاب بمجموعه موضع اعتماد الأعلام والباحثين ، بالرغم من أن أكثر أحاديثه مراسيل**

، إلا أن الثقة الكبيرة التي يتمتع بها مؤلف الكتاب ، زرعت في نفوس المؤلفين  
الاعتماد عليه ، والنقل عنه دون تمحيص وتحقيق ، وتدقيق في أسناد الأخبار  
والأحاديث " اهـ . 284

ولقد طعن بالقران واهل البيت رضي الله عنهم الميرزا الخوئي بإسم التقية , **حيث**  
**قال : " فان قلت : سلّمنا وجود التّحريف فيه فلم لم يصحّحه أمير المؤمنين**  
**عليه السّلام حيثما جلس على سرير الخلافة مع أنّه لم يكن منه مانع يومئذ .**

**قلت : إنّ عليه السّلام لم يتمكن منه لوجود التّقية المانعة من حيث كونه**  
مستلزما للتشريع على من سبقه كما لم يتمكن من إبطال صلاة الضحى ، و من  
إجراء متعتي الحجّ و النّساء ، و من عزل شريح عن القضاة ، و معاوية عن  
الامارة ، و قد صرّح بذلك في رواية الاحتجاج السابقة في مكالمته عليه السّلام  
مع الرّنديق " اهـ . 285

فاقول انه يلزم الرافضة من هذا كله ان حصر اخذ الدين من اهل البيت باطل ,  
ولا يوجد استثناء لامام ممكن , او غير ممكن , فكلهم سواء , وذلك لان  
الحقيقة مختلطة بالتقية , فلا نعرف اين حكم الله تعالى في المسائل الشرعية ,  
واما اخذ الدين من كتب اهل السنة والجماعة عن طريق اهل البيت الاطهار ,  
والصحابة الكرام فهو المعتبر , وذلك لان اهل السنة لا يقولون بالتقية التي يقول

284 - الاحتجاج - الطبرسي - المقدمة محمد بحر العلوم - ج 1 ص 8 - 9 .

285 - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - حبيب الله الخوئي - ج 2 ص 220 .

بها الامامية , بل ان اهل السنة يضعون التقية في الموضع الشرعي الصحيح ,  
وقد بينت مخالفة الامامية لمعنى التقية الوارد في نصوص الكتاب والسنة .

### { صلاة نصفها تقية ونصفها غير تقية }

**قال محمد تقي المجلسي :** " وروي في الموثق كالصحيح، عن مسمع البصري  
قال: صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقراً، **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد  
لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد **و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**  
ثم قام في الثانية فقراً الحمد **و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم** ثم قرأ بسورة  
أخرى و الظاهر أنه **للتقية** لموافقته لمذاهب كثير من العامة، مع أنه يمكن أن  
يكون **قرأها سرا و لم يسمعها الراوي** " اهـ .<sup>286</sup>

كيف يحملها المجلسي على التقية وقد جهر في المرة الاولى , فالصلاة واحدة  
, فلو كانت للتقية فانه لا يقرأ البسملة في كل الصلاة , فتكون هذه الصلاة  
نصفها تقية ونصفها الاخر ليس بتقية !!! .

### { الفصل الثالث والعشرون }

#### { طرح اشكالات على الامامية }

{ ابو بكر وعمر خلقا من تربة النبي صلى الله عليه واله وسلم }

**قال الكليني :** " 1 - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) **قَالَ مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةِ دُفْنٍ فِيهَا** " اهـ . 287

ان هذه الرواية صريحة بأن ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قد خلقا من نفس تربة النبي صلى الله عليه واله وسلم , وان قبرهما في روضة من رياض الجنة لانهما دفنا بجانب النبي صلى الله عليه واله وسلم , وقد ورد في كتب الامامية ان ما بين بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة , قال الكليني : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) **مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ وَ قَوَائِمُ مَنْبَرِي رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ** " اهـ . 288

**وفيه ايضا :** " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ **قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه**

287 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 202, وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 14 ص 120 .

288 - الكافي - الكليني - ج 4 ص 554, وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 18 ص 266 .

وآله) فَأَتَتْ الْمَنْبَرَ فَأَمْسَحَهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثَرِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) " اهـ . 289

وقال محمد تقي المجلسي : " كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن جميل، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة و قوائم منبري ربت في الجنة قال: قلت هي روضة اليوم؟ قال: نعم لو كشف الغطاء لرأيتم " اهـ . 290

{ اخراج الامامية النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدد الائمة }

يسمي الامامية انفسهم بالاثني عشرية وهذه التسمية فيها طعن كبير برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , وذلك لان الامامية يقولون ان الامامة اعلى من النبوة

289 - الكافي - الكليني - ج 4 ص 553 - 554 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح - ج 18 ص 265 .

290 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 5 ص 332 .

، فاخرجهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العدد فيه طعن كبير ، قال  
نعمة الله الجزائري : " أقول يعني الإمامة الرياسة العامة لجميع المخلوقات فهي  
أفضل من النبوة وأشرف منها " اهـ . 291

وقال الشيرازي : " فمنزلة الإمامة أسمى مما ذكر بل أسمى من النبوة والرسالة "  
اهـ . 292

وجاء في كتب الامامية ان عليا رضي الله عنه كان اماما في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ، وان المؤمن الذي يموت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
واله وسلم اذا سأل الملك في قبره عن امامه اجاب بأنه علي رضي الله عنه ، قال  
الصدوق : " ( 17 ) ( باب الاعتقاد في المسألة في القبر )

قال الشيخ - رحمه الله - : اعتقادنا في المسألة في القبر أنها حق لا بد منها ،  
فمن اجاب بالصواب فاز بروح وريحان في قبره ، وبجنة نعيم في الآخرة ، ومن  
لم يأت بالصواب فله نزل من حميم في قبره وتصلية جحيم في الآخرة . وأكثر  
ما يكون عذاب القبر من النميمة ، وسوء الخلق ، والاستخفاف بالبول . وأشد ما  
يكون عذاب القبر على المؤمن مثل اختلاج العين أو شرطة حجام ويكون ذلك  
كفارة لما بقي عليه من الذنوب التي لم تكفرها الهموم والغموم والأمراض وشدة  
النزع عند الموت ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فاطمة بنت

291 - قصص الأنبياء - الجزائري - ص 9 .

292 - التفسير الامثل - ناصر مكارم الشيرازي - ج 1 ص 372 .

أسد في قميصه بعد ما فرغ النساء من غسلها ، وحمل جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت جنازتها حتى أورها قبرها ، ثم وضعها ودخل القبر واضطجع فيه ، ثم قام فأخذها على يديه ووضعها في قبرها ، ثم انكب عليها يناجيها طويلا ويقول لها : ابنك ابنك ، ثم خرج وسوى عليها التراب ، ثم انكب على قبرها ، فسمعوه وهو يقول : ( اللهم إني استودعتها إياك ) ثم انصرف . فقال له المسلمون : يا رسول الله ، إنا رأيناك صنعت اليوم شيئا لم تصنعه قبل اليوم ؟ . فقال : ( اليوم فقدت بر أبي طالب ، إنها كانت يكون عندها الشيء فتؤثرني به على نفسها وولدها . وإني ذكرت يوم القيامة يوما وأن الناس يحشرون عراة ، فقالت : وا سؤأتاه ، فضمنت لها أن يعثها الله كاسية . وذكرت ضغطة القبر ، فقالت : واضعفاه ، فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك . فكفنتها بقميصي واضطجعت في قبرها لذلك ، وانكبت عليها فلقنتها ما تسأل عنه . وإنما سئلت عن ربها فقالت الله ، وسئلت عن نبيها فأجابت ، **وسئلت عن وليها وإمامها فارتج عليها ، فقلت لها : ابنك ، ابنك . فقالت ولدي وليي وإمامي ، فانصرفا عنها وقالوا : لا سبيل لنا عليك ، نامي كما تنام العروس في خدرها . ثم إنها ماتت مودة ثانية . وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى قوله : ( ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل ) " اهـ .<sup>293</sup>**

فلو كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اماما لسألها الملك عليه !!! .

هل ورد نص في القرآن الكريم او الروايات المتواترة عند الامامية بالتصريح بامامة محمد صلى الله عليه واله وسلم ؟ .

{ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (124) : البقرة }

اين النص القطعي القائل بامامة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ؟ ! .

{ علي رضي الله عنه يعطل حد اللواط في كتب الرافضة }

**قال الكليني :** " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **إِنِّي قَدْ أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي** فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي** فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَىٰ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيُّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي غُنْقِكَ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ



إِحْرَاقَ بِالنَّارِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهِنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي  
 قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ لِدَلِّكَ أَهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ  
 ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي  
 تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي  
 فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي  
 أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَ أَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ  
 هُوَ بَاكِ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ هُوَ  
 يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ بَكَى أَصْحَابُهُ  
 جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) **قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيتَ مَلَائِكَةَ**  
**السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ**  
**فَعَلْتَ " اهـ . 294**

**وقال المجلسي :** " 16 - الفضائل : روى عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال  
 : كان أمير المؤمنين عليه السلام جالسا في دكة القضاء إذ نهض إليه رجل يقال  
 له صفوان الأكلح ، وقال له : أنا رجل من شيعتك وعلي ذنوب فأريد أن  
 تطهرني منها في الدنيا لأصل إلى الآخرة وما معي ذنب ، فقال الإمام عليه  
 السلام : ما أعظم ذنوبك وما هي ؟ فقال : أنا ألوط الصبيان ، فقال عليه السلام

294 - الكافي - الكليني - ج 7 ص 201 - 202 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول  
 - حسن - ج 23 ص 306 .

: أيما أحب إليك ضربة بذي الفقار أو اقلب عليك جدارا أو أرمي عليك نارا ؟  
فإن ذلك جزاء من ارتكب تلك المعصية ، فقال : يا مولاي أحرقني بالنار لأنجو  
من نار الآخرة ، فقال عليه السلام : يا عمار اجمع ألف حزمة قصب لنضرمه  
غداة غد بالنار ، ثم قال للرجل : انهض وأوص بمالك وبما عليك ، قال :  
فنهض الرجل و أوصى بما له وما عليه ، وقسم أمواله على أولاده ، وأعطى كل  
ذي حق حقه ، ثم بات على حجرة أمير المؤمنين عليه السلام في بيت نوح  
شرقي جامع الكوفة ، فلما صلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا عمار ناد  
بالكوفة : اخرجوا وانظروا حكم أمير المؤمنين عليه السلام فقال جماعة منهم :  
كيف يحرق رجلا من شيعته ومحبيه وهو الساعة يريد يحرقه بالنار فبطلت إمامته  
؟ ! فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام قال عمار : فأخذ الامام الرجل ورمى  
عليه ألف حزمة من القصب ، فأعطاه مقدحة وكبريتا وقال : اقدح وأحرق نفسك  
، فإن كنت من شيعتي ومحبي وعارفي فإنك لا تحترق بالنار وإن كنت من  
المخالفين المكذبين فالنار تأكل لحملك وتكسر عظمك ، فأوقد الرجل على  
نفسه واحترق القصب ، وكان على الرجل ثياب بيض فلم تعلق بها النار ولم  
تقربها الدخان ، فاستفتح الإمام عليه السلام وقال : كذب العادلون بالله وضلوا  
ضلالا بعيدا ، ثم قال : إن شيعتنا منا وأنا قسيم الجنة والنار ، وأشهد لي بذلك  
رسول الله صلى الله عليه وآله في مواطن كثيرة " اهـ . 295

**وقال الخوانساري :** " وأما الثبوت بالاقرار أربع مرات فلا خلاف فيه وتدل عليه صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : اذهب إلى منزلك لعل مرارا هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت - الحديث ) . **والمستفاد من هذه**

**الصحيحة عدم ثبوت اللواط بأقل من أربع مرات** و يستفاد منه مجرد الايقاب ولو ببعض الحشفة كما في الايقاب الموجب لحرمة الأم والبنت والأخت " اهـ

296 .

**وقال الشريف المرتضى :** " [ **حد اللواط** ] ومما انفردت به الإمامية القول : بأن حد اللوطي إذا أوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به إذا كانا معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدتهما وجود الإحصان ، كما روعي في الزنا ، فأما الإيلاج في الدبر **فيجب فيه القتل من غير مراعاة أيضا للإحصان فيه** ، والإمام مخير في القتل بين السيف وضرب عنقه به وبين أن يلقي

عليه جدارا يتلف نفسه بإلقائه أو بأن يلقيه من جدار أو جبل على وجه تتلف معه نفسه بإلقائه أو يرميه بالأحجار **حتى يموت** " اهـ . 297

لقد نص المرتضى اتفاق الامامية على ان حد اللواط هو الموت .

فلماذا عطل علي رضي الله عنه حد اللواط على فاعله ؟

هل يجوز تعطيل الحدود ؟

ما هو حكم المعطل لحدود الله تعالى ؟ .

{ لا تعلموا نساءكم سورة يوسف و لا تقرأوهن إياها }

قال محمد تقي المجلسي : " «و لا تعلموهن سورة يوسف (ع)»

فإن فيها حكاية العشق «و علموهن المغزل» أي الغزل أو عمله، و المغزل مثلثة الميم ما يغزل به و أقل مراتبه التآسي بسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام «و سورة النور» فإن فيها حد الزنا و آيات الحجاب و ما يناسبهن .

**و لعل عدم تعليم سورة يوسف و تعليم سورة النور مختصان بالعرب**، و بمن يعرف معانيهما، و يؤيده ما رواه الكليني في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **لا تعلموا نساءكم سورة يوسف و لا تقرأوهن إياها** فإن فيها الفتن و علموهن سورة النور فإن فيها الموعظ .

و روي في القوي، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يركب **سرج بفرج** .

و في القوي عن الحرث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج **فتهيجوهن للفجور** و لعل لمس السرج على الفرج مدخلا عظيما في **ميلهن إلى الجماع**، و يمكن أن لا يحصل الحلال فيطمعن في الحرام أو لعل مخفية " اهـ . 298

الله تعالى يقول : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (29) : ص } , { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82) : النساء } , { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (24) : محمد } , والرافضة يمنعون النساء من سورة في القرآن الكريم فيها معاني سامية , واداب عظيمة , وفي هذا دليل واضح على محاربة الرافضة للقران الكريم , والمحاولة بأي طريقة من الطعن فيه .

واذا قال احد ان معنى الرواية اي لا تفسروا لهن فنقول منطوق الرواية واضح جدا في القراءة , ولا ادري لماذا جعل محمد تقي المجلسي المنع للعرب ؟ !!! , هل يريد هذا الرافضي ان يقرأ العجم القرآن من غير فهم معانيه والله تعالى يحث على تدبر القرآن ؟ !!! .

لقد انزل الله تعالى القرآن للرجال والنساء ولم يخص به الرجال , واذا كان هناك يشير شهوة المرأة , فكذلك هناك شهوة للرجل تُثار , ولا يصح لاحد ان يفرق بين الرجل , والمرأة في الاحكام الالهية الا بادلة واضحة , ولهذا نقول ان الله

تعالى حرم غض البصر للرجل والمرأة على حد سواء , قال تعالى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ  
**يَغْضُوا** مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ  
(30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ **يَغْضُضْنَ** مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ( 31 ) : النور }  
 , فالحكم واحد للرجال والنساء .

لقد اخبرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن ان قصة يوسف عليه السلام من احسن  
القصص , قال تعالى : { نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ **أَحْسَنَ الْقَصَصِ** بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ  
هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ (3) : يوسف } , والرافضة يقولون  
**لا تعلموا نساءكم سورة يوسف و لا تقرئوهن إياها** فإن فيها الفتن ! .

### { رواية الهريسة }

**قال محمد تقي المجلسي : " وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد**  
**الله (عليه السلام) قال إن أبا بكرٍ و عمرَ أتيا أم سلمةَ فقالا لها يا أمَّ سلمة إنك**  
**قد كنتِ عندَ رجلٍ قبلَ رسولِ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيفَ رسولُ الله**  
**صلى الله عليه و آله من ذاك فقالت ما هو إلا كسائرِ الرجالِ ثم خرجا عنها و**  
**أقبلَ النبيُّ (ص) فقامتِ إليه مُبادرةً فرقا " أي خوفا " أن ينزلَ أمرٌ من السماءِ**  
**فأخبرتهُ الخبرَ فعُصِبَ رسولُ الله (ص) حتَّى تَرَبَّدَ وجهُهُ " أي تغير " و التوى**  
**عرقُ الغضبِ بينَ عينيه وهو يجُرُّ رداءَهُ حتَّى صعدَ المنبرَ وثارتِ الأنصارُ**  
**بالسلاح و أمرَ بخيلِهِم أن تحضُرَ فصعدَ المنبرَ فحمدَ الله و أننى عليه ثم قال**

أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّبِعُونَ عَيْبِي وَ يَسْأَلُونَ عَنْ غَيْبِي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَكْرَمُكُمْ  
حَسْبًا وَ أَطْهَرُكُمْ مَوْلَدًا وَ أَنْصَحُكُمْ لِلَّهِ فِي الْغَيْبِ وَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَبِيهِ  
إِلَّا أَخْبَرْتُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ فُلَانُ الرَّاعِي فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ  
مَنْ أَبِي فَقَالَ غُلَامُكُمْ الْأَسْوَدُ وَ قَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ الَّذِي تُنْسَبُ  
إِلَيْهِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ رَحْمَةً  
فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِذَا كَلَّمَ اسْتَحْيَا وَ  
عَرِقَ وَ غَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّاسِ حَيَاءً حِينَ كَلَّمُوهُ فَنَزَلَ **فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ هَبَطَ**  
**جَبْرِئِيلُ (ع) بِصَفْحَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ فِيهَا هَرِيسَةٌ** فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمَلُهَا لَكَ الْحُورُ  
الْعَيْنُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُكَمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ  
اللَّهِ (ص) وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ (عليهم السلام) فَأَكَلُوا **فَأُعْطِيَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الْمُبَاضَعَةِ** مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا  
فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ " أَي جَامِعٌ " نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ " اهـ . 299

**وفي روضة المتقين :** " **و في القوي عن أبي بصير،** عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: إن الله تبارك و تعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم  
هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة و فركها الحور العين فأكلها  
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم **فزاد في قوته بضع أربعين رجلا** و ذلك

شيء أراد الله عز و جل أن يسر به نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم " اهـ . 300

وقال المجلسي : " 27 - صحيفة الرضا ( ع ) : عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **ضعفت عن الصلاة والجماع ، فنزلت علي قدر من السماء ، فأكلت منها فزاد في قوتي قوة أربعين رجلا في البطش والجماع** " اهـ . 301

وقال البحراني : " وفي صحيح هشام بن سالم المتضمن لإهداء الله الهريسة لنبيه صلى الله عليه وآله وأهل بيته " قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام ، فأكلوا **وأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباشعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلا ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة** " اهـ . 302

المفهوم من الروايات ان هناك ضعفا عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الجماع ، فاحتاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء يتقوى به فارسل الله تعالى له هذه الهريسة ، لقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنده تسع زوجات فاحتاج الى القوة في الجماع ، فلماذا يأكل علي وفاطمة رضي الله عنهما

300 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 7 ص 585 .

301 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 16 ص 224 - 225 .

302 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 23 ص 150 .



من هذه الهريسة ؟ هل يوجد عند علي رضي الله عنه ضعف في الجماع وهو متزوج من امرأة واحدة فقط ؟ ! , وماذا يفعل الحسن والحسين وهما اطفال بهذه الهريسة , هل كان عندهم ضعف في شيء ما ؟ !!! .

### { هل الذبيح اسماعيل ام اسحاق ؟ }

**قال محمد تقي المجلسي :** " روى المصنف في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن علي بن فضال قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ابن الذبيحين قال: **يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام و عبد الله بن عبد المطلب....** " اهـ

303 .

**وقال القمي :** " وحدثني أبي عن صفوان بن يحيى وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتاه عن صاحب الذبح ، **فقال : إسماعيل** " اهـ . 304

لقد نقل الرافضة عن اهل البيت ان الذبيح هو اسماعيل عليه السلام , وكذلك نقلوا ان الذبيح هو اسحاق عليه السلام .

---

303 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 12 ص 230 , والخصال - الصدوق - ص 55 - 57 .

304 - تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج 2 - ص 226 .

**قال الصدوق : " 1 -** حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري بايلاق قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبله الواعظ قال : حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : حدثنا أبي موسى بن جعفر قال : حدثنا أبي جعفر بن محمد قال : حدثنا أبي محمد بن علي قال : حدثنا أبي علي بن الحسين قال : حدثنا أبي الحسين بن علي عليهم السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال : يا أمير المؤمنين اني أسألك عن أشياء فقال : سل تفقها ولا تسأل تعنتا فأحرق الناس بابصارهم فقال : اخبرني عن أول ما خلق الله تعالى ؟ فقال عليه السلام خلق النور قال : فمم خلقت السماوات ؟ قال عليه السلام : من بخار الماء.....

وسأله عن أكرم الناس نسبا فقال : صديق الله يوسف بن يعقوب إسرائيل الله بن **إسحاق ذبيح الله** بن إبراهيم خليل الله صلوات الله عليهم " اهـ . 305

**ولقد جاء في مقدمة موسوعة كلمات الحسين :** " هذا الكتاب ليس دراسة تحليلية تاريخية ، ولا هو دراسة أدبية ، ولا هو متابعة تحقيقية ، بل هو كتاب ( جامع ) لكل ما ورد عن الإمام الحسين ( عليه السلام ) من قول أو فعل كريم

---

305 - عيون أخبار الرضا - الصدوق - ج 2 ص 218 - 222 ، وموسوعة كلمات الإمام الحسين - لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (ع) - ص 232 - 237 .

في أي مجال من مجالات الفكر والأخلاق والدين والحياة . . . ومن شأن هذا الكتاب الجامع أن يحتوي على الروايات والأخبار الصحيحة والضعيفة . . . بل حتى الروايات التي نعتقد بمخالفتها لاعتقاداتنا الحققة في الإمامة والشرائط اللازمة في شخص الإمام ، أو بمخالفتها لمسلمة من المسلمات التاريخية . . . نعم في كل مورد من مثل هذه الموارد رأينا من اللازم أن ننبه القارئ الكريم في **ذيل الخبر أو في الهامش إلى الحق والصواب** في ذلك الأمر " اهـ .<sup>306</sup>

ولم يعلقوا بأي شيء في هامش أو الخبر ، أو ذيله بأي شيء يدل على ضعفه أو رده .

**وفي تفسير العياشي :** " 68 - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا رفعه قال : كتب يعقوب النبي إلى يوسف : عن يعقوب بن إسحاق **ذبيح الله** بن إبراهيم خليل الله إلى عزيز مصر اما بعد فأنا أهل بيت لم يزل البلاء سريعاً إلينا " اهـ .<sup>307</sup>

فمن هو الذبيح اسماعيل ، ام اسحاق عليهما السلام ؟ !!! .

وللاجابة على هذا السؤال يجيبنا الصدوق **حيث يقول :** " قد اختلف الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ومنها ما ورد بأنه إسحاق ، ولا سبيل إلى

306 - موسوعة كلمات الإمام الحسين - لجنة الحديث في معهد باقر العلوم - ص 11 .

307 - تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج 2 - ص 192 .

رد الاخبار متى صح طرقها ، وكان الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك **تمنى** أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لأمر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه ، فينال بذلك درجته في الثواب ، فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه الله عز وجل بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك " اه . 308

كيف عرف الصدوق ان اسحاق عليه السلام تمنى ان يكون هو الذبيح ؟ ! , وهل يجوز ان يقول الامام المعصوم عن اسحاق عليه السلام الذبيح وقد تمنى فقط من غير ان يبين للسائل ان الذبيح على الحقيقة هو اسماعيل عليه السلام ؟ ! .

ولقد اتانا البحراني بحل اخر **حيث قال** : " أقول بل الوجه في اختلاف الأخبار هو **التقية** ، فإن الذبيح عند العامة هو إسحاق كما صرحوا به ، واستبعاده الحمل على التقية لا أعرف له وجهها ... " اه . 309

التقية هو الحل الاسهل عند الرافضة , فلا ادري ما هو وجه التقية في قول المعصوم ان الذبيح اسحاق عليه السلام ؟ ! , وهل كان علي رضي الله عنه في خلافته مستضعفا الى حد انه يكذب والعياذ بالله تعالى ؟ ! .

---

308 - الخصال - الصدوق - ص 57 - 58 .

309 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 17 ص 382 - 385 .

{ التسمية باحب الاسماء - حمزة احب الاسماء الى النبي صلى الله عليه واله

وسلم }

في روضة المتقين : " و في القوي، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي

غُلَامٌ فَمَاذَا أُسَمِّيهِ قَالَ سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةً " اهـ . 310

لماذا لم يقل له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سمه عليا , او حسنا , او

حسينا ؟ ! , هل كان اسم حمزة احب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم من

هذه الاسماء ؟ ! .

لقد بينت الرواية التسمية بالاسم الحسن الذي يكون محبوبا عند الناس , ولهذا

نجد ان عليا وذريته رضي الله عنهم يسمون بعض اولادهم بابي بكر , وعمر ,

وعثمان , وعائشة .

قال الطبرسي في تسمية اولاد علي رضي الله عنه : " في ذكر اولاد أمير المؤمنين

عليه السلام وعددهم وأسمائهم وهم سبعة وعشرون ولدا ذكرا وأنثى : الحسن ,

والحسين عليهما السلام , وزينب الكبرى , وزينب الصغرى المكناة بأم كلثوم

أمهم فاطمة البتول عليها السلام سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين

صلوات الله عليه وعليهما . ومحمد الأكبر المكنى بأبي القاسم , أمه خولة بنت

جعفر بن قيس الحنفية . والعباس , وجعفر , وعثمان , وعبد الله الشهداء مع

أخيهم الحسين عليه السلام بكربلاء - رضي الله عنهم - أمهم أم البنين بنت حزام بن خالد بن دارم ، وكان العباس يكنى أبا قربة لحمله الماء لأخيه الحسين عليه السلام ويقال له : السقاء ، وقتل وله أربع وثلاثون سنة ، وله فضائل ، وقتل عبد الله وله خمس وعشرون سنة ، وقتل جعفر بن علي وله تسع عشرة سنة .

**وعمر** ، ورقية أمهما أم حبيب بنت ربيعة وكانا توأمين . **ومحمد الأصغر المكنى بأبي بكر** ، وعبيد الله الشهيدان مع أخيهما الحسين عليه السلام بطف كربلاء وأمهما ليلي بنت مسعود الدارمية . ويحيى ، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية وتوفي صغيرا قبل أبيه . وأم الحسن ورملة أمهما أم سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفي . ونفيسة وهي أم كلثوم الصغرى ، وزينب الصغرى ، ورقية الصغرى ، وأم هاني ، وأم الكرام ، وجمانة المكناة بأم جعفر ، وامامة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وخديجة ، وفاطمة لأمهات أولاد شتى . وأعقب عليه السلام من خمسة بنين : الحسن والحسين عليهما السلام ، ومحمد والعباس **وعمر** رضي الله عنهم " اهـ

311 .

**وقال الطبرسي في تسمية أبناء الحسن رضي الله عنه :** " في ذكر ولد الحسن عليه السلام وعددهم وأسمائهم له من الأولاد ستة عشر ولدا ذكرا وأنثى : زيد بن الحسن ، وأختاه أم الحسن ، وأم الحسين ، أمهم أم بشير بنت أبي مسعود الخزرجية . والحسن بن الحسن أمه خولة بنت منظور الفزارية . **وعمر** بن الحسن وأخواه : عبد الله ، والقاسم ابنا الحسن قتلا مع الحسين عليه السلام بكربلاء ، أمهم أم ولد . وعبد الرحمن بن الحسن أمه أم ولد . والحسين بن الحسن

الملقب بالأثرم ، وأخوه طلحة ، وأختهما فاطمة ، أمهم أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله التيمي . **وأبو بكر قتل مع الحسين** عليه السلام . وأم عبد الله ، وفاطمة ، وأم سلمة ، ورقية ، لأمهات أولاد شتى " اهـ . 312

**وقال في تسمية اولاد زين العابدين رضي الله عنه :** " في ذكر أولاده عليه السلام ونبذ من أخبارهم له خمسة عشر ولدا : محمد الباقر عليه السلام ، أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب . وأبو الحسين زيد ، **وعمر** ، أمهما أم ولد . وعبد الله ، والحسن ، والحسين ، أمهم أم ولد . والحسين الأصغر ، وعبد الرحمن ، وسليمان ، لام ولد . وعلي - وكان أصغر ولده عليه السلام - وخديجة ، أمهما أم ولد . محمد الأصغر ، أمه أم ولد . وفاطمة ، وعليه ، وأم كلثوم ، ( أمهن أم ولد ) " اهـ . 313

**وقال في تسمية أبناء موسى بن جعفر رحمه الله :** " في ذكر عدد أولاده عليه السلام كان له عليه السلام سبعة وثلاثون ولدا ذكرا وأنثى : علي بن موسى الرضا عليه السلام ، وإبراهيم ، والعباس ، والقاسم لأمهات أولاد . وأحمد ، ومحمد ، وحمزة ، لام ولد . وإسماعيل ، وجعفر ، وهارون ، والحسين ، لام ولد . وعبد الله ، وإسحاق ، وعبيد الله ، وزيد ، والحسن ، والفضل ، وسليمان ، لأمهات أولاد . وفاطمة الكبرى ، وفاطمة الصغرى ، ورقية ، وحكيمة ، وأم أبيها ، ورقية الصغرى ، وكلثم ، وأم جعفر ، ولبابة ، وزينب ، وخديجة ، وعليه ، وآمنة ،

312 - إعلام الوری بأعلام الهدی - الطبرسي - ج 1 ص 416 .

313 - إعلام الوری بأعلام الهدی - الطبرسي - ج 1 ص 493 .

وحسنة ، وبريهة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأم كلثوم لأمهات أولاد " اه  
314 .

لماذا لا يقتدي المراجع بالائمة في تسمية ابنائهم ، ويسمونهم بأبي بكر ، او  
عمر ، او عثمان ، او عائشة ؟ !!! ، هل فعل الائمة باختيار هذه الاسماء حسن  
، او قبيح ؟ ان كان حسنا فلماذا يهجر المراجع الاقتداء بالائمة في تسمية  
اولادهم ؟ !!! .

### { اشهد ان عليا ولي الله من وضع الغلاة الملعونين }

**قال الصدوق :** " عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " حكى لهما الأذان فقال: الله  
أكبر، الله أكبر، الله أكبر أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،  
أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي  
على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على  
خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك " .  
ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل " الصلاة خير  
من النوم " مرتين للتقية. وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا هو الأذان  
الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، **والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا**  
**في الأذان " محمد وآل محمد خير البرية "** مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد  
أن محمدا رسول الله " **أشهد أن عليا ولي الله** " مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك  
" **أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا** " مرتين ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير



المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا " اهـ . 315

**وقال الطوسي :** " وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: " أشهد أن عليا ولي الله وآل محمد خير البرية " **فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة.** فمن عمل بها كان مخطئا " اهـ . 316

ان جملة اشهد ان عليا ولي الله غير واردة في الشرع , وانما هي من وضع الغلاة الملعونين , فلماذا يتبع الامامية طريقة الملعونين , ويتركون طريقة ائمة اهل البيت ؟ ! .

الائمة لم يذكروا ان جملة اشهد ان عليا ولي الله من ضمن الاذان , فهل الغلاة الملعونين اعلم بالشرع من ائمة اهل البيت ؟ !!! .

**{ ان الله إذا كره لنا جوار قوم نزعنا من بين أظهرهم }**

**قال الصدوق :** " باب 179 - علة الغيبة 1 - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه

رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أبيه أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله " ع " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله **لا بد للغلام من غيبة** فقيل له ولم يا رسول الله قال : **يخاف القتل .**

315 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 289 - 291 .  
316 - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - محمد بن الحسن الطوسي - - ص 69 .

2 - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن عمر بن محمد بن عبد الله عن مروان الأنباري قال : خرج من أبي جعفر " ع " ان الله إذا كره لنا جوار قوم نزعنا من بين أظهرهم " اه . 317

لم ينزع الله تعالى عليا رضي الله عنه من بين اظهر الصحابة رضي الله عنهم وذلك لان الله تعالى قد رضي له جوارهم .

واما الرافضة فقد نزع الله منهم المهدي فاخفى لانه كره له جوارهم .  
ففي كل هذا مدح للصحابة الكرام , وذم للرافضة اللثام .

### { اشكالات في هشام بن الحكم }

قال الكليني : " 1 - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ يَرْوِي عَنْكُمْ أَنَّ اللَّهَ جَسَمٌ صَمَدِيٌّ نُورِيٌّ مَعْرِفَتُهُ ضَرُورَةٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ (عليه السلام) سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا يُحَدُّ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ وَ

لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا الْحَوَاسُّ وَ لَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ وَ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ وَ لَا  
تَخْطِيطٌ وَ لَا تَحْدِيدٌ. " اهـ . 318

هل صدق هشام بن الحكم في نقله عن الائمة بأن الله جسم صمدي نوري ؟ .  
لقد نصر هشام بن الحكم بدعته بنسبتها الى الائمة , وذلك ان هشام بن الحكم  
كان يقول بالجسم , فقد جاء في كتاب التوحيد للصدوق : " 20 - حدثنا  
محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ،  
عن أبيه ، عن الصقر بن (أبي) دلف ، قال : سألت أبا الحسن علي بن محمد بن  
علي بن موسى الرضا عليهم السلام عن التوحيد ، وقلت له : **أني أقول بقول هشام  
ابن الحكم ، فغضب عليه السلام ثم قال : مالكم ولقول هشام ، إنه ليس منا من  
زعم أن الله عزوجل جسم ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة ، يا ابن (أبي) دلف**  
إن الجسم محدث ، والله محدثه ومجسمه " اهـ . 319

كلام الامام الرضا واضح بان هشام بن الحكم قائل بالجسم , وانه قال انه بريء  
ممن قال بالجسم في الدنيا والاخرة , فهل يتبرأ الامامية من هشام بن الحكم ؟ .  
وفي امالي الصدوق : " : " 424 - 1 - حدثنا الشيخ الجليل الفقيه أبو جعفر  
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ( رضي الله عنه ) ، قال :

---

318 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 104 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق -  
ج 2 ص 1 .  
319 - التوحيد - الصدوق - ص 104 .

حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني ، قال : **حدثنا محمد بن يعقوب**  
**الكليني ، عن علي بن محمد المعروف بعلان ، عن محمد بن الفرغ الرخجي ،**  
قال : **كتبت إلى أبي الحسن** علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن  
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) أسأله **عما**  
**قال هشام بن الحكم في الجسم ، وهشام بن سالم في الصورة ، فكتب ( عليه**  
**السلام ) : دع عنك حيرة الحيران ، واستعذ بالله من الشيطان ، ليس القول ما**  
**قال الهشامان " اهـ . 320**

هل ما قاله الهشامان حق ، ام باطل ؟ وان كان باطلا فهل رجعا عنه ؟ وان كانا  
رجعا عنه فهل يوجد دليل ؟ .

ولقد ورد من كلام الشريف المرتضى التصريح ، والجزم بان هشاما وغيره من  
علماء الامامية قد قالوا بالمكان ، والحركة ، والانتقال لله تعالى ، **قال الشريف**  
**المرتضى : " بسم الله الرحمن الرحيم زعمت المعتزلة بأسرها وكثير من الشيعة**  
**والزيدية والخوارج والمرجئة بأجمعها أن الله تبارك وتعالى لا يجوز أن يتحرك ، ولا**  
**يجوز أن يكون في الأماكن ولا في مكان دون مكان ، وأنه في جميع الأماكن**  
**بالعلم بها والتدبير لها . وقال هشام بن الحكم ، وعلي بن منصور ، وعلي بن**  
**إسماعيل بن ميثم ، ويونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين ، وابن سالم**

الجواليقي، والحشوية وجماعة المشبهة: إن الله عز وجل **في مكان دون مكان**،

**وأنه يتحرك وينتقل**، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً " اهـ . 321

هل قول هشام بن الحكم وباقي علماء الشيعة الذين ذكرهم المرتضى القائلون  
بالمكان لله تعالى ، والانتقال ، والحركة مدح لله تعالى ام قدح فيه ؟ .

وما هو حكم القائل لله تعالى بالمكان ، والانتقال ، والحركة ؟ .

{ كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله }

**قال الكليني** : " عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)  
قَالَ كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ  
" اهـ . 322

**قال المازندراني في شرح هذه الرواية** : " الأصل : 452 - عنه ، عن أحمد بن  
محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ،  
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم  
فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل . \* الشرح : ( كل راية ترفع قبل قيام  
القائم ) ( عليه السلام ) **وإن كان رافعها يدعو إلى الحق** (فصاحبها طاغوت يعبدون

321 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 3 ص 281 .  
322 - الكافي - للكليني - ج 8 ص 295 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق -  
ج 26 ص 325 .

من دون الله) الطاغوت: الشيطان والأصنام وكل ما يعبد من دون الله ويطلق على الواحد والجمع ويعبدون بالضم وصف له " اهـ .<sup>323</sup>

فرافع الراية طاغوت وان كان يرفعها وهو يدعو الى الحق .

ولقد جاءت رواية تبين ان راية رسول الله لا يرفعها الا مهدي الرافضة , قال

النعمانى : " 1 - حدثنا محمد بن همام ، قال : حدثنا أحمد بن مابنداذ ، قال

: حدثنا أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي

بصير ، قال : " قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لما التقى أمير المؤمنين (

عليه السلام ) وأهل البصرة نشر الراية راية رسول الله ( صلى الله عليه وآله )

فزلزلت أقدامهم ، فما اصفرت الشمس حتى قالوا : أمنا يا بن أبي طالب ، فعند

ذلك قال : لا تقتلوا الأسرى ، ولا تجهزوا على الجرحى ، ولا تتبعوا موليا ، ومن

ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ولما كان يوم صفين سألوه

نشر الراية فأبى عليهم فتحملوا عليه بالحسن والحسين ( عليهما السلام )

وعمار بن ياسر ( رضي الله عنه ) ، فقال للحسن : يا بني ، إن للقوم مدة

يبلغونها ، وإن هذه راية لا ينشرها بعدي إلا القائم صلوات الله عليه " اهـ .<sup>324</sup>

---

323 - شرح اصول الكافي - المازندراني - ج 12 ص 410 - 411 .  
324 - الغيبة - النعماني - ص 320 باب ما جاء في ذكر راية رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه لا ينشرها بعد يوم الجمل إلا القائم عليه السلام .

**قال الخميني عن الجهاد عند الرفضية في عصر الغيبة :** "في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر - عجل الله فرجه - الشريف يقوم نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء مقامه في إجراء السياسات **وسائر ما للإمام إلا** **البدء بالجهاد** " اهـ . 325

**وقال الشهيد الثاني :** " قوله : " أو من نصبه للجهاد " . يتحقق ذلك بنصبه له بخصوصه ، أو بتعميم ولايته على وجه يدخل فيه الجهاد ، فالفقيه في حال الغيبة وإن كان منصوباً للمصالح العامة **لا يجوز له مباشرة أمر الجهاد بالمعنى الأول** " اهـ . 326

**قال الطبرسي عن محمد بن جعفر الصادق :** " **وأما محمد بن جعفر :** فكان يرى رأي الزيدية في الخروج بالسيف ، وكان سخياً شجاعاً ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان يذبح كل يوم كبشاً للضيافة ، **وخرج على المأمون في سنة تسع وتسعين ومائة** ، فخرج لقتاله عيسى الجلودى فهزم أصحابه وأخذه وأنفذه إلى المأمون ، فوصله وأكرمه ، وكان مقيماً معه بخراسان يركب إليه في موكب بني عمه ، وكان المأمون يحتمل منه ما لا يحتمل السلطان من رعيته " اهـ . 327

هل كان محمد بن جعفر الصادق طاغوتاً يعبد من دون الله ؟ ! .

---

325 - تحرير الوسيلة - الخميني - ج 1 ص 482 .  
326 - مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج 3 - شرح ص 9 .  
327 - إعلام الوری بأعلام الهدى - الطبرسي - ج 1 ص 547 .

هل كان محمد بن جعفر الصادق جاهلا بالامامة واحكامها ؟  
هل كان محمد بن جعفر الصادق عارفا بالنص على تسمية الائمة ووجوب  
طاعتهم ؟

وكذلك نقول ان علي الخامنئي طاغوت يعبد من دون الله , وحسن نصر الله  
الذي يقاتل في صف البعثي بشار الاسد طاغوت يعبد من دون الله , وذلك لان  
هؤلاء قد رفعوا الرايات قبل قيام القائم .

### { المعصوم يتفل في المسجد ولا يدفن البصاق }

**قال الطوسي :** " \* ( 712 ) \* 32 - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن  
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام  
قال : **البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه** " اهـ . 328

**وفي الكافي :** " **الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ**  
**رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي (عليه السلام) يَتَفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ**  
**الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنْهُ** " اهـ . 329

---

328 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 3 ص 256 , وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاخيار -  
موثق - ج 5 ص 484 .  
329 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 370 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح -  
ج 15 ص 29 .



قال الله تعالى : { **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** (44) : البقرة } .

هل وقع الامام المعصوم بالفعل المكروه ؟

هل كفر عن خطيئته ام لا ؟

لماذا لا يلتزم المعصوم بفعل المستحبات , ويقع في المكروهات ؟ !!! .

لماذا لا يطبق المعصوم التوجيهات التي صدرت من المعصوم الذي سبقه ؟  
اذا كان المعصوم لا يطبق التوجيهات فغيره لا يطبق من باب اولى .

### { سبب الذنوب الخوف – المعصوم يخاف من السلطان }

**قال الكليني** : " 27 – مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَنَّهُ قَالَ  
**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَكْثُرُ بِهِ الْخَوْفُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِالذُّنُوبِ فَتَوَقَّوْهَا مَا  
اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا تَمَادَوْا فِيهَا "** اهـ . 330

هل تنطبق هذه الرواية على ما ورد في كتب الشيعة من خوف الائمة ؟ !!! .

**قال الكليني** : " 18 – وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن  
عيسى، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إن**

---

330 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 275 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 9 ص 427 .

للقائم غيبة قبل أن يقوم، إنه يخاف - وأوماً بيده إلى بطنه - يعني القتل " اهـ

331 .

وقال الطوسي : " لا علة تمنع من ظهوره إلا خوفه على نفسه من القتل، لأنه لو

كان غير ذلك لما ساغ له الاستتار " اهـ . 332

وفي الكافي : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) عَنْ قَوْلِهِ

تَعَالَى الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا قَالَ هُمْ الْأَوْصِيَاءُ مِنْ مَخَافَةِ عَدُوِّهِمْ " اهـ

333 .

وفي الكافي : " وعنه عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ

جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ

سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرَّغُرُ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصِيَّتِكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ

شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لِأَخْرَسْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لِأَكْمَهْتَنِي وَ

عَصِيَّتِكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لِأَصْمَمْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ

عِزَّتِكَ لَكَنَنْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ

---

331 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 340 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق

كالصحيح - ج 4 ص 52 .

332 - الغيبة - الطوسي - ص 329 .

333 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 427 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مجهول

ورواه علي بن ابراهيم بسندين صحيحين - ج 5 ص 95 .

بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ افْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ " اهـ . 334

{ ان الله خلقنا من نور عظمته - ازية وجود رسول الله }

قال محمد تقي المجلسي : " و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : **إن الله خلقنا من نور عظمته** ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا و بشرا **نورانيين** لم يجعل لأحد في مثل الذي خلقنا منه نصيب و خلق أرواح شيعتنا من طينتنا و أبدانهم من طينة مخزونة مكنونة أسفل من ذلك الطينة ، و لم يجعل الله لأحد في مثل الذي خلقهم منه نصيبا إلا للأنبياء و المرسلين فلذلك صرنا نحن و هم الناس و صار سائر الناس همجا للنار و إلى النار " اهـ . 335

334 - تهذيب الاحكام - الطوسي - ج 2 ص 111 ، والكافي - الكليني - ج 3 ص 326 .

335 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 13 ص 222 - 223 .

**وفي الكافي :** " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ بَلَغَ بِي جَبْرَائِيلُ مَكَانًا لَمْ يَطَّأهُ قَطُّ جَبْرَائِيلُ فَكَشَفَ لَهُ فَأَرَاهُ اللَّهَ مِنْ نُورٍ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ " اهـ . 336

ولقد وضحت الرواية الاخرى كيفية الرؤية لنور العظمة , وانها قد كانت رؤية قلبية , **قال الكليني :** " مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ كَيْفَ يَعْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ هُوَ لَا يَرَاهُ فَوْقَ (عليه السلام) يَا أَبَا يُوسُفَ **جَلَّ سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ وَ الْمُنْعِمُ عَلَيَّ وَ عَلَى آبَائِي أَنْ يُرَى** قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَبَّهُ فَوَقَّعَ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى **أَرَى رَسُولَهُ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورٍ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ " اهـ . 337**

ان نور العظمة اما ان يكون مخلوقا , واما ان يكون صفة للخالق تعالى - اي غير مخلوق - .

336 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 98 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 1 ص 338 .

337 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 95 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مجهول او صحيح - ج 1 ص 327 .

فاذا كان نور العظمة مخلوقا فلماذا حجب الله تعالى بصر رسوله من رؤيته ,  
وعلل عدم الرؤية البصرية بأن الخالق لا يرى ؟

واذا كان نور العظمة من صفات الله - اي غير مخلوق - فهل الائمة مخلوقون  
من الله ؟!!! , وما هو الفرق بين قول الرافضة , وقول النصارى ؟ !!! .

ومن وجه اخر اقول لماذا لم ير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نور العظمة  
بعينه الباصرة , وهو مخلوق من نور العظمة ؟ !!! , فلو رأى نفسه لتحققت  
عنده الرؤية لنور العظمة .

لماذا جعل الائمة من نور الله وجعل صورهم من الطينة المخلوقة ؟ ! أليس هذا  
عين قول النصارى , وهو حلول اللاهوت بالناسوت , والذي يؤكد هذا ما ورد  
في كتاب حوار مع فضل الله لهاشم الهاشمي , حيث ذكر كلام الخميني وقوله  
ان فاطمة رضي الله عنها كائن الهي جبروتي , **قال الهاشمي** : " وختاما نورد  
بعض كلمات الفقيه الحكيم ، العارف الكامل ، الامام المجاهد روح الله  
الموسوي **الخميني** ( قدس سره ) في حق مولاتنا سيدة الكونين الزهراء المرضية  
صلوات الله وسلامه عليها ، لما تحويه من معان دقيقة ومعارف سامية ، ترشدنا  
إلى رفيع مكانتها وجليل منزلتها وعظيم مقامها . . . قال ( رضوان الله عليه ) :  
إن مختلف الابعاد التي يمكن تصورها للمرأة وللانسان تجسدت في شخصية  
فاطمة الزهراء عليها السلام . لم تكن الزهراء امرأة عادية ، كانت امرأة روحانية .

. . امرأة ملكوتية . . . كانت إنسانا بتمام معنى الكلمة . . . نسخة إنسانية متكاملة . . . امرأة حقيقية كاملة . . . حقيقة الانسان الكامل . لم تكن امرأة عادية بل هي كائن ملكوتي تجلى في الوجود بصورة إنسان . . . **بل كائن إلهي جبوتي ظهر على هيئة امرأة** " اهـ . 338

ما معنى كائن الهي جبوتي ؟ .

ان قلتم اي ان الاله خلقها , فيكون الرد عليكم وقد خلق غيرها , ولماذا قال عن هذا الكائن الالهي الجبوتي قد ظهر على هيئة امرأة ؟ ما هو اصل هذا الشيء الذي ظهر على هيئة امرأة ؟ !!! .

ولقد صرح المفيد بازلية وجود رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , **حيث قال :** " فصل . وقوله إن النبي ولد مبعوثا ولم يزل نبيا , فإنه محتمل الحق من المقابل , وباطل فيه عليه حال . فإن أراد بذلك أنه لم يزل في الحكم مبعوثا في العلم نبيا فهو كذلك . **وإن أراد أنه لم يزل موجودا في الأزل ناطقا رسولا وكان في العلم نبيا فهو كذلك** . وإن أراد أنه لم يزل موجودا في الأزل ناطقا رسولا , وكان في حال ولادته نبيا مرسلًا كان بعد الأربعين من عمره فذلك باطل , لا يذهب

إليه إلا ناقص غبي ، لا يفهم عن نفسه ما يقول ، والله المستعان وبه التوفيق " اهـ

339 .

### { الصادق يتناقض في حد الرجم }

قال الكليني : " 5 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام ) رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيُّ لَمْ يَحْدِّ رَجُلًا حَدَّيْنِ رَجْمٌ وَ ضَرْبٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ " اهـ . 340

وفي التهذيب : " ( 14 ) 14 - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة **جلد مائة والرجم** والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة " اهـ . 341

---

339 - المسائل العكبرية - المفيد - ص 121 .

340 - الكافي - الكليني - ج 7 ص 177 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 23 ص 267 .

341 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 10 ص 4 - 5 .

وقال الحلبي : " وفي الصحيح عن الحلبي ، عن الصادق - عليه السلام -

الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة " اهـ

342 .

لقد انكر الامام الصادق وجود الرجم ، والضرب سويا في حد واحد ، ولكن مع

هذا نراه ينقل هذا الحكم بنفسه ، وينسبه الى علي رضي الله عنه !!! ، قال

محمد تقي المجلسي : " و روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبد

الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ

و الشيخة مائة و يرجمهما و يرجم المحصن و المحصنة و يجلد البكر و البكرة

و ينفيهما سنة " اهـ . 343

وقال ايضا : " و روى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل قال : سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة

واحدة حرا كان أو عبدا أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه

للذي أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى

يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه " اهـ . 344

342 - مختلف الشيعة - الحلبي - ج 9 ص 136 .

343 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 10 ص 17 .

344 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 10 ص 216 .



**قال الطوسي :** " ( 12 ) 12 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : **المحصن يجلد مائة ويرجم** ، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى ، والتي قد أملكتم ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى " اهـ . 345

**وقال الطوسي :** " ( 13 ) 13 - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة **جلد مائة ثم الرجم** " اهـ . 346

**وقال الشهيد الثاني :** " ومنه **صحيحة** محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ( **المحصن يجلد مائة ويرجم** ) " اهـ . 347

**وفي التهذيب :** " ( 16 ) 16 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة **جلد مائة ثم الرجم** " اهـ . 348

فهل نسي الامام الصادق ما نقله عن علي رضي الله عنه ؟ !!! , ام ان بعض هذه الروايات نضربها بالحائط ؟ !!! .

---

345 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 10 ص 4 .  
346 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 10 - ص 4 , وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاختيار - صحيح - ج 16 ص 13 .  
347 - مسالك الأفهام - الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي - ج 14 - شرح ص 363 .  
348 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 10 - ص 5 , وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاختيار - صحيح - ج 16 ص 14 .

وكيف حكم الامام الصادق بالجلد , والرجم ؟ مع ما ورد في رواية الكافي (مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيُّ لَمْ يَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ رَجْمٌ وَ ضَرْبٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ ) !!! .

{ انا اصغر من ربي بسنتين }

قال عبد الله شبر : " ما روي عن امير المؤمنين ( ع ) قال : انا اصغر من ربي بسنتين .

ووجه بوجهين , الاول : ان المراد بالرب الحقيقي والمراد بسنتين رتبتين والمعنى ان جميع مراتب كمالات الوجود المطلق حاصلة لي سوى مرتبتين هما : مرتبة الالوهية ووجوب الوجود , ومرتبة النبوة , الثاني : ان المراد بالرب المجازي اي مربيه ومعلمه وهو النبي صلى الله عليه واله , والحاصل : انه عليه السلام اثبت لنفسه القدسية مرتبة الولاية المطلقة التي هي جامعة لجميع مراتب الكمالات سوى مرتبة الالوهية ووجوب الوجود , ولا ريب في انه كان جامعا لكل مرتبة وجودية وكمالية سوى هاتين المرتبتين " اهـ . 349

{ ثلاثين الف مسألة في مجلس واحد }

قال الكليني : " 7 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّوَاحِي مِنَ الشَّيْعَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَأَلُوهُ فِي

مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ ( عليه السلام ) وَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ "

اهـ . 350

ولقد ذكر الرواية هاشم البحراني في مدينة المعاجز , حيث قال : " جوابه -  
عليه السلام - عن ثلاثين ألف مسألة وهو ابن عشر سنين 2318 / 10 -  
محمد بن يعقوب : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : استأذن علي أبي جعفر  
- عليه السلام - قوم من أهل النواحي من الشيعة ، فاذن لهم ، فدخلوا فسألوه  
في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجاب - عليه السلام - وله عشر  
سنين " اهـ . 351

لو قلنا ان كل مسألة تأخذ دقيقة بين السائل والمجيب لخرجنا بنتيجة ثلاثين  
الف دقيقة ولو قسمناها على الساعات وكانت النتيجة 500 ساعة ولو قسمنا  
الساعات وكانت النتيجة أكثر من عشرين يوم بقليل , ومن المعلوم ان المسلم  
يصلي , وينام , وياكل ويشرب , فهل من المعقول ان المعصوم جلس أكثر من  
عشرين يوم من غير ان ينام , او يصلي , او ياكل ويشرب ؟ !!! .

{ ذم يونس بن عبد الرحمن }

---

350 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 496 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن  
كالصحيح - ج 6 ص 104 .

351 - مدينة المعاجز - هاشم البحراني - ج 7 ص 277 .

**قال الصدوق :** " 426 / 3 - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد )

رضي الله عنه ) ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا ( عليهم السلام ) : جعلت فداك **أصلي خلف من يقول بالجسم ، ومن يقول بقول يونس بن عبد الرحمن ؟** فكتب ( عليه السلام ) : **لا تصلوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابدؤوا منهم ، برئ الله منهم** " اهـ .<sup>352</sup>

**وقال الوحيد البهبهاني :** " قوله يونس بن عبد الرحمن اه مضي في زرارة عن ابن طاوس انه مختلف وفي أمالي الصدوق **في الصحيح** عن علي بن مهزيار كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام جعلت فداك **أصلي خلف من يقول بالجسم** وخلف من يقول **بقول يونس يعني عبد الرحمن** فكتب عليه السلام **لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وأبرؤ منهم برئ الله منهم** **والسند في غاية الصحة** " اهـ .<sup>353</sup>

ما هو قول يونس بن عبد الرحمن الذي بريء منه الامام الرضا ومنع اعطاء الزكاة للقاتل به ؟ .

وهل تكون البراءة من يونس بن عبد الرحمن لانه صاحب القول اصلا ام لا ؟ .

---

352 - الأمالي - الصدوق - ص 351 - 352 .  
353 - تعلية على منهج المقال - الوحيد البهبهاني - ص 366 .

## { زواج ام كلثوم من عمر }

لقد ثبت عند اهل السنة والجماعة , وكذلك عند الرافضة زواج عمر رضي الله عنه من ام كلثوم بنت علي والتي امها فاطمة رضي الله عنهم جميعا , وفي هذا الزواج فضيلة كبيرة لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه , وتصوير حقيقي للعلاقة الطيبة المباركة بين عمر واهل البيت رضي الله عنهم جميعا .

**قال الامام البخاري :** " 2881 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَسَمَ مُرَوِّطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مَرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ

عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، **أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي**

**عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ**، فَقَالَ عُمَرُ: «أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا

كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " تَزْفِرُ: تَخِيطُ " اهـ . 354

**وقال الامام ابن سعد :** " وكان لعمر من الولد عبد الله وعبد الرحمن وحفصة

وأمهم زينب بنت مضعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح **وزيد الأكبر لا**

بقية له ورقية وأمهما أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم  
وأما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... " اهـ . 355

وأما في كتب الرافضة فقد قال الكليني : " باب المَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولُ  
بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى  
عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيًّا ( عليه  
السلام ) لَمَّا تُوَفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ " اهـ . 356

وفيه ايضا : " 2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ امْرَأَةٍ تُوفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ  
زَوْجِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام )  
( لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَأَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ " اهـ . 357

---

355 - الطبقات الكبرى - ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع - ج 3 ص 266 .  
356 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 115 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق -  
ج 21 ص 197 .  
357 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 115 - 116 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -  
صحيح - ج 21 ص 199 .

وفي روضة المتقين : " و في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد؟ في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

و في الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان و معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم و انطلق بها إلى بيته " اهـ . 358

وفي تهذيب الأحكام للطوسي : " (1295) 15 محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا " اهـ . 359

فهذه الروايات كلها تؤكد الزواج , فان قال الرافضة ان عليا رضي الله عنه قد زوجها مرغما , ولقد نقل الكليني عن الصادق ان ذلك فرج مغصوب كما قال في الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ

358 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 9 ص 90 .

359 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 9 ص 362 - 363 .

حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) **فِي تَزْوِيجِ أُمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ إِنَّ**  
**ذَلِكَ فَرْجٌ غُصْبَنَاهُ** " اهـ . 360

فنقول ان هذا طعن بعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم اذ كانوا في تلك  
الفترة , فلم يحموا عرضهم , ولمعترض ان يقول للرافضة كيف تستأمن الامة  
ثلاثة ائمة على ارواحها , واعراضها , وهم لا يستطيعون المحافظة , والدفاع عن  
عرضهم !!! .

بعد ان اثبتنا صحة الزواج عند الفريقين اقول قد ثبت عند السنة والشيعة ان  
الشخص اذا تقدم للزواج وكان مرضي الدين والاخلاق فانه يُزَوَّج , وهذا دليل  
صريح على تركية علي لعمر رضي الله عنهما وانه قد رضي دينه وخلقه , ففي  
سنن الامام الترمذي بسند حسن كما قال العلامة الالباني من حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : **" إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ**  
**تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ "** اهـ  
361 .

واما في كتب الرافضة فقد قال النوري : ( 16466 ) 1 الجعفریات: أخبرنا عبد  
الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

360 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 346 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج  
20 ص 42 .

361 - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصرالدين الالباني - ج 3 ص 84 .



محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)  
قال: " قال رسول الله (صلى اله عليه وآله): **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته  
فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير،**

(16467) 2 دعائم الاسلام: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، **أنه نهى أن يرد  
المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته رضي دينه** وقال: (الا تفعلوا تكن فتنة  
في الارض وفساد كبير) " اهـ . 362

وقد ذكر الميرزا النوري في خاتمة المستدرک ان کتاب الجعفریات معول عليه  
عندهم , **حيث قال** : " 1 - أما **الجعفریات** : فهو من الكتب القديمة المعروفة  
**المعول عليها** ، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام " اهـ . 363

فعمروا م كلثوم رضي الله عنهما كلاهما طيب , وصاحب دين , وخلق , فينطبق  
عليهما رضي الله عنهما قول الله تعالى : { لَخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ  
لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ  
مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26) : النور } .

{ طعن الشيعة بطين قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم }

362 - مستدرک الوسائل - النوري الطبرسي - ج 14 ص 187 - 188 .

363 - خاتمة المستدرک - الميرزا النوري - ج 1 ص 15 .

قال محمد تقي المجلسي : " و في القوي عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن "ع" عن أكل الطين فقال:

أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير إلا طين قبر الحسين "ع" فإن فيه شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف " اهـ . 364

هل يكون حكم اكل الطين من قبر الرسول كأكل الخنزير والعياذ بالله تعالى ؟  
لم يستثن من الطين الا طين قبر الحسين رضي الله عنه !!! .

بل ان طين قبر الحسين رضي الله عنه مصرح بافضليته على طين قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم , قال السيستاني : " 920: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتى قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، نعم لا بأس بان يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب " اهـ . 365 .

وجاء الطعن بطين قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خلال رواية تصرح بأن أكل الطين يورث النفاق من غير ان يكون اي استثناء , ونقلنا في الرواية السابقة

364 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 7 ص 512 .

365 - منهاج الصالحين - علي السيستاني - ج 3 ص 302 .

ان الاستشفاء يكون بطين قبر الحسين رضي الله عنه فقط , فدلّت هذه الرواية التي نقلها الكليني الطعن بطين قبر النبي الاكرم صلى الله عليه واله وسلم , قال الكليني : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَكَلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ " اهـ . 366

هل اكل طين قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم يورث النفاق ؟ ! .

### { علامات الامام }

لقد وردت روايات في علامات الامام عند الرافضة , ومنها : ما رواه الكليني في الكافي : " محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) إذا مات الإمام بم يعرف الذي بعده فقال للإمام علامات منها أن يكون أكبر ولد أبيه و يكون فيه الفضل و الوصية و يقدم الركب فيقول إلى من أوصى فلان فيقال إلى فلان و السلاح فينا بمنزلة الثابت في بني إسرائيل تكون الإمامة مع السلاح حيثما كان " اهـ . 367

366 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 265 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 22 ص 64 .  
367 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 284 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 3 ص 204 .

ومنها ما ذكره المجلسي في عين الحياة ، **حيث قال** : " روى ابن بابويه رحمه الله **بسند قوي عن علي بن موسى الرضا** عليه السلام انه قال : للإمام علامات ، يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، **وأشجع الناس** ، وأسخى الناس ، وأعبد الناس ، ويولد مختوناً ، ويكون مطهراً ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظلّ ، وإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادة ولا يحتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً ، ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، ويكون له رائحة أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم ، وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعاً لله عز وجل ، ويكون آخذ الناس بما يأمرهم به ، وأكف الناس عما ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى لو أنه دعا على صخرة لانشقت نصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، **وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيامة** ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه

ولد ادم , ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ماعز وإهاب كبش ,  
فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلددة , ونصف الجلددة , وثلاث  
الجلدة , **ويكون عنده مصحف فاطمة** عليها السلام " اهـ . 368

هل كان موسى بن جعفر الصادق أكبر ولد ابيه , او عبد الله بن جعفر الملقب  
بالافطح ؟ !!! .

هل اخطأ المعصوم بهذه العلامة ؟ !!! .

ولهذا نجد ان كبار الامامية في ذلك العصر قالوا بامامة الافطح , وماتوا على  
ذلك ومنهم : ابن فضال , **قال النجاشي** : " [ 676 ] علي بن الحسن بن  
علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسن , كان  
فقيه أصحابنا بالكوفة , ووجههم , وثقتهم , وعارفهم بالحديث , والمسموع قوله  
فيه . سمع منه شيئا كثيرا , ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه , وقل ما روى  
عن ضعيف , **وكان فطحيا** , ..... وقد صنف كتبا كثيرة , منها ما وقع  
إلينا : ..... **كتاب إثبات إمامة عبد الله** " اهـ . 369

ان ابن فضال هذا كان يقول بامامة عبد الله الافطح , بل وصنف كتابا في امامة  
الافطح .

368 - عين الحياة - المجلسي - ج 1 ص 178 - 179 .

369 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 257 - 258 .

وكذلك معاوية بن حكيم ، فقد اعتقد بامامة الافطح ولم يدرك عصره ، قال

النجاشي : " معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني ثقة ، جليل ، في

أصحاب الرضا عليه السلام .... " اهـ . 370

وفي اختيار معرفة الرجال : " في محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم

ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد 1062 - قال أبو عمرو :

هؤلاء كلهم فطحية ، وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول ، وبعضهم أدرك

الرضا عليه السلام ، وكلهم كوفيون " اهـ . 371

وقد ذكر الجواهري خلاصة قول الخوئي فيه فقال : " 12446 - 12442 -

12471 - معاوية بن حكيم بن معاوية : بن عمار الدهني - ثقة - من

أصحاب الرضا ، والهادي ، والجواد ، وموسى ( ع ) - روى في كامل الزيارات

وتفسير القمي - فطحي - طريق الصدوق اليه صحيح - طريق الشيخ اليه

ضعيف " اهـ . 372

والعجب من معاوية بن حكيم هذا انه لم يدرك عصر الافطح ، ومع هذا يقول

بامامته ، ثم نجد انه من اصحاب الرضا ، والهادي ، والجواد ، وموسى ، ويبقى

على الاعتقاد بامامة عبد الله الافطح ، وهنا نتساءل ونقول ، لماذا لم يبين هؤلاء

الائمة الحق لابن حكيم ببطلان امامة الافطح ، اين واجب هذا الامام ؟ ! اين

الدليل على امامة الاثنى عشر باسمائهم كما يقول الرافضة ؟ !

370 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 412 .

371 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 835 .

372 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 609 .

ولقد جزم الخوئي على ان معاوية بن حكيم لم يدرك الافطح , فقال : " وأما ما احتمله بعضهم من حمل كلام الكشي على أنه كان فطحيا أولا ، ثم رجع عن ذلك بعد موت عبد الله بن أفتح ، فهو عجيب ، فإن معاوية بن حكيم لم يدرك زمان عبد الله الأفطح جزما ، على أنه خلاف ظاهر عبارة الكشي من أن معاوية بن حكيم فطحي على الاطلاق " اهـ . 373

وقال محمد تقي المجلسي : " (2) روى الكليني في القوي كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: للإمام عشر علامات، يولد مطهرا مختونا، و إذا وقع على الأرض وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين، و لا يجنب، و تنام عينه و لا ينام قلبه، و لا يتشوب و لا يتمطى، و يرى من خلفه كما يرى من قدامه، و نجوه كرائحة المسك، و الأرض موكلة بستره و ابتلاعه، و إذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت عليه وفقا و إذا لبسها غيره من الناس طويلهم و قصيرهم زادت عليه شبرا و هو محدث إلى أن تنقضي أيامه عليه السلام " اهـ . 374

اما عدم الجنابة فهي منقوضة , قال البحراني : " بقي هنا شئ لم يتنبه له لاصحاب (رضوان الله عليهم) فيما وقفت عليه من كتبهم وهو جواز دخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) له وللمعصومين من آله (صلوات الله عليهم)

373 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 19 ص 223 - 224 .

374 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 13 ص 235 .

مع الجنبه بل اللبث فيه وان ذلك من جملة خصائصهم. فمما وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده فيه عن الرضا عن آباءه عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني ". وما رواه فيه ايضا وفي كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) في حديث طويل عنه (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) " ألا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله ". وما رواه في كتاب العلل بسنده الى ابي رافع قال: " ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب الناس فقال: ايها الناس ان الله امر موسى وهارون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته، وان عليا مني بمنزلة هارون من موسى، ولا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته... ". ورواه فيه ايضا بسند آخر قريبا من ذلك وقال فيه: " ثم امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذريته، وان عليا مني بمنزلة هارون من موسى وهو اخي دون اهلي، ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته... " وفيها زيادة على ما ذكرنا حل النكاح لهم فيه فضلا عن الدخول بالجنبه وما رواه في تفسير الامام (عليه السلام) روى عن آباءه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث سد الابواب انه قال: " لا ينبغي لاحد



يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة  
والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم " اهـ . 375  
لو كان لا يجنب اصلا فتخصيصه بالمكوث في المسجد مع الجنابة عبث ,  
والشريعة منزهة عن العبث .

**وقال الطوسي :** " (1108) 1 محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن  
الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: **اغسل أبي من الجنابة** فقل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء  
فقال له: ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللعة بيده " اهـ . 376  
واما وجود صحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيامة , فمنقوض ايضا , **قال**  
**الصدوق :** " والحسن بن علي - عليهما السلام - **سمته امرأته جعدة بنت**  
**الأشعث الكندي** ، مات في ذلك " اهـ . 377

هل كان اسم جعدة بنت الاشعث التي قتلت الحسن رضي الله عنه في الصحيفة  
التي تحتوي على اسماء اعداء اهل البيت ؟ !!! .

375 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 3 ص 49 - 50 .

376 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 1 ص 365 .

377 - الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص 98 .

واما الشجاعة فهي منقوضة ايضا , **قال الكليني** : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه  
السلام ) **فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبَنَاهُ** " اهـ . 378

هل من الشجاعة ان يترك فرج عرضه يُغتصب ؟ !!! .

**وفي الكافي** : " 18 - وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن  
عيسى، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إِنْ  
لِلْقَائِمِ غَيْبَةٌ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، إِنَّهُ يَخَافُ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ - يَعْنِي الْقَتْلَ** " اهـ  
379 .

هل من الشجاعة ان يختفي مئات السنين ويترك الناس من غير امام ؟ !!! .

**وفي المحاسن للبرقي** : " 313 - عنه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي،  
عن ابن مسكان قال قال لي أبو عبد الله (ع): **إِنِّي لَأَحْسِبُكَ إِذَا شَتَمَ عَلِيٌّ بَيْنَ  
يَدَيْكَ لَوْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْكُلَ أَنْفَ شَاتِمِهِ لَفَعَلْتُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ جَعَلْتَ فِدَاكَ،  
إِنِّي لَهَكَذَا وَأَهْلُ بَيْتِي، فَقَالَ لِي: فَلَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَرُبَّمَا سَمِعْتَ مِنْ يَشْتُمُ عَلِيًّا وَمَا**

---

378 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 346 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن -  
ج 20 ص 42 .

379 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 340 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق  
كالصحيح - ج 4 ص 52 .

بيني وبينه إلا أسطوانة فأستتر بها، فإذا فرغت من صلوتي فأمر به فأسلم عليه وأصافحه.

314 - عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال علقمة أخى لأبي جعفر (ع): إن أبا بكر قال: يقاتل الناس في علي، فقال لي أبو جعفر (ع): إني أراك لو سمعت إنسانا يشتم عليا فاستطعت أن تقطع أنفه فعلت، قلت: نعم، قال: فلا تفعل، ثم قال: إني لاسمع الرجل يسب عليا وأستتر منه بالسارية، فإذا فرغ أتيته فصافحته " اهـ . 380

{ علي مؤسس العدالة الكبرى عند باقر القرشي }

قال باقر القرشي: " ابتهاج الكوفة: وعتت الأفراح بمقدم مسلم جميع الأوساط الشيعية في الكوفة، وقد وجد منهم مسلم ترحيبا حارا، وتأييدا شاملا، وكان يقرأ عليهم رسالة الحسين، وهم يبكون، ويبدون التعطش لقدمه، والتفاني في نصرته، لينقذهم من جور الأمويين وظلمهم، ويعيد في مصرهم حكم الإمام أمير المؤمنين مؤسس العدالة الكبرى في الأرض، وكان مسلم يوصيهم بتقوى الله، وكتمان أمرهم حتى يقدم إليهم الإمام الحسين " اهـ . 381

380 - المحاسن - احمد بن محمد بن خالد البرقي - ج 1 ص 260 .

381 - حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج 2 ص 345 .

اذا كان علي رضي الله عنه مؤسس العدالة الكبرى عند القرشي , فما هو دور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ؟ !!! .

### { فيعلمونا ولايتهم ومودتهم }

**قال الكليني :** " 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ هَكَذَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا أَمَرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَنْفِرُوا إِلَيْنَا **فَيُعَلِّمُونَا وَلَايَتَهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ** وَ **يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصَرِّتَهُمْ** ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ((فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ)) " اهـ . 382

اين هو الامام المعصوم الان ليذهب اليه الشيعة ويعرضوا عليه النصرة ؟ ! .  
هل من العدل ان يأمر الله تعالى الناس ان يذهبوا الى شخص لا يستطيعون الوصول اليه ؟  
ولماذا لم يبين الله تعالى لنا هذه المودة في القرآن الطريم وانها تتعلق بمناسك الحج ؟ .

### { قول الخوئي ان القول بنسخ التلاوة هو عين القول بالتحريف }

**قال الخوئي :** " وغير خفي أن القول **بنسخ التلاوة** بعينه القول **بالتحريف** **والاسقاط** " اهـ . 383

382 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 392 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 4 ص 285 .

383 - البيان في تفسير القرآن - ابو القاسم الخوئي - ص 205 .

**وقال :** " القول **بالتحريف** هو مذهب أكثر علماء أهل السنة لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة " اهـ . 384

**وقال :** " وقد قدمنا لك في بحث التحريف أن القول **بنسخ التلاوة** هو نفس القول **بالتحريف** " اهـ . 385

لقد صرح الخوئي بأن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف وعينه , فيلزم منه ان اي قائل بنسخ التلاوة , فهو قائل بالتحريف لا محالة , وهناك نصوص من كبار علماء الامامية قد صرحوا فيها بنسخ التلاوة , فيحق لنا ان نقول ان هؤلاء قائلون بتحريف القرآن وفق التصريح , والحكم الذي اصدره الخوئي , واليكم اخواني واخواتي القراء الكرام نصوص بعض علماء الامامية الذين قالوا ان النسخ في التلاوة واقع , وتصريح بعضهم بانه جائز .

**قال الطوسي :** " فالنسخ في الشرع: على ثلاثة اقسام. نسخ الحكم دون اللفظ، **ونسخ اللفظ** دون الحكم، ونسخهما معا .....  
وقالت فرقة رابعة: يجوز نسخ التلاوة وحدها، والحكم وحده، ونسخهما معا -  
**وهو الصحيح** - وقد دللنا على ذلك، وافسدنا سائر الاقسام في العدة في اصول الفقه. " اهـ . 386

384 - البيان في تفسير القرآن - ابو القاسم الخوئي - ص 206 .

385 - البيان في تفسير القرآن - ابو القاسم الخوئي - ص 285 .

386 - التبيان - الطوسي - ج 1 ص 393 .

**وقال :** " **ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة:** **أحدها - نسخ حكمه** دون لفظه - كآية العدة في المتوفى عنها زوجها المتضمنة للسنة فان الحكم منسوخ والتلاوة باقية وكآية النجوى وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة فان الحكم مرتفع، والتلاوة باقية وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لان الموجود بخلافه **والثاني - ما نسخ لفظه دون حكمه، كآية الرجم فان وجوب الرجم على المحصنة لا خلاف فيه، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف** وهي قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فانهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) **الثالث - ما نسخ لفظه وحكمه،** وذلك نحو ما رواه المخالفون من عائشة: أنه كان فيما أنزل الله ان عشر رضعات تحرمن، ونسخ ذلك بخمس عشرة فنسخت التلاوة والحكم " اهـ

387 .

**وقال :** " **فصل في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه** لان التلاوة إذا كانت عبادة والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في إحديهما مع بقاء الآخر كما يصح ذلك في كل عبادتين وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة فان قيل كيف يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهل ذلك الا نقض لكون التلاوة دلالة على الحكم لأنها إذا كانت دلالة على الحكم فينبغي أن

يكون دلالة ما دامت ثابتة والا كان نقضا على ما بيناه قيل له ليس ذلك نقضا  
 لكونها دلالة لأنها انما تدل على الحكم ما دام الحكم مصلحة واما إذا تغير  
 حال الحكم وخرج من كونه مصلحة إلى غيره لم يكن التلاوة دلالة عليه وليس  
 لهم أن يقولوا لا فائدة في بقاء التلاوة إذا ارتفع الحكم وذلك انه لا يمتنع ان  
 يتعلق المصلحة بنفس التلاوة وان لم يقتض الحكم وإذا لم يمتنع ذلك جاز  
 بقائها مع ارتفاع الحكم وليس لهم ان يقولوا ان هذا المذهب يؤدي إلى انه يجوز  
 أن يفعل جنس الكلام بمجرد المصلحة دون الإفادة وذلك مما تأبونه لأننا انما  
 نمنع في الموضع الذي أشاروا إليه إذا أخلا الكلام من فائدة أصلا وليس كذلك  
 بقاء التلاوة مع ارتفاع الكلام لأنها إفادة في الابتداء تعلق الحكم بها و قصد بها  
 ذلك وانما تغيرت المصلحة في المستقبل في الحكم فنسخ وبقي التلاوة لما  
 فيها من المصلحة وذلك يخالف ما سأل السائل عنه واما نسخ التلاوة مع بقاء  
 الحكم فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة  
 وليس لهم أن يقولوا ان الحكم قد ثبت بها فلا يجوز مع زوال التلاوة بقائه  
 وذلك ان التلاوة دلالة على الحكم فليس في عدم الدلالة عدم المدلول عليه الا  
 ترى ان انشقاق القمر ومجرى الشجرة دال على نبوة نبينا ولا يوجب عدمهما  
 خروجه ( ع ) من كونه نبيا صلى الله عليه وآله كذلك القول في التلاوة والحكم  
 ويفارق ذلك الحكم العلم الذي يوجب عدمه خروج العلم من كونه عالما لان  
 العلم موجب لا انه دال واما جواز النسخ فيهما فلا شبهة أيضا فيه لجواز تغير  
 المصلحة فيما وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه لان الله تعالى نسخ اعتداد الحول  
 بتربص أربعة اشهر وعشر أو نسخ التصديق قبل المناجاة ونسخ ثبات الواحد

للعشرة وان كانت التلاوة باقية في جميع ذلك وقد نسخ ابقاء التلاوة وبقي الحكم على ما روى من اية الرجم من قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وان كان ذلك مما أنزله الله والحكم باق بلا خلاف وكذلك روى تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود لأنه قد نسخ التلاوة والحكم باق عند من يقول بذلك واما نسخهما معا فمثل ما روى عن عائشة انها قالت كان فيما أنزله تعالى عشرة رضعات يحرم من ثم نسخت بخمس فجرت بنسخة تلاوة وحكما وانما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال ولو لم يقع شيء منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لان الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الدليل وذلك كاف في هذا الباب " اهـ . 388

وقال الطبرسي : " والنسخ في القرآن على ضروب

منها: أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم).

ومنها: أن تثبت الآية في الخط، ويرفع حكمها كقوله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) الآية. فهذه ثابتة اللفظ في الخط، مرتفعة الحكم.

ومنها ما يرتفع اللفظ، ويثبت الحكم، كآية الرجم، فقد قيل: إنها كانت منزلة، فرفع لفظها. وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، فنسخ تلاوتها. فمنها ما روي عن أبي موسى، أنهم كانوا يقرأون: " لو أن لابن آدم واديين من



مال، لا بتغى إليهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من  
تاب " ثم رفع. وعن انس أن السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة، قرأنا  
فيهم كتابا. " بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا) ثم إن ذلك رفع "  
اه . 389

**وقال القطب الراوندي :** " فالنسخ حقيقته كل دليل شرعي دل على أن مثل  
الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص  
الأول مع تراخيه عنه . **والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام :** **نسخ الحكم دون**  
**اللفظ ، ونسخ اللفظ دون الحكم ، ونسخهما معا . فالأول كقوله ( يا أيها النبي**  
**حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان**  
**يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا انهم قوم لا يفقهون \* الآن خفف الله**  
**عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ) . فكان**  
**الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة ، فنسخ بثبوت الواحد لل اثنين ،**  
**فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة . ونحوها آية العدة والفدية وغير ذلك**  
**. والثاني كآية الرجم ، فقد روي أنها كانت منزلة ( الشيخ والشيخة إذا زنيا**  
**فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز**  
**حكيم ) فرفع لفظها وبقي حكمها . والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان ،**  
**وقد روي عن أبي بكر أنه قال : كنا نقرأ ( لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر ) .**

واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه ، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله ، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به ، وهذا كاف في ابطال قول من أبى النسخ . ومعنى الآية : ما نبدل من آية أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم في التسهيل كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة " اهـ . 390

**وقال الحلبي :** " ويجوز كتابة القرآن من غير مس . ولا يحرم مس التوراة والإنجيل ، وما نسخ تلاوته من القرآن دون ما نسخ حكمه خاصة ، عملاً بالأصل " اهـ . 391

**وقال النراقي :** " لا تحريم في مس غير القرآن من الكتب المنسوخة ، والتفسير ، والحديث ، وأسماء الحجج ، ولا ما نسخ تلاوته من القرآن ! للأصل . دون نسخ حكمه دون تلاوته " اهـ . 392

**وقال البحراني :** " الظاهر شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته ، لبقاء الحرمة من جهة التلاوة ، وصدق المصحف والقرآن والكتاب عليه ، بخلاف ما نسخت تلاوته وأن بقي حكمه ، فإنه لا يحرم مسه ، لعدم الصدق ولا أعرف خلافاً في ذلك " اهـ . 393

390 - فقه القرآن - القطب الراوندي - ج 1 ص 204 - 205 .

391 - نهاية الأحكام - الحسن بن يوسف الحلبي - ج 1 ص 20 .

392 - مستند الشيعة - النراقي - ج 2 ص 219 .

393 - الحدائق الناضرة - البحراني - ج 2 ص 125 .

كل هذه النقولات تتعلق بمس المحدث لمنسوخ التلاوة في القرآن , فلو لم يكن هذا الامر واقع , او له وجود لما تكلم به هؤلاء الامامية .

**قال المرتضى :** " فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه اعلم أن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة , **فجائز دخول النسخ فيهما معا , وفي كل واحدة دون الأخرى , بحسب ما تقتضيه المصلحة .** ومثال نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ الاعتداد بالحول , وتقديم الصدقة أمام المناجاة . **ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به ,** لأنه من جهة خبر الآحاد , وهو ما روى أن من جملة القرآن ( والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة ) فنسخت تلاوة ذلك . ومثال نسخ الحكم والتلاوة معا موجود - أيضا - في أخبار الآحاد , وهو ما روي عن عائشة أنها قالت : ( كان فيما أنزل الله - سبحانه - ( عشر رضعات يحرم من ) فنسخ بخمس , وأن ذلك كان يتلى ) " اهـ 394 .

لقد اجاز المرتضى وقوع نسخ التلاوة , ولم يتعرض لاي قدح فيه , بل انه قد ذكر ان عدم القطع بوروده على اعتبار الاحاد لا اكثر , ومذهب المرتضى معروف بأنه لا يقبل خبر الاحاد , فالخلاصة من كلامه ان نسخ التلاوة جائز , ولا يوجد فيه اي مطعن في القرآن , اذ لو كان الوقوع فيه مطعن لذكره على الاقل .

**وقال الحلبي :** " المسألة السادسة: **نسخ الحكم دون التلاوة جائز**، وواقع،  
كنسخ الاعتداد بالحول، وكنسخ الامساك في البيوت. **كذلك نسخ التلاوة مع**  
**بقاء الحكم جائز، وقيل: واقع**، كما يقال انه كان في القرآن زيادة نسخت، وهذا  
و (ان لم يكن) معلوما، **فانه يجوز**. " اهـ .<sup>395</sup>

لقد اجاز الحلبي ايضا نسخ التلاوة مع بقاء الحكم , وكلامه قريب من كلام  
المرتضى .  
بعد هذه النقولات نخلص الى ان الطوسي , والطبرسي , والقطب الراوندي ,  
وابن المطهر الحلبي , والنراقي , والبحراني , والشريف المرتضى , و جعفر بن  
الحسن الحلبي صاحب الشرائع كلهم قائلون بتحريف القرآن الكريم , وذلك وفق  
ما ذكره الخوئي بأن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف , فيكون كل  
هؤلاء العلماء من الامامية قائلون بتحريف القرآن الكريم .

### { والذي مات بين نبيين }

**قال الصدوق :** " 4 - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد  
رحمهما الله ، قالوا : حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا ،  
عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن علي بن إسماعيل ، عن  
حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا  
كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة : على الطفل ، **والذي مات بين**

**النبيين ،** والشيخ الكبير الذي أدرك النبي وهو لا يعقل ، والأبله ، والمجنون الذي لا يعقل ، والأصم ، والأبكم ، فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال : فيبعث الله عز وجل إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا و يقول : إن ربكم يأمركم أن تشبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق إلى النار " اهـ . 396

إمّا انه لا يوجد ائمة بين النبيين وهذا تكذيب للرافضة بقولهم ان الارض لا تخلو من امام , واما انه يوجد ائمة ولكن لا تقوم بهم الحجة , فيسقط قول الشيعة ان الحجة قائمة بالائمة .

ولقد بينت الرواية ان الحجة تقوم بالانبياء صلوات الله عليهم , وذلك ان الذي مات بين نبيين يحتج على الله تعالى فلو كان هناك منصب امامة تقوم به حجة الله على العباد لما كان الميت بين نبيين يحتج على الله تعالى , وهذا موافق للقران الكريم بأن الحجة لا تقوم تأصيلا الا بالانبياء صلوات الله عليهم , كما قال تعالى : { رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (165) : النساء } .

{ عدم وجود نبي , او حجة بين عيسى , ومحمد عليهما الصلاة والسلام }

---

396 - التوحيد - الصدوق - ص 392 - 393 , والخصال - الصدوق - ص 283 , ومن لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 3 ص 492 .

**قال المجلسي :** " 68 - كتاب زيد النرسي ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كانت الدنيا قط منذ كانت وليس في الأرض حجة ؟ قال : قد كانت الأرض **وليس فيها رسول ولا نبي ولا حجة** وذلك بين آدم ونوح في الفترة ، ولو سألت هؤلاء عن هذا لقالوا : لن تخلو الأرض من الحجة - وكذبوا - إنما ذلك شيء بدا لله عزوجل فيه فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، **وقد كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه واله فترة من الزمان لم يكن في الأرض نبي ولا رسول ولا عالم** فبعث الله محمدا صلى الله عليه واله بشيرا ونذيرا وداعيا إليه .

بيان : لعل المراد عدم الحجة والعالم الظاهرين لتظافر الاخبار بعدم خلو الأرض من حجة قط " اهـ . 397

وجاء في الكافي رواية تناقض هذه الرواية وتبين ان من جاء من الانبياء بعد عيسى عليه السلام فقد اخذ بشريعته , **قال الكليني :** " 2 - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ فَقَالَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ ( صلى الله عليه وآله ) قُلْتُ كَيْفَ صَارُوا أُولَى الْعِزْمِ قَالَ لِأَنَّ نُوحًا بُعِثَ بِكِتَابٍ وَ شَرِيعَةٍ وَ كُلُّ

---

397 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 4 ص 122 , والأصول الستة عشر من الأصول الأولية - تحقيق ضياء الدين المحمودي - ص 197 - 198 .

مَنْ جَاءَ بَعْدَ نُوحٍ أَخَذَ بِكِتَابِ نُوحٍ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ( عليه السلام ) بِالصُّحُفِ وَ بِعَزِيمَةِ تَرْكِ كِتَابِ نُوحٍ لَا كُفْرًا بِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ ( عليه السلام ) أَخَذَ بِشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِالصُّحُفِ حَتَّى جَاءَ مُوسَى بِالتَّوْرَةِ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِعَزِيمَةِ تَرْكِ الصُّحُفِ وَ كُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَى ( عليه السلام ) أَخَذَ بِالتَّوْرَةِ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ الْمَسِيحُ ( عليه السلام ) بِالْإِنْجِيلِ وَ بِعَزِيمَةِ تَرْكِ شَرِيعَةِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ أَخَذَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ( صلى الله عليه وآله ) فَجَاءَ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَّالُهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَؤُلَاءِ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ( عليهم السلام ) " اهـ . 398

فهل نصدق اصل زيد النرسي الذي يعده الامامية من الاصول التي احتوت على رواياتهم , او نصدق الكليني الذي يُعد كتابه من اعظم الكتب الروائية عندهم ؟  
 !!! .

ويحاول بعض الرافضة التخلص من رواية زيد النرسي فيقولون ان المقصود بذلك عدم وجود الحجة الظاهرة , مع وجود الحجة المختفية , فاذا قالوا ذلك الزمناهم بقول الامام المعصوم ان عدم وجود امام ظاهر يرجع الناس اليه في حلالهم وحرامهم يترتب عليه عدم عبادة الله تعالى , قال الصدوق : " 3 - أبي

398 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 17 - 18 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 7 ص 98 .

رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب  
عن الحسن بن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : قلت لأبي عبد الله " ع "  
تبقى الأرض بلا عالم حي ظاهر يفرع إليه الناس في حلالهم وحرامهم ؟ فقال لي  
إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف " اهـ . 399

{ ما من آية أولها : ( يا أيها الذين آمنوا ) إلا ابن أبي طالب قائدها ... وأوله {

قال الصدوق : " وما من آية أولها : ( يا أيها الذين آمنوا ) إلا ابن أبي طالب  
قائدها ، وأميرها ، وشريفها ، وأولها " اهـ . 400

هل النبي صلى الله عليه واله وسلم من المؤمنين ام لا ؟

هل يدخل النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطاب الله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
ام لا ؟

هل يكون علي رضي الله عنه في اول هذه الاية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا  
صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ  
مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264) : البقرة { , وهذه الاية : { يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) : البقرة

399 - علل الشرائع - الصدوق - ج 1 - ص 195 , والإمامة والتبصرة - ابن بابويه القمي - ص  
27 , وبحار الانوار - المجلسي - ج 23 ص 21 .  
400 - الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص 87 .



{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) : ال عمران } , وهذه الآية : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا (43) : النساء } , وهذه الآية : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) : المائدة } , وقد ورد ان سبب نزول هذه الآية الكريمة عند الرافضة في علي رضي الله عنه , قال المجلسي : " **وروى علي بن ابراهيم بسند صحيح** في تفسير قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا **لا تحرموا طيبات** ما أحل الله لكم ) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام ، وبلال ، وعثمان بن مظعون . **فأما أمير المؤمنين عليه السلام** **حلف أن لا ينام في الليل أبداً** ، وأما بلال حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح ابداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة : ما لي اراك متعطلة ؟ فقالت : ولمن أتزين ؟ فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا ، فإنه قد ترهب ، ولبس المسوح وزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ **ألا اني أنام بالليل** ، وأنكح ، وأفطر بالنهار ، فمن **رغب عن سنتي فليس مني** .

فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك ، فانزل الله : ( لا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ... ) ثم بيّن كفارته " اهـ . 401

هل كان تحريم علي رضي الله عنه للطيبات التي احلها الله تعالى صواب ، ام خطأ ؟ !!! .

وهل وقع علي رضي الله عنه في المحذور فسبب ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ( فمن رغب عن سنتي فليس مني ) ؟ .

هل كان علي رضي الله عنه يعلم بانه قد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام لا ؟ .

{ هل اراد الله الخير بابراهيم عليه السلام عندما ارسل اليه الملك في المرة

الاولى }

قال هادي النجفي في موسوعة اهل البيت : " [ 13461 ] 17 - الصدوق

، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البنزطي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أو أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن إبراهيم ( عليه السلام ) لما قضى مناسكه رجع إلى الشام فهلك وكان سبب هلاكه أن ملك الموت أتاه ليقبضه ، فكره إبراهيم الموت فرجع ملك الموت إلى ربه عز وجل فقال : إن إبراهيم كره الموت ، فقال : دع إبراهيم فإنه يحب أن

يعبدني قال : حتى رأى إبراهيم شيخا كبيرا يأكل ويخرج منه ما يأكله فكره الحياة وأحب الموت ، فبلغنا إن إبراهيم أتى داره فإذا فيها أحسن صورة ما رآها **قط** قال : من أنت ؟ قال : أنا ملك الموت ، قال : سبحان الله من الذي يكره قربك وزيارتك وأنت بهذه الصورة ؟ فقال : يا خليل الرحمن إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعدد خيرا بعثني إليه في هذه الصورة وإذا أراد بعدد شرا بعثني إليه في غير هذه الصورة ، فقبض ( عليه السلام ) بالشام وتوفي بعده إسماعيل وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع أمه . الرواية صحيحة الإسناد " اهـ . 402

هل اراد الله تعالى الخير بابراهيم عليه السلام عندما بعث اليه ملك الموت في المرة الاولى , ولم يكن الملك بأحسن صورة ؟ ! .

**وقال الصدوق :** " 6 - دثنا محمد بن القاسم المفسر ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبيه عليهم السلام قال

8 - وبهذا الاسناد ، عن علي بن محمد عليهما السلام ، قال : قيل لمحمد بن علي بن موسى صلوات الله عليهم : ما بال هؤلاء المسلمين يكرهون الموت ؟ قال : لأنهم جهلوه فكروهو ولو عرفوه وكانوا من أولياء الله عز وجل لأحبوه ولعلموا أن الآخرة خير لهم من الدنيا ، ثم قال عليه السلام : يا أبا عبد الله ما

بال الصبي والمجنون يمتنع من الدواء المنقي لبدنه والنافي للألم عنه ؟ قال :  
لجهلهم بنفع الدواء . قال : والذي بعث محمدا بالحق نبيا إن من استعد للموت  
حق الاستعداد فهو أنفع له من هذا الدواء لهذا المتعالج ، أما إنهم لو عرفوا ما  
يؤدي إليه الموت من النعيم لاستدعوه وأحبوه أشد ما يستدعي العاقل الحازم  
الدواء لدفع الآفات واجتلاب السلامة " اه . 403

هل كان ابراهيم عليه السلام جاهلا والعياذ بالله لانه كره الموت ؟ , وهل علم  
ابراهيم عليه السلام ان الآخرة خير له من الاولى ؟ .

### { هل نسي الامام الحسن ان زين العابدين امام }

**قال الكليني :** " 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام  
( قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ( عليه السلام ) قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَ  
الْأُخْرَى بِالْمَغْرِبِ عَلَيْهِمَا سُورٌ مِنْ حَدِيدٍ وَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ أَلْفِ  
مِصْرَاعٍ وَ فِيهَا سَبْعُونَ أَلْفَ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ كُلُّ لُغَةٍ بِخِلَافِ لُغَةٍ صَاحِبِهَا وَ أَنَا  
أَعْرِفُ جَمِيعَ اللُّغَاتِ وَ مَا فِيهِمَا وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ مَا عَلَيْهِمَا حُجَّةٌ غَيْرِي وَ غَيْرُ  
الْحُسَيْنِ أَخِي " اه . 404

403 - معاني الأخبار - الصدوق - ص 289 - 290 .  
404 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 462 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح -  
ج 5 ص 357 .

لقد كان زين العابدين رحمه الله حيا عندما قال الحسن رضي الله عنه عن نفسه وعن اخيه الحسين بانهما حجة على العباد , فلماذا لم يذكر انه حجة على اعتبار انه منصوص عليه كإمام , والدليل على حياة زين العابدين رحمه الله في وقت قول الحسن رضي الله عنه **ما جاء في الكافي** : " 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ شَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ( عليه السلام ) حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ( عليه السلام ) وَ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ ( عليه السلام ) وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعَ وَلَدِهِ وَ رُؤَسَاءِ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَ السَّلَاحَ وَ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ( عليه السلام ) يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) أَنْ أَوْصِيَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ آمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ ( عليه السلام ) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ ( عليه السلام ) فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ ابْنِكَ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ( عليه السلام ) ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَقْرَبُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) وَ مِنِّي السَّلَامُ " اهـ . 405

405 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 297 - 298 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مجلسي حسن على الظاهر - ج 3 ص 291 .

ولقد مات علي رضي الله عنه سنة 40 هـ وولد زين العابدين رحمه الله في سنة 38 هـ فولادته في حياة علي رضي الله عنه قطعية , فيكون حيا في وقت امامة الحسن قطعا .

هل نسي الامام الحسن رضي الله عنه ان الامام زين العابدين حجة ؟ !!! .

هل النسيان موافق للعصمة عند الامامية ام لا ؟ !!! .

{ هل يجوز بيع الثمر لمن يعلم انه يصنع منه الخمر - هل يجوز نقل الخمر

والخنزير }

**قال الكليني :** " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتُهُ **مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا** لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ " اهـ . 406

406 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 230 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 19 ص 272 .

وفي الكافي : " 6 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ " اهـ . 407

وقال الطوسي : " ( 603 ) 74 - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال :

سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال :  
حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شرابا خبيثا " اهـ . 408

وقال البحراني : " وما رواه في التهذيب عن رفاعة بن موسى في الصحيح ، قال :

سئل الصادق عليه السلام - وأنا حاضر - عن بيع العصير ممن يخمره ، قال :  
حلال . ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ! ؟ ، وعن الحلبي في الصحيح  
عن الصادق عليه السلام : انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا ، فقال : بعه  
ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب الي ، ولا ارى بالاول بأسا " اهـ . 409

قال الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2) : المائدة } .

فهل يدخل بيع العصير ممن يجعله خمرا ، ونقل الخمر ، والخنزير ، من باب  
التعاون على البر ، والتقوى ، ام من باب التعاون على الاثم ، والعدوان ؟ ! .

---

407 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 227 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح -  
ج 19 ص 267 .

408 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 7 ص 136 .

409 - الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 18 ص 203 - 204 .

{ ترحم الطوسي على حنان بن سدير الواقفي مع حكمه عليه بالوقف }

هل يجوز للطوسي ان يترحم على حنان بن سدير الواقفي مع اعترافه بوقفه , مع ما ورد من كلام الائمة من الطعن بالواقفة ؟!!! .

**قال الطوسي :** " 6 - حنان بن سدير . له كتاب - وهو ثقة رحمه الله - رويناه كتابه بالاسناد الاول عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن محبوب ، عنه " اه . 410 وذكره في رجاله في اصحاب موسى بن جعفر فقال : " [ 4974 ] 5 - حنان بن سدير الصيرفي , واقفي " اه . 411

ولقد نقل الطوسي عن الامام المعصوم قوله ان الواقفة هم اشباه الحمير , حيث جاء في كتاب الغيبة : " 70 - روى محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري ، عن عبد الله بن محمد ، عن الخشاب ، عن أبي داود قال : كنت أنا وعيينة بياع القصب (5) عند علي بن أبي حمزة البطائني - وكان رئيس الواقفة - فسمعتة يقول : قال لي أبو إبراهيم عليه السلام : إنما أنت وأصحابك يا علي أشباه الحمير . فقال لي عيينة : أسمعت ؟ قلت : إي والله لقد سمعت . فقال : لا والله ، لا أنقل إليه قدمي ما حييت " اه . 412

410 - الفهرست - الطوسي - ص 119 - 120 .

411 - رجال الطوسي - الطوسي - ص 334 .

412 - الغيبة - الطوسي - ص 67 .



**وقال الخوئي :** " وقال الكشي ( 256 ) علي بن أبي حمزة البطائني : " حدثني

محمد بن مسعود ، قال : حدثني علي بن الحسن ( أبو الحسن ) ، قال :

حدثني أبو داود المسترق ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قال أبو الحسن

موسى عليه السلام : **يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير** " . أقول : تأتي هذه

الرواية بهذا **السند وبسند آخر ، صحيح أيضا** " اهـ . 413

**وقال البحراني :** " وروى القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن احمد

بن محمد بن مطهر قال : **" كتب بعض اصحابنا إلى ابي محمد (عليه السلام) من**

اهل الجبل يسأله عن من وقف على ابي الحسن موسى (عليه السلام) اتولاهم ام

اتبرأ منهم ؟ فكتب لا تترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه ، انا الى الله

برئ منهم فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد

منهم مات ابدا سواء ، من جحد اماما من الله تعالى **أو زاد اماما ليست امامته من**

**الله** أو قال ثالث ثلاثة ، ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا **والزائد فينا**

**كالناقص الجاحد امرنا** " اهـ . 414

**وقال المجلسي :** " **والممطورة الواقفية لقبوا بذلك لأنهم لكثرة ضررهم على**

**الشيعة وافتتانهم بهم** ، كانوا كالكلاب التي أصابها المطر وابتلت ومشت بين

413 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 12 - ص 237 .

414 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 5 ص 189 - 190 .

الناس ، فلا محالة يتنجس الناس بها ، فكذلك هؤلاء في اختلاطهم بالامامية  
وافتنانهم بهم " اهـ . 415

**وقال المجلسي :** " 28 - رجال الكشي : البراثي ، عن أبي علي ، عن محمد  
بن الحسن الكوفي ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عمرو بن فرات قال :  
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام **عن الواقعة قال : يعيشون حيارى ويموتون**  
**زنادقة .** وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن جعفر بن محمد بن  
يونس قال : جاءني جماعة من أصحابنا معهم رقاع فيها جوابات المسائل إلا  
رقعة الواقف قد رجعت على حالها لم يوقع فيها شيء . إبراهيم بن محمد بن  
عباس الختلي ، عن أحمد بن إدريس القمي ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ،  
عن العباس بن معروف ، عن الحجال ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن  
الرضا عليه السلام قال : **ذكرت الممطورة وشكهم فقال : يعيشون ما عاشوا على**  
**شك ثم يموتون زنادقة** " اهـ . 416

**وفي اختيار معرفة الرجال :** " 867 : محمد بن الحسن البراثي ، قال :  
حدثني أبو علي ، قال : حدثني يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير الا ما  
رويت لك ولكن حدثني ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال ، قلت للرضا  
عليه السلام : جعلت فداك قوم قد **وقفوا على أبيك** يزعمون أنه لم يمت ، قال ،

415 -بحار الأنوار - المجلسي - ج 82 ص 203 .  
416 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 48 ص 267 - 268 .

قال : **كذبوا وهم كفار** بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله ،  
ولو كان الله يمد في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه لمد الله في أجل  
رسول الله صلى الله عليه وآله " اهـ . 417

كلاب ممطورة ، وزنادقة ، وحيارى ، وكفار ، واشباه حمير ، ومع هذا نرى ان  
الطوسي قد وثق هذا الواقفي ، وترحم عليه !!! .

### { وانه لذكر لك ولقومك }

قال الكليني : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه  
السلام ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْأَلُونَ  
**فَرَسُوهُ اللَّهُ ( صلى الله عليه وآله ) الذِّكْرُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ ( عليهم السلام )**  
الْمَسْئُولُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ " اهـ . 418

هل نفهم من الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لنفسه ؟ !!! .  
هل القرآن ذكر ام لا ؟ .

وهل قوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل البيت فقط ؟ !!! .

---

417 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 759 .  
418 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 211 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح -  
ج 2 ص 429 .

ان كان الذكر محصورا بهم , وهم المسؤولون , فيلزم من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس حجة على غير اهل البيت .!!!

اقول ان الركاة في هذه الرواية ادت الى استهجان الخوئي لها , **حيث قال :** " ثم إن في الكافي - ولا سيما في الروضة - روايات لا يسعنا التصديق بصورها عن المعصوم عليه السلام ، ولا بد من رد علمها إليهم عليهم السلام . والتعرض لها يوجب الخروج عن وضع الكتاب ، لكننا نتعرض لواحدة منها ونحيل الباقي إلى الباحثين . فقد روى محمد بن يعقوب باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ( وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون . فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر ) . **أقول :** لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة رسول الله صلى الله عليه وآله فمن **المخاطب ، ومن المراد من الضمير في قوله تعالى : لك ولقومك** وكيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام من المعصوم عليه السلام فضلا عن دعوى القطع بصدوره ؟ ! " اهـ .<sup>419</sup>

**وقال جعفر السبحاني :** " ولأجل ايقاف القارئ على بعض ما لا يمكن القول بصحته نقلا وعقلا نشير إلى نموذجين : 1 فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله \* ( وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون ) \* الزخرف :

44 فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم الذكر. ولو كان المراد من " الذكر " هو النبي ، فمن المخاطب في قوله " لك " وهو سبحانه يقول : " إنه لذكر لك " أي لك أيها النبي . نعم وجود هذه الروايات الشاذة النادرة لا ينقص من عظمة الكتاب وجلالته ، وأي كتاب يعد كتاب الله العزيز ، ليس فيه شيء ؟ " اهـ . 420

### { ولادة الانبياء والائمة غير عارفين بالله تعالى عند المرتضى }

قال الشريف المرتضى : " فإن قال قائل : فما معنى قوله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : ( فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين . فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهيني ربي لأكونن من القوم الظالمين . فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني برئ مما تشركون ) أوليس ظاهر هذه الآية يقتضي أنه عليه السلام كان يعتقد في وقت من الأوقات الإلهية للكواكب ، وهذا مما قلتم إنه لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام . ( الجواب ) : قيل له في هذه الآية جوابان : أحدهما أن إبراهيم عليه السلام إنما قال ذلك في زمان مهلة النظر ، وعند كمال عقله وحضور ما يوجب عليه النظر بقلبه وتحريك الدواعي على

الفكر والتأمل له ، لأن إبراهيم ( ع ) لم يخلق عارفا بالله تعالى ، وإنما اكتسب المعرفة لما أكمل الله تعالى عقله وخوفه من ترك النظر بالخواطر والدواعي " اهـ

421 .

**وقال :** " والوصل الذي يجب تحقيقه أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أو الإمام لا يجوز أن يخلق عارفا بالله تعالى وأحواله وصفاته : لأن المعرفة ليست ضرورية ، بل مكتسبة بالأدلة فلا بد من أحوال يكون غير عارف ثم تجدد له المعرفة .  
إلا أن نقول : إن المعرفة لا يجوز أن تحصل إلى النبي أو الإمام ، إلا في أقصر زمان يمكن حصولها فيه ، لأن المعصية لا تجوز عليه قبل النبوة أو الإمامة كما لا تجوز عليه بعدها ..... " اهـ . 422

لقد صرح الشريف المرتضى أن النبي أو الإمام لا يولد عارفا بالله تعالى ، ولقد قال في نفس الكتاب : " [مما يدل أيضا على تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن المعرفة بهم كالمعرفة به تعالى في أنها إيمان وإسلام ، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به والشك فيه في أنه كفر وخروج من الإيمان " اهـ . 423

---

421 - تنزيه الأنبياء - الشريف المرتضى - ص 39 .  
422 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 1 ص 411 - 412 .  
423 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 2 ص 251 .

ففي هذا النص عنه ان الجاهل بالله تعالى كافر والعاياذ بالله تعالى , هل تحقق هذا في الانبياء والأئمة سلام الله عليهم في ولادتهم ؟ ! .

{ صعود اجساد الانبياء والأئمة الى السماء , وخلو قبورهم من اجسادهم }

**قال الكليني :** " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُبَلَّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَ يَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ "** اهـ . 424

**قال المجلسي :** " قال الشيخ **المفيد** قدس الله روحه في كتاب المقالات: إن رسل الله تعالى من البشر و أنبياءه و الأئمة من خلفائه عليهم السلام محدثون مصنوعون تلحقهم الآلام و تحدث لهم اللذات و تنمي أجسادهم بالأغذية، و تنقص على مرور الزمان، و يحل بهم الموت و يجوز عليهم الفناء، و على هذا القول إجماع أهل التوحيد، و قد خالفنا فيه المنتمون إلى التفويض و طبقات الغلاة، فأما أحوالهم بعد الوفاة فإنهم ينقلون من تحت التراب فيسكنون بأجسامهم و أرواحهم جنة الله تعالى، فيكونون فيها أحياء يتنعمون إلى يوم الممات، يستبشرون بمن يلحق بهم من صالحي أممهم و شيعتهم، و يلقونه

424 - الكافي - الكليني - ج 4 ص 567 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 18 ص 284 .

بالكرامة و ينتظرون من يرد عليهم من أمثال السابقين في الديانات، و إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة من عترته عليهم السلام خاصة لا تخفى عليهم بعد الوفاة أحوال شيعتهم في دار الدنيا بإعلام الله تعالى لهم ذلك، حالا بعد حال، و يسمعون كلام المناجي لهم في مشاهدهم المكرمة العظام بلطفة من ألطاف الله تعالى بينهم بها من جمهور العباد " اهـ .<sup>425</sup>

**وقال المفيد :** " والجواب ، أنهم عندنا أحياء في جنة من جنات الله عز وجل ، يبلغهم السلام عليهم من بعيد ويسمعونه من مشاهدهم ، كما جاء الخبر بذلك مبينا على التفصيل ، **وليسوا عندنا في القبور حاليين ، ولا في الثرى ساكنين .** وإنما جاءت العبادة بالسعي إلى مشاهدهم والمناجاة لهم عند قبورهم امتحانا وتعبدا ، وجعل الثواب على السعي والاعظام للمواضع التي حلوها عند فراقهم دار التكليف ، وانتقالهم إلى دار الجزاء . وقد تعبد الله الخلق بالحج إلى البيت الحرام والسعي إليه من جميع البلاد والأمصا ، وجعله بيتا له مقصودا ، ومقاما معظما محجوجا ، وإن كان الله عز وجل لا يحويه مكان ، ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان ، فكذاك يجعل مشاهد الأئمة عليهم السلام مزورة ، وقبورهم مقصودة ، **وإن لم تكن و ذواتهم لها مجاورة ، ولا أجسادهم فيها حالة "** اهـ

426 .

425 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 5 ص 273 .

426 - المسائل العكبرية - المفيد - ص 79 .



**وقال ابو الفتح الكراجكي :** " ( وأما الجواب ) عن السؤال الأول فهو انا لا نشك في موت الأنبياء عليهم السلام غير أن الخبر قد ورد بان الله تعالى يرفعهم بعد مماتهم إلى سمائه وانهم يكونون فيها احياء متنعمين إلى يوم القيامة ليس ذلك بمستحيل في قدرة الله تعالى **وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال انا أكرم عند الله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث** وهكذا عندنا حكم الأئمة عليهم السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لو مات نبي بالشرق ومات وصيه بالمغرب لجمع الله بينهما **وليس زيارتنا لمشاهدهم على أنهم بها** ولكن لشرف المواضع فكانت غيبة الأجسام فيها ولعباده أيضا ندبنا إليها فيصح على هذا ان يكون النبي صلى الله عليه وآله رأى الأنبياء عليهم السلام في السماء فسألهم كما امره الله وبعد فقد قال الله تعالى \* ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم ) \* آل عمران " اهـ . 427

**{ وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبره من كتب الرافضة }**

**قال المازندراني :** " النهي عن الإشراف على قبر النبي

الأصل : 1 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن جعفر بن المشنى الخطيب قال : كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة ، فقلت لأصحابنا : من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله ( عليه السلام ) الليلة ؟ فقال مهران بن أبي نصر

: أنا ، وقال إسماعيل بن عمار الصيرفي : أنا ، فقلنا لهما : سلاه لنا عن الصعود  
لنشرف على قبر النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، فلما كان من الغد لقيناهما ،  
فاجتمعنا جميعا ، فقال إسماعيل : قد سألتاه لكم عما ذكرتم ، فقال : ما أحب  
لأحد منهم أن يعلو فوقه ولا آمنه أن يرى شيئا يذهب منه بصره أو يراه قائما  
يصلي أو يراه مع بعض أزواجه ( عليه السلام ) . \* الشرح : قوله ( ما أحب  
لأحد منهم أن يعلو فوقه ) ظاهره الكراهة والتحريم يحتمل والعلة ترك الأدب بأن  
يعلو فوقه وعدم الأمن من أن يرى شيئا يذهب منه بصره وهو الملائكة أو أزواجه  
الطاهرة أو أن يراه قائما يصلي أو يراه مع بعض أزواجه وفيه هتك حرمة ، ودلالة  
الجميع على المطلوب ظاهرة إلا قوله أو يراه قائما يصلي ، إلا أن يقال : كراهة  
رؤيته كذلك أو عدم جوازها باعتبار الإشراف على بيته ( عليه السلام ) ..... " اهـ . 428

فلو كان القبر خاليا فلماذا يخاف ان يراه وهو مع اهله , او وهو يصلي ؟ !!! .

**قال الصدوق :** " - العلة التي من أجلها يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام  
- أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن  
ابن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : احتبس القمر عن بني  
إسرائيل فأوحى الله إلى موسى **ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعد طلع القمر**  
**القمر** إذا أخرج عظامه ، فسئل موسى عمن يعلم موضع قبر يوسف ف قيل له  
هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتى بعجوز مقعدة عمياء فقال لها أتعرفين

موضع قبر يوسف ! قالت نعم ، قال فاخبريني به قالت : لا ، حتى تعطيني أربع خصال : تطلق لي رجلي وتعيد إلي بصري وتعيد إلي شبابي وتجعلني معك في الجنة قال : فكبر ذلك على موسى قال فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى إعطها ما سألت فإنك إنما تعطى على فعل **فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر** ، فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام ، فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام " اهـ .<sup>429</sup>

فلو كانت القبور خالية فكيف تكون عظام يوسف عليه السلام فيه ؟ !!! .  
ان معتقد بقاء الاجساد في قلب الارض ثلاثة ايام مأخوذ من النصارى , **فقد جاء في انجيل متى :** " 40 **لأنه كما كان يونان في بطن الحوت ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ هكذا يكون ابن الإنسان في قلب الأرض ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ** " اهـ .<sup>430</sup>  
**وفي متى ايضا :** " 57 **ولما كان المساء، جاء رجل غني من الرامة اسمه يوسف، وكان هو أيضا تلميذاً ليسوع. 58 فهذا تقدم إلى بيلاطس وطلب جسد يسوع. فأمر بيلاطس حينئذ أن يعطى الجسد. 59 فأخذ يوسف الجسد ولفه بكتان نقي، 60 ووضعهُ في قبرهِ الجديد الذي كان قد نحته في الصخرة، ثم دحرج حجراً كبيراً على باب القبر ومضى. 61 وكانت هناك مريم المجدلية ومريم الأخرى جالستين تجاه القبر. 62 وفي الغد الذي بعد الاستعداد اجتمع رؤساء الكهنة**

429 - علل الشرائع - الصدوق - ج 1 ص 296 - 297 .

430 - انجيل متى الاصحاح الثاني عشر .

وَالْفَرِيسِيُّونَ إِلَى بِيَلَاطُسَ 63 قَائِلِينَ: «يَا سَيِّدُ، قَدْ تَذَكَّرْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُضِلَّ قَالَ  
وَهُوَ حَيٌّ: إِنِّي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَقُومُ. 64 فَمُرْ بِضَبْطِ الْقَبْرِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، لِئَلَّا  
يَأْتِيَ تَلَامِيذُهُ لَيْلًا وَيَسْرِقُوهُ، وَيَقُولُوا لِلشَّعْبِ: إِنَّهُ قَامَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَتَكُونَ  
الضَّلَالَةُ الْأَخِيرَةُ أَشَرَّ مِنَ الْأُولَى!» 65 فَقَالَ لَهُمْ بِيَلَاطُسُ: «عِنْدَكُمْ حُرَّاسٌ.  
إِذْهَبُوا وَاضْبُطُوهُ كَمَا تَعْلَمُونَ». 66 فَمَضَوْا وَضَبَطُوا الْقَبْرَ بِالْحُرَّاسِ وَخَتَمُوا  
الْحَجَرَ " اهـ . 431

## { الفصل الرابع والعشرون }

### { متفرقات مهمة }

#### { لازم صفات المخلوق لا تكون لازما في صفات الخالق تعالى }

ينبغي ان يفهم ان لوازم , وخصائص الصفات الذاتية , والفعلية للمخلوق ,  
تناسب المخلوق , ولا يجوز ان نجعلها من لوازم , وخصائص الصفات الالهية  
سواء كانت الصفات الذاتية , او الصفات الفعلية له تعالى , وذلك لان الله تعالى  
ليس كمثله شيء , لا في ذاته , ولا في صفاته , ومن قال بخلاف ذلك فقد وقع  
في التشبيه , وتخطى تخطيا كبيرا في العقيدة , قال شيخ الاسلام ابن تيمية : "  
القول الفاصل : هو ما عليه الأمة الوسط ; من أن الله مستو على عرشه استواء  
يليق بجلاله ويختص به فكما أنه موصوف بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء

قدير وأنه سميع بصير ونحو ذلك . ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص

الأعراض التي لعلم المخلوقين وقدرتهم **فكذلك هو سبحانه فوق العرش ولا**

يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق **على المخلوق ولوازمها** " اهـ . 432

**وقال ايضا :** " **فَمَنْ قَالَ : إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ كَعِلْمِي أَوْ قُدْرَتُهُ كَقُدْرَتِي أَوْ كَلَامُهُ مِثْلُ**

**كَلَامِي أَوْ إِرَادَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَرِضَاهُ وَغَضَبُهُ مِثْلُ إِرَادَتِي وَمَحَبَّتِي وَرِضَائِي وَغَضَبِي أَوْ**

**اسْتِوَاءُهُ عَلَى الْعَرْشِ كَاسْتِوَائِي أَوْ نُزُولُهُ كَنُزُولِي أَوْ إِنْثَانَهُ كَإِنْثَانِي وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا**

**قَدْ شَبَّهَ اللَّهُ وَمَثَّلَهُ بِخَلْقِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ وَهُوَ ضَالٌّ خَبِيثٌ مُبْطِلٌ بَلْ كَافِرٌ**

" اهـ . 433

**وقال :** " **وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُكْفِّرُونَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ السَّمَوَاتِ ثِقْلُهُ أَوْ تُظَلُّهُ ؛**

**لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ احتِياجهِ إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ فِي استِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ**

**مُحتَاجٌ إِلَى الْعَرْشِ كَاحتِياجِ المَحْمُولِ إِلَى حَامِلِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ ؟ لِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ**

**العَالَمِينَ حَيٌّ قَيُّومٌ هُوَ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ وَمَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ** " اهـ . 434

432 - العقيدة الحموية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص 18 .

433 - مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 11 ص 482 .

434 - مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 188 .

**وقال :** " فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَكَذَلِكَ

سَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَهَا صِفَاتٍ خَلَقَهُ، وَلَيْسَ الْمُسَمَّى كَالْمُسَمَّى " اهـ

435 .

**وقال ايضا :** " وَكَذَلِكَ مَذْلُولُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهَا الَّتِي هِيَ حَقِيقَةٌ لَا

يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ " اهـ . 436

**وقال ايضا :** " فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْمَخْلُوقَاتُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ

مُفْتَقِرًا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا: الْعَرْشُ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ مِنَ الْجَهَالِ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ إِلَى

سَمَاءِ الدُّنْيَا - كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ - يَكُونُ الْعَرْشُ فَوْقَهُ، وَيَكُونُ مَحْصُورًا بَيْنَ

طَبَقَتَيْنِ مِنَ الْعَالَمِ، فَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا

قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ " اهـ . 437

**وقال ايضا :** " وَمَنْ جَعَلَ صِفَاتِ الْخَالِقِ مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ الْمُشَبَّهُ

الْمُبْطَلُ الْمَذْمُومُ " اهـ . 438

**وقال ايضا :** " « وَالَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ مَا

يَصِفُ بِهِ نَفْسَهُ . فَمَنْ وَصَفَهُ بِمِثْلِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ

مُخْطِئٌ قَطْعًا كَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَنْزِلُ فَيَتَحَرَّكُ وَيَنْتَقِلُ كَمَا يَنْزِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّطْحِ إِلَى

435 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 112 .

436 - مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 3 ص 66 .

437 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 323 - 324 .

438 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 111 .

أَسْفَلَ الدَّارِ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ ؛ فَيَكُونُ نُزُولُهُ تَفْرِيعًا لِمَكَانٍ  
وَشَغْلًا لِآخَرَ ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ الرَّبِّ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ " اهـ . 439

{ كلام ابن تيمية عن تفسير الطبري وابن ابي حاتم وغيرها من التفاسير - لا بد  
من صحة السند في النقل سواء في تفسير الطبري او غيره }

قال شيخ الاسلام في الحكم على تفسير الطبري بالعموم : " أَمَّا التَّفَاسِيرُ الَّتِي  
فِي أَيْدِي النَّاسِ فَأَصَحُّهَا تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ مَقَالَاتِ  
السَّلَفِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ وَلَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ وَلَا يَنْقُلُ عَنِ الْمُتَّهَمِينَ كُمُقَاتِلِ بْنِ بُكَيْرٍ  
وَالْكَلْبِيِّ " اهـ . 440

فكلام شيخ الاسلام محمول على العموم , اي ان عامة ما في تفسير الطبري  
هكذا ولا يلزم منه ان كل اثر في صحيح , والدليل على ما اقول ما ذكره شيخ  
الاسلام في منهاج السنة حيث قال : " وَإِذَا كَانَ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي  
يُنْقَلُ مِنْهَا . الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ، مِثْلَ تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ وَالْوَاحِدِيِّ وَالْبَغَوِيِّ ، بَلْ  
وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدُ رِوَايَةٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ  
بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عُرِفَ أَنَّ تِلْكَ الْمَنْقُولَاتِ فِيهَا صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ ، فَلَا  
بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّ هَذَا الْمَنْقُولَ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ دُونَ الضَّعِيفِ " اهـ . 441

439 - مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 5 ص 578 .

440 - مقدمة في اصول التفسير - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص 51 .

441 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 7 ص 300 .

## { مكانة اهل البيت عند شيخ الاسلام ابن تيمية }

**قال شيخ الاسلام :** " وَالشَّيْعَةُ لَا يَكَادُ يُوثَقُ بِرِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ شُيُوخِهِمْ لِكَثْرَةِ الْكَذِبِ فِيهِمْ ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ فَلَا يَرْوِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَحَادِيثَ عَلِيٍّ إِلَّا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَأَوْلَادِهِ مِثْلَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَوْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي وَالْحَارِثِ التِّيمِي وَقَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ وَأَمْثَالِهِمْ ؛ **إِذْ هَؤُلَاءِ صَادِقُونَ فِيمَا يَرْوُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ** ؛ فَلِهَذَا أَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ حَدِيثَهُمْ " اهـ .<sup>442</sup>

**وقال :** " **وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَسَادَاتِهِمْ عِلْمًا وَدِينًا**، أَخَذَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَأَبُو الرِّزْدَادِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " **هُوَ أَفْضَلُ هَاشِمِيٍّ رَأَيْتُهُ فِي الْمَدِينَةِ** " . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " **كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ عَالِيًا رَفِيعًا** " . وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: " سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ،



وَكَانَ أَفْضَلَ هَاشِمِيٍّ أَذْرَكَتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِبُّونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ، فَمَا بَرَحَ بِنَا حُبُّكُمْ حَتَّى صَارَ عَارًا عَلَيْنَا ". وَعَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَعَامَةَ قَالَ: " كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَبْخُلُ، فَلَمَّا مَاتَ وَجَدُوهُ يَقُوتُ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ فِي السَّرِّ ". وَلَهُ مِنْ الْخُشُوعِ وَصَدَقَةِ السَّرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَصَائِلِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مِنْ صَلَاحِهِ وَدِينِهِ يَتَخَطَّى مَجَالِسَ أَكَابِرِ النَّاسِ، وَيُجَالِسُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنَ التَّابِعِينَ، فَيُقَالُ لَهُ: " تَدْعُ مَجَالِسَ قَوْمِكَ وَتُجَالِسُ هَذَا؟ " فَيَقُولُ: " إِنَّمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ حَيْثُ يَجِدُ صَلَاحَ قَلْبِهِ " اهـ . 443

**وقال :** " وَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ . وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَاقِرَ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ، لَا لِأَجْلِ بَقْرِ السُّجُودِ جَبْهَتُهُ " اهـ . 444

**وقال :** " وَجَعَفَرُ الصَّادِقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ أُمِّ فَرْوَةَ بِنْتِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ .

443 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 48 - 49 .

444 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 50 .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ: "كُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِمْتُ أَنَّهُ  
مِنْ سُلَالَةِ النَّبِيِّينَ" اهـ . 445

وقال : " وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ: أَخَالِقُ هُوَ أَمْ  
مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. وَهَذَا مِمَّا اقْتَدَى بِهِ  
الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمِحْنَةِ، فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ "  
اهـ . 446

وقال : " وَلَمَّا ظَهَرَ هَذَا سَأَلُوا أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَأَمْثَالِهِ، فَقَالُوا  
لِجَعْفَرِ الصَّادِقِ: الْقُرْآنُ خَالِقٌ أَمْ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُ  
كَلَامُ اللَّهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: " لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ " لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِكَاذِبٍ وَلَا مَكْذُوبٍ، لَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْخَالِقَ لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا هُوَ مِنَ  
الْمَخْلُوقَاتِ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ الْخَالِقِ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قِيلَ لَهُ: حَكَمْتَ  
مَخْلُوقًا؟ قَالَ: لَمْ أُحْكَمْ مَخْلُوقًا وَإِنَّمَا حَكَمْتُ الْقُرْآنَ.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ". قَالَ: " كَتَبَ إِلَيَّ حَرْبُ  
الْكَرْمَانِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ جُمَيْعٍ،

445 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 52 - 53 .

446 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 245 .

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَكَّمَ عَلِيٌّ الْحَكَمَيْنِ، قَالَتْ  
الْخَوَارِجُ: حَكَّمْتَ رَجُلَيْنِ؟ قَالَ: مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَّمْتُ الْقُرْآنَ " اهـ

447 .

**وقال :** " **فَضْلٌ عَلَيَّ وَوَلَايَتُهُ لِلَّهِ وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ مَعْلُومٌ** ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، مِنْ  
طُرُقٍ ثَابِتَةٍ أَفَادَتْنَا الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى كَذِبٍ وَلَا إِلَى مَا لَا يُعْلَمُ  
صِدْقُهُ " اهـ . 448

وقال : " فَالْخَوَارِجُ وَالْمَرْوَانِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ يَقْدَحُونَ فِي عَلِيٍّ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . **وَكُلُّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي ذَلِكَ ضَالُّونَ مُبْتَدِعُونَ** . وَخَطَأُ الشَّيْعَةِ فِي  
الْقَدْحِ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَعْظَمُ مِنْ خَطَأِ أَوْلَيْكَ " اهـ . 449

**وقال :** " **وَلَا رَبَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَا عَلِيٍّ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا**  
**غَيْرَهُمَا، وَمَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِمَّنْ سَبَّ عَلِيًّا** " اهـ  
450 .

**وقال :** " ولأجل ما دلت عليه هذه الآيات من مضاعفة للأجور والوزر بلغنا عن  
الإمام علي بن الحسين زين العابدين **وقرة عين الإسلام** أنه قال: "إني لأرجو أن

447 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 251 - 252 .

448 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 8 ص 165 .

449 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 390 .

450 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 468 .

يعطي الله للمحسن منا أجرين، وأخاف أن يجعل على المسيء منا وزرين " اهـ .

451

**وقال :** " وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَتَوَلَّوْنَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَيَتَّبِعُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ وَالنَّوَاصِبِ جَمِيعًا ، وَيَتَوَلَّوْنَ السَّابِقِينَ وَالْأَوَّلِينَ كُلَّهُمْ ، وَيَعْرِفُونَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ وَفَضْلَهُمْ وَمَنَاقِبَهُمْ، وَيَرْعَوْنَ حُقُوقَ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَهُمْ " اهـ .<sup>452</sup>

**وقال :** " وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَأَخَذُوا أَحْكَامَهُمْ . الْفُرُوعِيَّةَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ، النَّاقِلِينَ عَنْ جَدِّهِمْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . . . " إِلَى آخِرِهِ. فَيُقَالُ: أَوَّلًا: الْقَوْمُ الْمَذْكُورُونَ إِنَّمَا كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ حَدِيثَ جَدِّهِمْ . مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهِ كَمَا يَتَعَلَّمُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ " اهـ .<sup>453</sup>

**وقال :** " وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَرْوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ الطَّوِيلِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: . عَنْ جَابِرٍ . . .

451 - حقوق ال البيت بين السنة والبدعة - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص 16 .

452 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 71 .

453 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 454 .

وَأَمَّا ثَانِيًا .: فَلَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُمَيَّزٌ إِلَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .، **وَهُوَ الثَّقَةُ الصَّدُوقُ** . فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَنَّ أَمْثَالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَقَاتٌ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " اهـ . 454

**وقال :** " وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا عَلَى إِمَامَةٍ مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَا قَاتَلَهُ أَحَدٌ عَلَى إِمَامَتِهِ نَفْسِهِ، وَلَا ادَّعَى أَحَدٌ قَطُّ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ: لَا عَائِشَةُ، وَلَا طَلْحَةَ، وَلَا الزُّبَيْرَ، وَلَا مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَلَا الْخَوَارِجَ، بَلْ كُلُّ الْأُمَّةِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَسَابِقَتِهِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، **وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُمَاتِلُهُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ**، كَمَا كَانَ عُثْمَانُ كَذَلِكَ لَمْ يُنَارِعْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِمَامَتِهِ وَخِلَافَتِهِ وَلَا تَخَاصَمَ اثْنَانِ فِي أَنَّ غَيْرَهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ، فَضْلًا عَنِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - " اهـ . 455

**وقال :** " وَكُتِبَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَمْلُوءَةً بِذِكْرِ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ، وَبِذَمِّ الَّذِينَ يَظْلِمُونَهُ مِنْ جَمِيعِ الْفِرَقِ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ سَبَّهُ، وَكَارَهُونَ لِذَلِكَ. وَمَا جَرَى مِنَ التَّسَابِّ وَالتَّلَاغُنِ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ، مِنْ جِنْسٍ مَا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَشَدِّ . النَّاسِ بُغْضًا وَكَرَاهَةً لِأَنَّهُ يُتَعَرَّضُ لَهُ بِقِتَالٍ أَوْ سَبٍّ، بَلْ هُمْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ أَجَلُ قَدَرًا، وَأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، **وَأَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ**

454 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 456 .

455 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 3 ص 328 .

وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ الَّذِي كَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَعَلَيٌّْ  
 أَفْضَلُ مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَالْسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ  
 بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ كُلُّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَامَ الْفَتْحِ، وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ  
 كَثِيرٌ أَفْضَلُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَهْلُ الشَّجَرَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَعَلَيٌّْ أَفْضَلُ مِنْ  
 جَمْعِهِمُ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ إِلَّا الثَّلَاثَةَ، فَلَيْسَ  
 فِي أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا " اهـ . 456

وقال : " خلاصة مذهب أهل السنة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ..... وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ. وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ قَالَ  
 يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «أَذْكُرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي " اهـ . 457  
 وفي مجموع الفتاوى : " سئل - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَنْ " عَلِيٍّ " بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ  
 الْبَيْتِ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ  
 فَأَجَابَ :

أَمَّا كَوْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ  
 الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَظْهَرُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ ؛ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ

456 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 396 .

457 - الواسطية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص 118 .

**الْبَيْتِ وَأَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدَارَ كِسَاءَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ :**  
**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا { " اهـ . 458**  
**وقال : " وَأَمَّا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مِمَّنْ يُحِبُّ اللَّهَ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ " اهـ . 459**

**وقال : " وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُوَالَاةَ عَلِيٍّ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مُوَالَاةُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " اهـ . 460**

**وقال : " أَنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مِنْ شُجْعَانِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ نَصَرَ اللَّهَ الْإِسْلَامَ بِجِهَادِهِ، وَمِنْ كِبَارِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَمِنْ سَادَاتٍ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِمَّنْ قَتَلَ بِسَيْفِهِ عَدَدًا مِنَ الْكُفَّارِ " اهـ . 461**

**وقال : " فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ عُمَرُ وَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلُدَانِ حَدَ الْمُفْتَرِي مِنْ يَفْضَلِ عَلِيٍّ أَوْ مِنْ يَفْضَلِ عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ .**

458 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 496 .  
459 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 7 ص 218 .  
460 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 7 ص 27 .  
461 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 7 ص 76 .

مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب و لا عيب . علم أن عقوبة السب عندهما

فوق هذا بكثير " اهـ . 462

**وقال :** " وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ " الْحُسَيْنَ " أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ**

**اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ : فَمَا تُحِبُّونَ**

**أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ قُلْتُ : مَحَبَّتُهُمْ عِنْدَنَا فَرَضٌ وَاجِبٌ يُوجِرُ عَلَيْهِ " اهـ . 463**

**وقال :** " وَأَمَّا قَوْلُهُ : " عَلَيَّ أَحَقُّ بِهَذَا الْإِسْمِ " .

فَيُقَالُ : أَوَّلًا : مَنْ الَّذِي نَازَعَ فِي ذَلِكَ ؟ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ سَيْفًا مِنْ

سُيُوفِ اللَّهِ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ سُيُوفًا مُتَعَدِّدَةً ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَلِيًّا مِنْ أَعْظَمِهَا . وَمَا فِي الْمُسْلِمِينَ

**مَنْ يُفَضِّلُ خَالِدًا عَلَى عَلِيٍّ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا مُخْتَصًّا بِخَالِدٍ .**

والتَّسْمِيَةُ بِذَلِكَ وَقَعَتْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ ، فَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي قَالَ : «إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ مِنْ

سُيُوفِ اللَّهِ .»

ثُمَّ يُقَالُ : ثَانِيًا : **عَلَيَّ أَجَلٌ قَدَرًا مِنْ خَالِدٍ ، وَأَجَلٌ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ فَضِيلَتُهُ أَنَّهُ سَيْفٌ**

**مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالذِّينِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّابِقَةِ .**

462 - الصارم المسلول - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص 586 .

463 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 487 .



مَا هُوَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ فَضِيلَتُهُ أَنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ السَّيْفَ  
خَاصَّتُهُ الْقِتَالُ ، وَعَلَيَّ كَانَ الْقِتَالُ أَحَدَ فَضَائِلِهِ ؛ بِخِلَافِ خَالِدٍ فَإِنَّهُ كَانَ هُوَ  
فَضِيلَتُهُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَتَقَدَّمْ بِسَابِقَةٍ وَلَا كَثْرَةِ عِلْمٍ وَلَا عَظِيمٍ .  
زُهْدٍ ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ بِالْقِتَالِ ؛ فَلِهَذَا عَبَّرَ عَنْ خَالِدٍ بِأَنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ " اهـ  
464 .

**وقال :** " وَأَيْضًا فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحِبُّونَ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلِيًّا أَعْظَمَ مِمَّا يُحِبُّونَ مَنْ  
قَاتَلَهُ ، وَيُفَضِّلُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُ ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَسَامَةَ بْنِ  
زَيْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا  
عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَالْحُبُّ لِعَلِيِّ وَتَرْكُ قِتَالِهِ .

**خَيْرٌ يَأْجُمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ بُغْضِهِ وَقِتَالِهِ . وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ مُوَالَاتِهِ  
وَمَحَبَّتِهِ ، وَهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ ذُبًّا عَنْهُ ، وَرَدًّا عَلَى مَنْ يَطْعُنُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ  
وغيرِهِمْ مِنَ النَّوَاصِبِ ، لَكِنْ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ " اهـ . 465**

**وقال :** " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ  
الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

464 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 480 .

465 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 395 .

فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ { . وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
آخِرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ " اهـ . 466

وقال : " وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَلَا تَنَازَعُ طَائِفَةٌ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ أَفْضَلُ مِنْهُ ، لَمْ تُفْضَلْ  
طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَيْهِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، فَضْلًا أَنْ يُفْضَلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ " اهـ . 467

وقال : " وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَيْمَةُ  
الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَلَمْ يُكْفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعَدُ  
بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلَهُمْ  
عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ  
ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ . وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ " اهـ  
468 .

وقال : " وَلَمْ يَسْتَرْبِ أَيْمَةُ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ : أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَقْرَبُ  
إِلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ ؛ وَإِنْ اسْتَرَابُوا فِي وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى بِظُلْمٍ أَوْ بَغْيٍ ؛

466 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 3 ص 406 .  
467 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 6 ص 330 .  
468 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 3 ص 282 .

وَمَنْ وَصَفَهَا بِالظُّلْمِ وَالْبَغْيِ - لِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ - جَعَلَ الْمُجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ " اهـ . 469

**وقال :** " وَكَانَ فِي جُهَالِ الْفَرِيقَيْنِ مَنْ يَظُنُّ بِعَلِيِّ وَعُثْمَانَ ظُنُونًا كَاذِبَةً ، بَرَّاءَ اللَّهِ مِنْهَا عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ : كَانَ يَظُنُّ بِعَلِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَحْلِفُ وَهُوَ الْبَارُّ الصَّادِقُ بِلَا يَمِينٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَلَا رَضِيَ بِقَتْلِهِ ، وَلَمْ يُمَالِ عَلَى قَتْلِهِ . وَهَذَا مَعْلُومٌ بِلَا رَيْبٍ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " اهـ . 470

### { اقوال اهل السنة في التكفير }

**قال الامام ابن ابي العز :** " قَوْلُهُ: (وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ).

ش: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا.» وَيُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِارْتِكَابِ الذَّنْبِ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.

469 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 439  
470 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 35 ص 73 .

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "أَهْلَ قِبَلَتِنَا"، مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَيَسْتَقْبِلُ الْكُعْبَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، مَا لَمْ يُكَذِّبْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اهـ . 471

**وقال الشيخ صالح الفوزان :** " ونسَمِّي أهل قِبَلَتِنَا مسلمين مؤمنين : هذا من العقيدة، أنه من نطق بالشهادتين واستقام عليهما فإنه مسلم، ولو صدر منه بعض المعاصي، ولو كانت من الكبائر، وما دامت المعاصي دون الشرك، ولكن يكون مسلماً ناقص الإسلام وناقص الإيمان وفاسقاً، ولكنه لا يُحكم بكفره إن كانت معاصيه دون الشرك، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة، لا يُكفِّرون بالمعاصي التي هي دون الشرك، ولكن ينقص بها الإيمان، وصاحبها يفسق بها الفسق الأصغر الذي لا يخرج من الملة. خلافاً للخوارج الذين يُكفِّرون بالكبائر ويخرجون بها من الملة، ويخلدون صاحبها في النار. وخلافاً للمعتزلة الذين يُخرجون صاحب الكبيرة من الإسلام، ولكن لا يدخلونه في الكفر، ويقولون: هو في منزلة بين المنزلتين، ولكن لو ماتوا على الكبيرة فالمعتزلة مثل الخوارج في الحكم عليهم، وخلاف عقيدة المرجئة الذين يقولون: إنه لا يضر مع الإيمان معصية، من صدق بالله عز وجل فإنه يكون مؤمناً، وإن فعل ما فعل، ولو ترك جميع أركان الإسلام

471 - شرح العقيدة الطحاوية - علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي بن أبي العز الحنفي - ص 292 .

عندهم لا يكون كافراً، المهم التصديق والاعتقاد، أما الأعمال فلا تزيد في الإيمان ولا تنقصه وليست منه، فهو مؤمن تام الإيمان ما دام مصداقاً.

هذا مذهب المرجئة، وهو مذهب ضال ... " اهـ .<sup>472</sup>

**وقال الامام ابن عثيمين :** " وليعلم أنه يجب على الإنسان أن يتقي ربه في جميع الأحكام؛ فلا يتسرع في البت بها خصوصاً في التكفير الذي صار بعض أهل الغيرة والعاطفة يطلقونه بدون تفكير ولا روية، مع أن الإنسان إذا كفر شخصاً، ولم يكن الشخص أهلاً له؛ عاد ذلك إلى قائله، وتكفير الشخص يترتب عليه أحكام كثيرة؛ فيكون مباح الدم والمال، ويترتب عليه جميع أحكام الكفر، وكما لا يجوز أن نطلق الكفر على شخص معين حتى يتبين شروط التكفير في حقه يجب أن لا نجبن عن تكفير من كفره الله ورسوله، ولكن يجب أن نفرق بين المعين وغير المعين؛ فالمعين يحتاج الحكم بتكفيره إلى أمرين:

**1- ثبوت أن هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر.**

**2- انطباق شروط التكفير عليه، وأهمها العلم بأن هذا مكفر، فإن كان جاهلاً؛**

**فإنه لا يكفر،** ولهذا ذكر العلماء أن من شروط إقامة الحد: أن يكون عالماً بالتحريم، هذا وهو إقامة حد وليس بتكفير، والتحرز من التكفير أولى وأحرى.

---

472 - التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية - صالح بن فوزان الفوزان - ص 76 -  
77 .

قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، [النساء: من الآية 165]، وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، [الإسراء: من الآية 15]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ}، [التوبة: من الآية 115]، **ولا بد مع توفر الشروط من عدم الموانع**، فلو قام الشخص بما يقتضي الكفر **إكراها أو ذهولا** لم يكفر؛ لقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ}، [النحل: من الآية 106]؛ ولقول الرجل الذي وجد دابته في مهلكه: ( اللهم! أنت عبيدي وأنا ربك؛ أخطأ من شدة الفرح ؛ فلم يؤاخذ بذلك " اه

473 .

**وقال الشيخ العباد :** " مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في العذر بالجهل السؤال: يقول الشيخ محمد رحمه الله: **وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي** ، والصنم الذي على قبر عبد القادر ؛ لأجل جهلهم وعدم من يفهمهم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟! ألا تدل هذه العبارة على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يرى العذر بالجهل ولو في الشرك؟

**الجواب: الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو من القائلين بهذا " اه** 474 .

**وقال الامام محمد بن عبد الوهاب :** " وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج والصلاة عندها

473 - القول المفيد شرح كتاب التوحيد - محمد بن صالح العثيمين - ج 2 ص 162 - 163 .

474 - شرح سنن أبي داود - عبد المحسن بن حمد العباد البدر - ج 23 ص 320 .

واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منها كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان )) وهو صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضاً أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع فبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثال إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القبر المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرنا الله عليهم وظفروا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه **بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة** " اهـ . 475

وقد ذكر الامام ابن عبد الوهاب عقيدته في التكفير فقال : " وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره **وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك** . وأما القتال فلم نقاتل

أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكنا  
ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) وكذلك  
من جاهر بسب دين الرسول بعد ما عرفه والسلام " اهـ . 476

**وقال : " وأما القول إنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به**  
عن هذا الدين ونقول سبحانه هذا بهتان عظيم " اهـ . 477

**وفي الدرر السنية : " وسئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمة الله تعالى ،**  
عما يقاتل عليه ؟ وعما يكفر الرجل به ؟ فأجاب :

أركان الإسلام الخمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ؛ فالأربعة : إذا أقر  
بها ، وتركها تهاوناً ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ؛ والعلماء :  
اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ؛ **ولا نكفر إلا ما أجمع عليه**  
**العلماء كلهم ، وهو الشهادتان .**

وأيضاً : نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر

.....

**وإذا كنا : لا نكفر من عبد الصنم ، الذي على عبد القادر ؛ والصنم الذي على**  
**قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من**

476 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج 1 ص 20 .

477 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج 1 ص 62 .



**لم يشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل ( سبحانك هذا بهتان**

عظيم ) [النور:16] " اهـ . 478

**وقال :** " وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالة **أو أكفر الجاهل**

**الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم** يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله

" اهـ . 479

**وقال الامام الذهبي :** " وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْهَكَارِيِّ،

فِي كِتَابِ (عَقِيدَةِ الشَّافِعِيِّ) لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْأُبْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ

صِفَاتِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ - فَقَالَ: لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ،

وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمَّتَهُ، لَا يَسْعُ أَحَدًا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ

رَدَّهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْقَوْلُ

بِهَا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، **فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ**

**الْحُجَّةِ، فَمَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ،** لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَلَا بِالرَّوْيَةِ وَالْفِكْرِ، وَلَا

نُكْفَرُ بِالْجَهْلِ بِهَا أَحَدًا، إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وَنُشِئَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ،

478 - الدرر السنية في الكتب النجدية - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ج 1 ص

102 - 104 .

479 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج 1 ص 10 .

وَنَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ، كَمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ  
الْبَصِيرُ} [الشُّورَى: 11] " اهـ .<sup>480</sup>

وقال الامام ابو محمد بن حزم الظاهري : " وأبين من شَيْءٍ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ  
تَعَالَى {إِذْ قَالَ الْحوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا  
مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَنَعْلَمُ إِنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا} فَهَؤُلَاءِ الْحوَارِيُّونَ الَّذِينَ أَثْنَى  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ قَدْ قَالُوا بِالْجَهْلِ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ  
يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ وَلَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهَذَا مَا لَا مُخْلَصَ مِنْهُ  
وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَتَبَيَّنَهُمْ لَهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَبَرَهَانُ ضَرْوَرِيٍّ لَا خِلَافَ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً كُلُّهَا بِلَا  
خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَدَّلَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهَا  
فِي الْمَصَاحِفِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَأَسْقَطَ كَلِمَةَ عَمَدًا كَذَلِكَ أَوْ زَادَ فِيهَا كَلِمَةً عَامِدًا  
فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا ثُمَّ أَنَّ الْمَرْءَ يُخْطِئُ فِي التَّلَاوَةِ فَيَزِيدُ كَلِمَةً وَيَنْقُصُ  
أُخْرَى وَيَبْدُلُ كَلَامَهُ جَاهِلًا مُقَدَّرًا أَنَّهُ مُصِيبٌ وَيَكَابِرُ فِي ذَلِكَ وَيُنَظِرُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ  
لَهُ الْحَقُّ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا وَلَا آثِمًا فَإِذَا وَقَفَ  
عَلَى الْمَصَاحِفِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِهِ فَإِنْ تَمَادَى عَلَى

خطاه فَهُوَ عِنْدَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا كَافِرٌ بِذَلِكَ لَا مُحَالَةَ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْجَارِي فِي  
جَمِيعِ الدِّيَانَةِ " اهـ . 481

وقال الامام الذهبي : " رَأَيْتُ لِلْأَشْعَرِيِّ كَلِمَةً أَعْجَبَتْنِي وَهِيَ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ ،  
سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْعَبْدَوِيَّ ، سَمِعْتُ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيَّ يَقُولُ : لَمَّا قَرَّبَ  
حُضُورَ أَجْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي دَارِي بَغْدَادَ ، دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : **اشْهَدْ**  
**عَلَيَّ أَنِّي لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ** ، لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا  
هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ .

قُلْتُ : وَبَنَحُوا هَذَا أَدِينِ ، وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ يَقُولُ : أَنَا لَا  
**أَكْفُرُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ** ، وَيَقُولُ :

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَمَنْ  
لَا زَمَ الصَّلَاةِ بَوْضُوءٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ " اهـ . 482

وقال الامام ابن رجب في ترجمة شيخ الاسلام ابن تيمية : " قَالَ الْذَّهَبِيُّ : وَغَالِبُ  
حُطِّهِ عَلَى الْفَضْلَاءِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ فَبِحَقِّ ، وَفِي بَعْضِهِ هُوَ مُجْتَهِدٌ ، وَمَذْهَبُهُ تَوْسُوعَةٌ  
الْعُذْرُ لِلْخَلْقِ ، **وَلَا يَكْفُرُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ** " اهـ . 483

481 - الفصل في المثل والأهواء والنحل - علي بن احمد بن سعيد بن حزم - ج 3 ص 141 .

482 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 15 ص 88 .

483 - ذيل طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ج 1 ص 341 .

وقال شيخ الاسلام : " وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ  
وَعَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بَيِّقِينَ لَمْ يَزُلْ  
ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ " اهـ . 484

وقال ايضا : " فَتَكْفِيرُ " الْمُعَيَّنِ " مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ  
عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ  
الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا  
الْبِدْعَةُ كُفْرٌ . وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ " الْمُعَيَّنِينَ " مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ  
أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ  
لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ  
لَهُ الْمَحَجَّةُ . وَمَنْ ثَبَتَ إِيْمَانُهُ بَيِّقِينَ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا  
بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ " اهـ . 485

وقال ايضا : " وَالْجَهْمِيَّةُ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ : مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ  
وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - لَيْسُوا مِنْهُ الثَّنَتَيْنِ  
وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ؛ بَلْ أَصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : هُمْ  
الْخَوَارِجُ وَالشَّيْعَةُ وَالْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ  
أَلَمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ؛ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ

484 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 12 ص 466 .

485 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 12 ص 500 - 501 .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصْرِ  
السَّجْزِي عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُ كُفِّرَ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ . قَالَ :  
وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَ " الثَّانِي " أَنَّهُ كُفِّرَ لَا يَنْقُلُ . وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ  
هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَخْلِيدِ  
الْمُكْفَرِ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ فَأُطْلِقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّخْلِيدَ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ  
مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ ؟ وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ  
الْقَوْلِ بِالتَّخْلِيدِ . وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ  
إِلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ  
قَامَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ  
الْأَمْرِ أَنََّّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ  
الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ  
الْمُسْتَمْعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ  
وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَقِي فِي حَقِّ الْمَعْنَى وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمَعْنَى  
إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ :  
الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ " اهـ

**وقال :** " فَإِنَّ نُصُوصَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأُئِمَّةِ  
بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا  
وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ . هَذَا فِي  
عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ  
الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ  
فِي هَذِهِ " الْقَاعِدَةِ " سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَةٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ  
فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ . فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ جِهَادَ  
الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ ؛ إِذْ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ  
وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفَسَاقِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ " اهـ . 487

**وقال :** " ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ  
يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَلَدَهُ الْحَدَّ فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً فَأَمَرَ بِجَلْدِهِ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } . فَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ مَعَ  
إِصْرَارِهِ عَلَى الشُّرْبِ لِكَوْنِهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ  
فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : { لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا

وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا { . وَلَكِنَّ لَعْنَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ  
لَعْنَ الْمُعَيَّنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لُحُوقَ اللَّعْنَةِ لَهُ .

وَكَذَلِكَ " التَّكْفِيرُ الْمُطْلَقُ " و " الْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ " . وَلِهَذَا كَانَ الْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ فِي  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْرُوطًا بِثُبُوتِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعٍ فَلَا يَلْحَقُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ  
بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ " اهـ . 488

**وقال :** " ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ . مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ  
لَهُمْ وَحَلَلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا  
مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ  
صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ  
مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ  
قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى  
التَّفْصِيلِ . فَيُقَالُ : مَنْ كَفَرَهُ بَعِيْنُهُ ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ  
التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكْفَرَهُ بَعِيْنُهُ ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ  
إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : الْكِتَابُ  
وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِعْتِبَارُ . أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَلَيْسَ



عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ { وَقَوْلُهُ تَعَالَى { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا  
{ " اهـ . 489

**وقال :** " فَإِنَّ نُصُوصَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأُئِمَّةِ  
بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثَبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا  
وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ " اهـ  
490 .

**وقال :** " وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنَ الْحُرُورَةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ .  
وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ  
الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ  
أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَالَاتٍ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ  
مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثَبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ  
. فَإِنَّا نَطْلُقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ  
بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ . وَقَدْ بَسَطْتُ  
هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي " قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ " . وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ : إِذَا أَنَا مُتَّ فَأَخْرِقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ اللَّهُ  
عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ ؛

489 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 12 ص 489 .

490 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 10 ص 372 .



وَلِهَذَا لَا يُكْفَرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتَحْلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ . وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكْفَرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 491

**وقال :** " وَقَدْ آلَ الشَّرُّ بَيْنَ السَّلَفِ إِلَى الْإِقْتِتَالِ . مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مُؤْمِنَتَانِ ، وَأَنَّ الْإِقْتِتَالَ لَا يَمْنَعُ الْعَدَالَةَ الثَّابِتَةَ لَهُمْ ، لِأَنَّ الْمُقَاتِلَ وَإِنْ كَانَ بَاغِيًا فَهُوَ مُتَأَوِّلٌ وَالتَّأْوِيلُ يَمْنَعُ الْفُسُوقَ . وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ . وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُئِمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ " الْوَعِيدِ " فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } الْآيَةُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ : مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا . فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ . وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مَنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا : فَهُوَ كَذَا . ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يُلْتَمَعُ حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ : بَتَّوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ " اهـ . 492

{ التكفير عند الامامية }

491 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 28 ص 500 - 501 .

492 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 3 ص 230 .

**قال المفيد :** " القول في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام **واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار** ، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم ، فإن تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب **وإلا قتلهم لرددتهم عن الإيمان** ، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار " اهـ .<sup>493</sup>

فكل من لم يكن شيعيا اثني عشريا فهو من اصحاب البدع , **قال الزنجاني :** " قوله في القول 16 ( في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام ) أقول : **المراد بأصحاب البدع** أصحاب المذاهب الباطلة التي تدعي الاسلام ، ولكنها زادت فيه أو نقصت بما جعلته مذهباً آخر غير الشيعة الإمامية **التي هي الاسلام الصحيح** وعليه فإن كان لشخص أو جماعة آراء شاذة قليلة في أمور من فروع الدين أو في جزئيات أصول الدين لا في أصلها بحيث لا يلزم إنكار ضروري الدين فهم ليسوا من أصحاب البدع ، وإن كان لهم آراء مخالفة في فروع الدين أو أصوله في الأمور الضرورية ، فهؤلاء من أصحاب البدع سواء صدق عليهم اسم فرقة من الفرق الموجودة ، أو لا بأن اخترع مذهباً جديداً لا يصدق عليه شيء منها . والنسبة بين هذا البحث والبحث السادس الذي بحث فيه عن كفر من أنكر واحداً من الأئمة نسبة العموم والخصوص مطلقاً ، **فإن من**

**أنكر واحدا من الأئمة يكون من أهل البدع ، غاية الأمر لأهمية مسألة الإمامة**

وكونها الفارق الأصلي للإمامية عن غيرها عنونه مستقلا " اهـ . 494

بل ان الصدوق يصرح بان من خالفهم في شيء واحد من امور الدين فقد

خالفهم في جميع امور الدين ، **حيث قال** : " واعتقادنا فيمن خالفنا في شيء من

**أمر الدين كاعتقادنا فيمن خالفنا في جميع أمور الدين** " اهـ . 495

**في الكافي** : " عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) عَنِ الصَّلَاةِ **خَلْفَ الْمُخَالَفِينَ** فَقَالَ مَا هُمْ

**عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ** " اهـ . 496

**قال المجلسي** : " قوله عليه السلام: " بمنزلة الجدر " **أي لا يعتد بصلاتهم و**

**قراءتهم و لا يضر قربهم**، و يحتمل أن يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم " اهـ

497 .

**وقال البحراني** : " وفي **صحيحة أبي بصير المروية** في رسالة الراوندي المتقدم

ذكرها عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) : " ما أنتم والله على شيء ولا هم على

494 - تعليقات على أوائل المقالات - ابراهيم الانصاري الزنجاني - ص 294 - 295 .

495 - الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص 110 .

496 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 373 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح

- ج 15 ص 255 .

497 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 15 - ص 255 .

شئ مما أنتم فيه ، فخالفوهم **فما هم من الحنفية على شئ** " وفي بعض الأخبار  
والله لم يبق في أيديهم إلا استقبال القبلة " اهـ . 498

**وقال الحر العاملي : " باب 30 - عدم جواز العمل بما يوافق العامة وطريقتهم**  
**ولو من أحاديث الأئمة ع مع المعارض وأن ما لا نص فيه إذا احتاج الإنسان إلى**  
**حكمه وجب أن يسأل عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم**

[ 880 ] 9 - وقوله ع : ما أنتم والله على شئ مما هم فيه **ولا هم على شئ**

**مما أنتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنفية على شئ** " اهـ . 499

**وفي الكافي : " 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا ( عَلَيْهِ السَّلَام ) أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا (**  
**صلى الله عليه وآله ) كَانَ أَمِينَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَمَّا قُبِضَ ( صلى الله عليه وآله )**  
**كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتُهُ فَنَحْنُ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَالْمَنَایَا وَ**  
**أَنْسَابُ الْعَرَبِ وَ مَوْلِدُ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ**  
**حَقِيقَةِ النِّفَاقِ وَ إِنَّ شِيعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَ**  
**عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ يَرُدُّونَ مَوْرِدَنَا وَ يَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرُنَا وَ**  
**غَيْرُهُمْ نَحْنُ النُّجَبَاءُ النُّجَاةُ وَ نَحْنُ أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ وَ نَحْنُ أَبْنَاءُ الْأَوْصِيَاءِ وَ نَحْنُ**

498 - الحدائق الناضرة - البحراني - ج 1 - ص 110 .

499 - الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي - ج 1 ص 575 - 577 .

الْمَخْصُوصُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ نَحْنُ  
أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) وَ نَحْنُ الَّذِينَ شَرَعَ اللَّهُ لَنَا دِينَهُ  
فَقَالَ فِي كِتَابِهِ شَرَعَ لَكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا قَدْ وَصَّانا بِمَا  
وَصَّى بِهِ نُوحًا وَ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ وَ مَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ  
عِيسَى فَقَدْ عَلَّمْنَا وَ بَلَّغْنَا عِلْمَ مَا عَلَّمْنَا وَ اسْتَوْدَعْنَا عِلْمَهُمْ نَحْنُ وَرَثَةُ أُولِي الْعِزِّ  
مِنَ الرُّسُلِ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ يَا آلَ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ وَ كُونُوا عَلَى جَمَاعَةٍ **كَبْرَ**  
**عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ أَشْرَكَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ** مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ وَلَايَةِ عَلِيٍّ إِنَّ اللَّهَ يَا  
مُحَمَّدُ يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ مَنْ يُجِيبُكَ إِلَى وَلَايَةِ عَلِيٍّ ( عليه السلام ) " اهـ . 500  
**وقال المجلسي :** " ليس على ملة الإسلام غيرنا " يدل على **كفر** المخالفين " اهـ  
501 .

**وفي الكافي :** " 3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن  
الحكم، عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) قال: أهل الشام شر من أهل الروم وأهل المدينة شر من أهل مكة **وأهل**  
**مكة يكفرون بالله جهرة** " اهـ . 502

**وفيه :** " 4 - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن  
عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إن أهل**

500 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 223 - 224 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -  
حسن - ج 3 ص 14 .

501 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 3 - ص 15 .

502 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 410 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق  
- ج 11 ص 219 .

**مكة ليكفرون بالله** جهرة وإن أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم

سبعين ضعفا " اهـ . 503

**وفيه : " 5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَهْلُ الشَّامِ شَرُّ أَمْ أَهْلُ الرُّومِ فَقَالَ إِنَّ الرُّومَ كَفَرُوا وَ لَمْ يُعَادُونَا وَ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَفَرُوا وَ عَادُونَا " اهـ . 504**

**وقال الجزائري : " وحاصله انا لم نجتمع معهم على اله ولا على نبي ولا على امام وذلك انهم يقولون ان ربهم هو الذي كان محمد نبيه وخليفته من بعده ابو بكر , ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي بل نقول ان الرب الذي خليفة نبيه ابو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا " اهـ . 505**

**وقال المجلسي : " " أئمة الظلمة " في بعض النسخ أئمة الظلم كما في النعماني، و يدل الخبر على كفر المخالفين، و أئمتهم الضالين و أنهم مخلصون في النار " اهـ . 506**

---

503 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 410 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 11 ص 220 .

504 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 410 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 11 ص 220 .

505 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 191 .

506 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 4 ص 213 .

وقال محمد تقي المجلسي : " وفي الصحيح عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِيًّا (عليه السلام) عَلِمًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا وَ مَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ جَاءَ بَعْدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ " اهـ . 507

قال محمد باقر المجلسي : " و من نصب معه شيئا " بأن يعتقد إمامته و يقدم عليه أهل الضلال كأكثر الخلق من المخالفين فهو في حكم المشرك و مخلد في النار " اهـ . 508

وقال المجلسي في البحار معلقا على رواية : " ويدل الخبر على كفر المخالفين وخلودهم في النار " اهـ . 509

وقال الجزائري : " ويؤيد هذا المعنى ان الائمة عليهم السلام وخواصهم اطلقوا لفظ الناصبي على ابي حنيفة وامثاله مع ان ابا حنيفة لم يكن ممن نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام بل كان له انقطاع اليهم وكان يظهر لهم التودد نعم كان يخالف ارائهم ويقول قال علي وانا اقول , ومن هذا يقوي قول السيد المرتضى وابن ادريس قدس الله روحيهما وبعض مشائخنا المعاصرين بنجاسة

507 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 227 .

508 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 5 ص 165 .

509 - بحار الانوار - المجلسي - ج 23 ص 360 .

المخالفين كلهم نظرا الى اطلاق الكفر والشرك عليهم في الكتاب والسنة  
فيتناولهم هذا اللفظ حيث يطلق ولانك قد تحققت ان اكثرهم نواصب بهذا  
المعنى " اه . 510

وقال البحراني : " أقول : هذا الخبر وأمثاله إنما خرج بناء على كفر المخالفين  
وأنه لا فرق بينهم وبين الخوارج كما هو مذهب متقدمي الأصحاب وبه  
استفاضت الأخبار كما قدمنا ذكره في كتاب الطهارة ، والحكم باسلام المخالفين  
إنما وقع في كلام جملة من المتأخرين غفلة عن التعمق في الأخبار والنظر فيها  
بعين الفكر والاعتبار " اه . 511

وقال : " وقوله عليه السلام " ولا يعرفون " كناية عن المؤمنين القائلين بإمامة  
الأئمة عليهما السلام ، وهذا هو الموافق للأخبار المستفيضة الدالة على أن  
الناس في زمانهم عليهما السلام على أقسام ثلاثة : مؤمن وكافر وضال ، والمراد  
بالضال الشكاك والمستضعفون ، وقد نقلناها في كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم  
ذكره وهي صريحة في كفر المخالفين كما عليه جل علمائنا المتقدمين حسبما  
" اه . 512 أوضحناه في الكتاب المشار إليه

510 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 211 .

511 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 11 ص 10 .

512 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 24 ص 58 .



**وقال المجلسي :** " فالأول من معاني الايمان مجموع العقائد الحقّة والأصول الخمسة والثمرة المترتبة عليه في الدنيا الأمان من القتل ، ونهب الأموال ، والإهانة ، إلا أن يأتي بقتل أو فاحشة يوجب القتل أو الحد أو التعزير ، وفي الآخرة صحة أعماله واستحقاق الثواب عليها في الجملة ، وعدم الخلود في النار ، واستحقاق العفو والشفاعة ، **ويدخل في الكفر** المقابل لهذا الايمان **من سوى** **الفرقة الناجية الامامية** من فرق الاسلام وغيرهم ، **فإنهم مخلدون في النار** ، **سوى المستضعفين منهم** كما سيأتي " اهـ .<sup>513</sup>

**وقال البحراني :** " وقال المفيد ( عطر الله مرقدہ ) في المقنعة : " ولا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه وإلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك من جهة التقية " واستدل له الشيخ في التهذيب **بأن** **المخالف لأهل الحق كافر** فيجب أن يكون حكمه **حكم الكافر** إلا ما خرج بدليل وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضا غير جائز ، ثم قال : والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز اجماع الإمامية لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة . **أقول :** وهذا القول عندي هو الحق الحقيقي بالاتباع لاستفاضة الأخبار **بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم** كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب . وممن اختار هذا القول ابن البراج أيضا

على ما نقل عنه ، وهو لازم للمرتضى وابن إدريس لقولهما بكفر المخالف إلا  
أني لم أقف على نقل مذهبهما في هذه المسألة ، **لكن ابن إدريس صرح بذلك**  
في السرائر في مسألة الصلاة بعد أن اختار مذهب المفيد في عدم جواز الصلاة  
على المخالف ، فقال ما هذا لفظه : " وهو أظهر ويعضده القرآن وهو قوله  
تعالى : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا . . . " يعني الكافر ، **والمخالف**  
اه . 514 " **لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا**

**وقال المجلسي :** " بيان : ( فحطنا ) أي شرعنا ودخلنا ، وفي القاموس : التمر  
بالضم الخيط يقدره البناء وقال ( المطمار ) خيط للبناء يقدره كالمطر انتهى ،  
**وهذا الخبر ينفي الوسطة بين الايمان والكفر ، فمن لم يكن إماميا صحيح**  
**العقيدة فهو كافر " اه . 515**

**وقال الخوئي :** " فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشريعة الإثني  
عشرية وإسلامهم ظاهرا بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم وإن كان  
**جميعهم في الحقيقة كافرين وهم الذين سميناهم بمسلم الدنيا وكافر الآخرة " اه**  
516 .

514 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 3 ص 405 - 406 .

515 - بحار الانوار - المجلسي - ج 66 ص 3 - 4 .

516 - كتاب الطهارة - الخوئي - ج 2 ص 87 .

**وقال :** " وذلك لأن للكفر مراتب عديدة " منها " : ما يقابل الاسلام ويحكم عليه بنجاسته وهدر دمه وماله وعرضه وعدم جواز مناكحته وتوريثه من المسلم وقد دلت الروايات الكثيرة على أن العبرة في معاملة الاسلام بالشهادتين اللتين عليهما أكثر الناس كما تأتي في محلها . و " منها " : ما يقابل الايمان ويحكم بطهارته واحترام دمه وماله وعرضه كما يجوز مناكحته وتوريثه إلا أن الله سبحانه يعامل معه **معاملة الكفر في الآخرة** وقد كنا سميناً هذه الطائفة في بعض أبحاثنا **بمسلم الدنيا وكافر الآخرة** و " منها " : ما يقابل المطيع لأنه كثيراً ما يطلق الكفر على العصيان ويقال أن العاصي كافر " اهـ . 517

**وقال المجلسي :** " والحمأ المسنون أي الطين الأسود المتغير المتن **طينة الكفار والمخالفين** " اهـ . 518

**وقال الصدوق :** " وقال الصادق عليه السلام : " من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التفقها الملك ، **وإذا رماها الكافر قال الشيطان : يا ستك ما رميت** " اهـ . 519

**قال محمد تقي المجلسي :** " «و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عنه عليه السلام «و إذا رماها المؤمن التفقها» أي أخذها «الملك» تيمنا «و إذا رماها الكافر»

517 - كتاب الطهارة - الخوني - ج 2 - شرح ص 63 .

518 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 25 ص 9 .

519 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 2 ص 214 .

**أي غير المؤمن** فإنهم كفار مخلدون في النار و إن قلنا بطهارتهم «قال الشيطان باستك» **أي بدبرك** «ما رميت» " اهـ . 520

والمؤمن لقب خاص بالامامية دون غيرهم كما صرح البحراني ، **حيث قال** :  
والذي دلت عليه الأخبار كما تقدمت الإشارة إليه **أن الايمان لا يصدق على غير الإمامية** ، وإلا لزم دخول غيرهم الجنة ، **ولا قائل به** " اهـ . 521

**وقال** : " الثالث أنه قد استفاضت الروايات والأخبار عن الأئمة الأبرار ( عليهم السلام ) - كما بسطنا عليه الكلام في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب - **بكفر المخالفين ونصبهم وشركهم وأن الكلب واليهودي خير منهم** وهذا مما لا يجامع الاسلام البتة فضلا عن العدالة ، واستفاضت أيضا بأنهم ليسوا من الحنيفية على شئ وأنهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبة وأنه لم يبق في يدهم إلا مجرد استقبال القبلة واستفاضت **بعرض الأخبار على مذهبهم** **والأخذ بخلافه** واستفاضت أيضا **ببطلان أعمالهم** وأمثال ذلك من ما يدل على **خروجهم عن الملة** المحمدية والشرعية النبوية بالكلية والحكم بعدالتهم لا يجامع شيئا من ذلك كما لا يخفى " اهـ . 522

520 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 4 ص 69 .

521 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 22 ص 204 .

522 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 10 ص 43 .

**وقال ابو صلاح الحلبي :** " ( بيان كفر القوم ومناقشة الزيدية ) وإذا ثبت حدوث ما ذكرناه من القبائح الواقعة من الثلاثة في حال ولايتهم بطلب إمامتهم بها لاتفاقهم على ذلك ، وإذا بطلت في حال بطلت في كل حال باتفاق . وإذا ثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عقلا وسمعا ، واقتضى ثبوتها ثبوت الصفات الواجبة للإمام له ، وفسدت إمامة المتقدمين عليه على أصولنا وأصولهم . ثبت أن الواقع منهم وممن اتبعهم متدينا بإمامتهم من محاربتة عليه السلام وغيرهم كفر ، **لأنه لا أحد قال بوجوب عصمة الإمام إلا قطع بكفر القوم ومن دان بإمامتهم ، ولأن كل من أثبت النص على أمير المؤمنين عليه السلام قال بذلك .** ولا يقدر في هذه الطريقة خلاف الزيدية ، لانعقاد الإجماع بما قلناه ، وانقراض الأزمان به قبل حدوث مذاهب الزيدية . على أن لنا ترتيب الاستدلال على وجه يسقط معه خلاف الزيدية . فنقول : لا أحد قال بالنص الجلي إلا قطع على كفر القوم ، فتخرج الزيدية من هذه الفتيا ، لأنها تنكر النص الجلي " اهـ

523 .

**وقال الجزائري :** " وأما طوائف أهل الخلاف على هذه الفرقة الامامية ، فالنصوص متظافرة في الدلالة **على أنهم مخلصون في النار** ، وان اقرارهم بالشهادتين لا يجديهم نفعا الا في حقن دمائهم وأموالهم واجراء أحكام الاسلام عليهم . روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : ولاية أعداء علي ومخالفة علي

سيئة لا ينفع معها شيء إلا ما ينفعهم بطاعاتهم في الدنيا بالنعم والصحة والسعة ،  
 فيردوا الآخرة ولا يكون لهم إلا دائم العذاب . ثم قال : ان من جحد ولاية علي  
 عليه السلام لا يرى بعينه الجنة أبداً إلا ما يراه مما يعرف به أنه لو كان يواليه  
 لكان ذلك محله ومأواه ، فيزداد حسرات وندامات . وروى المحقق الحلي في  
 آخر السرائر مسنداً إلى محمد بن عيسى قال : كتبت إليه أسأله عن الناصب هل  
 احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما ؟  
 فرجع الجواب : **من كان على هذا فهو ناصب** " اهـ . 524

**وفي الكافي :** " حَنَّانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ  
 رِدَّةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) إِلَّا ثَلَاثَةً فَقُلْتُ وَمَنِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ  
 بْنُ الْأَسْوَدِ وَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ  
 عَرَفَ أَنَاسٌ بَعْدَ يَسِيرٍ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحَى وَ أَبَوْا أَنْ يُبَايَعُوا  
 حَتَّى جَاءُوا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مُكْرَهًا فَبَايَعَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ  
 مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى  
 أَعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ "  
 اهـ . 525

524 - نور البراهين - نعمة الله الجزائري - ج 1 - شرح ص 57 - 58 .  
 525 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 245 - 246 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول  
 - حسن او موثق - ج 26 ص 213 .

وفي كتاب سليم بن قيس : " قال سلمان : فقال علي عليه السلام : ( إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غير أربعة ) . إن الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة هارون ومن تبعه ومنزلة العجل ومن تبعه . فعلي في شبه هارون وعتيق في شبه العجل وعمر في شبه السامري " اهـ . 526

وقال المجلسي : " قوله عليه السلام : " وأما همام " أي عمر " و أهلك فرعون " يعني أبا بكر و يحتمل العكس ، و يدل على أن المراد هذان الأشقيان " اهـ . 527

وقال : " قد وردت الأخبار في أن المراد بالصلاة أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر أبو بكر و عمر " اهـ . 528

وقال : " 25 - تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي : عن أبي علي الخراساني عن مولى لعل بن الحسين عليهما السلام قال : كنت معه عليه السلام في بعض خلواته فقلت : إن لي عليك حقا ألا تخبرني عن هذين الرجلين : عن أبي بكر وعمر ؟ فقال : كافران كافر من أحبهما . وعن أبي حمزة الثمالي أنه سئل علي بن الحسين عليهما السلام عنهما فقال : كافران كافر من تولاهما " اهـ . 529

---

526 - كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص 162 .  
527 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 25 ص 152 .  
528 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 12 ص 477 - 478 .  
529 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 69 ص 137 - 138 .

**وقال :** " أقول: الأخبار الدالة على **كفر أبي بكر وعمر** وأضرابهما وثواب لعنهم والبراءة منهم، وما يتضمن بدعهم أكثر من أن يذكر في هذا المجلد أو في مجلدات شتى " اهـ . 530

**وقال :** " عن عبد العظيم مثله. بيان: **يعني باللات والعزى صنمي قريش أبا بكر وعمر** " اهـ . 531

**وقال المجلسي :** " قوله تعالى : " ضرب الله مثلا " أقول : لا يخفى على الناقد البصير والفظن الخبير ما في تلك الآيات من التعريض بل التصريح **بنفاق** عايشة وحفصة **وكفرهما** " اهـ . 532

**وقال محمد تقي المجلسي :** " و روى العامة في صحاحهم أخبارا كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: الوصية حق على كل مسلم، **و** **رووا عن الزنديقة أنها قالت متى أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و** كان رأسه عند نحري حتى مات، حين قيل لها إن عليا عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أوصى إلى " اهـ . 533

---

530 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 30 ص 399 .

531 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 52 ص 284 .

532 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 22 ص 233 .

533 - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه- محمد تقي المجلسي - ج 11 ص 15 .



**وقال القمي الشيرازي :** " الدليل الأربعون ] ما ورد في مثالب أعداء أهل البيت عليهم السلام [ مما يدل على إمامة أئمتنا الإثنى عشر، **أن عائشة كافرة مستحقة للنار**، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الإثنى عشر، لأن كل من قال بخلافة الثلاثة اعتقد إيمانها وتعظيمها وتكريمها، **وكل من قال بإمامة الإثنى عشر قال باستحقاقها اللعن والعذاب** " اهـ . 534

**وقال :** " **ومما يدل على ظلمها وعصيانها وكفرها** ، ما ذكره صاحب الصراط المستقيم ، وهذا مختصر من كلامه : **فصل في أم الشرور ، أكثر اعتقاد القوم على رواياتها** ، وقد خالفت ربها ونبيها في قوله تعالى ( وقرن في بيوتكن ) الآية " اهـ . 535

**وقال :** " **ومما يدل على كفرها وكفر حفصة :** أنهما تظاهرها على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وشبههما الله بامرأة نوح وامرأة لوط ، وهما كافرتان . وقد تضمن ما ذكرناه سورة التحريم " اهـ . 536

---

534 - كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص 615 - 616 .

535 - كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص 622 .

536 - كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص 626 .

وقال العاملي : " ومما يدل على خروج النساء قوله ( لن يفرقا حتى يردا علي الحوض ولو كن مقصودات لم تخرج عائشة عن الاسلام ، وحاربت المجمع على إمامته عليه السلام " اهـ . 537

وقال : " فصل ( في ام الشرور ) أكثر اعتقاد القوم على رواياتها، وقد خالفت ربها ونبيها في قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) " اهـ . 538

وقال محمد تقي المجلسي : " (و أما) إنكار معاوية و عائشة فإنهما خارجان عن الدين و ليسا من المسلمين و هذا الإنكار أحد أسباب كفرهما " اهـ . 539

لم يبق احد الا وطعن الرافضة به سواء عموم مخالفيتهم او رموزهم , فكيف يكون اهل الاسلام مع الرافضة في خندق واحد , او يكون هناك اي تعايش , وكل هذه الطعون مسطرة في كتب الرافضة في الطعن بأهل السنة ورموزهم ؟ !!! .

{ عدم الاخوة بين الرافضة ومخالفيتهم }

قال الخميني : " فغيرنا ليسوا بإخواننا وإن كانوا مسلمين فتكون تلك الروايات مفسرة للمسلم المأخوذ في سايرها ، بأن حرمة الغيبة مخصوصة بمسلم له أخوة

537 - الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - ج 1 ص 187 .

538 - الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - ج 3 ص 161 .

539 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 2 ص 218 .

" اه اسلامية ايمانية مع الآخر ، ومنه يظهر الكلام في رواية المناهي وغيرها

540 .

وقال الجواهري : " وكيف يتصور الأخوة بين المؤمن والمخالف ، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات ، في وجوب معاداتهم ، والبراءة منهم ، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم ، يجب إرادة المؤمن منهما ، كما عبر به في أربعة أخبار " اه .

541

{ استباحة الرافضة لدماء مخالفيهم }

قال الجزائري : " وفي الروايات ان علي بن يقطين وزير الرشيد قد اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين وكان من خواص الشيعة فأمر غلمانهم وهدموا سقف المحبس على المحبوسين فماتوا كلهم وكانوا خمسمائة رجل تقريبا فاراد الخلاص من تبعات دمائهم فأرسل الى الامام مولانا الكاظم عليه السلام فكتب عليه السلام اليه جواب كتابه بانك لو كنت تقدمت الي قبل قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم وحيث انك لم تتقدم الي فكفر عن كل رجل قتلته منهم بتيس والتيس خير منه فانظر الى هذه الدية الجزيلة التي لا تعادل دية اخيهم الاصغر

540 - المكاسب المحرمة - السيد الخميني - ج 1 ص 251 .

541 - جواهر الكلام - الجواهري - ج 22 ص 62 .

**وهو كلب الصيد** فان ديتة عشرون درهما ولا دية اخيهم الاكبر **وهو اليهودي او**

**المجوسي** فانها ثمانمائة درهم وحالهم في الاخرة اخس وانجس " اه . 542

**وقال الجزائري :** " ولما اتى اسماعيل اعلى الله مقامه الى شيراز , وكان اكثر

علمائها من المخالفين احضرهم وامرهم بلعن المتخلفين الثلاثة , فامتنعوا عن

اللعن لان التقية لا تجوز عندهم في اللعن واضرا به , **فأمر بقتلهم** " اه . 543

**وقال البحراني :** " ولا بأس بذكر جملة من الاخبار الدالة على ما ادعيناه من

الكفر والنصب والشرك **وحل المال والدم** ليعلم ان ما ذهب إليه المتأخرون -

من الحكم باسلامهم حتى فرعوا عليه هنا وجوب الصلاة عليهم ونحوه من

أحكام الاسلام - نفخ في غير ضرام وغفلة عن النظر بعين التحقيق في اخبارهم

(عليهم السلام). فمن ذلك ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر في ما

استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا ابي الحسن الهادي (ع) في

جملة مسائل محمد ابن على بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله عن الناصب هل

أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتها ؟

فرجع الجواب: من كان على هذه فهو ناصب). **ومعنى الخبر هو انه لما**

**استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بكفر الناصب وشركه ونجاسته وحل**

**ماله ودمه** كتب إليه يسأله عن معنى الناصب ومظهر النصب بما يعرف حتى

542 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 212 .

543 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 27 .

تترتب عليه الاحكام المذكورة وانه هل يحتاج إلى شئ زائد على مجرد تقديم الجبت والطاغوت واعتقاده امامتهما ؟ **فرجع الجواب ان مظهر النصب والعداوة لاهل البيت (عليهم السلام) هو مجرد التقديم والقول بامامة الاولين**. وهو ظاهر الدلالة في الرد على ما اشتهر بين متأخرى اصحابنا من جعلهم الناصب اخص من المخالف. نعم يجب أن يستثنى من عموم هذا الخبر المستضعف الذى دلت الاخبار على اسلامه ووجوب اجراء احكام الاسلام عليه في دار الدنيا وانه في الاخرة من المرجأين لامر الله تعالى " اهـ .<sup>544</sup>

**وقال الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة نصير الدين الطوسي ما نصه :**

" 588 - الملك الرشيد والملك النشيد والملك المشيد سلطان المحققين وبرهان الموحدين مولانا الخواجة نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس سره القدوسي هو المحقق المتكلم الحكيم المتبحر الجليل صاحب كتاب (( تجريد العقائد )) والتعليم الكامل الزائد , كان اصله من جهرود ساوه احد اعمال قم ذات النقاوة , وانما اشتهر بالطوسي , لانه ولد بطوس المحروسة , ونشأ في ربهه المأنوس , وتمتع هناك بسمع مجالس الدروس , ومن جملة امره المشهور المعروف المنقول حكاية استيزاره للسلطان المحتشم في محروسة ايران هلاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان من عظماء سلاطين التاتارية واتراك المغول , **ومجيئه** في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد

الى دار السلام بغداد لارشاد العباد واصلاح البلاد وقطع دابر سلسلة البغي  
والفساد , واخماد نائرة الجور والالباس بابداد دائرة ملك بني العباس , **وايقاع**  
**القتل العام** من اتباع اولئك الطغام , الى ان اسال **من دمائهم الاقدار** كأمثال  
الانهار فانهار بها في ماء دجلة **ومنها الى نار جهنم** دار البوار , ومحل الاشقياء  
والاشرار " اهـ . 545

**وقال البروجردى :** " ترجمة الخواجة نصير الدين الطوسي الثالث : الامام الهمام  
والمولى التمام الجامع بين مراتب العلم والزهادة والرفعة الخواجة نصير الملة  
والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي . . . . . ثم لما قرب ايلخان  
المشهور بهلاكوخان من أولاد جنكيز بقلاع الإسماعيلية لفتح تلك البلاد ،  
خرج ولد الملك علاء الدين من القلعة بإشارة المحقق سرا واتصل بخدمة هلاكو  
خان ، فلما استشعر هلاكو خان كونه لجأ عنده يأذن المحقق ومشورته افتتح  
القلعة ودخلها ، وأكرم المحقق غاية الاكرام والاعزاز وصحبه وارتكب الأمور  
الكلية حسب رأيه واجازته . **فرغبه المحقق بتسخير عراق العرب** ، فعزم هلاكو  
خان على **فتح بغداد** ، وسخر البلاد والنواحي ، **واستأصل** الخليفة المعتصم  
العباسي " اهـ . 546

---

545 - روضات الجنات - محمد باقر الموسوي الخوانساري - ج 6 ص 279 - 280 .  
546 - طرائف المقال - السيد علي البروجردى - ج 2 - ص 444 - 448 , وروضات الجنات -  
محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني - ج 6 ص 293 .

**وقال الجواهري :** " وكيف يتصور الأخوة بين المؤمن والمخالف ، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات ، في وجوب معاداتهم ، والبراءة منهم ، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم ، يجب إرادة المؤمن منهما ، كما عبر به في أربعة أخبار . وما أبعد ما بينه وبين الخواجا **نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي** وغيرهم ممن يرى **قتلهم** ، ونحوه من أحوال **الكفار** ، حتى وقع منهم **ما وقع في بغداد** ونواحيها ، وبالجملة طول الكلام في ذلك كما فعله في الحقائق من تضييع العمر في الواضحات ، إذ لا أقل من أن يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق ، فإن ما هم عليه أعظم أنواع الفسق **بل الكفر** ، وإن عوملوا معاملة المسلمين في بعض الأحكام **للضرورة** " اهـ . 547

{ اقوال اهل العلم المعتبرين في الاشاعرة وبعض العلماء المعروفين }

**قال الامام ابن عثيمين :** " لا يخرج الأشاعرة والماتريدية من صف المسلمين إلا **جاهل بحالهم** ، أو جاهل بأسباب الكفر والخروج عن الإسلام ، أما **أهل العلم** بذلك فلم يخرجوهم من الإسلام ، بل ولا من أهل السنة والجماعة في غير ما خالفوا به **أهل السنة والجماعة** ، والإنسان قد يكون فيه شعبة من المخالفة للحق ، وشعبة من الموافقة له ، ولا يخرج ذلك عن أهل الحق إخراجا مطلقا بل يعطى

ما يستحقه ويوصف بما هو أهله من هذا وهذا حتى يكون الوزن بالقسطاس  
المستقيم " اهـ . 548

وفي ثمرات التدوين : " مسألة ( 9 ) ( 1420/8/5 هـ )

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الصلاة في مساجد بعض الدول الإسلامية التي  
يغلب على من يتولى فيها الإمامة من أخذ الاعتقاد على المذهب الأشعري ؟  
فأجاب : جائر . ولا يلزم السؤال عن عقيدة الإمام .

فسأله : فإن علم أنه أشعري المعتقد ؟

فأجاب : الصلاة خلفه جائزة . ولا أعلم أحداً كفر الأشاعرة " اهـ . 549

وقال شيخ الاسلام : " وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ الْمَنَازِعِينَ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ  
وَالْخَطَأُ وَلَا يَقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ  
يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ لَزِمَ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ  
مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ،

548 - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج 1 ص 235 .

549 - ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين - د . أحمد بن عبد الرحمن القاضي - ج 1 ص 8 .



والتفسير ، والصُّوفِيَّة : الَّذِينَ لَيْسُوا كُفَّارًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ أَيْمَةٌ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ " اهـ . 550

وقال : " وَأَمَّا " الْأَشْعَرِيَّةُ " فَلَا يَرَوْنَ السَّيْفَ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ " اهـ . 551

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : " السؤال السابع من الفتوى رقم ( 6606 ) :

س7: ما حكم من مات على التوحيد الأشعري قبل بلوغ توحيد الأسماء والصفات إليه ولم يسمعه من أحد ولا فهمه وقد أقر بتوحيد الربوبية والإلهية ولم ينبهه عليه أحد فينكره، هل له عذر أم لا؟

ج7: أمره إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الأشاعرة ليسوا كفارا، وإنما أخطأوا في تأويلهم بعض الصفات.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

550 - مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 35 ص 100 - 101 .

551 - مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 6 ص 55 .

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن  
عبد الله بن باز " اهـ . 552

وفيها ايضا : " **موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج بن الجوزي**  
**وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم** ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو  
فوضوا في أصل معناها - أنهم **في نظرنا من كبار علماء المسلمين** الذين نفع الله  
الأمّة بعلمهم فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل  
السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف في القرون الثلاثة  
التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من  
نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله سواء تأولوا  
الصفات الذاتية وصفات الأفعال أم بعض ذلك

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " اهـ

553 .

---

552 - فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الاولى ج 3 ص 220 .  
553 - فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الاولى ج 3 ص 240 - 241 .

وفي فتاوى الامام ابن باز : "17 - ذكر الصابوني في مقاله السادس الذي بدأه بقوله : ( هذا بيان للناس . إن التأويل لبعض آيات وأحاديث الصفات لا يخرج المسلم عن جماعة أهل السنة فمنه ما هو خطأ ومنه ما هو صواب , وهناك آيات صريحة في التأويل أولها الصحابة والتابعون وعلماء السلف وما يتجرأ أحد أن ينسبهم إلى الضلال أو يخرجهم عن أهل السنة والجماعة , ثم ضرب لذلك أمثلة منها قوله تعالى : { نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ } ومنها ما ذكره سبحانه من استهزائهم بالمسهزين وسخريته من الساخرين بالمؤمنين ومكره بالماكرين , وكذلك أيضا الحديث الصحيح عن قول الله عز وجل : « مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني » إلى أن قال . . إذن ليس الأمر كما يظن البعض أن مذهب السلف ليس فيه تأويل مطلقا بل مذهب السلف هو تأويل ما لا بد من تأويله ) أ . ه .

**والجواب** أن يقال : هذا الكلام فيه تفصيل وفيه حق وباطل , فقوله : ( إن التأويل لبعض الصفات لا يخرج المسلم عن جماعة أهل السنة ) **صحيح في الجملة فالمتأول لبعض الصفات كالأشاعرة لا يخرج بذلك عن جماعة المسلمين ولا عن جماعة أهل السنة في غير الصفات** , ولكنه لا يدخل في جماعة أهل السنة عند ذكر إيجابهم للصفات وإنكارهم للتأويل , فالأشاعرة وأشباههم لا يدخلون في أهل السنة في إثبات الصفات لكونهم قد خالفوهم في ذلك وسلكوا غير منهجهم وذلك يقتضي الإنكار عليهم وبيان خطئهم في التأويل , وأن ذلك خلاف منهج أهل السنة والجماعة كما تقدم بيانه في أول هذه

التنبيهات , كما أنه لا مانع أن يقال إن الأشاعرة ليسوا من أهل السنة في باب

الأسماء والصفات وإن كانوا منهم في الأبواب الأخرى حتى يعلم الناظر في

مذهبهم أنهم قد أخطأوا في تأويل بعض الصفات وخالفوا أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان في هذه المسألة تحقيقا للحق وإنكارا للباطل

وإنزالا لكل من أهل السنة والأشاعرة في منزلته التي هو عليها " اهـ . 554

وفي الدرر السنية : " قال الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد، رحمهما الله

تعالى..... والله در النووي في جمعه كتاب الأذكار، فعلى الحريص على

ذلك به، ففيه الكفاية للموفق " اهـ . 555

وفيه : " ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله، بالتفسير المتداولة المعتبرة، ومن

أجلها لدينا : تفسير ابن جرير، ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذا البغوي،

والبيضاوي، والخازن، والحداد، والجلالين، وغيرهم . وعلى فهم الحديث ،

بشروح الأئمة المبرزين : كالعسقلاني، والقسطلاني، على البخاري، والنووي على

مسلم، والمناوي على الجامع الصغير .

---

554 - مجموع فتاوى ابن باز ج 3 ص 74 .

555 - الدرر السنية في الكتب النجدية - دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ج 5 ص 323 .

ونحرص على كتب الحديث، خصوصاً : الأمهات الست، وشروحها ؛ ونعتني  
بسائر الكتب، في سائر الفنون، أصولاً، وفروعاً، وقواعد، وسيراً، ونحواً، وصرفاً،  
وجميع علوم الأمة " اهـ . 556

**وقال العلامة الفوزان :** " وها هم **الأئمة من المحدثين الكبار** كانوا مذهبيين،  
فشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كانا حنبلين، والإمام النووي وابن حجر كانا  
شافعيين، والإمام الطحاوي كان حنفياً، والإمام ابن عبد البر كان مالكياً " اهـ  
557 .

**وفي فتاوى الامام ابن باز :** " ليس من أهل العلم من يكفر ابن حجر وغيره ممن  
وقعوا في التأويل ومذهب العالم هو آخر ما مات عليه .

16 - ثم قال الصابوني في مقاله الخامس - هداه الله وألهمه التوفيق - ما نصه  
( ولكني أربأ بإخواني السلفيين أن يتحملوا في أعناقهم وزر تضليل الأمة وتكفير  
أئمة المسلمين من أهل الفقه والحديث والتفسير الذين هم على مذهب الأشاعرة  
، فماذا سنجني إن فرقنا صف المسلمين ونسبنا إلى الضلال شيخ الإسلام ابن  
حجر العسقلاني شارح البخاري ؟ ) . وذكر جماعة آخرين ثم قال : ( وكل  
هؤلاء الأئمة الأجلاء وغيرهم من مذهب الإمام الأشعري . . إلخ ) أ . هـ .

---

556 - الدُرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْكُتُبِ النُّجْدِيَّةِ - دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ج 1  
ص 215 .  
557 - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - ج 1 ص 10 .

والجواب أن يقال : ليس من أهل العلم السلفيين من يكفر هؤلاء الذين ذكرتهم

, وإنما يوضحون أخطاءهم في تأويل الكثير من الصفات ويوضحون أن ذلك

خلاف مذهب سلف الأمة ، وليس ذلك تكفيرا لهم ولا تمزيقا لشمل الأمة ولا  
تفريقا لصفهم وإنما في ذلك النصح لله ولعباده وبيان الحق والرد على من خالفه  
بالأدلة النقلية والعقلية والقيام بما أوجب الله سبحانه على العلماء من بيان الحق  
وعدم كتمانهم والقيام بالدعوة إلى الله والإرشاد إلى سبيله , ولو سكت أهل الحق  
عن بيانه لاستمر المخطئون على أخطائهم وقلدهم غيرهم في ذلك وباء

الساكتون بإثم الكتمان الذي توعدهم الله عليه في قوله سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ  
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ  
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ  
عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } وقد أخذ الله على علماء أهل الكتاب الميثاق ليبينه  
للناس ولا يكتُمونه وذمهم على نبذه وراء ظهورهم وحذرنا من اتباعهم .

فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة شابها بذلك  
أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين . ثم يقال للأخ الصابوني : ليس علماء

الأشاعرة من أتباع أبي الحسن الأشعري ؛ لأنه رجع عن تأويل الصفات وقال  
بمذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الأسماء والصفات وإمرارها كما جاءت  
من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل كما أوضح ذلك في كتابيه

الإبانة والمقالات ، فعلم مما ذكرنا أن من أول الصفات من المنتسبين للأشعري

فليس على مذهبه الجديد بل هو على مذهبه القديم . ومعلوم أن مذهب العالم

هو ما مات عليه معتقدا له لا ما قاله سابقا ثم رجع عنه ، فيجب التنبيه لذلك

والحذر مما يلبس الأمور ويضعها في غير موضعها ، والله المستعان " اهـ . 558

وقال شيخ الاسلام : " فَلَفْظُ " أَهْلِ السُّنَّةِ " يُرَادُ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ

الثَّلَاثَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ إِلَّا الرَّافِضَةَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ

وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ: إِنَّ

الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَيُثْبِتُ الْقَدْرَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

الْأُصُولِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ " اهـ . 559

وقال الامام ابن عثيمين : " فالنوي نشهد له فيما نعلم من حاله بالصلاح ، وأنه

مجتهد ، وأن كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ ، إن أخطأ فله أجر واحد ، وإن

أصاب فله أجران " اهـ . 560

وفي الاجوبة المفيدة للعلامة الفوزان : " س 100 : بعض الناس يبدع بعض

الأئمة كابن حجر ، والنوي ، وابن حزم ، والشوكاني ، والبيهقي ، فهل قولهم هذا

صحيح ؟ .

558 - مجموع فتاوى ابن باز - ج 3 ص 72 - 73 .

559 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 221 .

560 - شرح الاربعين النووية - محمد صالح العثيمين - ص 4 .

**ج /** لهؤلاء الأئمة من الفضائل، والعلم الغزيز، والإفادة للناس، والاجتهاد في حفظ السنّة ونشرها، والمؤلفات العظيمة؛ ما يغطي ما عندهم من أخطاء، رحمهم الله - تعالى - .

وهذه الأمور ننصح طالب العلم أن لا يشتغل بها، لأنه يُحرم العلم والذي يتتبع هذه الأمور على الأئمة سيُحرم من طلب العلم، فيصير مشغولاً بالفتنة، ومحبة النزاع بين الناس ، نوصي الجميع بطلب العلم والحرص على ذلك، والاشتغال به عن الأمور التي لا فائدة منها .

**والنووي، وابن حزم، وابن حجر، والشوكاني، والبيهقي؛ هؤلاء أئمة كبار، محل ثقة عند أهل العلم، ولهم من المؤلفات العظيمة، والمراجع الإسلامية - التي يرجع إليها المسلمون - ما يغطي أخطاءهم وزلاتهم، رحمهم الله - تعالى - .**  
ولكن أنت يا مسكين ماذا عندك ؟، يا من تتلمس وتتجسس على ابن حجر وابن حزم، ومن ذُكر معهما، ماذا نفعت المسلمين به ؟؟ .

**ماذا جمعت من العلم ؟؟ هل تعرف ما يعرفه ابن حجر والنووي ؟؟ .**

**هل قدمت للمسلمين ما قدم ابن حزم والبيهقي ؟؟ .**

سبحان الله !!! . رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه . قل علمك فتجرات، وقل ورعك فتكلمت " اهـ .<sup>561</sup>

**وفي الاجوبة العديدة للعلامة الراجحي :** " القول فيمن يحذر الناس من كتب ابن

**حجر والنووي ما رأيكم - حفظكم الله - فيمن يحذر الناس من كتب ابن حجر**



**والنووي** ؛ لأن فيها شيئاً من التعطيل، بل ربما أمر بإحراقها، ووصفهم بأنهم من أهل البدع ؟

**هؤلاء والعياذ بالله عندهم غلو، وهؤلاء مخطئون خطأ عظيمًا كبيرًا، فكتاب فتح الباري لابن حجر كتاب عظيم،** ما زال العلماء في كل عصر ومصر بعده ينهلون من معينه، ويستفيدون منه، فهو كتاب عظيم من أعظم الكتب، أما الأخطاء في مسألة العقيدة فممكن تلافيها، ما زال العلماء ينبهون عليها، وهؤلاء الأئمة لم يتعمدوا هذا الخطأ وهم علماء كبار أجلاء، نرجو الله أن يغفر لهم، فهم نشؤوا على هذا وصاروا يؤولون في بعض الصفات، لكن ليس معنى هذا أن يهجر الكتاب، هذا كتاب عظيم.

**وكذلك النووي في شرح مسلم سلك هذا المسلك في الصفات، لكنه كتاب عظيم في معاني الحديث والاستنباطات وفي الأحكام الفقهية،** فهي كتب عظيمة، كيف يهدر ما فيها من العلم من أجل أشياء يسيرة ممكن تلافيها، وممكن التنبيه عليها، هذا غلط كبير، وهؤلاء الذين يفعلون ذلك جهلة سفهاء، والذين يحرقونها، ويحذرون منها كذلك، أما الأغلاط فليس هناك أحد يسلم من الغلط، **ليس هناك كتاب معصوم إلا كتاب الله** " اهـ . 562

## { ابو بكر رضي الله عنه افضل الصحابة }

لقد وردت النصوص الكثيرة التي تدل على ان افضل هذه الامة بعد الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه , ومن هذه النصوص ما ورد في الصحيحين , واللفظ للبخاري : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ "

اهـ . 563

واذا قال احد ان هذا الحديث قد دل على ان عائشة افضل من ابي بكر رضي الله عنهما , فنقول ان هذا ليس بصحيح , فقوله في هذه الرواية اي الناس احب اليك - اي من اهلك - , ولكن ما يتعلق بابي بكر رضي الله عنه فانه دال على الامة باكملها , وذلك لان ابا بكر رضي الله عنه ليس من اهل النبي صلى الله عليه واله وسلم , وحتى لو قال احد بل ان ابا بكر رضي الله عنه من اهل النبي صلى الله عليه واله وسلم على اعتبار ان الاهل بمعنى الاتباع فاقول ان رواية ابن حبان رحمه الله قد بينت ان المراد بالسؤال اهل بيته صلى الله عليه واله وسلم

563 - صحيح البخاري - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ - ج 5 ص 166 , و صحيح مسلم - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج 4 ص 1856 .

بالمعنى الخاص لا العام , قال الامام ابن حبان : " 7063 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ  
بِحَرَّانَ حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ  
: (عَائِشَةُ) قِيلَ لَهُ: لَيْسَ عَنْ أَهْلِكَ نَسْأَلُكَ قَالَ : (فأبوها)

[تعليق الشيخ الألباني] صحيح " اهـ . 564

ولقد ورد تفضيل علي رضي الله عنه , واعترافه بمكانة الصديق رضي الله عنه ,  
حيث جاء في صحيح البخاري : " 3671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ،  
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَبُو  
بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ  
أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» " اهـ . 565

وفي سنن ابن ماجه : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ:  
«خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي  
بَكْرٍ عُمَرُ»

564 - التعليقات الحسان - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 194 , والشرعية - أبو بكر  
محمد بن الحسين الأجرى - ج 5 ص 2403 .  
565 - صحيح البخاري - باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا - ج 5 ص 7 .

تحقيق الألباني : صحيح الظلال ( 1190 - 1198 ) " اه . 566

ولقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفضلون ابا بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وفي هذا دليل واضح على تفضيل الصديق رضي الله عنه باقرار من النبي صلى الله عليه واله وسلم , **ففي صحيح البخاري : " 3697 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَشْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ»** " اه . 567

**وفي سنن ابي داود : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

566 - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 178 .  
567 - صحيح البخاري - بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عُمَرَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج 5 ص 14 .

تحقيق الألباني : صحيح الترمذي ( 2403 ) " اهـ . 568

ولقد ورد عن علي رضي الله عنه معاقبة من يفضله على ابي بكر وعمر رضي الله عنه , قال الامام ابن ابي عاصم : " 993 - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْبَزَارِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ثنا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: **بَلَعْنِي أَنْ قَوْمًا يُفَضِّلُونِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَلَوْ كُنْتُ تُقَدِّمْتُ فِي ذَلِكَ لَعَاقَبْتُ فِيهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ التَّقْدِيمَةِ مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي إِنْ خَيْرَ النَّاسِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَقَدْ أَحَدْنَا أَحَدًا يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا مَا أَحَبَ.**

993- إسناده حسن ... " اهـ . 569

وفي مصنف ابن ابي شيبة : " 38208 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرٍ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثُمَّ أُسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِسُنَّتِهِ ، ثُمَّ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَيْرٍ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، **وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ**

568 - صحيح وضعيف ابي داود - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 134 .

569 - السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة للألباني - ج 2 ص 480 .

**بَعْدَ نَبِيِّهَا** صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أُسْتُخْلِفَ عُمَرُ ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهَا وَسُنَّتِهَا ،  
ثُمَّ قُبِضَ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي  
بَكْرٍ " اهـ . 570

وفي كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد : " حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ  
النَّاقِدُ أَبُو عُثْمَانَ ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ دِرْهَمٍ ، سَمِعْتُ  
الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « **أَلَا  
أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** » // إسناده  
صحيح " اهـ . 571

وهذا المعنى منقول عن علي رضي الله عنه بعدة اسانيد ولولا الاطالة لسردت كل  
الاسانيد .

ولقد جاء في كتب العقائد عند اهل السنة افضلية ابي بكر رضي الله عنه على  
جميع الامة بعد الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم , **قال الامام البيهقي :**  
**وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ** " اهـ . 572

570 - المصنف - ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج 14 ص 570 .  
571 - السنة - تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني - ج 2 ص 582 - 583 .  
572 - الاعتقاد - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ص 368 .

وقال في كتاب القضاء والقدر : " 572 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , قَالَ :  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَقُولُ : " السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ  
 الْإِيمَانَ , قَوْلٌ وَعَمَلٌ , يَزِيدُ وَيَنْقُصُ , وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّتِنَا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ , وَعَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ , وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ , وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ  
 الْهَلَالِيِّ , وَأَنَّ الْأَعْمَالَ وَالْفَرَائِضَ وَأَعْمَالَ الْجَوَارِحِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَجْمَعُ مِنَ  
 الْإِيمَانِ , وَأَنَّ الْقَدَرَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , ..... وَأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ  
 بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّمُ فِي التَّفْضِيلِ أَبُو بَكْرٍ , ثُمَّ عُمَرُ , ثُمَّ  
 عُثْمَانُ , ثُمَّ عَلِيٌّ " اهـ . 573

وفي الفقه الاكبر للامام ابو حنيفة : " وأفضل الناس بعد النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفَارُوقُ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذُو  
 النُّورَيْنِ ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُرْتَضَى رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ " اهـ . 574  
 وقال الامام عبد الله بن احمد حنبل : " سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : «أَمَّا التَّفْضِيلُ فَأَقُولُ  
 أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ» " اهـ . 575

573 - القضاء والقدر - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ص 329 .

574 - الفقه الاكبر - ابو حنيفة النعمان بن ثابت - ص 41 .

575 - السنة - عبد الله بن احمد بن حنبل - ج 2 ص 573 .

وقال الامام ابن حجر : " وَقَالَ الْحَاكِمُ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نَعِيمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِي شَأْنِهِ مَا وَقَعَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدٌ وَيَنْقُصُ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ وَأَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ عَلَى هَذَا حَيَّتْ وَعَلَيْهِ أُمُوت وَعَلَيْهِ أُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " اهـ . 576

وقال الامام ابو احمد الحاكم : " سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، يَقُولُ : «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ» وَسَمِعْتُ هَذَا مِنْهُ مَرَارًا : " أَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ هَذَا قَوْلُنَا وَهَذَا مَذْهَبُنَا " اهـ . 577

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَالْأَمْراءِ وَالْأَجْنَادِ عَلَى أَنْ يَقُولُوا : أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ؛ ثُمَّ عُثْمَانُ ؛ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " اهـ . 578

وقد نقل العلامة بدر الدين البعلي في مختصر الفتاوى المصرية قول شيخ الاسلام في التفضيل , حيث قال : " وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَصْحَابُ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْضَلُهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَأَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ

576 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 492 .  
577 - شعار اصحاب الحديث - ابو احمد محمد بن محمد الحاكم - ص 35 .  
578 - مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 3 ص 406 .



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " اهـ . 579

وقال الامام ابو الحسن الاشعري : " وأجمعوا على أن خير القرون قرن الصحابة،  
ثم الذين يلونهم على ما قال صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني" وعلى أن خير  
الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشر، وخير العشرة الأئمة الأربعة **أبو بكر،**  
**ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي** - رضوان الله عليهم - " اهـ . 580

وقال الامام ابن ابي زيد القيرواني : " وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون  
المهديون **أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي** رضي الله عنهم أجمعين " اهـ . 581  
وقال الامام الغزالي : " **وَأَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ**  
**ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " اهـ . 582

وقد نقل العلامة الايجي اجماع اهل السنة على التفضيل , فقال من ضمن ما  
اجمع عليه اهل السنة : " والإمام الحق بعد رسول الله **أبو بكر ثم عمر ثم عثمان**  
**ثم علي** والأفضلية بهذا الترتيب " اهـ . 583

وقال الامام الغزنوي الحنفي : " **أَفْضَلُ الْأَمَّةِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ**  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ " اهـ . 584

579 - مختصر الفتاوى المصرية - بدر الدين محمد بن علي بن أحمد البعلبي - ص 560 .

580 - رسالة الى اهل الثغر - ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري - ص 170 .

581 - رسالة القيرواني - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني - ص 9 .

582 - قواعد العقائد - ابو حامد محمد بن محمد الغزالي - ص 70 .

583 - المواقف - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي - ج 3 ص 717 .

584 - اصول الدين - جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي - ص 287 .

وقال الامام الخطابي ذاكرا معتقدا اهل الحديث : " ويشهدون ويعتقدون أن  
أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم  
علي وأنهم الخلفاء الراشدون " اهـ . 585

وقال الامام ابن قدامة المقدسي : " وأفضل أمته أبو بكر الصديق ثم عمر  
الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين " اهـ  
586 .

ولقد صرح عبد الله بن جعفر احد ائمة اهل البيت رضوان الله عليهم بخيرية ابي  
بكر رضي الله عنه , قال الامام الحاكم : " 4468 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ  
الْقَاضِي، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ،  
ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ خَيْرَ خَلِيفَةِ اللَّهِ، وَأَرْحَمَهُ بِنَا، وَأَحْنَاهُ عَلَيْنَا»  
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 4468 - صحيح " اهـ . 587

---

585 - الغنية عن الكلام وأهله - ابو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي - ص 56 .

586 - لمعة الاعتقاد - ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي - ص 35 .  
587 - المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الامام الذهبي ج 3 ص 84 , والشريعة - أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى - ج 4 ص 1717 , وفضائل الصحابة - ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص 23 .

ولقد وردت اثار عن ائمة اهل البيت رضي الله عنهم بموالاة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما , **قال الامام الدارقطني** : " حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ خُلَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، قَالَ: نَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ وَهُوَ أَبُو صَيْفِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **تَوَلَّوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا**، فَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي غُنِّي " اهـ . 588

**وقال الامام الاجري** : " 1708 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ , عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ , وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَا: " يَا سَالِمُ , تَوَلَّيْهُمَا , وَأَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِمَا **فَإِنَّهُمَا كَانَا إِمَامَي هُدَى** قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يَا سَالِمُ **أَيْسَبُ الرَّجُلُ جَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَدِّي** لَا تَنَالَنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَوَلَّاهُمَا وَأَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِمَا " اهـ . 589

**وقال الامام الدارقطني** : " 30 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَنِيئِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: مَا أَرْجُو

588 - فضائل الصحابة - ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص 53 .

589 - الشريعة - أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى - ج 5 ص 2225 .

مِنْ شَفَاعَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا، إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ شَفَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِثْلَهُ، وَلَقَدْ وَلَدَنِي مَرَّتَيْنِ " اهـ . 590

وقال الامام الدارقطني : " 53 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَا: نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ  
الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِمَا، وَلَا صَلَّى عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمَا " اهـ . 591

{ ابو بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة }

لقد جاءت احاديث كثيرة تدل على اعلمية ابي بكر رضي الله عنه على كل  
الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ومنها : ما جاء في الصحيحين : " 678 -  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ  
رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ  
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ

590 - فضائل الصحابة - ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص 57 .  
591 - فضائل الصحابة - ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص 80 ، والجامع لأخلاق الراوي  
- ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج 2 ص 106 .

يُوسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اهـ

592 .

**قال الامام الحاكم :** " 4422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ

بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ  
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَذَرَ  
إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا  
رَاغِبًا، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا  
لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلِدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ مِنْ طَاقَةٍ وَلَا يَدٍ إِلَّا  
بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي الْيَوْمَ، فَقَبِلَ  
الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالزُّبَيْرُ: مَا غَضِبْنَا  
إِلَّا لِأَنَّا قَدْ أُحْرِنَا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ، وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ بِشَرَفِهِ وَكِبَرِهِ،  
«وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ»

**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "**

592 - صحيح البخاري - بَابُ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ - ج 1 ص 136 , وصحيح مسلم -  
بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ.... - ج 1 ص 316 .

## [التعليق - من تلخيص الذهبي]

4422 - على شرط البخاري ومسلم " اهـ . 593

ولقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميزان التقدم للامامة العلمية في قراءة القرآن ، قال الامام مسلم : " 290 - (673) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً... " اهـ . 594

وقال الصدوق : " 1100 - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " إمام القوم وافدهم ، فقدموا أفضلكم " .

1101 - وقال عليه السلام : " إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خيارکم " .

1102 - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " من صلى بقوم وفيهم من هو

أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة " اهـ . 595

---

593 - المستدرک علی الصحیحین للإمام ابی عبد الله الحاكم مع تعلیقات الامام الذهبي - ج 3 ص 70 .

594 - صحیح مسلم - باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ - ج 1 ص 465 .

595 - من لا یحضره الفقیه - الصدوق - ج 1 - ص 377 - 378 .

فلما كان ابو بكر رضي الله عنه اقرؤهم لكتاب الله تعالى كان هو المقدم عليهم في الصلاة , فالنبي صلى الله عليه واله وسلم اعلم الناس بما يرضي الله تعالى , واعلمهم في معرفة الاعلم , والافضل , فلما علم ان ابا بكر رضي الله عنه اعلمهم , وافضلهم قدمه للصلاة , ولقد جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم الخيرية في تعلم القران , وتعليمه , **قال الامام البخاري** : " 5027 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**» " اهـ . 596

فلما كان ابو بكر رضي الله عنه قد اتقن القران الكريم وتعلمه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وكان خيرهم , واعلمهم قدمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الجميع .

ولهذا امر النبي صلى الله عليه واله وسلم المرأة التي قالت له ان جئت ولم اجدك فإلى من اذهب فقال عليه الصلاة واتم السلام اذهبي الى ابي بكر وذلك لفضله وتقدمه على جميع الصحابة رضي الله عنه , **قال الامام مسلم** : " 10 - (2386) حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» " اهـ . 597

فامرأها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تأتي ابا بكر رضي الله عنه ومن المعلوم ان مجيء المرأة يتعلق بالامور الدينية , او الدنيوية , فلما كان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم في دين الله تعالى , واكثرهم خبرة في امور الدنيا امر النبي صلى الله عليه واله وسلم المرأة ان ترجع اليه دون غيره .

ولقد امر النبي صلى الله عليه واله وسلم الصحابة رضي الله عنهم , كذلك الامة بالاعتداء بابي بكر وعمر رضي الله عنهما , وذلك لانهما رضي الله عنهما اعلم الامة , قال الامام ابن حبان : " 6902 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنِّي لَا أَرْبَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم بن مسعود فاقبلوه" "3".



"3" حديث صحيح، إسناده حسن، سالم المرادي: هو سالم بن عبد الواحد المرادي، وقيل: ابن العلاء المرادي أبو العلاء، ذكره المؤلف في "ثقافته" 410/6، وروى عنه جمع، وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 85/2: وهو مقبول الرواية، ووثقه العجلي "500"، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي "3663" في المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر، وابن سعد 334/2 عن وكيع، بهذا الإسناد. وقرن ابن سعد بوكيع محمد بن عبيد الطنافسي، واقتصر الترمذي في روايته "وأشار إلى أبي بكر وعمر".

وأخرجه أحمد في "المسند" 399/5، وفي "فضائل الصحابة" 479 عن محمد بن عبيد الطنافسي، وابنه عبد الله في "الفضائل" 198 والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 85/2 من طريق إسماعيل بن زكريا الخلقاني، كلاهما عن سالم المرادي، به. واقتصر أحمد في "الفضائل" على القسم الأول منه.

وأخرجه أحمد 382/5 و385 و402، وفي "الفضائل" 478، والحميدي "449"، وابن أبي شيبة 11/12، والترمذي "3663"، وابن ماجه "97" في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن سعد 334/2، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" 480/1، والطحاوي في "شرح = مشكل الآثار" 83/2 - 84، وابن أبي عاصم في "السنة" 1148 و"1149"،

والحاكم 75/3، والخطيب في "تاريخه" 20/12، وأبو نعيم في "الحلية"

109/9 من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، به.

وبعضهم اختصر متنه، ورجاله ثقات غير هلال مولى ربعي، قال الحافظ في "التقريب": مقبول يعني عند المتابعة، قلت: قد تابعه عمرو بن هرم في الطريق المتقدمة، وحماد بن دليل عند ابن عدي في "الكامل" 666/2 وهو صدوق،

فالحديث صحيح " اهـ . 598

قال الامام ابن رجب رحمه الله : " وفي أمره - صلى الله عليه وسلم - باتّباع سنّته، وسنّة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لؤلّة الأمور عموماً دليل على أنّ سنّة الخلفاء الراشدين متّبعة، كاتّباع سنّته، بخلاف غيرهم من وُلّة الأمور. وفي " مسند الإمام أحمد " و " جامع الترمذي " عن حُذيفة قال: كنّا عند النّبّيّ - صلى الله عليه وسلم - جُلوساً، فقال: ((إني لا أدري ما قدّر بقائي فيكم، فاقتدوا باللّذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - وتمسّكوا بعهد عمّار، وما حدّثكم ابنُ مسعودٍ، فصّدقوه))، وفي رواية: ((تمسّكوا بعهد ابنِ أم عبدٍ، واهتدوا بهدي عمار)). فنصّ - صلى الله عليه وسلم - في آخر عمره على من يُقتدى به من بعده، والخلفاء الراشدون الذين أمر بالاقتداء بهم هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، فإنّ في حديث سفينة، عن النّبّيّ - صلى الله عليه

وسلم - : ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً)) ، وقد صححه الإمام أحمد، واحتج به على خلافة الأئمة الأربعة " اهـ . 599

فلما كان الخلفاء الاربعة هم اعلم الامة حث النبي صلى الله عليه واله وسلم على اتباعهم , ولما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اعلم الاربعة فقد نص عليهما باسمائهما رضي الله عنهما .

ولقد شهد ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه بانه اعلمهم في فهم كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , **ففي الصحيحين** : " 466 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ، **وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا**، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» " اهـ . 600

599 - جامع العلوم والحكم - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ج 2 ص 775 .  
600 - صحيح البخاري - بَابُ الْخُوَّةِ وَالْمَرَّةِ فِي الْمَسْجِدِ - ج 1 ص 100 , وصحيح مسلم - بَابُ مَنْ فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج 4 ص 1854 .

ولقد اخذ الصحابة من ابي بكر رضي الله عنه المكان الذي يُدفن في النبي صلى الله عليه واله وسلم , ففي سنن الامام الترمذي : " 1018 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعٍ **فِرَاشِهِ**: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُطَّلِبِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

تحقيق الألباني : صحيح الأحكام ( 137 - 138 ) ، مختصر الشمائل )  
 326 ( " اهـ . 601

**وقال الامام الالباني :** " ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه السلاة والسلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: " لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم **اختلفوا** في دفنه، فقال أبو

**بكر:** سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيتُه قال: " ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه "، **فدفنوه في موضع فراشه** ".

أخرجه الترمذي (2 / 129) وقال: " حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه ".

**قلت:** لكنه حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد: أ - أخرجه ابن ماجه (1 / 498، 499) وابن سعد (2 / 71) وابن عدي في الكامل " (ق 94 / 2) من طريق ابن عباس عن أبي بكر. ب - وابن سعد وأحمد (رقم 27) من طريقين منقطعين عن أبي بكر.

ج - ورواه مالك (1 / 230) وعنه ابن سعد بلاغا.

د - ورواه ابن سعد بسند صحيح عن أبي بكر مختصرا موقوفا، وهو في حكم المرفوع، وكذلك رواه الترمذي في " الشمائل " (2 / 272) في قصة وفاته صلى الله عليه وسلم، " اهـ .<sup>602</sup>

فالاخلاف الذي حدث في دفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد حسمه ابو بكر رضي الله عنه بنقله عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ولم يُنقل هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا عن طريق ابي بكر رضي

الله عنه , فلما كان الصحابة رضي الله عنهم يثقون بعلم ابي بكر , واثقانه سلموا لنقله عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فدفنوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث اخبرهم الصديق رضي الله عنه .

وممن كان يتعلم من ابي بكر علي رضي الله عنهما , ومن شدة تثبت علي رضي الله عنه انه كان يستحلف من حدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ابا بكر رضي الله عنه فانه كان ثبنا جبلا **ففي مسند الامام احمد** : " 2 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، **وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ -** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَيُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غُفِرَ لَهُ " (1) .

---

(1) إسناده صحيح " اهـ . 603

قال العلامة المباركفوري : " (وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ) أَيِ عَلِمْتُ صِدْقَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى  
وجه الكلام بلا حلف وقال بن حجرٍ بَيَّنَ بِهَا عَلَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَالَةَ أَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُبَالَغَتَهُ فِي الصِّدْقِ حَتَّى سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صديقاً " اهـ . 604

وفي عون المعبود : " (وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ) أَيِ عَلِمْتُ صِدْقَهُ بِلا حَلْفٍ " اهـ . 605  
وقال ابو العباس ابن تيمية : " وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا  
فِي السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ حَدِيثًا اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا  
حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنَ الطُّهُورَ،  
ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» " " اهـ . 606

ومن عظم مكانة ابي بكر رضي الله عنه العلمية عند رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم فقد كان يفتي في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , والنبي عليه  
الصلاة والسلام يقره على فتواه , ففي الصحيحين : " 3142 - حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ،

604 - تحفة الأحوذى - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - ج 2 ص 367 .

605 - عون المعبود - محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي - ج 4 ص 268 .

606 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية - ج 5 ص 513 .

مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَّلَاثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ " اهـ . 607

607 - صحيح البخاري - بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ - ج 4 ص 92 , وصحيح مسلم - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ - ج 3 ص 1370 .



قال الامام النووي في شرح هذا الحديث الشريف : " وفي هذا الحديث **فضيلة** ظاهرة لأبي بكر الصديق في **إفتائه** بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك **وتصديق النبي** صلى الله عليه وسلم في ذلك " اهـ . 608

ولقد كان حبر الامة ابن عباس رضي الله عنه اذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنة اخذ بقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما , ففي سنن الامام الدارمي : " 168 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ»

[تعليق المحقق] إسناده صحيح " اهـ . 609

وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه , ولقد دعا له النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتفقه بالدين , كما ورد في صحيح الامام البخاري : " 143 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» " اهـ . 610

608 - شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج 12 ص 60 - 61 .  
609 - سنن الدارمي - تحقيق سليم حسين اسد - ج 1 ص 71 , والمصنف - ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج 7 ص 242 .  
610 - صحيح البخاري - باب وَضَعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ - ج 1 ص 41 .

{ بعض الخطب , والروايات , والكلمات عن ابي بكر رضي الله عنه }

**قال الامام احمد :** " 5 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَوْسَطٍ، قَالَ: **خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ**، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَلُوا اللَّهَ الْمَعَاْفَةَ - أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ - فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ - أَوْ الْمَعَاْفَةِ - عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ (2) .

(2) إسناده صحيح، أوسط - وهو ابن إسماعيل بن أوسط البجلي - ثقة روى له == النسائي وابن ماجه، وباقي رجاله رجال الصحيح " اهـ . 611  
**وفي مسند ابي بكر الصديق :** " 53 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: " قَامَ **أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ** فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكُمْ عَامَ أَوَّلِ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، ثُمَّ بَكَى ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ "

611 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 1 ص 184 , والسنن الكبرى - احمد بن علي بن شعيب النسائي - ج 6 ص 221 , ومسند ابي بكر الصديق - أبو بكر أحمد بن علي المروزي - تحقيق شعيب الارناؤوط - ص 88 .

( 53 ) اسناده حسن رجاله ثقات غير شيخ خلا شيخ المصنف احمد بن عمر فاني لم اعرفه وانظر الحديث رقم ( 47 ) " اه . 612

**وفي صحيح البخاري :** " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدِكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، يَعْنِي مَالَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشْهَدَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي** " اه . 613

612 - مسند ابي بكر الصديق - أبو بكر أحمد بن علي المروزي - تحقيق شعيب الارناؤوط - ص

93 .

613 - صحيح البخاري - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْقِبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج 5 ص 20 .

وفيه : " أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» " اهـ . 614

وقال الامام احمد : " 6 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ -، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ: " سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى " (1) .

(1) إسناده حسن .. " اهـ . 615

وقال : " 53 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

614 - صحيح البخاري - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج 5 ص 20 .

615 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 1 ص 185 .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ،  
يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ " (3) .

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد " اهـ . 616  
وقال الامام ابن ابي حاتم : " 14584 حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا علي بن مُحَمَّد

الطنافسي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن فضيل، ثنا عَبْد الرحمن بن إِسحاق بن عَبْد الله  
القرشي، عَنْ عَبْد الله بن حكيم، قَالَ: **خطبنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ثُمَّ قَالَ: "أما  
بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله وتشتوا عليه بما هُوَ لَهُ أَهْل وتخلطوا الرغبة بالرهبة  
وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن الله عز وجل أثنى عَلَى زكريا وأهل بيته، فقال:  
إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين" اهـ . 617

وقال الامام الطبراني : " 39 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوِطِيُّ،  
ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ نَمِحَةَ، قَالَ: **كَانَ فِي خُطْبَةِ أَبِي  
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: " أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تَعْدُونَ وَتَرُوحُونَ لِأَجْلِ مَعْلُومٍ، فَمَنْ  
اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ وَهُوَ فِي عَمَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَفْعَلْ، وَلَنْ تَنَالُوا ذَلِكَ  
إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا آجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ فَهَاجَمُ اللَّهُ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ:  
{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ} [الحشر: 19] أَيْنَ مَنْ تَعْرِفُونَ مِنْ  
إِخْوَانِكُمْ؟ قَدَّمُوا مَا قَدَّمُوا فِي أَيَّامِ سَلَفِهِمْ، وَحَلُّوا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ، وَالسَّعَادَةِ، أَيْنَ

616 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 1 ص 221 .  
617 - تفسير ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي - ج 9 ص 344 .

الْجَبَّارُونَ الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ بَنُوا الْمَدَائِنَ وَحَفَفُوهَا بِالْحَوَائِطِ، قَدْ صَارُوا تَحْتَ الصَّخْرِ وَالْآبَارِ، هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ فَاسْتَوْصُوا بِهِ، مِنْهُ لِيَوْمٍ ظُلْمَةٍ وَأَنْتَضِحُوا بِسَائِهِ وَبَيَانِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَتْنَى عَلَى زَكْرِيَّا، وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ: {كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} [الأنبياء: 90] لَا خَيْرَ فِي قَوْلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ يَغْلِبُ جَهْلُهُ حِلْمَهُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً " اهـ . 618

**قال الحافظ ابن كثير بعد ان نقل هذا الاثر :** " هذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، وشيخ حريز بن عثمان، وهو نعيم بن نمحة، لا أعرفه بنفي ولا إثبات، غير أن أبا داود السجستاني قد حكم بأن شيوخ حريز كلهم ثقات. وقد روي لهذه الخطبة شواهد من وجوه آخر، والله أعلم " اهـ . 619

**واورد هذا الاثر الامام ابو داود في كتاب الزهد بهذا السند :** " حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ يَحْمَدَ، قَالَ: " **فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ**

618 - المعجم الكبير - ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني - ج 1 ص 60 .

619 - تفسير ابن كثير - ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 8 ص 78 .

رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تَغْدُونَ وَتَرَوُحُونَ فِي أَجَلٍ قَدْ غُيِّبَ عَنْكُمْ عِلْمُهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ وَأَنْتُمْ فِي عَمَلٍ لِلَّهِ فَافْعَلُوا ..... " اهـ . 620

وفي كتاب الزهد للامام ابي داود : " 27 - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: نَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَا يَدْعُ هَذَا الْكَلَامَ أَنْ يَقُولَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّنَ الْوَصَاةُ الْحَسَنَةُ وَجُوهُهُمْ، وَالْمُعْجَبُونَ بِشَبَابِهِمْ؟ أَيُّنَ الَّذِينَ بَنَوْا الْبُنْيَانَ فَحَصَّنُوهَا بِالْحَيَّطَانِ؟ أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يُعْطَوْنَ الْعَلَبَةَ مِنْ مَوَاطِنِ الْحَرْبِ؟ قَدْ تَضَعَّضَ بِهِمُ الدَّهْرُ، فَأَصْبَحُوا كَلَا شَيْءٍ، وَأَصْبَحُوا قَدْ فُقِدُوا وَأَصْبَحُوا فِي ظُلُمَاتِ الْقُبُورِ، الْوَحَا الْوَحَا ثُمَّ التَّجَا التَّجَا " اهـ . 621

وقال الامام الطبري : " 367 - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، وَهَارُونُ، عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الطَّوِيلِ، عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: خُطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلظَّاعِنِ رَكْعَتَانِ، وَلِلْمُقِيمِ أَرْبَعٌ، مَوْلِدِي بِمَكَّةَ، وَمُهَاجِرِي بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ مُصْعِدًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ» " اهـ . 622

620 - الزهد - ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني - ص 50 .  
621 - الزهد - ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني - ص 52 .  
622 - تهذيب الآثار - ابو جعفر محمد بن جرير الطبري - ج 1 ص 231 .



**وقال الامام البيهقي :** " 6568 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُسْلِمُ بْنُ سُفْيَانَ السُّكَّرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: **خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النَّفَاقِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُشُوعُ النَّفَاقِ؟ قَالَ: " خُشُوعُ الْبَدَنِ وَنَفَاقُ الْقَلْبِ " اهـ . 623

**وقال الامام ابن كثير :** " وقال محمد بن إسحاق: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك، قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر، وقام عمر فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس إني قد كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا - يقول: يكون آخرنا - وإن الله قد أبقي فيكم كتابه الذي هو به هدى رسول الله، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه.

فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة.



ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله.

ثم قال: أما بعد، **أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم**، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى [عندي] حتى أزيح علتهم إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحكم الله.

**وهذا إسناد صحيح.**

فقوله رضى الله عنه: " وليتكم ولست بخيركم " **من باب الهضم والتواضع**، فإنهم مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضى الله عنهم " اهـ .<sup>624</sup>

**وقال الامام الحاكم :** " 4422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا

رَاغِبًا، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلِدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ مِنْ طَاقَةٍ وَلَا يَدٍ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي الْيَوْمَ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالزُّبَيْرُ: مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا قَدْ أُخْرِنَا عَنِ الْمَشَاوَرَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ، وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ بِشَرِّهِ وَكِبَرِهِ ، « وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ »

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

4422 - على شرط البخاري ومسلم " اهـ . 625

وقال الامام احمد : " 12 - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ " (2) .

(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن سبيع، فقد

625 - المستدرک علی الصحیحین للامام ابی عبد الله الحاکم مع تعلیقات الامام الذهبي - ج 3 ص 70 .

روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة " اهـ . 626

**وقال الامام احمد :** " 54 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَوَّارٍ الْقَاضِي، يَقُولُ : عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: **أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1) .

(1) إسناده صحيح " اهـ . 627

**وقال الامام احمد :** " 72 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ:** إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ: " فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ،

626 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 1 ص 190 .

627 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 1 ص 222 .

فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً،  
فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ  
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا  
لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَدْعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ  
الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ  
وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ  
عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ  
الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ  
عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ  
اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا  
ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ  
الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا  
كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ،  
فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ  
شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ،  
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ  
فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً

وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " (1) .

(1) إسناده صحيح أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني " اهـ . 628

**وقال :** " 51 - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: **قَالَ أَبُو بَكْرٍ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي. قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ - أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ " (1) .

(1) إسناده صحيح ... " اهـ . 629

اسئلة :

- 1 - اين نجد خطب , وكلمات الامام الثاني عشر عند الامامية فانهم يقولون انه امام الزمان منذ اكثر من الف ومائة وخمسين سنة ؟ .
- 2 - هل توجد كتب باسانيذ متصلة الى فاطمة والحسن والحسين والجواد رضي الله عنهم تبين لنا علمهم ؟ .

628 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 1 ص 232 - 234 .

629 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 1 ص 220 - 221 .

3 - هل توجد كتب باسانيد متصلة صحيحة , وخالية من التقية الى اي امام من الائمة الاثنى عشر ؟ ! .

4 - هل يوجد كتاب واحد فقط عند الامامية باسانيد متصلة السند الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ؟ !! .

{ معاوية رضي الله عنه وما يتعلق به }

{ ترجمة معاوية }

**قال ابن سعد :** " مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَيُكْنَى مُعَاوِيَةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَهُ عَقَبٌ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ **أَسْلَمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ** قَالَ: «فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَظْهَرْتُ إِسْلَامِي، وَلَقِيتُهُ، **فَرَحَّبَ بِي**» ، وَكَتَبَ لَهُ، وَشَهِدَ مُعَاوِيَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ**، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَزَنَهاَ لَهُ بِالْأُلُ، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِمَشْقَ عَمَلِ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ، **فَلَمْ يَزَلْ وَالِيًا لِعُمَرَ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ثُمَّ وَلَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَجَمَعَ لَهُ الشَّامَ كُلَّهَا حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ وَلَايَتُهُ عَلَى الشَّامِ عِشْرِينَ سَنَةً أَمِيرًا، ثُمَّ **بُويِعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ**، وَاجْتُمَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، فَلَمْ يَزَلْ خَلِيفَةً عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى مَاتَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِلنِّصْفِ مِنْ رَجَبِ  
سَنَةِ سِتِّينَ، وَهُوَ يَوْمُنَا ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً " اهـ . 630

### { فضائل معاوية }

قال البخاري : " 2799 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ  
حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ  
اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكُبُونَ  
هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ  
فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ:  
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَخَرَجْتُ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ  
بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ  
غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَفُقِرَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ " اهـ  
631 .

وفيه ايضا : " 3764 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بَرَكَةً، وَعِنْدَهُ مَوْلَى

630 - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج 7 ص 406 .  
631 - صحيح البخاري - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ - ج 4 ص 18 .

لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

3765 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ» " اهـ . 632

فهذه تزكية صريحة من حبر الامة ابن عباس لمعاوية رضي الله عنهما ، وابن عباس رضي الله عنه احد رواة حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم في فضل الفقه في الدين ، قال الامام احمد : " 2790 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ " (1)

---

(1) إسناده صحيح، من فوق سليمان بن داود ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الدارمي (225) ، والترمذي (2645) ، والطبراني (10787) ، والبلغوي (132) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.



وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي في "المسند" 234/2، وعن معاوية وسيأتي

99/4 و101 " اهـ . 633

فهذه الشهادة من حبر الامة ابن عباس رضي الله عنه لوحدها كافية .  
ولقد حمل البعض قول ابن عباس رضي الله عنه على التقية , فأقول من حمل  
قول ابن عباس رضي الله عنه في قوله عن معاوية رضي الله عنه فقيه على التقية  
فقد اخطأ . وجانب الصواب , وذلك لان ابن عباس رضي الله عنه ما كان  
يخالف الحق وجها لوجه مع معاوية رضي الله عنه , او غيره , فكيف يستخدم  
التقية فيما بينه وبين احد تلاميذه , واصحابه وهو ابن ابي مليكة رحمه الله ,  
ولهذا قال الامام البيهقي : " 5471 - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «دَعَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ  
5472 - وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى التُّقِيَةِ مِنْهُ؛ فَأَبْنُ عَبَّاسٍ  
كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ أَنْ يَخَافَ مُعَاوِيَةَ فِي سَكُوتِهِ عَنْ فِعْلٍ أَخْطَأَ فِيهِ، وَكَانَ أَعْلَمَ  
وَأَوْرَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ  
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرْتَحِلُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَيَمْلَأُونَ  
مَسَامِعَهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَقُولَ  
لِأَصْحَابِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَصَابَ مُعَاوِيَةَ فِي شَيْءٍ يُنْكِرُهُ بِقَلْبِهِ " اهـ . 634

633 - مسند أحمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 5 ص 11 , وقال الامام الالباني في صحيح

وضيف سنن الترمذي - صحيح - ج 5 ص 28 .

634 - معرفة السنن والآثار - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 4 ص 60 .

ومن اقتداء معاوية برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتواضعه رضي الله عنه  
**ما جاء في سنن الامام الترمذي :** " 2755 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا  
 قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ اجْلِسَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**  
**مِنَ النَّارِ** ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

تحقيق الألباني : صحيح ، المشكاة ( 4699 ) " اهـ . 635

**وعند الامام الترمذي وغيره :** " 3842 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو  
 مُسْهَرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ  
 النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ**  
**بِهِ** ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

تحقيق الألباني :

صحيح ، المشكاة ( 623 ) ، الصحيحة ( 1969 ) " اهـ .<sup>636</sup>

وقال الامام الالباني في الصحيحة بعد ان ذكر الرواية وطرقها : " و بالجملة

فالحديث صحيح ، و هذه الطرق تزيده قوة على قوة " اهـ .<sup>637</sup>

وفي التعليقات الحسان : " 7166 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ

بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُحَيْمٍ السَّمْعِيِّ

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول: (اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب)

[تعليق الشيخ الألباني] صحيح لغيره . ((الصحيحة)) (3227) " اهـ .<sup>638</sup>

وفي مصنف الامام عبد الرزاق : " 20717 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ،

أَنَّهُ وَقَدْ عَلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ -

ثُمَّ قَالَ: «مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَا مِسْوَرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ارْقُضْنَا مِنْ هَذَا، أَوْ

أَحْسِنْ فِيمَا قَدِمْنَا لَهُ، قَالَ: «لَتُكَلِّمَنَّ بِذَاتِ نَفْسِكَ» قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا أَعْيَبُهُ بِهِ

636 - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الالباني - ج 8 ص 342 , والآحاد

والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - ج 2 ص 326 .

637 - سلسلة الاحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 4 ص 468 .

638 - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 275 .

إِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِهِ، قَالَ: «لَا أَبْرَأُ مِنَ الذُّنُوبِ فَهَلْ لَكَ ذُنُوبٌ تَخَافُ أَنْ تَهْلِكَ إِنْ لَمْ يَغْفِرَهَا اللَّهُ لَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا يَجْعَلُكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَرْجُوَ الْمَغْفِرَةَ مِنِّي، فَوَاللَّهِ لَمَا أَلِيَ مِنَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تُحْصِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا تَلِي، وَإِنِّي لَعَلَى دِينٍ يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا كُنْتُ لِأُخَيَّرَ بَيْنَ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا اخْتَرْتُ اللَّهَ عَلَى مَا سِوَاهُ» قَالَ: **فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ لِي مَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَصَمَنِي، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ** " اهـ . 639

وقد صحح الامام ابن عبد البر هذا الاثر في الاستيعاب **حيث قال بعد ان ذكره** : " وهذا الخبر **من أصح ما يروى من حديث ابن شهاب** رواه عنه معمر وجماعة من أصحابه " اهـ . 640

**وفي كتاب السنة للخلال** : " 654 - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمِمْوْنِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صِهْرٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا صِهْرِي وَنَسَبِي» ؟ قَالَ: " بَلَى، قُلْتُ: **وَهَذِهِ لِمَعَاوِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ صِهْرٌ وَنَسَبٌ**. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا لَهُمْ وَلِمَعَاوِيَةَ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ» // **إسناده صحيح** " اهـ . 641

639 - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج 11 ص 344 .  
640 - الاستيعاب - ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج 1 ص 446 .  
641 - السنة للخلال - تحقيق : د. عطية الزهراني - ج 2 ص 432 .

وفيه ايضا : " 659 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ: لَا أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتَبَ الْوَحْيَ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَضَبًا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٍ، **يُجَانِبُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَلَا يُجَالِسُونَ، وَنَبِيُّ أَمْرِهِمْ لِلنَّاسِ** // **إسناده صحيح** .

660 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ **فَقَالَ: «مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ،** لَسْنَا نَقِيسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ» // **إسناده صحيح** " اهـ . 642

وفيه ايضا : " 664 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: **سُئِلَ الْمُعَاوِيَةُ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَوْ سَأَلْتُهُ: مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟، فَقَالَ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ مِنْ سِتِّمِائَةِ مِثْلِ عُمَرَ** **بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»** // **إسناده صحيح** " اهـ . 643

وفيه ايضا : " 693 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سِنْدِيٍّ قَرَابَةَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ، أَوْ حَضَرْتُ، أَوْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّاهُ

642 - السنة للخلال - تحقيق : د. عطية الزهراني - ج 2 ص 434 .

643 - السنة للخلال - تحقيق : د. عطية الزهراني - ج 2 ص 435 .

رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لِي خَالٌ ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْتَقِصُ مُعَاوِيَةَ، وَرُبَّمَا أَكَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُبَادِرًا: «لَا تَأْكُلْ مَعَهُ» // إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " اهـ . 644

وفيه ايضا : " 713 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُودِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ  
بِالْعَسْكَرِ وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ رُسُلِ الْخَلِيفَةِ وَهُوَ يَعْقُوبُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا  
تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَقُولُ فِيهَا  
إِلَّا الْحُسْنَى، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ» // إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " اهـ . 645

{ ترضي علماء الامة الكبار على امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه }

وقال الامام الشافعي : " وقد رُوي ان مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى بن عَبَّاسٍ  
رضي الله عنهما وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُمَا عن مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَا  
لَبِيتِ الْمَالِ " اهـ . 646

وقال الامام البخاري : " 456 - عَبْدُ اللَّهِ بن عَلِيٍّ من بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، سَمِعَ  
مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " اهـ . 647

644 - السنة للخلال - تحقيق : د. عطية الزهراني - ج 2 ص 448 .

645 - السنة للخلال - تحقيق : د. عطية الزهراني - ج 2 ص 460 .

646 - الأم - محمد بن ادريس الشافعي - ج 6 ص 170 .

647 - التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج 5 ص 149 .

وقال : " 1501 - عُبيد بن وردان التجيبي، ادرك معاوية رضي الله عنه، روى عنه حرمله بن عمران، المصري. " اهـ . 648

وقال الامام ابو الحسن الاشعري : " وكذلك ما جرى بين سيدنا علي ومعاوية رضي الله عنهما فدل على تأويل واجتهاد " اهـ . 649

وقال الامام ابن عبد البر : " واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول أين علماؤكم يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له والعمل به " اهـ . 650

وقال الامام ابن حزم : " علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم " اهـ . 651

وقال : " قال أبو محمد وأما أمر معاوية رضي الله عنه فبخلاف ذلك " اهـ . 652

وقال : " وقطعنا أن معاوية رضي الله عنه ومن معه من خطئون مجتهدون مأجورون أجرا واحدا " اهـ . 653

- 
- 648 - التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج 6 ص 6 .  
649 - الإبانة - ابو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري - ج 1 ص 251 .  
650 - التمهيد - ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج 7 ص 220 .  
651 - الفصل في الملل والأهواء والنحل - ابو محمد علي بن احمد بن حزم - ج 4 ص 73 .  
652 - الفصل في الملل والأهواء والنحل - ابو محمد علي بن احمد بن حزم - ج 4 ص 124 .  
653 - الفصل في الملل والأهواء والنحل - ابو محمد علي بن احمد بن حزم - ج 4 ص 125 .

وقال في الرسالة الباهرة : " لأنه إنما فتحت مصر والشام في أيام عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ، وأفريقية في زمان معاوية رضي الله عنه " اهـ . 654

وقال : " ثم فتح معاوية رضي الله عنه إفريقية وجميع بلاد البربر إلى بلاد

السودان - أسلم كل من ذكرنا؛ وحاصر القُسْطَنْطِينِيَّة " اهـ . 655

وقال : " معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: ولي الخلافة بعد علي عليه السلام

عشرين سنة " اهـ . 656

وقال الامام ابو عبد الله الرازي : " وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. " اهـ . 657

وقال : " وَرُوي أَنَّهُ دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " اهـ . 658

وقال الامام الماوردي : " حكى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: غزوت مع

معاوية رضي الله عنه في بحر الروم " اهـ . 659

وقال : " وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كُلَّ سَرَفٍ فَيَازَانِيهِ حَقٌّ مُضَيِّعٌ " اهـ

660 .

---

654 - الرسالة الباهرة - ابو محمد علي بن احمد بن حزم - ج 1 ص 5 .

655 - رسائل ابن حزم - ابو محمد علي بن احمد بن حزم - ج 2 ص 126 .

656 - رسائل ابن حزم - ابو محمد علي بن احمد بن حزم - ج 2 ص 65 .

657 - تفسير الرازي - ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي - ج 20 ص 293 .

658 - تفسير الرازي - ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي - ج 22 ص 180 .

659 - النكت والعيون - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - ج 3 ص 293 .

660 - أدب الدنيا والدين - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - ص 187 .



وقال الحافظ العلاءي : " 904 - يزيد بن أبي مريم عن معاوية رضي الله عنه

قال بن عساكر وله رؤية من وائلة " اهـ . 661

وقال الامام القرطبي : " وَيُرَوَّى أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَفْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرُ

عَاتَبَ سَعْدًا عَلَى مَا فَعَلَ، وَقَالَ لَهُ: لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْفِتْنَيْنِ حِينَ اقْتَتَلَا،

وَلَا مِمَّنْ قَاتَلَ الْفِتَّةَ الْبَاغِيَّةَ " اهـ . 662

وقال الامام الخطيب في ترجمة اسامة بن زيد رضي الله عنه : "ويكنى أبا محمد

قبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ابن عشرين سنة وكان قد نزل

وادي القرى ومات بالمدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه " اهـ . 663

وقال الامام ابن الجوزي في نقله لاثر ضرار بن نصره : " قال فذرفت دموع

معاوية رضي الله عنه حتى خرت على لحيته فما يملكها وهو ينشفها بكمه وقد

اختلف القوم بالبكاء ثم قال معاوية رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك " اهـ . 664

وقال في ترجمة قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه : " وتوفي قيس بالمدينة

في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه " اهـ . 665

661 - جامع التحصيل - أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلاءي - ج 1 ص 302 .

662 - تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج 16 ص 319 .

663 - المتفق والمفترق - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج 2 ص 15 .

664 - صفة الصفوة - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 118 .

665 - صفة الصفوة - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 280 .

وقال الامام السيوطي : " و قال معاوية رضي الله عنه : أما أبو بكر فلم يرد الدنيا  
و لم ترده " اهـ . 666

وقال الامام ابن عساكر : " 1030 ثابت بن قيس بن الخطيم واسمه ثابت بن  
عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر وهو كعب بن الخرج بن عمرو بن مالك ابن  
الأوس الأنصاري الظفري له صحبة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا  
وما بعدها وصحب عليا عليه السلام وولاه المدائن ووفد على معاوية رضي الله  
عنه " اهـ . 667

وقال الامام النووي : " وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْعُدُولِ الْفَضَلَاءِ  
وَالصَّحَابَةِ النَّجَبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " اهـ . 668

وقال : " وَعَمَرُو هَذَا السَّاعِي هُوَ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَاهُ عَمُّهُ مُعَاوِيَةُ  
بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " اهـ . 669  
وقال الامام السبكي : " ومما يدل على ذلك قول عمرو بن العاص لمعاوية رضي  
الله عنهما :

أمرتكم أمرا جازما فعصيتني ... وكان من التوفيق قتل ابن هاشم  
وابن هاشم هذا رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية رضي الله عنه  
فامسكه فأشار عليه عمرو بقتله فخالفه معاوية لشدة حلمه وكثرة عفوه فأطلقه

- 
- 666 - تاريخ الخلفاء - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج 1 ص 108 .  
667 - تاريخ دمشق - ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج 11 ص 136 .  
668 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 15 ص 149 .  
669 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 1 ص 208 .

فخرج عليه مرة أخرى فأنشده عمرو البيت في ذلك لا في علي رضي الله عنه وإنما نبهنا على ذلك مخافة أن يتوهمه متوهم " اهـ .<sup>670</sup>

**وقال الامام الغزالي :** " وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنيا على الاجتهاد لا منازعة من معاوية في الإمامة " اهـ .<sup>671</sup>

**وقال الامام ابن حجر :** " 1502 - عبد الله بن يحيى المؤدب عن إسماعيل بن عياش بخبر باطل في فضل معاوية رضي الله عنه لا يدري من ذا انتهى وتقدم الحديث المذكور في ترجمة الحسن بن شعيب وكلام المؤلف في عبد الله بن يحيى " اهـ .<sup>672</sup>

**وقال :** " 1410 - محمد بن يزيد العابد قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة فذكر خبرا موضوعا هو آفته في فضائل معاوية رضي الله عنه " اهـ .<sup>673</sup>

**وقال :** " 5278 - يزيد بن زياد وابن أبي زياد المدني شيخ لمالك عن محمد بن كعب وعنه مالك وثقه النسائي مات في خلافة معاوية رضي الله عنه " اهـ .<sup>674</sup>

{ الرد على من زعم ان شيخ الاسلام يقول بانه لا يصح في فضائل معاوية رضي الله عنه شيء }

670 - الإبهاج - تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي - ج 2 ص 7 .

671 - إحياء علوم الدين - ابو حامد محمد بن محمد الغزالي - ج 1 ص 115 .

672 - لسان الميزان - احمد بن علي بن حجر - ج 3 ص 376 .

673 - لسان الميزان - احمد بن علي بن حجر - ج 5 ص 432 .

674 - لسان الميزان - احمد بن علي بن حجر - ج 7 ص 440 .

يدعي بعض الرافضة ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول بعدم صحة حديث في فضل معاوية , وادعائهم هذا مبني على كلام ابي العباس رحمه الله في المنهاج , **حيث قال :** " فَإِنَّ حَدِيثَ الطَّيْرِ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحِيحِ، وَلَا صَحَّحَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ هُوَ مِمَّا رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ، كَمَا رَوَوْا أَمْثَالَهُ فِي فَضْلِ غَيْرِ عَلِيٍّ، بَلْ قَدْ رُوِيَ فِي فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَصُنِّفَ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَ لَا هَذَا، وَلَا هَذَا " اهـ . 675

وللجواب اقول :

ان فهم الرافضة لكلام شيخ الاسلام غير صحيح , وذلك لان كلام شيخ الاسلام يتعلق بما روي من الاثار الضعيفة في الفضائل , ولهذا صدر كلامه بنقد حديث الطير في فضائل علي رضي الله عنه , **ولقد قال شيخ الاسلام في موضع اخر من نفس الكتاب :** " وَقَدْ وَضَعَ النَّاسُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَكْذُوبَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُصُولِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالزُّهْدِ، وَالْفَضَائِلِ، وَوَضَعُوا كَثِيرًا مِنْ فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَفَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ " اهـ . 676

ففي هذا النقل قد اثبت شيخ الاسلام بوضع كثير من الاحاديث في فضائل الخلفاء الاربعة , وكذلك في فضائل معاوية رضي الله عنهم جميعا , فكلام شيخ الاسلام بعدم صحة احاديث كثيرة في فضائل معاوية رضي الله عنه يتعلق بالاثار

675 - منهاج السنة - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 7 ص 371 .

676 - منهاج السنة - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 7 ص 312 .

الموضوعة , ولقد ثبت عن شيخ الاسلام رحمه الله التصريح باثبات اثار في فضائل معاوية رضي الله عنه , **حيث جاء في جامع المسائل** : " **وكان معاويةً أوّل الملوك، وفيه ملكٌ ورحمةٌ،** كما رُوِيَ في الحديث: "ستكون خلافةُ نبوةٍ، ثم يكون ملكٌ ورحمة، **ثمَّ يكون ملكٌ وجبريةً،** ثمَّ يكون ملك عَضُوض " اهـ .<sup>677</sup>

**وقال** : " ثم لما مات معاويةً تولّى ابنه يزيد هذا، وجرى بعد موت معاوية من الفتن والفرقة والاختلاف ما ظهر به مصداقُ ما أخبر به النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **حيث قال** : "سيكون نبوةٌ ورحمة، ثم يكون خلافةُ نبوةٍ ورحمة، ثم يكون ملكٌ ورحمة، ثم يكون ملك عَضُوض " .

فكانت نبوةُ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نبوةٌ ورحمة، وكانت خلافةُ الخلفاء الراشدين خلافةً نبوةٍ ورحمة، **وكانت إمارةُ معاوية مُلكًا ورحمةً،** وبعده وقع مُلكُ عَضُوض " اهـ .<sup>678</sup>

**وقال** : " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ قَبْلَهُ كَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ وَهُوَ أَوَّلُ الْمُلُوكِ؛ **كَانَ مُلْكُهُ مُلْكًا وَرَحْمَةً كَمَا جَاءَ فِي**

677 - جامع المسائل - احمد بن عبد الحليم بن تيمية ج 3 ص 82 .  
678 - جامع المسائل - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 5 ص 154 .

**الْحَدِيثُ:** " {يَكُونُ الْمَلِكُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَرَحْمَةً ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرِيَّةٌ ثُمَّ مُلْكٌ عَصُوصٌ} " اهـ . 679

وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية التي جمعها العلامة البعلبي : " وَمُعَاوِيَةَ قَدْ اسْتَكْتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَحْيِ وَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ كِتَابَةً لَهُ وَقَدْ رَوَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **اللَّهُمَّ عِلْمَهُ الْكِتَابُ** **وَالْحِسَابُ وَقِهِ سِوَاءُ الْعَذَابِ** " اهـ . 680

وقال في المجموع : " فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَ غَيْرَهُ وَجَاهَدَ مَعَهُ **وَكَانَ أَمِينًا عِنْدَهُ يَكْتُبُ لَهُ الْوَحْيَ** وَمَا اتَّهَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ الْوَحْيِ " اهـ . 681

وقال في المنهاج ناقلا سيرة معاوية رضي الله عنه ومدح بعض السلف له : " فَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ مَلِكٌ خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَلَا كَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِ مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ خَيْرًا مِنْهُمْ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، إِذَا نُسِبَتْ أَيَّامُهُ إِلَى أَيَّامٍ مِنْ بَعْدِهِ. وَأَمَّا إِذَا نُسِبَتْ إِلَى أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ظَهَرَ التَّفَاضُلُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُ، وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ مِنْ طَرِيقِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُمْ فِي مِثْلِ

679 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 478 .

680 - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية - محمد بن علي بن أحمد البعلبي - ص 482 .

681 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 472 .

عَمَلِ مُعَاوِيَةَ لَقَالَ أَكْثَرُكُمْ: هَذَا الْمَهْدِيُّ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادِهِ الثَّابِتِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُمْ مُعَاوِيَةَ لَقُلْتُمْ: هَذَا الْمَهْدِيُّ.

وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُكْتَبُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَدْلَهُ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكْتُمْ مُعَاوِيَةَ؟ قَالُوا: فِي حِلْمِهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ فِي عَدْلِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فَرَضَ لِلنَّاسِ عَلَى أُعْطِيَّةِ آبَائِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا [الثَّقَفِيُّ] ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يَعْنِي السَّيِّعِيَّ ، أَنَّهُ [ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ] فَقَالَ: لَوْ [أَدْرَكْتُمُوهُ أَوْ] أَدْرَكْتُمْ أَيَّامَهُ لَقُلْتُمْ: كَانَ الْمَهْدِيُّ .

وَرَوَى الْأَثَرُمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي [بَكْرِ] بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ جَعَلَ فِي كُلِّ قَبِيلٍ رَجُلًا، وَكَانَ رَجُلٌ مِّنَّا يُكْنَى أَبَا يَحْيَى، يُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَدُورُ عَلَى الْمَجَالِسِ: هَلْ وُلِدَ فِيكُمْ اللَّيْلَةُ وَلَدٌ؟ هَلْ حَدَثَ اللَّيْلَةُ حَدَثٌ؟ هَلْ نَزَلَ الْيَوْمَ بِكُمْ نَازِلٌ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، نَزَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ

بِعِيَالِهِ، يُسَمُّونَهُ وَعِيَالَهُ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقَبِيلِ كُلِّهِ أَتَى الدِّيَّوَانَ، فَأَوْقَعَ أَسْمَاءَهُمْ فِي الدِّيَّوَانِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ [بْنَ أَبِي سُفْيَانَ] يَخْطُبُنَا يَقُولُ: إِنَّ فِي بَيْتِ مَالِكُمْ فَضْلًا بَعْدَ أُعْطِيَاتِكُمْ، وَإِنِّي قَاسِمُهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنْ كَانَ يَأْتِينَا فَضْلٌ عَامًّا قَابِلًا قَسَمْنَاهُ عَلَيْكُمْ، وَإِلَّا فَلَا عَتَبَةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَالِي، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ.

**وَفَضَائِلُ مُعَاوِيَةَ فِي حُسْنِ السَّيْرِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ كَثِيرَةٌ.** وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ؟ إِنَّهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ.

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.



فَهَذِهِ شَهَادَةُ الصَّحَابَةِ بِفِقْهِهِ وَدِينِهِ، وَالشَّاهِدُ بِالْفِقْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِحُسْنِ الصَّلَاةِ  
أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَهُمَا هُمَا. وَالْأَثَرُ الْمُوَافِقُ لِهَذَا كَثِيرٌ " اهـ . 682

فقد تبين لنا من هذه النقول ان الرافضة يأخذون من كلام العلماء ما يناسبهم ,  
ويتركون غيره , ثم بعد ذلك يفسرون الكلام على هواهم للطعن لا اكثر .

### { معاوية من كتبه الوحي }

**قال الامام البيهقي :** " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ،  
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي  
حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا جَاءَ إِلَّا إِلَيَّ فَاخْتَبَأْتُ عَلَى بَابِ فَجَاءَ  
فَحَطَّأَنِي حَطَّاءٌ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» **وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ** قَالَ: فَذَهَبْتُ  
فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:  
«فَاذْهَبْ فَادْعُهُ» فَاتَيْتُهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لَا أَشْبِعَ اللَّهُ بَطْنَهُ» ، قَالَ: فَمَا شَبِعَ بَطْنُهُ» ، قَالَ: فَمَا  
شَبِعَ بَطْنُهُ أَبَدًا وَرَوَى عَنْ هُرَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَدُلُّ عَلَى  
الاستجابة " اهـ . 683

682 - منهاج السنة - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 6 ص 232 - 235 .

683 - دلائل النبوة - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 6 ص 480 .

وقال الامام القرطبي : " وَقَدْ عُذَّ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ . أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْهُمْ وَقَدْ ائْتَمَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ وَقِرَاءَتِهِ وَخَلَطَهُ بِنَفْسِهِ . وَأَمَّا حَالُهُ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ فَأَشْهَرُ مِنْ هَذَا وَأَظْهَرُ " اهـ . 684

وقال الامام ابن قدامة : "ومعاوية خال المؤمنين ، وكاتب وحي الله ، أحد خلفاء المسلمين رضي الله عنهم " اهـ . 685

وقد اعترف الرافضي نعمة الله الجزائري اثناء طعنه بالقران الكريم بان معاوية رضي الله عنه كان من كتبة الوحي , **حيث قال** : " وفي ذلك القرآن زيادات كثيرة وذلك ان عثمان قد كان من كتاب الوحي لمصلحة راها وهو خال من التحريف النبي صلى الله عليه واله وهي ان لا يكذبه في امر القران بان يقولوا انه مفتري او انه لم ينزل به الروح الامين , كما قاله اسلافهم بل قالوه هم ايضا **وكذلك جعل معاوية من الكتاب قبل موته بستة اشهر** لمثل هذه المصلحة ايضا " اهـ . 686

684 - تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج 8 ص 181 .

685 - لمعة الاعتقاد - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي - ج 1 ص 31 .

686 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 247 .

## { جهاد معاوية رضي الله عنه ودخوله في الدين وعدهم الله بالحسنى }

يدخل معاوية رضي الله عنه في قوله تعالى : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا } **وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى** وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (10): الحديد { , وذلك لان هذا الخطاب للصحابة الكرام , فمن ثبت له الجهاد بعد الفتح سواء في حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , او بعد موته فداه ابي وامي فالحكم يشملهم , واما ما يتعلق بالانفاق فان الانفاق يكون بالسر والعلن , ومن المعلوم ان السر لا يطلع عليه الا الله تعالى , قال تعالى : { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } (274) : البقرة { , فلا نحتاج ان نعرف ثبوت الانفاق , او عدمه بالنسبة لاي صحابي , وذلك لان الله تعالى قد قدم نفقة السر على العلن , والسر لا يعلمه الا الله تعالى , والصحابة الكرام بذلوا الغالي والنفيس في نصرة الدين رضي الله عنهم .

**قال الامام البخاري :** " 2799 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَاتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ

يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَارِيًّا **أَوَّلُ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ،** فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ " اهـ . 687

**قال ابن حجر :** " قَوْلُهُ **أَوَّلُ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ** كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَانَتْ غَزَاتِهِمْ إِلَى قَبْرِصَ وَبِهَا مَاتَتْ أُمُّ حَرَامٍ " اهـ . 688

**وقال ايضا :** " وَقَوْلُهُ فِيهِ **أَوَّلُ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ** كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ " اهـ . 689

**وقال ابو عمر بن عبد البر :** " وَفِيهِ **فَضْلٌ لِمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ** إِذْ جَعَلَ مَنْ غَزَا تَحْتَ رَأْيِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ " اهـ . 690

**وفي تاريخ ابي زرعة :** " حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ عَنْ عَلَاقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: **غَزَا**

687 - صحيح البخاري - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ - ج 4 ص 18 .

688 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 289 .

689 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 6 ص 18 .

690 - التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - ج 1 ص 235 .

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَبْرَسَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاحِشَةُ ابْنَةُ قُرْظَةَ " اهـ . 691

وفي تاريخ الطبري : " قال أبو جعفر ولما غزا معاوية قبرس صالح أهلها فيما حدثني علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني سليمان بن أبي كريمة والليث بن سعد وغيرهما من مشيخة ساحل دمشق أن صلح قبرس وقع على جزية سبعة آلاف دينار يؤدونها إلى المسلمين في كل سنة ويؤدون إلى الروم مثلها ليس للمسلمين أن يحولوا بينهم وبين ذلك على ألا يغزوههم ولا يقاتلوا من وراءهم ممن أرادهم من خلفهم وعليهم أن يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم من الروم إليهم وعلى أن يبطر إمام المسلمين عليهم منهم وقال الواقدي غزا معاوية في سنة ثمان وعشرين قبرس وغزاها أهل مصر وعليهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح حتى لقوا معاوية فكان على الناس " اهـ . 692

وقال خليفة بن خياط : " غَزَوْ قَبْرَسَ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَفِيهَا غَزَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاحِشَةُ بِنْتُ قُرْظَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَمَعَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَرَامَ بِنْتُ مَلْحَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ فَأَتَى قَبْرَسَ فَتُوفِّيَتْ أُمُّ حَرَامَ فَقَبَرَهَا هُنَاكَ " اهـ . 693

691 - تاريخ أبي زرعة الدمشقي - أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي - ج 1 ص 6 .

692 - تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج 2 ص 602 .

693 - تاريخ خليفة بن خياط - ص 160 .

وقال اليعقوبي الشيعي : " وافتتح معاوية بن أبي سفيان قبرس " اهـ . 694

وقال الامام احمد بن عمرو : " 524 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثَغَرَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَائِطِ قَيْسَارِيَّةَ فَلِسْطِينَ ثَغْرَةً فَتَحَامَاهَا النَّاسُ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِتَوَلِيهِ قِتَالَهَا فَتَنَاولَ اللُّوَاءُ وَانْهَضَ النَّاسُ وَتَبِعُوهُ فَرَكَزَ لُؤَاءَهُ فِي الثَّغْرِ فَقَالَ أَنَا بْنُ عَنَسَةَ يَرِيدُ الْأَسَدَ " اهـ . 695

وقال الامام البيهقي : " 18589 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فِي فَتْحِ قَيْسَارِيَّةَ قَالَ فَكَانُوا يَرْمُونَهَا كُلَّ يَوْمٍ بِسِتِينَ مَنْجَنِقًا وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيِ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو " اهـ . 696

وقال خليفة بن خياط : " سنة تسع عشرة فتح قيسارية فيها فتحت قيسارية أميرها مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامَرَ بْنِ حَزِيمٍ كُلُّ أَمِيرٍ عَلَى جُنْدِهِ فَهَزَمَ

694 - تاريخ اليعقوبي - احمد بن ابي يعقوب - ج 1 ص 172 .  
695 - الأحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - ج 1 ص 429 .  
696 - السنن الكبرى - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 9 ص 84 .

اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَقَتْلَ مِنْهُمْ مَقْتَلَةَ عَظِيمَةَ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعِ  
عَشْرَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ سَنَةِ عِشْرِينَ " اهـ . 697

**وقال الامام ابن عساكر :** " أخبرنا أبو الحسين بن أبي الحديد أنا جدي أبو عبد  
الله أنا محمد بن عوف المزني أنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين بن  
السمسار أنا أبو بكر محمد بن خريم نا هشام بن عمار نا يزيد بن سمرة نا  
الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الفرعي من خثعم **وكان ممن شهد**  
**قيسارية قال حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهر** ومقاتلة الروم الذين يرزقون فيها  
مائة ألف وسامرتها ثمانون ألفا ويهودها مائتا ألف فدلهم لنطاق على عورة وكان  
من الرهون فأدخلهم من قناة يمشي فيها الجمل بالجمل وكان ذلك يوم الأحد  
فلم يعلموا وهم في الكنيسة إلا وبالتكبير على باب الكنيسة فكانت بوارهم " اهـ  
698 .

**وقال المفيد :** " وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن أبا سفيان أسلم قبل الفتح  
بأيام ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الأمان لمن دخل داره تكرمة له  
وتميزا عن سواه ، وأسلم معاوية قبله في عام القضية وكذلك كان إسلام يزيد  
بن أبي سفيان . **وقد كان لهؤلاء الثلاثة من الجهاد بين يدي رسول الله صلى الله**  
**عليه وآله ما لم يكن لأبي بكر وعمر وعثمان ، لأن أبا سفيان أبلى يوم حنين بلاء**

697 - تاريخ خليفة بن خياط - ص 141 .

698 - تاريخ دمشق - ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج 15 ص 24 .

**حسنا** ، وقاتل يوم الطائف قتالا لم يسمع بمثله في ذلك اليوم لغيره ، **وفيه**  
**ذهبت عينه** ، وكانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله مع ابنه يزيد بن أبي  
سفيان ، وهو يقدم بها بين يدي المهاجرين والأنصار . وقد كان أيضا لأبي سفيان  
بعد النبي صلى الله عليه وآله مقامات ومعروفة في الجهاد ، وهو صاحب يوم  
اليرموك ، **وفيه ذهبت عينه الأخرى** ، وجاءت الأخبار أن الأصوات خفيت فلم  
يسمع إلا صوت أبي سفيان ، وهو يقول : يا نصر الله اقترب . والراية مع ابنه  
يزيد ، وقد كان له بالشام وقائع مشهورات . **ولمعاوية من الفتوح بالبحر وبلاد**  
**الروم والمغرب والشام في أيام عمر وعثمان وأيام إمارته** وفي أيام أمير المؤمنين  
عليه السلام وبعده ما لم يكن لعمر ابن الخطاب " اهـ . 699

**وقال المفيد في الإرشاد : " وقسم رسول الله صلى الله عليه وآله غنائم حنين في**  
**قريش خاصة، وأجزل القسم للمؤلفة قلوبهم** كأبي سفيان بن حرب، وعكرمة بن  
أبي جهل، وصفوان بن أمية، والحارث بن هشام، وسهيل ابن عمرو، وزهير بن  
أبي أمية، و عبد الله بن أبي أمية، **ومعاوية بن أبي سفيان**، وهشام بن المغيرة،  
والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن في أمثالهم " اهـ . 700

{ الناسخ والمنسوخ }



لقد ورد النسخ في الكتاب والسنة , وما ورد في الكتاب والسنة وجب على الامة  
الاخذ به , والعمل بمقتضاه , ولا يمكن العمل بالحكم الا بعد الفهم لمعنى  
النصوص الواردة فيه , وطريقة الفهم المعتبرة عند اهل العلم هي الضوابط العلمية  
المتبعة عند اهل التخصص في العلوم الشرعية , فيكون تفسير القران مثلاً  
بالقران , والسنة , واقوال الصحابة , والعلماء المعتبرين , وكذلك من خلال اللغة  
, والتعامل مع السنة النبوية المطهرة بنفس الشكل , وهو تفسير السنة بالسنة ,  
وبفهم الصحابة الكرام ومن كان على سيرتهم ممن جاء بعدهم والتركيز على اهل  
القرون المفضلة الثلاثة الاولى , وذلك لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد  
بين فضلهم , ومدحهم , وانهم خير قرون الامة , وكذلك من خلال اللغة , كل  
هذا من الناحية الاجمالية ومن اراد التفصيل بذلك فعليه بكتب اصول التفسير ,  
ومصطلح الحديث , واصول الفقه ففيها التفصيل الممتاز .

### { تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح }

**قال الازهري :** " قال أبو إسحاق الزجاج: **النَّسخُ في اللغة:** إِبْطالُ شَيْءٍ وإقامة  
آخر مقامه. والعرب تقول: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ والمعنى أذهبت الظِّلَّ وحلَّت  
محلّه " اهـ . 701

وقال ابن منظور : " والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه وفي التنزيل ما نسخ من آية أو نُسِها نأت بخير منها أو مثلها والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة وقرأ عبدالله بن عامر ما نسخ بضم النون يعني ما ننسخك من آية والقراءة هي الأولى ابن الأعرابي **النسخ** تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها **والنسخ** نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ... " اهـ . 702

وقال الجرجاني : " **النسخ** في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته **وفي الشرع** هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه " اهـ . 703

وقال امام الحرمين : " **النسخ** وأما النسخ **فمعناه لغة الإزالة** وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته

وحده هو **الخطاب الدال على رفع الحكم** الثابت بالخطاب المتقدم على وجه **لولا له كان ثابتاً** مع تراخيه عنه " اهـ . 704

وقال الدكتور القطان : " والنسخ لغة: يُطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته. ونسخت الريح أثر المشي – ويطلق بمعنى نقل الشيء

---

702 - لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور - ج 3 ص 61 .  
703 - التعريفات – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - ص 309 .  
704 - الورقات – ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني - ص 21 .

من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه. وفي القرآن: {إِنَّا  
كُنَّا نَنْسَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف والنسخ في  
الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي " اهـ . 705

اما الادلة على النسخ في القرآن الكريم , فقد قال الله تعالى : { مَا نَنْسَخْ مِنْ  
آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
(106) : البقرة }

قال الامام السمعاني : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم  
تعلم أن الله على كل شيء قدير (106) {

والنسخ في اللغة: رفع الشيء وإقامة غيره مقامه. يُقال: نسخت الشمس الظل.  
أي رفعته وأقامت الضياء مقامه.

وقد يكون بمعنى رفع الشيء من غير إقامة غيره مقامه.

يُقال: نسخت الرياح الآثار إذا رفعته من أصلها من غير شيء يقوم مقامها.

والنسخ جائز في الجملة باتفاق الأمة. ونسخ القرآن على وجوه:

**مِنْهَا نَسَخَ يُوجِبُ رَفْعَ التَّلَاوَةِ وَالْحَكْمَ جَمِيعًا .** وَذَلِكَ مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

بْنِ سَهْلٍ بَنِ حَنِيفٍ " أَنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَامُوا لَيْلَةً لِيَقْرَءُوا سُورَةَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مِنْهَا إِلَّا قَوْلَهُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " تِلْكَ سُورَةٌ رَفَعْتَ بِتِلَاوَتِهَا وَأَحْكَامُهَا " .

وَقِيلَ إِنْ سُورَةُ الْأَخْزَابِ كَانَتْ مِثْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَرَفَعَ أَكْثَرَهَا تِلَاوَةً وَحَكْمًا .

**وَمِنَ النَّسَخِ مَا يُوجِبُ رَفْعَ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحَكْمِ** وَذَلِكَ مِثْلُ آيَةِ " الرَّجْمُ " رَفَعْتَ تِلَاوَتَهَا وَبَقِيَ حَكْمُهَا .

**وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ رَفْعَ الْحَكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ .** مِثْلُ آيَةِ " الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ " وَآيَةِ " عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْحَوْلِ " وَمِثْلُهَا آيَةُ " التَّخْفِيفُ فِي الْقِتَالِ " وَآيَةُ " الْمَمْتَحَنَةُ " وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَمِنْ وَجُوهِ النَّسَخِ مَا يُوجِبُ رَفْعَ الْحَكْمِ وَإِقَامَةَ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْقِبْلَةِ نَسَخَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْوَصِيَّةُ نَسَخَتْ إِلَى الْمِيرَاثِ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ نَسَخَتْ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَمَقَاوِمَةُ الْوَاحِدِ الْعَشْرَةِ فِي الْقِتَالِ نَسَخَتْ إِلَى مَقَاوِمَةِ الْوَاحِدِ الْإِثْنَيْنِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ " اهـ .<sup>706</sup>

706 - تفسير السمعاني - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - ج 1 ص 121 .

وقال العلامة محمد رشيد رضا في تفسير الآية الكريمة المباركة : " قَالَ أَيْمَهُ

اللُّغَةِ: إِنَّ أَصْلَ النَّسْخِ النَّقْلُ، سَوَاءٌ كَانَ نَقْلَ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ كَمَا يُقَالُ: نَسَخْتُ  
الشَّمْسُ الظِّلَّ، أَيْ نَقَلْتُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، أَوْ نَقْلَ صُورَتِهِ كَمَا يُقَالُ: نَسَخْتُ  
الْكِتَابَ، إِذَا نَقَلْتُ عَنْهُ صُورَةً مِثْلَ الْأُولَى، وَوَرَدَ: نَسَخْتُ الرِّيحَ الْأَثَرَ: أَيْ أزالتهُ.  
وَأَصْلُ النَّسْيَانِ التَّرْكَ أَوْ هُوَ غَايَتُهُ اللَّازِمَةُ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : (أَتَتْكَ

آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى) (20: 126) أَيْ تَرَكْتَهَا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا،  
فَجَزَأُوكَ أَنْ تُتْرَكَ فِي الْعَذَابِ فَاحْفَظِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ " اهـ .<sup>707</sup>

ومن الأدلة القرآنية على حكم النسخ قوله تعالى : { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتِرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } (101) : النحل  
.

قال العلامة الألوسي رحمه الله : " { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ } أي إذا نزلنا آية  
من القرآن مكان آية منه وجعلناها بدلاً منها **بأن نسخناها بها** ، والظاهر على ما  
في البحر أن المراد نسخ اللفظ والمعنى ، ويجوز أن يراد نسخ المعنى مع بقاء  
اللفظ { وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ } من المصالح فكل من الناسخ والمنسوخ منزل  
حسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة " اهـ .<sup>708</sup>

707 - تفسير المنار - محمد رشيد بن علي رضا الحسيني - ج 1 ص 341 .  
708 - تفسير الألوسي - أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ج 10 ص 301 .

وقال الحافظ ابن الجوزي : " بَابُ إِثْبَاتِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوحًا اِنْعَقَدَ إِجْمَاعُ  
الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَدَّ مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَحَكَّى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّ  
قَوْمًا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوحٌ. وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يَقْرَءُونَ، لِأَنَّهُمْ  
خَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ، وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ  
نُنسِهَا} " اهـ . 709

وقال ايضا : " اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْسُوحَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ .  
أَحَدُهَا : مَا نَسَخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ .

الثَّانِي : مَا نَسَخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ ، وَهُوَ كَثِيرٌ ، لِأَجَلِهِ وَضَعْتَ كُتُبَ النَّاسِخِ  
وَالْمَنْسُوحِ .

وَالثَّالِثُ : مَا نَسَخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ ، كَأَيَّةِ الرَّجْمِ " اهـ . 710

وقال العلامة السبكي : " يجوز نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس ونسخهما  
معاً وخالف في ذلك كله بعض الشاذين " اهـ . 711

---

709 - نواسخ القرآن - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ص 119 .  
710 - كشف المشكل من حديث الصحيحين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 64 .  
711 - الابهاج في شرح المنهاج - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين - ج 2  
ص 241 - 242 .

وقال الامام ابن حزم : " فصل وهو على ثلاثة أنواع

**1 - نسخ الخط والحكم** \* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نقرأ سورة

تعدل سورة التوبة ما احفظ منها إلا هذه الآية \* (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا بتغى إليهما ثالثا ولو أن له ثالثا لا بتغى إليه رابعا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) \*

**2 - والثاني نسخ الخط دون الحكم** \* عن عمر رضي الله عنه قال كنا نقرأ \*

(ألا ترغبوا الرغبة عنهما) \* بمعنى الاعراض عن آبائكم، ومن ذلك \* (الشيخ والشيخة إذا زنيا فرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) \* معناه المحصن والمحصنة

**3 - والثالث نسخ الحكم دون الخط** أوله أمر القبلة بأن المصلي يتوجه حيث

شاء لقوله تعالى عز وجل \* (فأينما تولوا فثم وجه الله) فنسخ ذلك والتوجه إلى بيت المقدس بقوله عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ونظارها كثيرة " اهـ . 712

وقال العلامة ابن سلامة : " باب الناسخ والمنسوخ

أعلم أن الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو: رفع الشيء، وجاء الشرع بما

تعرف العرب، إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ.

والمنسوخ في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أضرب:

فمنه: ما نسخ خطه وحكمه.

ومنه: ما نسخ خطه وبقي حكمه.

ومنه: ما نسخ حكمه وبقي خطه " اهـ . 713

وقال العلامة الزرقاني : " أنواع النسخ في القرآن

..... أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنواع ثلاثة نسخ التلاوة والحكم معا ونسخ

الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم.

**1 - أما نسخ الحكم والتلاوة جميعا فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من**

**المسلمين** ويدل على وقوعه سمعا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت

كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس

معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وهو

حديث صحيح وإذا كان موقوفا على عائشة رضي الله عنها فإن له حكم المرفوع



لأن مثله لا يقال بالرأي بل لا بد فيه من توقيف وأنت خير بأن جملة عشر  
رضعات معلومات يحرم من ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى وليس العمل  
بما تفيده من الحكم باقيا وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعا وإذا  
ثبت وقوعه ثبت جوازه لأن الوقوع أول دليل على الجواز وبطل مذهب المانعين  
لجوازه شرعا كأبي مسلم وأضرابه.

## 2 - وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة:

منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي قوله  
تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ}  
منسوخة بقوله سبحانه: {أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ  
تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} على  
معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع أن تلاوة كليهما باقية.  
ومنها أن قول سبحانه: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} منسوخ بقوله  
سبحانه: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} على معنى أن حكم تلك منسوخ  
بحكم هذه مع بقاء التلاوة في كليهما كما ترى.

3 - وأما نسخ التلاوة دون الحكم فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر  
ابن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة

إذا زنيا فارجموها ألبتة اه وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على السنة القراء مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ.

ويدل على وقوعه أيضا ما صح عن أبي بن كعب أنه قال كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ.

ويدل على وقوعه أيضا الآية الناسخة في الرضاع وقد سبق ذكرها في النوع الأول.

ويدل على وقوعه أيضا ما صح عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول سورة براءة وأنها نسيت إلا آية منها وهي لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.

وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كما ترى ثبت جوازهما لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع كأبي مسلم ومن لف لفه ويبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل وهم فريق من المعتزلة شذ عن الجماعة فزعم أن هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلا.

ويمكنك أن تفهم هؤلاء الشذاز من المعتزلة بدليل على الجواز العقلي الصرف  
لهذين النوعين فتقول إن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها وجواز  
الصلاة بها وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها شبيه كل الشبه بما يتعلق بها  
من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما في أن كلا من هذه المذكورات حكم  
شرعي يتعلق بالنص الكريم وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع وقد تقتضي نسخ  
بعض هذه المذكورات دون بعض وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكما ويجوز  
أن تنسخ تلاوة لا حكما ويجوز أن تنسخ حكما لا تلاوة وإذا ثبت هذا بطل ما  
ذهب إليه أولئك الشذاز من الاستحالة العقلية للنوعين الأخيرين " اهـ .<sup>714</sup>

### { شروط النسخ }

قال الحافظ ابن الجوزي : "باب شروط النسخ"

الشروط المعتمدة في ثبوت النسخ خمسة:

**أحدها:** أن يكون الحكم في النسخ والمنسوخ متناقضا، بحيث لا يمكن العمل  
بهما جميعا، فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر، وذلك قد يكون  
على وجهين:

أحدها: أن يكون أحد الحكمين متناولا لما تناوله =الثاني= بدليل العموم،  
والآخر متناولا لما تناوله =الأول= بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب  
نسخ دليل العموم، بل، يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل  
العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتا في حال "غير" الحالة التي  
ثبت فيها "الحكم" الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثا فإنها محرمة على مطلقها في  
حال، وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة  
الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها  
حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثا، فلا يكون هذا ناسخا، لاختلاف حالة التحريم  
والتحليل.

**والشرط الثاني:** أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك  
يقع بطريقتين: أحدهما: من جهة النطق بكفوله تعالى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ  
وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا } وقوله { فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ }  
ومثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا  
فزروها) .

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل "بالرواية" بأن يكون =الحكم الأول  
ثبوته= متقدما على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه =لا يمكن

العمل = بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

**والشرط الثالث:** "أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً" أعني أنه ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتاً بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً، بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء "ذكر عند" المفسرين، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: (الطلاق = مرتان =) وهذا لا يصدر ممن "يفقه" لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء "شرع" لا نسخ.

**والشرط الرابع:** أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

**والشرط الخامس:** أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان] دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى " اهـ . 715

{ الناسخ والمنسوخ واقسامه عند الرافضة }

**قال الطوسي :** " فالنسخ في الشرع: على ثلاثة اقسام. نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معا. **فالأول** - كقوله: " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مأتين " إلى قوله: " الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبون مأتين " ، فكان الفرض الاول وجوب ثبات الواحد للعشرة، فنسخ بثبوت الواحد للاثنيين، وغير ذلك من الاي المنسوخ، حكمها، وتلاوتها ثابتة، كآية العدة، وآية حبس من يأتي بالفاحشة، وغير ذلك **والثاني** - كآية الرجم. قيل انها كانت منزلة فرفع لفظها وبقي حكمها. **والثالث** - هو مجوز وان لم يقطع بانه كان. وقد روي عن ابي بكر انه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر المعنى: واختلفوا في كيفية النسخ على أربعة اوجه: - قال قوم: يجوز نسخ الحكم والتلاوة من غير افراد واحد منهما عن الآخر. - وقال آخرون: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة. - وقال آخرون: يجوز نسخ القرآن من اللوح المحفوظ، كما ينسخ الكتاب من كتاب قبله. - وقالت فرقة رابعة: يجوز نسخ التلاوة وحدها، والحكم وحده، ونسخهما معا - وهو الصحيح - وقد دللنا على ذلك، وافسدنا سائر الاقسام في العدة في اصول الفقه. وذلك ان سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله تعالى به، وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به، زال بزواله. وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا القدر كاف في ابطال قول من ابي النسخ - جملة - واستيفائه في

الموضع الذي ذكرناه. وقد انكر قوم جواز نسخ القرآن، وفيما ذكرناه دليل على

**بطلان قولهم**، وقد جاءت اخبار متظافرة بانه كانت اشياء في القرآن نسخت

تلاوتها، فمنها ما روي عن ابي موسى: انهم كانوا يقرؤون لو ان لابن آدم واديين

من مال لا بتغى اليهما ثالث، لا يملا جوف ابن آدم إلا التراب. ويتوب الله على

من تاب. ثم رفع. وروي عن قتادة قال: حدثنا انس بن مالك أن السبعين من

الانصار الذين قتلوا ببئر معونة: - قرأنا فيهم كتابا - بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا،

فرضي عنا وارضانا، ثم ان ذلك رفع. **ومنها الشيخ والشيخة** - وهي مشهورة -.

ومنها ما روي عن ابي بكر انه قال: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر.

ومنها ما حكى: ان سورة الاحزاب كانت تعادل سورة البقرة - في الطول - وغير

ذلك من الاخبار المشهورة بين اهل النقل. والخبر على ضربين: احدهما -

يتضمن معنى الامر بالمعروف - فما هذا حكمه - يجوز دخول النسخ فيه.

والآخر يتضمن الاخبار عن صفة الامر. لا يجوز تغييره في نفسه، ولا يجوز ان

يتغير من حسن إلى قبح أو قبح إلى حسن، فان ذلك لا يجوز دخول النسخ فيه.

وقد بينا شرح ذلك في العدة " اهـ .<sup>716</sup>

**وقال :** " ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثه: **احدها** - نسخ حكمه

دون لفظه - كآية العدة في المتوفى عنها زوجها المتضمنة للسنة فان الحكم

منسوخ والتلاوة باقية وكآية النجوى وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة فان

الحكم مرتفع، والتلاوة باقية وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لان  
الموجود بخلافه **والثاني** - ما نسخ لفظه دون حكمة، **كآية الرجم فان وجوب**  
**الرجم على المحصنة لا خلاف فيه، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا**  
خلاف وهي قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فانهما قضيا  
الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) **الثالث** - ما نسخ لفظه  
وحكمه، وذلك نحو ما رواه المخالفون من عائشة: أنه كان فيما أنزل الله ان  
عشر رضعات تحرمن، ونسخ ذلك بخمس عشرة فنسخت التلاوة والحكم " اهـ  
717 .

**وقال :** " فصل في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون  
الحكم **جميع ما ذكرناه جازر دخول النسخ** فيه لان التلاوة إذا كانت عبادة  
والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في إحديهما مع بقاء الاخر كما يصح  
ذلك في كل عبادتين وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون  
التلاوة فان قيل كيف يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهل ذلك الا نقض  
لكون التلاوة دلالة على الحكم لأنها إذا كانت دلالة على الحكم فينبغي أن  
يكون دلالة ما دامت ثابتة والا كان نقضا على ما بيناه قيل له ليس ذلك نقضا  
لكونها دلالة لأنها انما تدل على الحكم ما دام الحكم مصلحة واما إذا تغير  
حال الحكم وخرج من كونه مصلحة إلى غيره لم يكن التلاوة دلالة عليه وليس



لهم أن يقولوا لا فائدة في بقاء التلاوة إذا ارتفع الحكم وذلك انه لا يمتنع ان يتعلق المصلحة بنفس التلاوة وان لم يقتض الحكم وإذا لم يمتنع ذلك جاز بقائها مع ارتفاع الحكم وليس لهم ان يقولوا ان هذا المذهب يؤدي إلى انه يجوز أن يفعل جنس الكلام بمجرد المصلحة دون الإفادة وذلك مما تأبونه لأننا انما نمنع في الموضع الذي أشاروا إليه إذا أخلا الكلام من فائدة أصلا وليس كذلك بقاء التلاوة مع ارتفاع الكلام لأنها إفادة في الابتداء تعلق الحكم بها و قصد بها ذلك وانما تغيرت المصلحة في المستقبل في الحكم فنسخ وبقى التلاوة لما فيها من المصلحة وذلك يخالف ما سأل السائل عنه واما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة وليس لهم أن يقولوا ان الحكم قد ثبت بها فلا يجوز مع زوال التلاوة بقاءه وذلك ان التلاوة دلالة على الحكم فليس في عدم الدلالة عدم المدلول عليه الا ترى ان انشقاق القمر ومجرى الشجرة دال على نبوة نبينا ولا يوجب عدمهما خروجه ( ع ) من كونه نبيا صلى الله عليه وآله كذلك القول في التلاوة والحكم ويفارق ذلك الحكم العلم الذي يوجب عدمه خروج العلم من كونه عالما لان العلم موجب لا انه دال **واما جواز النسخ فيهما فلا شبهة أيضا فيه** لجواز تغير المصلحة فيما **وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه** لان الله تعالى نسخ اعتداد الحول بتربص أربعة اشهر وعشر أو نسخ التصديق قبل المناجاة ونسخ ثبات الواحد للعشرة وان كانت التلاوة باقية في جميع ذلك وقد نسخ ابقاء التلاوة وبقى

الحكم على ما روى من اية الرجم من قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما  
البتة نكالا من الله وان كان ذلك مما أنزله الله والحكم باق بلا خلاف وكذلك  
روى تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود لأنه قد نسخ التلاوة  
والحكم باق عند من يقول بذلك واما نسخهما معا فمثل ما روى عن عائشة انها  
قالت كان فيما أنزله تعالى عشرة رضعات يحرم من ثم نسخت بخمس فجرت  
بنسخة تلاوة وحكما وانما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال ولو لم يقع شئ  
منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لان الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الدليل  
وذلك كاف في هذا الباب " اهـ . 718

وقال الطبرسي : " والنسخ في القرآن على ضروب

منها: أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا  
ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم).

ومنها: أن تثبت الآية في الخط، ويرفع حكمها كقوله (وإن فاتكم شئ من  
أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) الآية. فهذه ثابتة اللفظ في الخط، مرتفعة الحكم.

ومنها ما يرتفع اللفظ، ويثبت الحكم، كآية الرجم، فقد قيل: إنها كانت منزلة، فرفع لفظها. وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، فنسخ تلاوتها. فمنها ما روي عن أبي موسى، أنهم كانوا يقرأون: " لو أن لابن آدم واديين من مال، لا بتغى إليهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب " ثم رفع. وعن انس أن السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة، قرأنا فيهم كتابا. " بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا) ثم إن ذلك رفع " اهـ . 719

وقال القطب الراوندي : " فالنسخ حقيقته كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه . والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام : نسخ الحكم دون اللفظ ، ونسخ اللفظ دون الحكم ، ونسخهما معا . فالأول كقوله ( يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا انهم قوم لا يفقهون \* الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ) . فكان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة ، فنسخ بثبوت الواحد للمائتين ، فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة . ونحوها آية العدة والفدية وغير ذلك . والثاني كآية الرجم ، فقد روي أنها كانت منزلة ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز

حكيم ) فرغ لفظها وبقي حكمها . **والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان** ،  
وقد روي عن أبي بكر أنه قال : كنا نقرأ ( لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر ) .  
واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من  
المصلحة فيه ، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله ،  
وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به ، وهذا كاف في ابطال قول من  
أبى النسخ . ومعنى الآية : ما نبدل من آية أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها  
لكم في التسهيل كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة " اهـ . 720  
**وقال الشريف المرتضى :** " فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ  
التلاوة دونه

اعلم أن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة ، **فجائز دخول النسخ فيهما**  
**معا ، وفي كل واحدة دون الأخرى ، بحسب ما تقتضيه المصلحة . ومثال نسخ**  
**الحكم دون التلاوة ونسخ الاعتداد بالحول ، وتقديم الصدقة أمام المناجاة .**  
**ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به ،** لأنه من جهة خبر الآحاد ، وهو  
ما روى أن من جملة القرآن ( والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة )  
فنسخت تلاوة ذلك . ومثال نسخ الحكم والتلاوة معا موجود - أيضا - في  
أخبار الآحاد ، وهو ما روي عن عايشة أنها قالت : ( كان فيما أنزل الله -

سبحانه - ( عشر رضعات يحرم من ) فتنسخ بخمس ، وأن ذلك كان يتلى " اهـ .

721

### { اصول اهل السنة والجماعة في الصفات }

لقد نقل الامام ابن بطة قول الامام احمد فيما يتعلق بالصفات الله تعالى , **حيث قال** : " 252 - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا حَنْبَلٌ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: نَعْبُدُ اللَّهَ بِصِفَاتِهِ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، قَدْ أَجْمَلَ الصِّفَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَا نَتَعَدَّى الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ وَنُصِفُهُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا نَتَعَدَّى ذَلِكَ** " اهـ . 722

ونقل الامام الذهبي في السير قول الامام ابو بكر الخطيب في الصفات , **فقال** : " أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ السَّلَفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الرَّغْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ قَالَ: أَمَّا الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ، فَإِنَّ مَا رُويَ مِنْهَا فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ، **مَذْهَبُ السَّلَفِ إِبْتِائُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ، فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَحَقَّقَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُشْبِتِينَ، فَخَرَجُوا فِي ذَلِكَ إِلَى ضَرْبٍ**

721 - الذريعة - الشريف المرتضى - ج 1 ص 428 - 429 .  
722 - الابانة - أبو عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري - جزء 7 ص 326 .

مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ، وَالْقَصْدُ إِنَّمَا هُوَ سُلُوكُ الطَّرِيقَةِ الْمَتَوَسِّطَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ،  
وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْمُقَصِّرِ عَنْهُ.

**وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعُ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَيُحْتَدَى فِي**  
ذَلِكَ حَدُّهُ وَمِثَالُهُ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ اثْبَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا هُوَ اثْبَاتُ وَجُودٍ  
لَا اثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ اثْبَاتُ صِفَاتِهِ **إِنَّمَا هُوَ اثْبَاتُ وَجُودٍ لَا اثْبَاتُ تَحْدِيدٍ**  
**وَتَكْيِيفٍ**. فَإِذَا قُلْنَا: لِلَّهِ يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، فَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتُ اثْبَاتِهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ، **وَلَا**  
**نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةَ، وَلَا إِنَّ مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: الْعِلْمَ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا**  
**جَوَارِحٌ.**

وَلَا نُشَبِّهُهَا بِالْأَيْدِي وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ جَوَارِحٌ وَأَدَوَاتٌ لِلْفِعْلِ، وَنَقُولُ:  
إِنَّمَا وَجِبَ اثْبَاتُهَا لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَ بِهَا، وَوَجِبَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ: {لَيْسَ  
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشُّورَى: 11] {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} (2) { [الإِخْلَاصُ: 4] " اهـ . 723

وقال ايضا في ترجمة الخطيب : " فَقَدْ صَرَّحَ الْخَطِيبُ فِي أَخْبَارِ الصِّفَاتِ أَنَّهَا  
تَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ بِلاَ تَأْوِيلٍ " اهـ . 724

وقال الامام الذهبي في السير مينا عقيدته في الصفات : " قُلْتُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ  
مِنَ الْاِسْتِوَاءِ وَالْاِتْيَانِ وَالنُّزُولِ، قَدْ صَحَّتْ بِهَا النُّصُوصُ، وَنَقَلَهَا الْخَلْفُ عَنِ  
السَّلَفِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا بِرَدٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ تَأَوَّلَهَا مَعَ إِصْفَاقِهِمْ

723 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 18 ص 283 - 284 .

724 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 18 ص 277 .

عَلَى أَنَّهَا لَا تُشَبِّهُ نُعُوتَ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا تَنْبَغِي  
الْمُنَاطَرَةُ، وَلَا التَّنَازُعُ فِيهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مُحَاوَلَةً لِلرَّدِّ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ حَوْمًا  
عَلَى التَّكْيِيفِ أَوْ التَّعْطِيلِ " اهـ . 725

**وقال :** " قُلْتُ: قَدْ فَسَّرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الْمُهِمَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِ الْمُهِمِّ، وَمَا أَبْقَوْا  
مُمْكِنًا، **وَأَيَّاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا أَصْلًا، وَهِيَ أَهَمُّ الدِّينِ،**  
فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا سَائِعًا أَوْ حَتْمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ، فَعِلِمَ قَطْعًا أَنَّ قِرَاءَتَهَا وَإِمْرَارَهَا عَلَى  
مَا جَاءَتْ هُوَ الْحَقُّ، لَا تَفْسِيرَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَتُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَنَسَكْتَ اقْتِدَاءً  
بِالسَّلَفِ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ -تَعَالَى- اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ حَقَائِقِهَا، وَأَنَّهَا لَا  
تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ لَا تُمَازِلُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ،  
فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَطَقَ بِهَا، **وَالرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَلَّغَ، وَمَا تَعَرَّضَ**  
**لِتَأْوِيلِ،** مَعَ كَوْنِ الْبَارِي قَالَ: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [التَّحْلُ: 44] ، فَعَلَيْنَا  
الْإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ لِلنُّصُوصِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " اهـ . 726

**وقال :** " أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَدَّلُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ  
مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قَدَامَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ خَيْرُونَ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، فَقَدْ

725 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 11 ص 376 .

726 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 10 ص 506 .

**كُفِّرَ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِيْمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيْهًا.**

**قُلْتُ:** هَذَا الْكَلَامُ حَقٌّ، **نَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّشْبِيْهِ،** وَمِنْ إِنْكَارِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَمَا يُنْكَرُ الثَّابِتَ مِنْهَا مَنْ فُقِدَ، وَإِنَّمَا بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِهَا هُنَا مَقَامَانِ مَذْمُومَانِ:

**تَأْوِيلُهَا وَصَرَفُهَا عَنْ مَوْضُوعِ الْخِطَابِ، فَمَا أَوَّلَهَا السَّلَفُ، وَلَا حَرَّفُوهَا أَلْفَاظَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، بَلْ آمَنُوا بِهَا، وَأَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ.**

المَقَامُ الثَّانِي: الْمُبَالَغَةُ فِي إِثْبَاتِهَا، وَتَصَوُّرُهَا مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ

الْبَشَرِ، وَتَشَكُّلُهَا فِي الذَّهْنِ، فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ، **وَإِنَّمَا الصِّفَةُ تَابِعَةٌ لِلْمَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ نَرَهُ، وَلَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ عَايَنَهُ مَعَ قَوْلِهِ لَنَا فِي**

**تَنْزِيلِهِ: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشُّوْرَى: 11] ، فَكَيْفَ بَقِيَ لِأَذْهَانِنَا مَجَالٌ فِي إِثْبَاتِ كَيْفِيَّةِ الْبَارِي - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ الْمُقَدَّسَةُ، نُقِرُّ بِهَا وَنَعْتَقِدُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَلَا نُمَثِّلُهَا أَصْلًا وَلَا نَتَشَكَّلُهَا " اهـ . 727**

**وقال ايضا :** " **وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، الَّذِي سَمِعَنَاهُ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، فَقَدْ كَفَرَ،**



وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ  
تَشْبِيهَاً.

**قُلْتُ:** أَرَادَ أَنَّ الصِّفَاتِ تَابِعَةٌ لِلْمَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ تَعَالَى: {لَيْسَ  
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشُّورَى: 11] ، فِي ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَذَلِكَ صِفَاتِهِ لَا مِثْلَ لَهَا،  
إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ فِي الذَّاتِ وَالْقَوْلِ فِي الصِّفَاتِ، **وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ** "  
اهـ . 728

**وقال الامام الاللكائي :** " 321 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِي ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَشٍ الْمُقْرِي ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ  
، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا: "  
أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ:  
الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، **وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ** بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ  
، وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، ثُمَّ عَلِيٌّ  
بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ ، وَأَنَّ الْعَشْرَةَ  
الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ , وَالتَّرَحُّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ , وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا كَيْفٍ , أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا , {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: 11] . وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ , يَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِأَبْصَارِهِمْ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَهُمَا مَخْلُوقَانِ لَا يَفْنَيَانِ أَبَدًا , وَالْجَنَّةُ ثَوَابٌ لِأَوْلِيَائِهِ , وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَالصِّرَاطُ حَقٌّ , وَالْمِيزَانُ حَقٌّ , لَهُ كِفَّتَانِ , تُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا حَقٌّ. وَالْحَوْضُ الْمُكَرَّمُ بِهِ نَبِينَا حَقٌّ. وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ , وَالْبَعْثُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ حَقٌّ. وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَا نَكْفُرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِذُنُوبِهِمْ , وَنَكِلُ أَسْرَارَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَنُقِيمُ فَرَضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ. وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ , وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنَا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ , وَنَجْتَنِبُ الشُّدُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ. وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ. وَالْحَجُّ كَذَلِكَ , وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ , وَلَا نَدْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ , وَمَنْ قَالَ: هُوَ

مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ , وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا فَهُوَ مُصِيبٌ.  
وَالْمُرْجئةُ وَالْمُبْتَدعةُ ضَلَالٌ , وَالْقَدَرِيَّةُ الْمُبْتَدعةُ ضَلَالٌ , فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فَهُوَ كَافِرٌ. وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفْرًا , وَأَنَّ  
الرَّافِضةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ , وَالْخَوَارِجَ مُرَاقٍ. **وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ**  
**بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.** وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ  
شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَقَفَ شَاكًا فِيهِ يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ  
مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلْمًا وَبُدَّعَ وَلَمْ يُكْفَرْ. وَمَنْ  
قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ أَوْ الْقُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ.  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ ,  
وَعَلَامَةُ الزَّنادِقَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ حَشَوِيَّةٌ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ. وَعَلَامَةُ  
الْجَهْمِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةٌ , وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ  
مُجَبَّرَةٌ. وَعَلَامَةُ الْمُرْجئةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُخَالِفَةٌ وَنُقْصَانِيَّةٌ. **وَعَلَامَةُ الرَّافِضةِ**  
**تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ نَاصِبَةٌ.** وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ  
تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ " اهـ . 729

**وقال الامام الدار قطني :** " 61 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عِيسَى بْنُ إِسْحَاقَ  
بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: **سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ**

**عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ فَقِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُهُ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ» " اهـ . 730**

**وقال : " 63 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ**  
**قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الدَّوْرَقِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:**  
**سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَأَنَا فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَجَعَلْتُ أُلْحِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ**  
**فَقَالَ: «دَعْنِي أَنْتَفَسُ» فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ**  
**فَقَالَ: «لَا تَسْأَلْ» فَقُلْتُ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِذَا لَمْ أَسْأَلَكَ فَمَنْ أَسْأَلُ؟ فَقَالَ:**  
**«هَاتِ سَلْ» فَقُلْتُ: كَيْفَ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ» ،**  
**وَحَدِيثُ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» ، وَحَدِيثُ «إِنَّ**  
**اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ وَيَضْحَكُ مِمَّنْ يَذْكُرُهُ فِي الْآفَاقِ» ، فَقَالَ سُفْيَانُ: هِيَ كَمَا**  
**جَاءَتْ نُقِرَ بِهَا وَنُحَدِّثُ بِهَا بِلَا كَيْفٍ " اهـ . 731**

**وقال الامام البيهقي : " 725 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا**  
**عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَشٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَزْهَرِيَّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ**

730 - الصفات - ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص 41 .

731 - الصفات - ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص 41 - 42 .

بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ، سَمِعْتُ **سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ**، يَقُولُ: كُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ **فَتَفْسِيرُهُ تِلَاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ** " اهـ . 732

**وقال** : " 955 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: **سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ** عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي التَّشْبِيهِ فَقَالُوا: **أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفِيَّةٌ** " اهـ . 733

**وقال العلامة ابن عثيمين في رسالة له لاحد العلماء :** " ولا يخفى على فضيلتكم القاعدة العامة عند السلف من أن نصوص الصفات تجري على ظاهرها اللائق بالله تعالى بلا كيف ؛ كما اشتهر عنهم قولهم : "أمروها كما جاءت بلا كيف" . وهذه القاعدة تجري على كل فرد من أفراد النصوص ، وإن لم ينصوا عليه بعينه ، ولا يمكننا أن نخرج عنها نصا واحدا إلا بدليل عن السلف أنفسهم ، ولو قلنا : إنه لا بد أن ينصوا على كل نص بعينه لم يكن لهذه القاعدة فائدة " اهـ . 734

**وقال الامام ابن القيم :** " فإن من أثبت له سبحانه السمع والبصر أثبتهما حقيقة وفهم معنهما فهكذا سائر صفاته المقدسة يجب أن تجري هذا المجرى وإن كان لا سبيل لنا إلى معرفة كنهها وكيفيتها فإن الله سبحانه لم يكلف عباده بذلك ولا

732 - الاسماء والصفات - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 2 ص 158 .

733 - الاسماء والصفات - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 2 ص 377 .

734 - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج 1 ص 185 .

أرادهم ولم يجعل لهم إليه سبيلا بل كثير من مخلوقاته أو أكثرها لم يجعل لهم سبيلا إلى معرفة كنهه وكيفيته وهذه أرواحهم التي هي أدنى إليهم من كل دان قد حجب عنهم معرفة كنهها وكيفيتها " اهـ . 735

وقال الامام البربهاري : " 9 - واعلم رحمك الله أن الكلام في الرب تعالى محدث وهو بدعة وضلالة ولا يتكلم في الرب إلا بما وصف به نفسه عز و جل في القرآن وما بين رسول الله صلى الله عليه و سلم لأصحابه فهو جل ثناؤه واحد ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ربنا أول بلا متى وآخر بلا منتهى يعلم السر وأخفى وهو على عرشه استوى وعلمه بكل مكان ولا يخلو من علمه مكان ولا يقول في صفات الرب تعالى لم إلا شك في الله تبارك وتعالى " اهـ 736 .

وقال العلامة ابن عثيمين : " فقلوه : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } : نفي متضمن لكمال صفاته مبطل لمنهج أهل التمثيل .

وقوله : { وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } : إثبات لأسمائه وصفاته وإبطال لمنهج أهل التحريف والتعطيل .

735 - الصواعق المرسلّة - ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية - ج 2 ص 427 .

736 - شرح السنة - أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري - ص 24 .

فثبت ما أثبتته الله لنفسه ونفسي ما نفى الله عن نفسه من غير تحريف ولا تعطيل،  
ومن غير تكييف ولا تمثيل.

وهذا هو المنهج السليم الواجب المبني على العلم والحكمة والسداد في القول  
والاعتقاد " اهـ . 737

**وقال :** " فالواجب: أن نؤمن بما وصف الله وسمى به نفسه في كتابه، وعلى  
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا  
تمثيل. هكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

فالتحريف في النصوص، والتعطيل في المعتقد، والتكييف في الصفة، والتمثيل  
في الصفة، إلا أنه أخص من التكييف؛ فكل ممثل. مكيف، ولا عكس. فيجب  
أن تبرأ عقيدتنا من هذه الأمور الأربعة " اهـ . 738

**وقال الامام ابن ابي العز الحنفي :** " اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ  
شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ. وَلَكِنَّ لَفْظَ "التَّشْبِيهِ" قَدْ صَارَ فِي  
كَلَامِ النَّاسِ لَفْظًا مُجْمَلًا يُرَادُّ بِهِ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَا نَفَاهُ الْقُرْآنُ وَدَلَّ عَلَيْهِ  
الْعَقْلُ، مِنْ أَنَّ خَصَائِصَ الرَّبِّ - تَعَالَى - لَا يُوصَفُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ،  
وَلَا يُمَاتِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}، رَدُّ

737 - تقريب التدمرية - محمد بن صالح العثيمين - ص 17 .  
738 - القول المفيد على كتاب التوحيد - محمد بن صالح العثيمين - ج 1 ص 18 .

عَلَى الْمُمَثِّلَةِ الْمُشَبَّهَةِ، {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، رَدُّ عَلَى التَّفَاةِ الْمُعْطَلَةِ " اهـ

739 .

وقال الامام الخلال : " 283 - وقد حدثنا أبو بكر المروزي رحمه الله قال  
سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تردّها الجهمية في الصفات والرؤية والأسراء  
وقصة العرش فصحبها أبو عبد الله وقال قد تلقتها العلماء بالقبول نسلم الأخبار  
كما جاءت قال فقلت له إن رجلا اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت  
فقال يجفا وقال ما اعتراضه في هذا الموضع يسلم الأخبار كما جاءت // إسناده  
صحيح " اهـ . 740

وقال الامام الترمذي : " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ  
مِثْلُ هَذَا مَا يُذَكِّرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءَ.

وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،  
وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرَوَّى  
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ

739 - شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - ص 26 .  
740 - السنة للخلال - تحقيق د . عطية الزهراني - ح 1 ص 246 - 247 .



يَرُؤُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ،  
وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْني يَتَجَلَّى لَهُمْ " اهـ . 741

**وقال ايضا :** " وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُهُ هَذَا  
مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ: وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،  
قَالُوا: قَدْ تَثَبَّتِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟

هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي  
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهَا بِأَكَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، **فَتَأَوَّلَتْ**  
**الْجَهْمِيَّةُ** هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ  
يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، **وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ.**

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيْدٌ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ  
سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ  
مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ:  
{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} " اهـ . 742

وقال شيخ الاسلام : " مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَنْمَتِهَا أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ  
نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا  
تَمَثِيلٍ، يُشْتَبُونَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ مُمَاثِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ، يُشْتَبُونَ  
لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ ضُرُوبَ الْأَمْثَالِ، يُنْزَهُونَهُ عَنِ النِّقْصِ وَالتَّعْطِيلِ،  
وَعَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ، إِبْثَاتٌ بِلَا تَشْبِيهِ، وَتَنْزِيهٌِ بِلَا تَعْطِيلٍ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}  
رَدُّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ، {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [سُورَةُ الشُّورَى: 11] رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ.  
وَمَنْ جَعَلَ صِفَاتِ الْخَالِقِ مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ الْمُشَبَّهُ الْمُبْطَلُ الْمَذْمُومُ " اهـ . 743

وقال : " فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَكَذَلِكَ  
سَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَهَا صِفَاتِ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ الْمُسَمَّى كَالْمُسَمَّى " اهـ . 744

وقال : " فَالَرَّبُّ تَعَالَى لَا يُمَثَّلُ بِالْخَلْقِ لَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ،  
بَلْ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فَمَا ثَبَتَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا تَنْزَرَهُ عَنْهُ مِنَ  
النِّقْصِ فَهُوَ أَحَقُّ بِتَنْزِيهِهِ " اهـ . 745

742 - سنن الترمذي - ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ج 3 ص 50 .

743 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 111 .

744 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 112 .

745 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 3 ص 151 .

**وقال :** " فَالْمُسْلِمُونَ وَحَدُّوا اللَّهَ وَوَصَفُوهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ ، وَنَزَّهُوهُ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ النِّقْصِ ، وَنَزَّهُوهُ عَنْ أَنْ يُمَاتِلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ ، فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ لَا بِصِفَاتِ النِّقْصِ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ " اهـ . 746

**وقال :** " أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ " اهـ . 747

**وقال :** " وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتِهَا أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ ؛ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ . فَلَا يَجُوزُ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ ؛ وَلَا يَجُوزُ تَمْثِيلُهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ " اهـ . 748

**وقال الامام البيهقي :** " 760- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، فِيمَا أَجَارَ لَهُ جَدُّهُ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ ، يَقُولُ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا : ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رَبُّكَ قَدَمَهُ فِيهَا ،

746 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 5 ص 169 .

747 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 110 .

748 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 5 ص 195 .

وَالْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الرَّوَايَةِ هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ ، حَمَلَهَا  
بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُنَلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نَفْسِرُهَا وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا  
يُفَسِّرُهَا " اهـ . 749

وقال الامام عبد الله بن احمد : " 213 - حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْعَطَّارِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ سُرَيْجَ بْنَ النُّعْمَانِ، يَقُولُ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قِبَلَنَا  
مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَزَلْ مُتَوَجِّعًا حَزِينًا يَسْتَرْجِعُ، قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يُؤَدَّبُ وَيُحْبَسُ حَتَّى  
تُعْلَمَ مِنْهُ التَّوْبَةُ» وَقَالَ مَالِكٌ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» وَقَالَ مَالِكٌ:  
«اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ» وَقَالَ مَالِكٌ:  
«الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَهَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فِي هَذَا كَلِّهِ // رجاله  
ثقات " اهـ . 750

وقال الامام الذهبي : " قال الحافظ الكبير أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن  
أحمد الأصبهاني مصنف حلية الأولياء في كتاب الاعتقاد له طريقتنا طريقة  
السلف المتبعين للكتاب والسنة وإجماع الأمة ومما اعتقدوه أن الله لم يزل  
كاملا بجميع صفاته القديمة لا يزول ولا يحول لم يزل عالما بعلم بصيرا ببصر  
سميعا بسمع متكلم بكلام ثم أحدث الأشياء من غير شيء وأن القرآن كلام الله

749 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 2 ص 198 .  
750 - السنة لعبد الله بن أحمد - تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني - ج 1 ص 173 -  
174 .

وكذلك سائر كتبه المنزلة كلامه غير مخلوق وأن القرآن في جميع الجهات مقروءا وامتلاوا ومحفوظا ومسموعا ومكتوبا وملفوظا كلام الله حقيقة لا حكاية ولا ترجمة وأنه بألفاظنا كلام الله غير مخلوق وأن الواقفة واللفظية من الجهمية وأن من قصد القرآن بوجه من الوجوه يريد به خلق كلام الله فهو عندهم من الجهمية وأن الجهمي عندهم كافر إلى أن قال **وأن الأحاديث التي ثبتت في العرش وإستواء الله عليه يقولون بها ويشبتونها من غير تكيف ولا تمثيل وأن الله بائن من خلقه والخلق بائون منه لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم وهو مستو على عرشه في سمائة من دون أرضه " اهـ . 751**

**وقال : " 562 - قال الإمام العارف شيخ الصوفية أبو منصور معمر بن أحمد بن زياد الأصبهاني رحمه الله أحببت أن أوصي أصحابي بوصية من السنة وأجمع ما كان عليه أهل الحديث وأهل التصوف والمعرفة فذكر أشياء إلى أن قال فيها وأن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والإستواء معقول والكيف مجهول وأنه بائن من خلقه والخلق بائون منه فلا حلول ولا ممازجة ولا ملاصقة وأنه سميع بصير عليم خبير يتكلم ويرضى ويسخط ويعجب ويضحك ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكا وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا بلا كيف ولا تأويل كيف شاء فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال** روى معمر عن أبي القاسم الطبراني وذويه توفي في رمضان سنة ثمان عشرة وأبعمائة " اهـ . 752

751 - العلو للعلي الغفار - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 243 .  
752 - العلو للعلي الغفار - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 243 - 244 .

**وقال الامام المحاسبي :** " **وكذلك لا يجوز** إذا أخبر أن صفاته حسنة عليا أن يخبر بعد ذلك أنها دنية سفلى أو يصف نفسه بأنه جاهل ببعض الغيب بعدما أخبر أنه عالم الغيب وأنه لا يبصر ما قد كان ولا يسمع الأصوات وأنه لا قوة له ولا قدرة على الأشياء ولم يتكلم بشيء ولا الكلام كان منه ولا له الخلق والأمر وأنه تحت الأرض لا على العرش جل عن ذلك وتعالى علوا كبيرا " اهـ .<sup>753</sup>

**وقال الامام الذهبي :** " 593 - قال شيخ الإسلام سيد الوعاظ أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي شيخ العراق في كتاب الغنية له وهو مجلد أما معرفة الصانع بالآيات والدلائل على وجه الاختصار فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد إلى أن قال **وهو مستو على العرش محتو على الملك محيط علمه بالأشياء إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولا يجوز وصفه بأنه في كل مكان بل يقال إنه في السماء على العرش** كما قال الرحمن على العرش استوى وينبغي إطلاق ذلك من غير تأويل وكونه تعالى على العرش **فمذكور في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف** سمعت الحافظ أبا الحسين يقول سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام بمصر يقول ما نعرف أحدا كراماته متواترة كالشيخ عبد القادر رحمه الله توفي في سنة إحدى وستين وخمسمائة " اهـ .<sup>754</sup>

753 - فهم القرآن - الحارث بن اسد المحاسبي - ص 336 .  
754 - العلو للعلي الغفار - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 265 .

### { الاصل حمل الصفات على الحقيقة }

قال الامام ابن عبد البر : " أهل السنة مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها **وحملها على الحقيقة لا على المجاز** إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يحدثون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله " اهـ . 755

وقال : " ومن حق الكلام أن يحمل على **حقيقته** حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ولو ساء ادعاء المجاز لكل مدّع ما ثبت شيء من العبارات وجلّ الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين **والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه** " اهـ . 756

755 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر - ج 7 ص 145 .

756 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر - ج 7 ص 131 .



وقال الامام الذهبي بعد ان نقل كلام ابن عبد البر : " 573 - وَقَالَ أَيْضًا أَهْل  
السَّنةُ مَجْمَعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَرَادَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنةِ وَحَمَلَهَا عَلَى  
الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكِفُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمَعْتَزِلَةُ  
وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّهُمْ يَنْكُرُهَا وَلَا يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ  
بِهَا مِثْلَهُ وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَقَرَّ بِهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ // **صَدَقَ وَاللَّهِ فَإِنْ مِنْ تَأْوِيلِ سَائِرِ  
الصِّفَاتِ وَحَمَلِ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَى مَجَازِ الْكَلَامِ أَذَاهُ ذَلِكَ السَّلْبُ إِلَى تَعْطِيلِ  
الرَّبِّ وَأَنْ يَشَابِهَ الْمَعْدُومَ كَمَا نَقَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ الْجَهْمِيَّةِ كَقَوْمٍ  
قَالُوا فِي دَارِنَا نَخْلَةٌ قِيلَ لَهَا سَعْفٌ قَالُوا لَا قِيلَ فَلَهَا كَرْبٌ قَالُوا لَا قِيلَ لَهَا رَطْبٌ  
وَقَنُو قَالُوا لَا قِيلَ فَلَهَا سَاقٌ قَالُوا لَا قِيلَ فَمَا فِي دَارِكُمْ نَخْلَةٌ  
**قُلْتُ** كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ النِّفَاةُ قَالُوا إِلَهِنَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ لَا فِي زَمَانٍ وَلَا فِي مَكَانٍ وَلَا  
يَرَى وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يُرِيدُ وَلَا  
وَلَا وَقَالُوا سُبْحَانَ الْمَنْزَعِ عَنِ الصِّفَاتِ بَلْ نَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ السَّمِيعِ  
الْبَصِيرِ الْمُرِيدِ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَيَرَى فِي الْآخِرَةِ  
الْمُتَّصِفَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ الْمَنْزَعِ عَنْ سِمَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَعَنْ  
جُحْدِ الْجَا حِدِينَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ  
وَلَقَدْ كَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ بَحُورِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَيْمَةِ الْأَثَرِ قُلُوبُ أَنْ تَرَى الْعُيُونُ  
مِثْلَهُ وَكَانَ عَالِي الْإِسْنَادِ لَقِيَ أَصْحَابَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ الصَّفَارِ وَرَوَى**



المصنفات الكبار واشتهر فضله في الأقطار مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن  
ستة وتسعين سنة " اهـ . 757

**وقال الامام ابو الحسن : " الإجماع الخامس**

وأجمعوا على أن صفته عز و جل لا تشبه صفات المحدثين كما أن نفسه لا  
تشبه أنفس المخلوقين واستدلوا على ذلك بأنه **لو لم يكن له عز و جل هذه**  
**الصفات لم يكن موصوفا بشيء منها في الحقيقة** من قبل أن من ليس له حياة لا  
يكون حيا ومن لم يكن له علم **لا يكون عالما في الحقيقة** ومن لم يكن له قدرة  
**فليس بقادر في الحقيقة** وكذلك الحال في سائر الصفات ألا ترى من لم يكن له  
فعل لم يكن فاعلا في الحقيقة ومن لم يكن له إحسان لم يكن محسنا ومن لم  
يكن له كلام لم يكن متكلمًا في الحقيقة ومن لم يكن له إرادة لم يكن في  
الحقيقة مريدا وان من وصف بشيء من ذلك مع عدم الصفات التي توجب هذه  
الأوصاف له لا يكون مستحقا لذلك في الحقيقة وإنما يكون وصفه مجازا او  
كذبا ألا ترى أن وصف الله عز و جل للجدار بأنه يريد أن ينقض لما لم يكن له  
إرادة في الحقيقة كان مجازا وذلك أن هذه الأوصاف مشتقة من أخص أسماء  
هذه الصفات ودالة عليها فمتى لم توجد هذه الصفات التي وصف بها كان  
وصفه بذلك تلقيا أو كذبا فإذا كان الله عز و جل موصوفا بجميع هذه الأوصاف

**في صفة الحقيقة** وجب إثبات الصفات التي اوجبت هذه الأوصاف له في

الحقيقة " اهـ . 758

**وقال الامام القرطبي :** " قَوْلُهُ تَعَالَى : ( ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ) هَذِهِ مَسْأَلَةُ  
الِاسْتِوَاءِ ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا كَلَامٌ وَإِجْرَاءٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي الْكِتَابِ  
(الْأَسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى) وَذَكَرْنَا فِيهَا هُنَاكَ أَرْبَعَةَ  
عَشَرَ قَوْلًا . وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ إِذَا وَجِبَ تَنْزِيهِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ  
عَنِ الْجِهَةِ وَالتَّحْيِيزِ فَمِنْ ضَرُورَةٍ ذَلِكَ وَلَوَاحِقِهِ اللَّازِمَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ  
الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَادَتِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَنْزِيهُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْجِهَةِ ، فَلَيْسَ بِجِهَةٍ  
فَوْقَ عِنْدِهِمْ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَتَى اخْتَصَّ بِجِهَةٍ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ أَوْ  
حَيْزٍ ، وَيَلْزَمُ عَلَى الْمَكَانِ وَالْحَيْزِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ لِلْمُتَحَيِّزِ ، وَالتَّغْيِيرُ وَالْحُدُوثُ .  
هَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ . **وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الْأَوَّلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَقُولُونَ بِنَفْيِ**  
**الْجِهَةِ وَلَا يَنْطِقُونَ بِذَلِكَ ، بَلْ نَطَقُوا هُمْ وَالْكَافَّةُ بِإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا نَطَقَ كِتَابُهُ**  
**وَأَخْبَرَتْ رُسُلُهُ . وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً .**  
**وَحُصَّ الْعَرْشُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَإِنَّمَا جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ فَإِنَّهُ لَا**  
**تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ . قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ - يَعْنِي فِي اللُّغَةِ - وَالْكَيفُ**  
**مَجْهُولٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا بِدَعَا . وَكَذَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَهَذَا**  
**الْقَدْرُ كَافٍ ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً عَلَيْهِ فَلْيَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ .**

وَالِاسْتَوَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْعُلُوُّ وَالِاسْتِقْرَارُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَاسْتَوَى مِنْ  
اعْوَجَاجٍ، وَاسْتَوَى عَلَى ظَهَرٍ دَابَّتِهِ، أَيْ اسْتَقَرَّ. وَاسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ أَيْ قَصَدَ.  
وَاسْتَوَى أَيْ اسْتَوْلَى وَظَهَرَ. قَالَ:

قَدْ اسْتَوَى بِشَرٍّ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقٍ  
وَاسْتَوَى الرَّجُلُ أَيْ انْتَهَى شَبَابُهُ. وَاسْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا اعْتَدَلَ. وَحَكَى أَبُو عُمَرَ بْنُ  
عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى" قَالَ:  
عَلَا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَأُورِدَتْهُمْ مَاءً بِفَيْفَاءٍ قَفْرَةٍ ... وَقَدْ حَلَّقَ النَّجْمُ الْيَمَانِي فَاسْتَوَى  
أَيْ عَلَا وَارْتَفَعَ. قُلْتُ: فَعَلُوا اللَّهُ تَعَالَى وَارْتَفَاعُهُ عِبَارَةٌ عَنْ عُلوِّ مَجْدِهِ وَصِفَاتِهِ  
وَمَلَكُوتِهِ. أَيْ لَيْسَ فَوْقَهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ مَعَانِي الْجَلَالِ أَحَدٌ، وَلَا مَعَهُ مَنْ يَكُونُ  
الْعُلُوُّ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، لَكِنَّهُ الْعَلِيَّ بِالْإِطْلَاقِ سَبَحَانَهُ " اهـ . 759

**وقال ابن ابي يعلى :** " قرأت على المبارك قلت: له أخبرك محمد بن علي بن  
الفتح قال: أخبرنا علي بن مردك قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال:  
حدثنا يونس ابن عبد الأعلى المصري قال: **سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس**  
**الشافعي يقول** وقد سئل عن صفات الله وما ينبغي أن يؤمن به فقال: لله تبارك

وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه - صلى الله عليه وسلم -  
أمته لا يسمع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة أن القرآن نزل به وضح عنه  
بقول النبي صلى الله (284/1) عليه وسلم فيما روى عنه العدل فإن خالف  
ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو بالله كافر فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة  
الخبر فمعدور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر ونحو  
ذلك أخبار الله سبحانه وتعالى أتانا أنه سميع وأن له يدين بقوله " بل يده  
مبسوطتان " وأن له يميناً بقوله " والسموات مطويات بيمينه " وأن له وجهاً بقوله  
" كل شيء هالك إلا وجهه " وقوله " ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام " وأن  
له قدماً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " حتى يضع الرب فيها قدمه "   
يعني جهنم وأنه يضحك من عبده المؤمن بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -  
للذي قتل في سبيل الله " إنه لقي الله وهو يضحك " إليه وأنه يهبط كل ليلة إلى  
سماء الدنيا بخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك وأنه ليس بأعور  
بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذ ذكر الدجال فقال: إنه أعور وإن  
ربكم ليس بأعور " وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم كما يرون القمر  
ليلة البدر وأن له إصبعاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ما من قلب إلا  
وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل " فإن هذه المعاني التي وصف الله  
بها نفسه ووصفه بها رسوله - صلى الله عليه وسلم - مما لا يدرك حقيقته  
بالفكر والروية فلا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها فإن كان

الوارد بذلك خبراً يقوم في الفهم مقام المشاهدة في السماع **وجبت الدينونة على سامعه بحقيقته والشهادة عليه** كما عاين وسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن يثبت هذه الصفات وينفي التشبيه كما نفى ذلك عن نفسه تعالى ذكره فقال: " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " اهـ .<sup>760</sup>

**وقال الامام الطبري :** " 17- فإن قال لنا قائل: فما الصواب من القول في معاني هذه الصفات التي ذكرت، وجاء ببعضها كتاب الله - عز وجل - ووحيه، وجاء ببعضها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قيل: الصواب من هذا القول عندنا، **أن نثبت حقائقها على ما نعرف من جهة الإثبات ونفي التشبيه**، كما نفى ذلك عن نفسه - جل ثناؤه - فقال: { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } .

فيقال: الله سميعٌ بصيرٌ، له سمعٌ وبصرٌ؛ إذ لا يعقل مسمى سميعاً بصيراً في لغةٍ ولا عقلٍ في النشوء والعادة والمتعارف إلا من له سمعٌ وبصرٌ.

.....

**فنثبت كل هذه المعاني التي ذكرنا أنها جاءت بها الأخبار والكتاب والتنزيل على ما يعقل من حقيقة الإثبات**، ونفي عنه التشبيه؛ فنقول : يسمع - جل ثناؤه -

---

760 - طبقات الحنابلة - أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد - ج 1 ص 283 .

الأصوات، لا بخرقٍ في أذنٍ، ولا جارحةٍ كجوارح بني آدم. **وكذلك يبصر**  
**الأشخاص ببصرٍ** لا يشبه أبصار بني آدم التي هي جوارحٌ لهم. وله يدان ويمينٌ  
وأصابع، وليست جارحةً، ولكن يدان مبسوطتان بالنعم على الخلق، لا مقبوضتان  
عن الخير.

ووجهٌ لا كجوارح الخلق التي من لحم ودم " اهـ . 761

**وقال :** " 20- فإن قال لنا منهم قائلٌ: فما أنت قائلٌ في معنى ذلك؟

قيل له: **معنى ذلك ما دل عليه ظاهر الخبر**، وليس عندنا للخبر إلا التسليم  
والإيمان به، فنقول: يجيء ربنا - جل جلاله - يوم القيامة والملك صفاءً صفاءً،  
ويهبط إلى السماء الدنيا وينزل إليها في كل ليلةٍ، **ولا نقول: معنى ذلك ينزل**  
**أمره؛** بل نقول: أمره نازلٌ إليها كل لحظةٍ وساعةٍ وإلى غيرها من جميع خلقه  
الموجودين ما دامت موجودةً. ولا تخلو ساعةٌ من أمره فلا وجه لخصوص نزول  
أمره إليها وقتاً دون وقتٍ، ما دامت موجودةً باقيةً.

**وكالذي قلنا في هذه المعاني من القول: الصواب من القيل في كل ما ورد به**

**الخبر في صفات الله عز وجل وأسمائه تعالى ذكره بنحو ما ذكرناه " اهـ . 762**

**وقال الامام ابن الجوزي :** " ثم دخلت سنة ثلاث وثلاثين واربعمئة

761 - التبصير في معالم الدين - محمد بن جرير الطبري - ص 140 - 142 .

762 - التبصير في معالم الدين - محمد بن جرير الطبري - ص 146 - 147 .

.....  
وفي هذه السنة قرىء الاعتقاد القادري في الديوان

اخبرنا محمد بن ناصر الحافظ حدثنا ابو الحسين محمد بن محمد بن الفراء  
قال اخرج الامام القائم بامر الله امير المؤمنين ابو جعفر ابن القادر بالله في سنة  
نيف وثلاثين واربعمئة الاعتقاد القادري الذي ذكره القادر فقرىء في الديوان  
وحضر الزهاد والعلماء وممن حضر الشيخ ابو الحسن علي بن عمر القزويني  
فكتب خطه تحته قبل ان يكتب الفقهاء وكتب الفقهاء خطوطهم فيه **ان هذا**  
**اعتقاد المسلمين ومن خالفه فقد فسق وكفر** وهو يجب على الانسان ان يعلم ان  
الله عزو جل وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احدا لم يتخذ  
صاحبه ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك وهو اول لم يزل وآخر لم يزل  
قادر على كل شيء غير عاجز عن شيء اذا اراد شيئا قال له كن فيكون غنى غير  
محتاج الى شيء لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم يطعم ولا يطعم  
لا يستوحش من وحده ولا يأنس بشيء وهو الغنى عن كل شيء لا تخلفه الدهور  
والازمان وكيف تغيره الدهور والازمان وهو خالق الدهور والازمان والليل والنهار  
والضوء والظلمة والسموات والارض وما فيها من انواع الخلق والبر والبحر وما  
فيهما وكل شيء حي او موات او جماد كان ربنا وحده لا شيء معه ولا مكان  
يحويه فخلق كل شيء بقدرته وخلق العرش لا لحاجته اليه فاستوى عليه كيف  
شاء واراد لا استقرار راحة كما يستريح الخلق وهو مدبر السموات والارضين  
ومدبر ما فيهما ومن في البر والبحر ولا مدبر غيره ولا حافظ سواه يرزقهم  
ويمرضهم ويعافهم ويميتهم ويحييهم والخلق كلهم عاجزون والملائكة والنبيون

والمرسلون والخلق كلهم اجمعون وهو القادر بقدرته والعالم بعلم ازلي غير  
مستفاد وهو السميع بسمع والمبصر ببصر يعرف صفتها من نفسه لا يبلغ  
كنهها احد من خلقه متكلم بكلام لا بآلة مخلوقة كآلة المخلوقين **لا يوصف الا**  
**بما وصف به نفسه** او وصفه به نبيه عليه السلام وكل صفة وصف بها نفسه او  
وصفه بها رسوله **فهى صفة حقيقة لا مجازية** " اهـ .<sup>763</sup>  
وقال الامام ابو بكر الكلاباذي الحنفي المتوفى في 380 هـ **ناقلا قول الصوفية**  
: " شرح قولهم في الصفات

أجمعوا على أن **لله صفات على الحقيقة هو بها موصوف** من العلم والقدرة والقوة  
والعز والحلم والحكمة والكبرياء والجبروت والقدم والحياة والإرادة والمشئة  
والكلام وأنها ليست بأجسام ولا أعراض ولا جواهر كما أن ذاته ليس بجسم ولا  
عرض ولا جوهر **وأن له سمعا وبصرا ووجها ويدا على الحقيقة** ليس كالأسماع  
والأبصار والأيدي والوجوه " اهـ .<sup>764</sup>

**وقال الامام ابن منده** : " بَابُ: ذِكْرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا  
خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} [ص: 75]

---

763 - المنتظم - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 8 ص 108 - 110 .  
764 - التعرف لمذهب التصوف - ابو بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي الحنفي - ج 1  
ص 35 .



ذِكْرُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ خَلَقَ  
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدَيْنِ حَقِيقَةٍ " اهـ . 765

وقال الامام ابن الزاغوني : " والدلالة على كونهما ذاتيتين تزيدان على النعمة  
وعلى القدرة أنا نقول: القرآن نزل بلغة العرب واليد المطلقة في لغة العرب وفي  
معارفهم وعاداتهم المراد بها إثبات صفة ذاتية للموصوف لها خصائص فيما  
يقصد به، وهي حقيقة في ذلك، كما ثبت في معارفهم  
الصفة التي هي القدرة، والصفة التي هي العلم، كذلك سائر الصفات من الوجه  
والسمع والبصر والحياة وغير ذلك، وهذا هو الأصل في هذه الصفة، وأنهم لا  
ينتقلون عن هذه الحقيقة إلى غيرها مما يقال على سبيل المجاز إلا بقريضة تدل  
على ذلك، فأما مع الإطلاق فلا " اهـ . 766

وقال : " أنا قد بينا أن إضافة الفعل إلى اليد على الإطلاق لا يكون إلا والمراد  
به يد الصفة، وهذا تأكيد لإثبات الصفة الحقيقية، ومحال أن يجتمع مؤكد  
للحقيقة مع قريضة ناقلة عن الحقيقة " اهـ . 767

---

765 - الرد على الجهمية - أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه - ج 1 ص

35 .

766 - الايضاح في اصول الدين - أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني - ص 284 - 285 .

767 - الايضاح في اصول الدين - أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني - ص 287 .

وقال الامام ابوالقاسم التميمي : " أن من حمل اللفظ على ظاهره ، **وعلى**  
**مقتضى اللغة حمله على حقيقته** ، ومن تأويله عدل به عن الحقيقة إلى المجاز ،  
ولا يجوز إضافة المجاز إلى صفات الله وتعالى " اهـ .<sup>768</sup>

### { الله تعالى فوق العرش بذاته }

**قال الحارث المحاسبي :** " وأما قوله على العرش استوى وهو القاهر فوق عباده  
وأأمنتم من في السماء وإذا لا بتغوا إلى ذي العرش فهذه وغيرها مثل قوله إليه  
يصعد الكلم وقوله ثم يعرج إليه في يوم فهذا مقطع يوجب أنه فوق العرش فوق  
الأشياء منزّه عن الدخول في خلقه **لا يخفى عليه منهم خافية لأنه أبان في هذه**  
**الآيات أن ذاته بنفسه فوق عباده** لأنه قال أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم  
الأرض يعني فوق العرش والعرش على السماء **لأن من كان فوق شيء على**  
**السماء فهو في السماء** وقد قال مثل ذلك فسيحوا في الأرض **يعني على الأرض**  
لا يريد الدخول 102 في جوفها وكذلك قوله لأصلبنكم في جذوع النخل يعني  
فوقها وقال أأمنتم من في السماء ثم فصل فقال أن يخسف بكم الأرض ولم  
يصله بمعنى فيشتبه ذلك فلم يكن لذلك معنى إذ فصل بقوله في السماء ثم  
استأنف التخويف بالخسف إلا أنه على العرش فوق السماء وقال يدبر الأمر من

768 - الحجة في بيان المحجة - أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني - ج 1  
ص 482 .

السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم الآية وقال تعرج الملائكة والروح إليه " اهـ . 769

وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني : " باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات من ذلك : الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ، ولا شبيه له ، ولا نظير له ، ولا ولد له ، ولا والد له ، ولا صاحبة له ، ولا شريك له . ليس لأوليئته ابتداء ، ولا لآخريته انقضاء ، لا يبلغ كنه صفته الواصفون ، ولا يحيط بأمره المتفكرون ، يعتبر المتفكرون بآياته ، ولا يتفكرون في ماهية ذاته ، ؟ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ، ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم .  
العالم الخبير ، المدبر القدير ، السميع البصير ، العلي الكبير ، **وأنه فوق عرشه المجيد بذاته ، وهو في كل مكان بعلمه** " اهـ . 770

وقال الامام يحيى بن ابي خير العمراني : " 102 - فصل قد ذكرنا في أول الكتاب أن عند أصحاب الحديث والسنة أن الله سبحانه بذاته ، **بائن عن خلقه ، على العرش** استوى فوق السموات ، غير مماس له ، وعلمه محيط بالأشياء كلها " اهـ . 771

وقال محمد بن ابي شيبه : " وأجمع الخلق جميعا أنهم إذا دعوا الله جميعا رفعوا أيديهم إلى السماء فلو كان الله عز و جل في الأرض السفلى ما كانوا يرفعون

769 - فهم القرآن - الحارث بن أسد المحاسبي - ص 349 - 350 .

770 - المقدمة العقدية للرسالة الفقهية - عبد الله بن ابي زيد - ص 1 .

771 - الانتصار - يحيى بن ابي الخير العمراني - ج 2 ص 607 .

أيديهم إلى السماء وهو معهم في الأرض ثم تواترت الأخبار أن الله تعالى خلق  
العرش فاستوى عليه بذاته " اهـ . 772

وقال الامام الذهبي : " وكذا قال أبو الحسن الكرجي الشافعي في تلك  
القصيدة

عقائدهم أن الإله بذاته ... على عرشه مع علمه بالغرائب

وعلى هذه القصيدة مكتوب بخط العلامة تقي الدين بن الصلاح هذه عقيدة  
أهل السنة وأصحاب الحديث " اهـ . 773

وقال الامام ابو الحسن الاشعري : " (ومن دعاء أهل الإسلام جميعاً إذا هم  
رغبوا إلى الله تعالى في الأمر النازل بهم يقولون جميعاً: يا ساكن السماء , ومن  
خلفهن جميعاً لا والذي احتجب بسبع سماوات " اهـ . 774

وقال الامام الذهبي : " 566 - قال الحافظ الإمام أبو عمر أحمد بن محمد  
بن عبد الله الأندلسي الطلمنكي المالكي في كتاب الوصول إلى معرفة الأصول  
وهو مجلدان أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله وهو معكم أينما  
كنتم ونحو ذلك من القرآن أنه علمه وأن الله تعالى فوق السموات بذاته مستو

772 - العرش وما روي فيه - محمد بن عثمان بن ابي شيبه - ص 51 .

773 - العلو للعلي الغفار - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 236 .

774 - الابانة - ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري - ص 179 - 180 .

**على عرشه كيف شاء** وقال أهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى إن  
الإستواء من الله على عرشه **على الحقيقة لا على المجاز** فقد قال قوم من  
المعتزلة والجهمية لا يجوز أن يسمى الله عزوجل بهذه الأسماء على الحقيقة  
ويسمى بها المخلوق فنفوا عن الله الحقائق من أسمائه وأثبتوها لخلقها فإذا سئلوا  
ما حملهم على هذا الزيغ قالوا الإجتماع في التسمية يوجب التشبيه  
قلنا هذا خروج عن اللغة التي خوطبنا بها لأن المعقول في اللغة أن الإشتباه في  
اللغة لا تحصل بالتسمية وإنما تشبيه الأشياء بأنفسها أو بهيئات فيها كالبياض  
بالبياض والسواد بالسواد والطويل بالطويل والقصير بالقصير ولو كانت الأسماء  
توجب إشتباها لاشتبهت الأشياء كلها لشمول إسم الشيء لها وعموم تسمية  
الأشياء به فنسألهم أتقولون إن الله موجود فإن قالوا نعم قيل لهم يلزمكم على  
دعواكم أن يكون مشبها للموجودين وإن قالوا موجود ولا يوجب وجوده الإشتباه  
بينه وبين الموجودات قلنا فكذلك هو حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم  
يعني ولا يلزم إشتباهه بمن اتصف بهذه الصفات كان الطلمنكي من كبار الحفاظ  
وأئمة القراء بالأندلس **عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي في سنة تسع وعشرين**  
**وأربعمائة " اهـ . 775**

وقال ايضا : " 569 – وقال الحافظ الحجة أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي  
السجزي في كتاب الإبانة الذي ألفه في السنة أئمتنا كسفيان الثوري ومالك

وحمد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل وابن المبارك وأحمد وإسحاق **متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش** وعلمه بكل مكان وأنه ينزل إلى السماء الدنيا وأنه بغضب ويرضى ويتكلم بما شاء قلت هو الذي نقله عنهم مشهور محفوظ سوى كلمة بذاته فإنها من كيسه نسبها إليهم بالمعنى ليفرق بين العرش وبين ما عداه من الأمكنة أبو نصر حافظ مجود روى عن أصحاب المحاملي وطبقتهم وهو راوي الحديث المسلسل بالأولية مات في سنة أربع وأربعين وأربعمائة " اهـ . 776

**وقال قوام السنة التميمي :** " قَالَ يَحْيَى بن عمار: لَا نَحْتَاج فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْل أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، وَنَنْفِي الْكَيْفِيَّةَ عَنْهُ، وَنَتَّقِيَ الشَّكَّ فِيهِ، وَنُوقِنَ بِأَنْ مَا قَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا نَتَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ وَلَا نَسْلُطَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ، وَالْخَاطِرُ، وَالْوَسْوَاسُ، وَتَعْلَمُ حَقًّا يَقِينًا أَنَّ كُلَّ مَا تَصُورُ فِي هِمِّكَ وَوَهْمِكَ مِنْ كَيْفِيَّةٍ أَوْ تَشْبِيهِ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بِخِلَافِهِ وَغَيْرِهِ، نَقُولُ: هُوَ بِذَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَعَلِمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ " اهـ . 777

**وقال الامام الذهبي :** " 564 - قال الإمام أبو زكريا يحيى بن عمار السجستاني

**الواعظ في رسالته** لا نقول كما قالت الجهمية إنه تعالى مداخل للأمكنة وممازج

بكل شيء ولا نعلم أين هو **بل نقول هو بذاته على العرش وعلمه محيط بكل**

**شيء** وعلمه وسمعه وبصره وقدرته مدركة لكل شيء وذلك معنى قوله وهو معكم

أيما كنتم فهذا الذي قلناه هو كما قال الله وقاله رسوله قلت قولك بذاته هذا من

776 - العلو للعلي الغفار - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 248 .

777 - الحجة في بيان المحجة - إسماعيل بن محمد التيمي - ج 2 ص 109 .

كيسك ولها محمل حسن ولا حاجة إليها فإن الذي يأول استوى يقول أي قهر  
بذاته وإستولى بذاته بلا معين ولا مؤازر كان ابن عمار له جلالة عجيبة بتلك  
الديار وكان يعرف الحديث أخذ عن شيخ الإسلام الأنصاري وكان يروي عن عبد  
الله بن عدي الصابوني لا الجرجاني مات في ذي القعدة سنة إثنين وعشرين  
وأربعمئة عن قريب من ثمانين سنة عفا الله عنه " اهـ . 778

وقال الامام الالباني : " وهذه اللفظة "بذاته" , وإن كانت عندي معقولة المعنى ,  
وأنه لا بأس من ذكرها للتوضيح فهي كاللفظة الأخرى التي كثر ورودها في عقيدة  
السلف وهي لفظة "بائن" في قولهم "هو تعالى على عرشه بائن من خلقه " . وقد  
قال هذا جماعة منهم كما ستراه في هذا "المختصر" في التراجم الآتية " 45 –  
عبد الله بن أبي جعفر الرازي " و " 53 – هشام بن عبيد الله الرازي " و " 56 –  
سنيد بن داود المصيصي الحافظ " 67 – إسحاق بن راهويه عالم خراسان "  
وذكره عن ابن المبارك و " 77 – أبو زرعة الرازي " و " 87 – أبو حاتم الرازي "  
وحكياه عن العلماء في جميع الأمصار . و " 79 – يحيى بن معاذ الرازي " و " 84 –  
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ الْحَافِظُ " و " 103 أبو جعفر ابن أبي شيبة " وكل هؤلاء  
من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية ثم " 108 – حماد البوشنجي الحافظ "  
وحكاه عن أهل الأمصار " 109 – إمام الأئمة ابن خزيمة " . و " 125 – أبو  
القاسم الطبراني " و " 133 – ابن بطة " و " 141 – أبو نعيم الأصبهاني " وعزاه إلى

السلف. و"142 - معمر بن زياد" و"155 - الفقيه نصر المقدسي" و"158 - شيخ الإسلام الأنصاري" و"164 - ابن موهب".

قلت: ومن هذا العرض يتبين أن هاتين اللفظتين: **"بذاته"** و**"بائن"** لم تكونا معروفين في عهد الصحابة رضي الله عنهم. ولكن لما ابتدع الجهم وأتباعه القول بأن الله في كل مكان، **اقتضى ضرورة البيان أن يتلفظ هؤلاء الأئمة بالأعلام، بلفظ "بائن" دون أن ينكره أحد منهم** " اهـ .<sup>779</sup>

**وقال :** قلت: والمقصود أن المؤلف رحمه الله تعالى، أقر لفظة "بائن" لتتابع أولئك الأئمة عليها دون نكير من أحد منهم، وأنكر اللفظة الأخرى وهي **"بذاته"** لعدم تواردها في أقوالهم. إلا بعض المتأخرين منهم، فأنكر ذلك مبالغة منه في المحافظة على نهج السلف، **مع أن معناها في نفسه سليم وليس فيها إثبات ما لم يرد** " اهـ .<sup>780</sup>

**وقال :** وأقول: أما النقل الصحيح، فهو موضوع مختصر كتاب الحافظ الذهبي الذي بين يديك، فستجد فيه ما يجعلك على مثل اليقين مؤمنا بأن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار السلفية متفقة كلها **على أن الله تعالى فوق عرشه بذاته، بائنا من خلقه، وهو معهم بعلمه** " اهـ .<sup>781</sup>

779 - مختصر العلو للعلي العظيم - محمد ناصر الدين الالباني - ص 17 .

780 - مختصر العلو للعلي العظيم - الالباني - ص 18 .

781 - مختصر العلو للعلي العظيم - محمد ناصر الدين الالباني - ص 50 .



وقال الامام ابن عثيمين : " وقد صرح أهل السنة بأن المراد : نزوله بذاته ،  
وصرحوا بكلمة : ( بذاته ) ، مع أننا لا نحتاج إليها ، وذلك لأن الأصل أن كل  
فعل أضافه الله إليه فهو إلى ذاته ، هذا هو الأصل ، لو قلت في المخلوقين :  
هذا كتاب فلان ، هل المعنى هذا كتاب خادم فلان أو فلان نفسه ؟ لا شك أن  
المراد فلان نفسه ، ولو قلت : جاء فلان ، فالمراد جاء هو بنفسه ، لا خادمه  
ولا رسوله ، وهكذا كل ما أضافه الله إلى نفسه من فعل أو اسم ، فالمراد إليه ذاته ،  
لكن على وجه لا نقص فيه ، فمثلاً : نقول : ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ، أضافه  
الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذات الله ( ربنا ) ، فوجب أن يكون المراد  
نزوله بذاته ، وقد أجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، على أن المراد ينزل  
ربنا بذاته ، والدليل على إجماعهم : أنه لم يأت عنهم حرف واحد يقولون : إن  
المراد ينزل شيء آخر غير الله ، وهم يقرؤون هذا الحديث ، فإذا قرأت ولم يرد  
عنهم أنهم قالوا إن المراد ينزل رحمة من رحمته أو ملك من ملائكته ، علم أنهم  
اثبتوا نزوله بذاته ، لكن لا حاجة إلى أن يقولوا : ( بذاته ) ، لم يظهر في زمنهم  
محرفة ، قالوا : إن المراد ينزل أمره أو رحمته أو ملك من ملائكته ، حتى يحتاجوا  
إلى القول ( ينزل بذاته ) ، لكن لما حدث هؤلاء المحرفون احتاج أئمة المسلمين  
إلى أن يقولوا : ( ينزل بذاته ) ، ولكل داء دواء يناسبه ، إذن ينزل ربنا عز وجل  
نزولاً حقيقياً ، البحث الثاني : هل الذي ينزل هو الله أو رحمة من رحمته أو ملك  
من ملائكته أو ماذا ؟  
الجواب : الذي ينزل هو الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( ينزل ربنا ) ،

البحث الثالث : هل النزول يستلزم أن تكون السماء ثقله وإن السماء الأخرى فوقه ؟

الجواب : لا يلزم ، بل نعلم أنه لا يمكن ،  
وذلك لأنه لو أقلته السماء لكان محتاجاً إليها ،  
ولو أظلمت السماء الثانية لكانت فوقه ،  
والله عز وجل له العلو المطلق أزلاً وأبداً ،  
إذن فليست السماء ثقله ولا السماء الأخرى تظله " اهـ . 782

**وقال شيخ الاسلام :** " وَإِنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ بِنُزُولِ رَحْمَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قِيلَ : الرَّحْمَةُ  
الَّتِي تُثَبِّتُهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً قَائِمَةً فِي غَيْرِهَا .

فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَقَدْ نَزَلَتْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تَقُولَ مَنْ يَدْعُونِي  
فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ كَمَا لَا يُمَكِّنُ الْمَلِكُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً مِنْ  
الصِّفَاتِ فَهِيَ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ . ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ الصِّفَةُ أَنْ  
تَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ وَلَا مَحَلَّهَا . ثُمَّ إِذَا نَزَلَتْ الرَّحْمَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَنْزِلْ  
إِلَيْنَا فَأَيُّ مَنَفَعَةٍ لَنَا فِي ذَلِكَ ؟ وَإِنْ قَالَ : بَلِ الرَّحْمَةُ مَا يُنَزِّلُهُ عَلَى قُلُوبِ قُورَافٍ  
الَّيْلِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ حَلَاوَةِ الْمُنَاجَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَطِيبِ الدُّعَاءِ وَالْمَعْرِفَةِ وَمَا  
يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَزِيدِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَذِكْرِهِ وَتَجَلِّيهِ لِقُلُوبِ  
أَوْلِيَائِهِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ يَعْرِفُهُ قُورَافُ اللَّيْلِ قِيلَ لَهُ : حُصُولُ هَذَا فِي الْقُلُوبِ

حَقٌّ لَكِنَّ هَذَا يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ لَا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَصْعَدُ بَعْدَ نُزُولِهِ وَهَذَا الَّذِي يُوجَدُ فِي الْقُلُوبِ يَبْقَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لَكِنَّ هَذَا النُّورَ وَالْبَرَكَةَ وَالرَّحْمَةَ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ هِيَ مِنْ آثَارِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ نُزُولِهِ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ " بِالنُّزُولِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ " فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ وَبَعْضُهَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ } وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } " اهـ . 783

**وقال :** " كَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو نَصْرِ السَّجْزِي الْحَافِظُ فِي كِتَابِ " الْإِبَانَةِ " لَهُ . قَالَ : وَأَنْتُمُنَا كَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ؛ وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الطَّرْقِيُّ

وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِي وَمَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ  
وَشُيُوخِهِ " اهـ . 784

### { القرآن كلام الله غير مخلوق }

قال الامام البخاري : " 12 - وقال معاوية بن عمار سمعت جعفر بن محمد  
يقول : القرآن كلام الله وليس بمخلوق " اهـ . 785

وقال الامام ابو احمد الحاكم : " سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: **سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ:**  
**«الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»** " اهـ . 786

وقال الامام ابن حجر : " وَقَالَ الْحَاكِمُ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه  
يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نَعِيمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِي شَأْنِهِ  
مَا وَقَعَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ **وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ**  
**وَأَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ**  
**عَلِيٌّ** عَلَى هَذَا حَيَّيْتُ وَعَلَيْهِ أُمُوتُ وَعَلَيْهِ أُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " اهـ . 787

784 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 5 ص 190 .  
785 - خلق افعال العباد - محمد بن اسماعيل البخاري - ص 31 .  
786 - شعار اصحاب الحديث - ابو احمد محمد بن محمد الحاكم - ص 35 .  
787 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 492 .

**قال الامام اللالكائي :** " 340 - أخبرنا محمد بن الحسين بن يعقوب قال :

أخبرنا علي بن إبراهيم بن عيسى قال : حدثنا محمد بن سليمان بن فارس قال :

حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : حدثنا الحكم بن محمد أبو مروان

الطبري ، سمع ابن عيينة قال : أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن

دينار يقولون : **القرآن كلام الله ليس بمخلوق** قلت : ولقد لقي ابن عيينة نحوا

من مائتي نفس من التابعين من العلماء ، وأكثر من ثلاثمائة من أتباع التابعين من

أهل الحرمين والكوفة والبصرة والشام ومصر واليمن " اهـ . 788

**وقال الامام الذهبي في السير :** " ((وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ

**مَخْلُوقٍ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعْتَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ شَدَّ مِنْهُمْ " اهـ**

789 .

**وقال الامام البيهقي :** " 519 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أَنَا أَبُو

مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمِ الْعَلَّافِ ، ثنا عَلِيُّ

بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : حَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا جِنَازَةً ، فَلَمَّا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : **اللَّهُمَّ رَبَّ الْقُرْآنِ اغْفِرْ**

**لَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَهْ ، لَا تَقُلْ لَهُ مِثْلَ هَذَا ، مِنْهُ بَدَأَ ،**

788 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - ج 1 ص 401 .

789 - سير أعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 19 ص 346 .

**وَمِنْهُ يَعُودُ** تَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ , وَقَالَ فِي مَتْنِهِ:  
 صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ رَبَّ  
 الْقُرْآنَ الْعَظِيمِ , اغْفِرْ لَهُ , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَكَلِّتَكَ أُمُّكَ ,  
 إِنَّ الْقُرْآنَ مِنْهُ» وَهُوَ فِيمَا أَجَازَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَيْتُهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ  
 إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ أَخْبَرَهُمْ , قَالَ: أَنَا حَمَوِيَّةُ بْنُ يُونُسَ بْنِ هَارُونَ , ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ , ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ , فَذَكَرَهُ , وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ , عَنْ عُمَرَ ,  
 وَعُثْمَانَ , وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " اهـ . 790

**وقال ايضا :** " 525 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه , أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ  
 حَيَّانَ , أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ , ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ  
 الْبَصْرِيُّ , ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْعَبْسِيُّ , ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ  
 السَّكَنِ الْفَرَارِيُّ , ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ , قَالَ: **قَالُوا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**  
**حَكَمْتَ كَافِرًا وَمُنَافِقًا , فَقَالَ: مَا حَكَمْتُ مَخْلُوقًا مَا حَكَمْتُ إِلَّا الْقُرْآنَ " هَذِهِ**  
**الْحِكَايَةُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَائِعَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ , وَلَا أَرَاهَا شَاعَتْ إِلَّا**  
**عَنْ أَصْلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ رَوَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا " اهـ**  
 791 .

790 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 591 , واعتقاد اهل

السنة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكاني - ج 2 ص 256 .

791 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 593 , واعتقاد اهل

السنة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكاني - ج 2 ص 254 .

**وقال ايضا :** " 531 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ , ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ , أَنَا أَبُو عُرْوَةَ السُّلَمِيُّ , ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ , ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ , ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ **عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ** , قَالَ : سَمِعْتُ مَشِيخَتَنَا مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً , يَقُولُونَ ح قَالَ : أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ , وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ وَاللَّفْظُ لَهُ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ , ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَرْوَانَ الطَّبْرِيُّ , حَدَّثَنَا هُ سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : **أَدْرَكْتُ مَشِيخَتَنَا مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ** , يَقُولُونَ : **الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ** كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَرَوَاهُ غَيْرُ الْحَكَمِ , عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ , عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ " اهـ . 792

**وقال ايضا :** " 532 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ , ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ الْقَاضِي بِمَرَوْ , قَالَ : سِئِلَ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ , عَنِ الْقُرْآنِ , وَمَا حَدَّثَ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَخْلُوقِ , فَقَالَ : **الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُهُ وَوَحْيُهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ** وَلَقَدْ ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , قَالَ : **أَدْرَكْتُ مَشِيخَتَنَا مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً** , فَذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ , وَزَادَ : فَإِنَّهُ مِنْهُ خَرَجَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ قَالَ أَبِي : **وَقَدْ أَدْرَكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَجَلَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَذَرِيِّينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ** مِثْلَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ



الْحُدْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمْ , وَأَجَلَّةُ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ , **وَعَلَى هَذَا مَضَى صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**  
**لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ قُلْتُ:** قَوْلُهُ مِنْهُ خَرَجَ فَمَعْنَاهُ مِنْهُ سَمِعَ وَبِتَعْلِيمِهِ تَعَلَّمَ  
 وَبِتَفْهِيمِهِ فَهِمَ , وَقَوْلُهُ: وَإِلَيْهِ يَعُودُ فَمَعْنَاهُ إِلَيْهِ تَعُودُ تِلَاوَتُنَا لِكَلَامِهِ , وَقِيَامُنَا بِحَقِّهِ  
 كَمَا قَالَ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ عَلَى مَعْنَى الْقَبُولِ لَهُ وَالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ  
 هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِمَا فِيهِ وَنَهَى عَمَّا حَظَرَ فِيهِ , وَإِلَيْهِ يَعُودُ هُوَ  
 الَّذِي يَسْأَلُكَ عَمَّا أَمَرَكَ بِهِ وَنَهَاكَ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو شُعَيْبٍ  
 الْوَاسِطِيُّ , عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ " اهـ  
 793 .

**وقال ايضا :** " 534 - وَفِيمَا أَجَازَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ , قَالَ: أَنَا  
 الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ , أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْحُسَيْنِ , ثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ , ثنا رُوَيْمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي , ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ  
 الْخَزَّازُ , عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: **سُئِلَ عَلِيُّ**  
**بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُرْآنِ , فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ , وَهُوَ**  
**كَلَامُ الْخَالِقِ** وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ , عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ  
 الْعَنْبَرِيِّ **وَرَوَى عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا** " اهـ . 794 .

793 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 598 .

794 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 600 .



وقال ايضا : " 535 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِانَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا حَسَنُ بْنُ الْبَنَاءِ الْكُوفِيُّ ، ثنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ ، ثنا  
فَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ  
تَعَالَى ، **فُلْتُ: فَمَخْلُوقٌ؟ قَالَ: لَا** ، فُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ؟ ،  
قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ " اهـ . 795

وقال ايضا : " 536 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي ، أَنَا أَبُو عَمْرِو الصَّفَّارُ ، ثنا  
أَبُو عَوَانَةَ ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ:  
سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَنِ الْقُرْآنِ خَالِقٌ أَوْ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: **لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا**  
**مَخْلُوقٌ؛ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى** " اهـ . 796

وقال ايضا : " 540 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ  
، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْطُوسِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ  
خَلْفِ الْمُقْرِي ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: **مَا تَقُولُ**  
**فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟** ، فَقَالَ: **هُوَ عِنْدِي كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ** وَقَالَ يَحْيَى بْنُ  
خَلْفٍ وَسَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَابْنَ لَهَيْعَةَ عَمَّنْ قَالَ: **الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ** ، فَقَالَ: «هُوَ  
**كَافِرٌ**» وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ دَلْوَيْهِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ خَلْفِ الْمَرْوَزِيِّ

795 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 601 .

796 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 602 .

فَزَادَ فِيهِ , قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ وَهُشَيْمًا وَعَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ  
وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ وَعَبْدَ السَّلَامِ الْمَلَائِيَّ وَحُسَيْنَ الْجُعْفِيَّ وَيَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا بْنَ أَبِي  
زَائِدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ وَأَبَا أُسَامَةَ وَعَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَابْنَ  
الْمُبَارَكِ وَالْفَزَارِيَّ وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ , فَذَكَرُوا مَا ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَعَنْ أَبِيهِ " اهـ . 797

**وقال ايضا :** " 542 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زَكْرِيَّا  
يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ , يَقُولُ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى الْجُرْجَانِيَّ , بَنِيَسَابُورَ  
يَقُولُ : سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ , يَقُولُ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ , وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ ,  
وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ , وَالْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ , وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ , وَيَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ  
, وَمُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ , وَهَشَامَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ , وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ,  
وَعَلِيَّ بْنَ مُسَهَّرٍ , وَعَبْدَةَ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ , وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ , وَوَكَيْعًا ,  
وَمُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ , وَعَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ سُلَيْمَانَ , وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ,  
وَالدَّرَاوَرْدِيَّ , وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ , وَحَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ  
الْمُقَرِّيَّ , وَجَمِيعَ مَنْ حَمَلَتْ عَنْهُمْ الْعِلْمَ , يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ , وَيَزِيدُ  
وَيَنْقُصُ , **وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى , وَصِفَةُ ذَاتِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ** , مَنْ قَالَ : إِنَّهُ  
مَخْلُوقٌ , فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ , وَأَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ عِمْرَانُ: وَبِذَلِكَ أَقُولُ،  
وَبِهِ أَدِينُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا رَأَيْتُ مُحَمَّدِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُهُ " اهـ . 798

**وقال ايضا :** " 543 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ  
بِغَدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ  
، قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِخَالِقٍ ، وَلَا مَخْلُوقٍ " اهـ . 799

**وقال ايضا :** " 547 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو  
، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ ، ثنا  
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا ، يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى  
لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ " وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ أَبِي هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ  
مَخْلُوقٌ ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ فَقَدْ كَفَرَ " اهـ . 800

**وقال ايضا :** " 549 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الرَّاهِدِيُّ ، أَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ ، ثنا سُلَيْمَانُ

798 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 605 .

799 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 606 .

800 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 608 .

بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ هِشَامِ التَّهْدِي الكُوفِيُّ , قَالَ: سَمِعْتُ كَادِحَ بْنَ رَحْمَةَ , يَقُولُ:  
سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ , يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ زَنْدِيقٌ قَالَ:  
وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ  
الْحَسَنِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ , فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ " اهـ . 801

وقال ايضا : " 550 - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّقَاقِ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الهمداني , عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ , قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَابِقٍ , يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ  
, فَقُلْتُ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقًا؟ , قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ , وَلَا أَنَا أَقُولُهُ ,  
فَقُلْتُ: أَكَانَ يَرَى رَأْيَ جَهْمٍ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ وَلَا أَنَا أَقُولُهُ " رَوَاهُ ثِقَاتٌ " اهـ  
802 .

وقال ايضا : " 551 - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , إِجَازَةً , أَنَا أَبُو سَعِيدٍ  
أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيِّ , ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الدَّشْتُكِيِّ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِي , يَقُولُ: كَلَّمْتُ  
أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةً جَرَدَاءَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَمْ لَا؟ فَاتَّفَقَ رَأْيُهُ

801 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 610 .

802 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 611 .

وَرَأَيْ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ , فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رُوَاةُ هَذَا  
كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ " اهـ . 803

وقال ايضا : " 552 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْفَقِيه , أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ , أَنَا أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ , إِجَازَةً , قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا شُعَيْبٍ الْمِصْرِيَّ , يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ , رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " اهـ . 804

وقال ايضا : " 553 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي  
الْحَسَنِ , أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ قَالَ: فِي كِتَابِي عَنْ  
الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ , قَالَ: حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو شُعَيْبٍ إِلَّا  
أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيُوسُفَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ وَحَفْصُ  
الْفَرْدُ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَمِّيهِ الْمُنْفَرِدَ , فَسَأَلَ حَفْصُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ  
الْحَكَمِ , فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ , فَسَأَلَ يُوسُفَ بْنَ عَمْرٍو  
فَلَمْ يُجِبْهُ , وَكِلَاهُمَا أَشَارَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , فَسَأَلَ الشَّافِعِيَّ فَاحْتَجَّ  
الشَّافِعِيُّ وَطَالَتِ الْمُنَازَرَةُ , وَغَلَبَ الشَّافِعِيُّ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ

803 - الأسماء والصفات - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 611 .

804 - الأسماء والصفات - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 612 .

غَيْرُ مَخْلُوقٍ , وَكَفَّرَ حَفْصًا الْفَرْدَ , قَالَ الرَّبِيعُ: فَلَقِيتُ حَفْصًا الْفَرْدَ , فَقَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ قَتْلِي " اهـ . 805

وقال ايضا : " 554 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ , قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ زِيَادٍ , يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ , يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ , يَقُولُ: لَمَّا كَلَّمَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفْصًا الْفَرْدَ , فَقَالَ حَفْصٌ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ , فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ " اهـ . 806

وقال ايضا : " 555 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْعَدْلُ , حَدَّثَنِي حَمَكُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدْلُ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُورَشٍ , عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ , أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقُرْآنِ , فَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ , قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ بِالْمَخْلُوقِ فَمَا هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ لِي: كَافِرٌ قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَقِيتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَعْنِي مَنْ أَسَاتَدْتَهُ إِلَّا قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ " اهـ . 807

وقال ايضا : " 556 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ , يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ , يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ , يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبُؤَيْطِيَّ , يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

805 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 612 .

806 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 613 .

807 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 613 .

وَجَلَّ: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [النحل: 40]  
فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ جَلَّ أَنَّهُ يَخْلُقُ الْخَلْقَ بِكُنْ , فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ كُنْ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ  
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْخَلْقَ بِخَلْقٍ " اهـ . 808

**وقال ايضا :** " 557 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا  
مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيَّ , يَقُولُ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مُوسَى الْمَرْوَزِيَّ , يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا  
إِبْرَاهِيمَ الْمُزْنِيَّ , يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ  
فَهُوَ كَافِرٌ

558 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
الْأَسْتَرَ آبَادِيَّ , يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَحْمَدَ الْقُضَاعِيَّ , يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزْنِيَّ  
, يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ , وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ , فَهُوَ كَافِرٌ " اهـ . 809

**وقال ايضا :** " 560 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي  
الْفَوَارِسِ , وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى النَّيْسَابُورِيِّ , قَالُوا: ثنا أَبُو  
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ , قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيَّ , يَقُولُ:  
سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ , يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ افْتَرَى  
عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى , وَقَالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَقُلْهُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى " اهـ . 810

808 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 613 .

809 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 614 .

810 - الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 615 .



**وقال ايضا :** " 561 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَشِيخَانِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ ، يَقُولُ : **الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ** ، عَلَيْهِ أَذْرَكْنَا عُلَمَاءَ الْحِجَازِ أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ ، وَعُلَمَاءَ أَهْلِ خُرَاسَانَ " اهـ . 811

### { من كتب الامامية ان القران غير مخلوق }

حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله ، **قال الصدوق :** " قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ( كذا ) الجعفري ، قال : حدثنا أبي ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن سعد الخفاف ، عن الأصبع بن نباتة ، قال : **لما وقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام** على الخوارج ووعظهم وذكرهم وحذرهم القتال قال لهم : ما تنقمون مني ؟ ألا إني أول من آمن بالله ورسوله فقالوا : أنت كذلك ، ولكنك حكمت في دين الله أبا موسى الأشعري ، **فقال عليه السلام : والله ما حكمت مخلوقا ، وإنما حكمت القرآن ،** ولولا أنني غلبت علي أمري وخولفت في رأيي لما رضيت أن تضع الحرب أوزارها



بيني وبين أهل حرب الله حتى أعلي كلمة الله وأنصر دين الله ولو كره الكافرون  
" اهـ .<sup>812</sup> والجاهلون

وقال الشريف المرتضى : " فأما الوصف للقرآن بأنه مخلوق ، فالواجب الامتناع

منه والعدل عن إطلاقه ، لأن اللغة العربية تقتضي فيما وصف من الكلام بأنه  
مخلوق أو مختلق أنه مكذوب مضاف إلى غير فاعله ، ولهذا قال الله عز وجل (   
إن هذا إلا اختلاق ) ( وتخلقون إفكا ) . ولا فرق بين قول العربي لغيره كذبت ،  
وبين قوله خلقت كلامك واختلقته ، ولهذا يقولون قصيدة مخلوقة إذا أضيفت  
إلى غير قائلها وفاعلها . وهذا تعارف ظاهر في هذه اللفظة يمنع من إطلاق لفظة  
( الخلق ) على القرآن . وقد رود عن أئمتنا عليهم السلام في هذا المعنى أخبار  
كثيرة تمنع من وصف القرآن بأنه مخلوق ، وأنهم عليهم السلام قالوا : لا خالق  
ولا مخلوق . وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قصة التحكيم :  
إنني ما حكمت مخلوقا ، وإنما حكمت كتاب الله عز وجل . ويشبه أن يكون  
الوجه في منع أئمتنا عليهم السلام من وصف القرآن بأنه مخلوق ما ذكرناه وإن  
لم يصرحوا عليهم السلام به " اهـ .<sup>813</sup>

وقال الطوسي : " مسألة 12 ، كلام الله تعالى ، فعله ، وهو محدث ، وامتنع

أصحابنا من تسميته بأنه مخلوق لما فيه من الإيهام بكونه منحولا . وقال أكثر

812 - التوحيد - الصدوق - ص 224 - 225 .  
813 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 1 ص 153 .

المعتزلة : أنه مخلوق ، وفيهم من منع من تسميته بذلك ، وهو قول أبي عبد الله البصري وغيره . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : أنه مخلوق . قال محمد : وبه قال أهل المدينة . قال الساجي : ما قال به أحد من أهل المدينة . قال أبو يوسف : أول من قال بأن القرآن مخلوق أبو حنيفة . قال سعيد بن سالم : لقيت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة في دار المأمون ، فقال : إن القرآن مخلوق هذا ديني ودين أبي وجدي . وروي عن جماعة من الصحابة الامتناع من تسميته بأنه مخلوق . **وروي ذلك عن علي عليه السلام** أنه قال يوم الحكمين : **" والله ما حكمت مخلوقا ولكني حكمت كتاب الله "** . وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود . **وبه قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - فإنه سئل عن القرآن - فقال : لا خالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله . وبه قال أهل الحجاز "** 814 .

**وقال العياشي : " 14 - عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القرآن فقال لي : لا خالق ولا مخلوق ولكنه كلام الخالق .**

**15 - عن زرارة قال سئلته عن القرآن أخالق هو ؟ قال : لا قلت : أمخلوق ؟ قال : لا ولكنه كلام الخالق يعني انه كلام الخالق بالفعل "** 815 .

814 - الخلاف - الطوسي - ج 6 ص 119 - 121 .

815 - تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج 1 ص 6 - 7 .

## { التأويل }

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وقد ذكرنا في غير موضع أن لفظ التأويل في القرآن يراد به ما يؤول الأمر إليه، وإن كان موافقاً لمدلول اللفظ ومفهومه في الظاهر، ويراد به تفسير الكلام وبيان معناه، وإن كان موافقاً له، وهو اصطلاح المفسرين المتقدمين كمجاهد وغيره، ويراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلي المرجوح لدليل يقتزن بذلك.

وتخصيص لفظ التأويل بهذا المعني إنما يوجد في كلام بعض المتأخرين فأما الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم فلا يخصون لفظ التأويل بهذا المعني، بل يريدون المعني الأول أو الثاني " اهـ

816 .

وقال الامام السبكي : " (وَالْتَأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ فَإِنْ حُمِلَ لِلدَّلِيلِ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ أَوْ لَا لَشَيْءٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلَ " اهـ

817 .

وقال الامام ابن عثيمين : " والتحقيق: أنه إن دل عليه دليل صحيح فهو حق محمود يعمل به ويكون من المعنى الأول للتأويل وهو التفسير؛ لأن تفسير

816 - درء تعارض العقل والنقل - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 1 ص 14 .

817 - جمع الجوامع - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - ص 54 .

الكلام تأويله إلى ما أراده المتكلم به سواء كان على ظاهره، أم على خلاف ظاهره ما دمنا نعلم أنه مراد المتكلم.

مثال ذلك: قوله تعالى: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} [النحل: 1]. فإن الله تعالى يخوف عباده بإتيان أمره المستقبل، وليس يخبرهم بأمر أتى وانقضى بدليل قوله: {فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} " اهـ .<sup>818</sup>

وقال ايضا : " لأن التأويل في أسماء الله وصفاته ليس منفيًا على كل حال ، بل ما دل عليه الدليل فهو تأويل ثابت وهو بمعنى التفسير ، وإنما المنفي هو التحريف وهو صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل ، كما صنع أهل التعطيل الذين اختلفوا فيما نفوا وأثبتوا من أسماء الله وصفاته " اهـ .<sup>819</sup>

وقال ايضا : " أن التأويل ليس مذموماً كله، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" 1، وقال الله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران: 7] ، فامتدحهم بأنهم يعلمون التأويل

.....

المعنى الثالث للتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره وهذا النوع ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن دل عليه دليل، فهو محمود النوع ويكون من القسم الأول، وهو

818 - تقريب التدمرية - محمد بن صالح العثيمين - ص 77 .

819 - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج 1 ص 181 .

**التفسير**، وإن لم يدل عليه دليل، فهو مذموم، ويكون من باب التحريف، وليس من باب التأويل " اهـ . 820

**وقال ايضا :** " وأما موقفنا من العلماء المثلين فنقول: من عرف منهم بحسن النية وكان لهم قدم صدق في الدين، واتباع السنة **فهو معذور بتأويله السائغ** , ولكن عذره في ذلك لا يمنع من تخطئة طريقته المخالفة لما كان عليه السلف **الصالح** من إجراء النصوص على ظاهرها، واعتقاد ما دل عليه ذلك الظاهر من غير تكيف، ولا تمثيل، فإنه يجب التفريق بين حكم القول وقائله، والفعل وفاعله، فالقول الخطأ إذا كان صادرا عن اجتهاد وحسن قصد لا يذم عليه قائله، بل يكون له أجر على اجتهاده، لقول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . متفق عليه، وأما وصفه بالضلال فإن أريد بالضلال المطلق الذي يذم به الموصوف، ويمقت عليه، فهذا لا يتوجه في مثل هذا المجتهد الذي علم منه حسن النية، وكان له قدم صدق في الدين واتباع السنة، **وإن أريد بالضلال** مخالفة قوله للصواب **من غير إشعار بدم القائل فلا بأس بذلك**؛ لأن مثل هذا ليس ضلالا مطلقا، لأنه من حيث الوسيلة صواب، حيث بذل جهده في الوصول إلى الحق، لكنه باعتبار النتيجة ضلال حيث كان خلاف الحق.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال والتهويل، والله المستعان " اهـ . 821

### { الاختلاف الاثنى عشري الاثنى عشري }

سيرى القاريء الكريم من خلال النقولات من كتب الاثنى عشرية كيف ان الاثنى عشري اذا اختلف مع الاثنى عشري فإنه اما مكفرا له , او حاكما عليه بالشرك , او استباحة الدم , او النجاسة , او اللعن , او الطعن به من وجوه كثيرة .

### { تكفير الشيخ احمد الاحسائي }

الشيخ احمد الاحسائي احد كبار علماء الشيعة الامامية الاثنى عشرية , وهو رئيس الفرقة الشيعية , ولكنه عندما اختلف مع علماء الامامية كفروه , وطعنوا به , واعلنوا الحرب عليه .

**قال البروجردي : " 131 -** الشيخ المحدث العلامة الفيلسوف الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي ، وهذا الشيخ على ما سمعت من الوالد كان مرتاضا ، كثير الذكر والتفكر ، مدرسا متكلمًا ، **فهو بنفسه ثقة معتمد** ، إلا أن أهل العصر يذمونّه ، **بل حكم بعضهم بكفره** ، كالسيد الصدر " اهـ . 822

**وقال السيد محمد حسن ال طالقاني :** " ولم يكذب يمضي على قتل الميرزا محمد الاخباري زمن طويل , ولم تفتقر الخصومات والحملات بعد حينما **ظهر الشيخ**

821 - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - ج 1 ص 120 - 121 .

822 - طرائف المقال لعلي البروجردي ج 1 ص 61 .

**احمد الاحسائي** وهو شخصية اخبارية متطرفة . فأعلن عن وجهة نظره في بعض المعتقدات الاسلامية والمواضيع العلمية . فثار القوم كالزوبعة من جديد , ونسوا او تناسوا خلافاتهم الاولى , **واعلنوها حربا شعواء** على الضحية الجديدة , ونشب الخلاف حول ارائه فكان علماء عصره فريقين ايضا مؤيد ومفند . وتطورت الخصومة الغير شريفة حتى وصل التطرف ببعض معارضيه **ان اعلن تكفيره ونجاسته** " اه . 823

**وقال حسن الامين في مستدركات اعيان الشيعة في ترجمة محمد صالح البرغاني :** " وأن انقساماً آخر حصل في قروين بعد ذلك بين أنصار الشيخ أحمد الأحسائي وخصومه انشطرت فيه المدينة شطرين وحاول المترجم في أول الأمر أن يكون محايداً وأن يصلح بين الفريقين ، ولكن جرفه التيار أثر انعقاد اجتماع عام في منزل شقيقه الشيخ محمد تقي ، تكلم فيه باسم الأحسائيين الشيخ أحمد نفسه ، وباسم خصومهم الشيخ آغا الحكمي والشيخ يوسف الحكمي ، **. وانتهى الاجتماع بتكفير الشيخ أحمد** " اه . 824

**وقال السيد محمد حسن ال طالقاني :** " وبدا البرغاني يعمل للانتقام من الاحسائي والوقية به وأخذ يتحين الفرص ويتسقط كلامه للحصول على مدخل يلج منه , وممسك يتذرع به . وكان الاحسائي يتكلم مترسلاً في مجالسه

823 - الشيخية نشأتها وتطورها للسيد محمد حسن ال طالقاني ص 17 .

824 - مستدركات أعيان الشيعة لحسن الأمين ج 2 ص 304 .

الخاصة والعامّة ويتحدث عن استنباطاته وكشفياته . وكان مما قاله يوما : ان  
الائمة الاثني عشر هم العلل الاربع لسائر الخلق , وان معراج النبي ص كان  
بالبدن الهورقليائي وغير ذلك , وحانت الفرصة للبرغاني ان يلعب لعبته ويحقق  
رغبته فأضاف الى تلك الاراء بعض الكفريات ونشرها بين العوام , ونسب  
الاحسائي الى تضليل العوام بارائه وغلوه في الائمة وكفره " اهـ . 825

مجرد الاختلاف الذي صدر من الاحسائي نلاحظ ان حمى التكفير تسارعت  
عند من خالفه , واعلنوا تكفيره من غير تورع ولا مناقشة للادلة , والنظر فيها ,  
واقامة الحجة عليه .

### { لا تجوز الصلاة خلف الشيخية }

اجاب الخوئي على سؤال ورد عليه : " ( س ) من هم الشيخية الذين في  
الأحساء ( الحجاز ) وهل يجوز الصلاة خلفهم , ولماذا ؟ ( ج ) لا يجوز ذلك  
. فإن عندهم عقائد وأقوالا غير صالحة " اهـ . 826

### { عند متعصي الاخبارية ان كان اصوليا فهو خارج عن الدين }

قال فارس الحسون : " وقال السيد الأمين : نقل بعض متعصبة الاخبارية أنه قال  
: هدم الدين مرتين ثانيتهما يوم أحدث الاصطلاح الجديد في الأخبار . . .

825 - الشيخية نشأتها وتطورها - محمد حسن ال الطالقاني - ص 101 .

826 - منية السائل - الخوئي - ص 225 .



وربما نقل عن بعضهم جعل الثانية يوم ولد العلامة الحلي . **ولا أعلم بأي شيء**  
**أجيب جهلة الأخبارية** " الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا " . . .  
. أفي يوم ولد العلامة هدم الدين ؟ ! أليس العلامة هو الذي ثبت الدين والتشيع  
؟ ! نعم لا ذنب للعلامة إلا أنه أصولي **وعند متعصبي الأخبارية من كان أصوليا**  
فهو خارج عن الدين وإن كان العلامة " اهـ . 827

{ الاخباري لا يحمل كتب الاصوليين الا بمنديل لاعتقاده بنجاستها }

قال محمد رضا المظفر : " حتى أن الطالب الديني في مدينة كربلا خاصة أصبح  
يجاهر بتطرفه ويغالي ، فلا يحمل مؤلفات العلماء الأصوليين إلا بمنديل ، خشية  
أن **تنجس يده** من ملامسة حتى جلدها الجاف . **وكربلا** يومئذ أكبر مركز علمي  
للبلاذ الشيعية " اهـ . 828

وقال حسن الامين في مستدركات اعيان الشيعة في ترجمة الشيخ محمد صالح  
البرغاني : " قزوين بين الاخباريين والأصوليين وبمناسبة الحديث عن المترجم  
وذكر مدينة قزوين نشير هنا إلى ما ورد في سيرة المترجم في كتاب موسوعة  
البرغاني الفقهية **عن الخلاف بين الاخباريين والأصوليين في قزوين** ، فقد ذكر  
محقق الكتاب أن قزوين في القرن الثاني عشر كانت منقسمة إلى فريقين :  
أخباريين وأصوليين وأنه كانت للأخباريين قوتهم ، وكان يفصل بين الفريقين نهر

827 - إرشاد الأذهان للحلي- المقدمة للمحقق فارس الحسون ج 1 ص 164 .

828 - مقدمة جامع السعادات - كتب المقدمة محمد رضا المظفر - ج 1 ص 8 .

السوق رودخانه بازار ، فالقسم الغربي من المدينة كان للأخباريين ، والقسم الشرقي كان للأصوليين . وأن الصراع بين الفريقين كان عنيفا حتى أن الطالب الأخباري كان لا يحمل مؤلفات الأصوليين إلا بمنديل حتى لا تتجس يده من ملامسة جلد الكتاب اليابس " اهـ . 829

ان كتب الامامية الاصوليين لا تخلوا من اسم من اسماء الله تعالى ، او اية كريمة ، او اسم الرسول صلى الله عليه واله وسلم واقواله وسيرته ، او اسماء الائمة واقوالهم وسيرتهم .

ولكن التطرف والغلو عند الامامية الاخباريين جعلهم يحكمون بنجاستها وعدم طهارتها حالها بذلك كحال الغائط ، او الخنزير ، او الكلب ، او سائر النجاسات والعياذ بالله تعالى ، ولم تكن اي حرمة عندهم لاي شيء يعظمه المسلمون ، هذا هو التطرف والغلو بعينه ، ومع هذا نجد ان هؤلاء يفعلون هذه الاشياء باسم الاقتداء بأهل البيت والتعصب لهم ، ان الامامية لا يفهمون شيئا في ادب الخلاف ، ولهذا نرى ان عقولهم قد أغلقت على الشر ، والاساءة ، لكتاب الله تعالى واسمائه ، واسم رسول الله واقواله وسيرته ، واسماء الائمة واقوالهم وسيرتهم ، والملاحظ ايضا ان هذه الخلافات كانت في اكبر المراكز

الشيعة كما ذكر المظفر , اي ان الامر لم يقتصر عن الاماكن البعيدة او العوام فقط , بل نلاحظ ان من يقوم بمثل هذه الاعمال هم طلبة الحوزة .

{ تكفير جعفر الكاشف الغطاء ومحمد حسين ال كاشف الغطاء للميرزا الاخباري , واتهام الميرزا الاخباري لعلماء الاصوليين باللواط والزندقة }

قال محمد حسين ال كاشف الغطاء : " بل لان حفظ شجرة الجرثومة , عادة للعرب قديمة , ولان بعض الكفرة السحرة المقتولين على ايدينا بسيف الشريعة المطهرة ( 2 ) , قذفوا كل عالم في زمانهم من علماء الحق بنقيصة هي بهم اظهر وفيهم اليق , ( كاللواط ) بالنسبة لاقوام والزندقة الى اخرين من حجج الله على الخلق .

---

( 2 ) - يقصد المؤلف بهذه العبارة الميرزا محمد بن عبد النبي الاخباري المولود سنة 1178 هـ \ 1764 م " أه . 830

كبار التيار الاخباري , والتيار الاصولي من الشيعة يتحاربون الى حد الاتهام بالتكفير , واللواط , والزندقة , والسحر , والشعوذة , واستباحة الدم .

وقال احمد عبد الله ابو زيد العاملي : " فألف الشيخ جعفر كاشف الغطاء

رسالة في الرد عليه أهداها . ضمن من أهداها إليهم . إلي فتح علي شاه القاجاري  
سنة 1222 هـ ، ومما جاء فيها مخاطباً الميرزا الأخباري: «اعلم والله أنك  
نقصت اعتبارك، وأذهبت وقارك، وتحملت عارك، وأججت نارك، وعرفت  
بصفات خمس هي أخس الصفات، وبها نالتك الفضيحة في الحياة، وتناولتك  
بعد الممات: أولها نقص العقل، ثانيها نقص الدين، ثالثها عدم الوفاء، رابعها عدم  
الحياء، خامسها الحسد المتجاوز للحد؛ وعلى كل واحد منها شواهد ودلائل لا  
تخفى عن العالم بل ولا الجاهل " اهـ .<sup>831</sup>

لقد وصل الاختلاف بين الاخباريين والاصوليين الى حد يصل بالاخباري ان  
يصف الاصوليين باللواط والزندقة والعياذ بالله تعالى ، ويصل التطرف بالاصوليين  
الى حد استباحة دم الاخباري وتكفيره ، نعم ايها الاخوة الكرام هذا هو التشيع  
الموروث من عقيدة عبد الله بن سبأ اليهودي ، لا توجد رحمة ، ولا احترام  
لسمعة الانسان ، او دمه .

{ استباحة الاصوليين لدم الميرزا الاخباري وتسليم جثته للعبث بها }

قال السيد محمد حسن ال طالقاني : "وقد تزعم فريق الاخباريين في تلك الفترة  
الميرزا محمد النيشابوري المعروف بالاخباري ، كما تزعم فريق الاصوليين الشيخ

---

831 - محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة - احمد عبد الله ابو زيد العاملي- ص 87 .

جعفر ال كاشف الغطاء النجفي وقد تطرف الاخباري الى ابعد حد ووسع شقة  
الخلاف كثيرا وتخلي عن الادب والحشمة والاحترام في مناقشته لعلماء  
الاصوليين في نقده ورده على السواء , وتناول على اساطين الدين وعظماء  
المذهب بالشتم واستعمل بذيء القول ومردوله **مما ادى الى وقوف العلماء**  
**قاطبة في وجهه واجماعهم على هتكه وتحطيمه حتى انتهت القصة بمأساة فظيعة**  
**فقد قُتل على ايدي العوام مع كبير اولاده بهجوم شُن على داره في الكاظمية**  
وسلمت جثته الى السكان للعبث بها " اه . 832

وقال جعفر السبحاني : " ومن سوء الحظ أن النزاع بين أصحاب المسلكين لم  
يقتصر على نطاق المحافل العلمية ، بل تسرب إلى الأوساط العامة والمجتمعات  
، **فاريقت دماء طاهرة ، وهتكت أعراض من جراء ذلك ، وقتل فيها الشيخ أبو**  
**أحمد الشريف محمد بن عبد النبي المحدث النيسابوري ، المعروف بميرزا**  
**محمد الأخباري ( 1178 – 1233 )** لما تجاهر بدم الاصوليين قاطبة والنيل  
منهم ، **فلقي حتفه عند هجوم العامة عليه** عن عمر يناهز 55 عاما " اه . 833

وقال احمد عبد الله ابو زيد العاملي : " وبعد رجوع الميرزا مجدداً إلى الكاظمية  
بعد وفاة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، خطّط السيّد محمّد الطباطبائي المجاهد

---

832 - الشيخية نشأتها وتطورها - السيد محمد حسن ال طالقاني ص 9 - 10 .  
833 - لمحات الأصول-تقارير البروجردى للخميني- المقدمة لجعفر السبحاني ص 17 - 18 .

. نجل السيّد علي صاحب (الرياض). **لقتله**، فوجّه إلى الشيخ موسى كاشف الغطاء نجل الشيخ جعفر السّؤال التالي: «ما رأي حجّة الله على خلقه وأمينه في أرضه في رجل يؤلّب على العلماء الصالحين، ويسعى في قتلهم إطفاءً لنور يجب على كلّ محبٍّ وموَالٍ أن يبذل في قتله «: الدين؟»، فوقّع الشيخ موسى النفس والمال، وإلاّ فلا صلاة ولا صيام له، وليتبوأ في جهنّم منزله»، ثمّ حكم السيّد عبد الله شبر . إمام الكاظميّة آنذاك . بوجوب اتّباع حكم الشيخ موسى، وأيّده علماء آخرون، من قبيل السيّد محسن [الأعرجي] . صاحب المحصول . والشيخ أسد الله. **وبعد نشر الفتوى في الكاظميّة، هجم الناس على الميرزا في بيته وقتلوه مع ولده الكبير السيّد أحمد وأحد تلامذته، وذلك يوم الأحد**

28/ربيع الأوّل/1232هـ " اهـ .<sup>834</sup>

قتل , وهتك اعراض , واتفاق على القتل , وتحريض العوام على القتل , وتسليم الجثة للعبث بها , اي حقد , واي فكر هذا , وكيف يدعي هؤلاء انهم اتباع اهل البيت رضي الله عنهم , لاحظ اخي القاريء الكريم ان الفاعل لهذه الاشياء القيادات الدينية اي كبار الامامية , ومن المتعارف عليه ان الكبراء هم من يمنعون سفك الدماء , ومن هتك الاعراض , ومن العبث في جثث الاموات , ولكن عند الامامية الامر يختلف , وسبب ذلك التطرف , والحق الذي ينشأ عليه الشيعي ويتعمق في قلبه وكيانه يوما بعد يوم , فيتصرف الشيعي على ضوء ما

وقر وتعمق في قلبه , فيقتل , ويهتك العرض , ويعتبر كل هذه القبائح نصرة  
للدین والعیاذ بالله تعالى .

{ القيادات الدينية الشيعية هي التي قادت المعركة بين الاصوليين والახباريين ,  
وقد اُفتى الوحيد البهبهاني بعدم جواز الصلاة خلف يوسف البحراني }

قال السيد محمد حسن ال طالقاني : " وقد دارت رحى المعركة بين الفريقين -  
الاحباريين والاصوليين - في كربلاء بقيادة زعماء الدين وكبار المراجع , فدوت  
في الاوساط العلمية ولم تقتصر على طلبة العلوم واهل الفضل بل تسربت الى  
صفوف العوام مما ادى الى الاستهانة بالعلم والاستخفاف بحملته , وبلغ التطرف  
حدا حكم فيه الوحيد البهبهاني بعدم صحة الصلاة خلف البحراني " اهـ .<sup>835</sup>  
زعماء الشيعة وكبار مراجعهم , وفي كربلاء كأكبر مركز للتشيع , هم من يقودون  
هذه المعارك ويحرضون الشيعة كطلبة للعلوم الدينية , او عوام للاساءة , وعدم  
الصلاة خلف بعضهم البعض كما اُفتى الوحيد البهبهاني وهو من كبار الاصوليين  
المعروفين في عدم جواز الصلاة خلف يوسف البحراني وهو من كبار الاحباريين  
المعروفين .

{ هجوم الاخباريين على دار احد علماء الاصوليين لاغتياله }

قال حسن الامين في مستدركات اعيان الشيعة في ترجمة محمد صالح البرغاني

: " وبمناسبة الحديث عن المترجم وذكر مدينة قزوين نشير هنا إلى ما ورد في

سيرة المترجم في كتاب موسوعة البرغاني الفقهية **عن الخلاف بين الأخباريين**

**والأصوليين في قزوين** .....

وأن الأخباريين كانوا من تلامذة وأنصار الشيخ خليل القزويني المتوفى سنة 1089 وكان إخباريا متطرفا . ويرى الكاتب أن رجوع الشيخ يوسف البحراني عن اخباريته ، أو على الأقل اعتداله فيها يعود إلى أنه زار قزوين وجرى بينه وبين الشيخ محمد الملائكة والد المترجم مناظرة في اجتماع كبير بمحضر من علماء الفريقين اشترك فيها الجميع . وأنه كان من نتيجة هذا الاجتماع وما جرى فيه حدوث بلبلة عظيمة في قزوين ، أخذت تتوسع وتتصاعد حتى عمت سواد الناس من الفريقين . **وقد أدت إلى هجوم الأخباريين على دار الشيخ محمد الملائكة لاغتياله فلم يظفروا به ، ولكن احترقت داره وفيها مكتبته ، وأدى الأمر إلى أن نفت الحكومة الشيخ محمد من قزوين إلى برغان . وكان البرد قارسا في الطريق فمات أطفال الشيخ دنقا ، ثم رزقه الله غيرهم في برغان كان منهم المترجم الشيخ محمد صالح " اهـ . 836**



هجوم على بيت عالم من علمائهم لاغتياله , هل انتهت طرق التواصل ,  
والتعايش بين هؤلاء حتى وصلوا الى مرحلة التصفية الجسدية , والاغتيالات ,  
هل يحمل هؤلاء ديننا واحدا , ومعتقدا واحدا , ومنهجنا واحدا !!؟ , وهل تكون  
نصرة منهج اهل البيت رضي الله تعالى عنهم بالاغتيالات , والهجوم على البيوت  
الامنة للتصفية الجسدية , بل يؤدي هذا الهجوم الذي قام به الاخباريون الى  
موت الاطفال نتيجة البرد القارس اثناء خروج والدهم بهم , أي وحشية هذه ,  
وأي همجية , وأي قلوب يحملها هؤلاء .

**{ تكفير الشيخية والحكم بنجاستهم وقتلهم ونهبهم وحرق بيوتهم بل حرق احد  
كبرائهم }**

**قال السيد محمد حسن ال طالقاني :** " ولقد تعرض الشيخيون منذ ظهور  
حركتهم الى الامس القريب - بل حتى اليوم في بعض المناطق - الى صنوف  
**الاذى** ومختلف اساليب **الامتهان** سواء في العراق او ايران , **وكانوا عرضة**  
**للسلب والنهب بل للتعذيب والقتل .** وقد وقعت في مراكز شيخية اذربيجان ولا  
سيما تبريز حوادث همجية ومذابح **بشعة غير مرة** , منها على سبيل المثال قصة  
فتوى الشيخ احمد التبريزي الملقب بالمجتهد **بكفر الشيخية** ووجوب منعهم من  
دخول الحمامات العامة . فقد اتفق لبعض الشيخية دخول حمام كان قد استحم  
فيه قبل يوم فمنعه صاحبه من الاستحمام في الماء خوف تنجيسه طبقا للفتوى

التي انتشرت في ذلك اليوم , فأيد بعض الحاضرين صاحب الحمام وانتصر آخرون للشيخي ووقع الاصطدام في داخل الحمام وتوسع حتى انجر الى الاسواق فعطلت وامتألت الشوارع بالمقاتلين من الفريقين **وفتك كل فريق بالآخر فتكا ذريعا وازهقت نفوس كثيرة** وحدثت اضرار جسيمة وضعفت قوى الطرفين فتدخل الشاه زاده ملك قاسم حاكم تبريز فاخمد الفتنة وعادت الحياة الطبيعية للمدينة .

ومن الحوادث المؤلمة ايضا ما وقع في همدان عام 1314 - 1896 , فقد **احرقت بيوت الشيخية** وكانوا من الاعيان وذوي الثروة . **واحرق الميرزا محمد علي الهمداني** وكان من الوجوه البارزة " اه . 837

وقال السيد محمد حسن ال طالقاني : " وليست الفتوى الاخيرة التي صدرت في العراق ضد الشيخية عام 1370 - 1950 ببعيدة عن الازهان فقد شهدنا ما نجم عنها من فتن وحوادث . **وذلك ان الشيخ محمد الخالصي قد افتى بكفرهم وشركهم ونجاسة سؤرهم وألب عليهم السلطة .** وكتب الى بعض اهل البصرة : " تعاونوا مع الشرطة في حفظ الامن وجدوا في اعلان شرك الشيخية **ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تعاملوهم فان ذلك محرم كله** " اه . 838

837 - الشيخية نشأتها وتطورها - محمد حسن الطالقاني - ص 427 - 428 .

838 - الشيخية نشأتها وتطورها - محمد حسن الطالقاني - ص 432 .

هذه هي اللغة التي يتعامل بها الامامية فيما بينهم اذا اختلفوا , وباعتراف علمائهم لغة التكفير , والحكم بالشرك , والقتل , والتعذيب , والامتهان , والسلب , والحرق , والحكم بنجاسة الاعيان , وتاليف السلطة عليهم , والافتاء بتحريم المواكلة , والمشاركة , والمعاملة كل هذا يتم بفتاوى من علمائهم ليجعلوا الصبغة الدينية هي الغطاء لهذا التطرف البعيد كل البعد عن منهاج الاسلام العظيم الذي بعث الله تعالى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للامة .

{ محمد مهدي الخالصي يفتي بكفر محسن الحكيم }

قال احمد عبد الله ابو زيد العاملي : " كما أنّ السيّد محسن الحكيم

تعرّض لنقد شديد إثر إفتائه بطهارة أهل الكتاب، فقد كتب الشيخ محمد الشيخ

مهدي الخالصي , وكان مقيماً حينها في كاشان . : «أفتى الحكيم بكذا وثبت

كفره»، وقال يومذاك: إنّ في الوقت الذي نواجه فيه اليهود، فإنّ فتوى من هذا

القبيل تدلّ على كفر ونفاق مفتيها " اهـ . 839

{ بعض علماء الشيعة يتهمون الخميني بعدم الصلاة }

قال احمد عبد الله ابو زيد العاملي : " 10 - أو ما كان يلقاه الإمام الخميني

من الوسط العلمائي، وكانوا إذا أرادوا أن يمسكوا كتاب (المنظومة) يستعينون  
بخرقة لئلا يتنجسوا، أو أنهم يعتبرون الشخص الذي يدرّس الفلسفة عديم الدين  
، حتّى أنّ البعض كان يتّهمه بأنّه لا يصلّي. وفي هذا المجال يقول نجله السيّد  
أعتقد أنّ نضال الإمام ضدّ المتظاهرين بالقداسة داخل الحوزة كان «: أحمد  
أصعب بكثيرٍ من نضاله في ساحة الصراع السياسي». وبيانات ورسائل الإمام  
الخميني تشتمل على الكثير من الانتقادات التي يوجّهها إلى الحوزة والحوزيّين،  
ولعلّ آخرها وأشدّها ما يُعرف بالفارسيّة بـ(منشور روحانيت)، وهو عبارة عن ندائه  
إلى الحوزات العلميّة الذي وجّهه بتاريخ 1989/2/22م قبيل أشهرٍ من وفاته،  
والذي أثار في حينه . على ما سمعته من بعض معاصري الأحداث . بلبلة في  
الوسط الحوزي " اهـ . 840

### { القتل من اجل السدانة }

قال السيد محمد حسن ال طالقاني : " وقد نقل السيد محمد حسن مصطفى  
الكليدار قول صاحب " مناهل الضرب في انساب العرب " المخطوط بشأن  
تولية السدانة وهذا نصه : عندما توفي المرزا حسن كمونة حدث نزاع عائلي بين  
كل من الشيخ محمد بن المرزا حسن , والحاج محسن بن الحاج مهدي كمونة  
بسبب تهالكهم على تولية السدانة , وكان اهالي كربلاء آنذاك منشقين الى

قسمين قسم ينبذ ال كمونة وهم الاكثرية ويتزعمهم **المرحوم السيد احمد السيد**  
**كاظم الرشدي** وينضم اليه جميع طبقات كربلاء من الوجوه .

والايعان والمهنيين وقسم كبير من عشائر كربلاء , وينحصر القسم الثاني بزعامه  
الحاج كمونة ومعه جماعة كبيرة من الايرانيين المقيمين في كربلاء , فتجتمع  
القسم الاول في دار الزعيم المرحوم السيد احمد وقرروا بالاجماع تولية السيد  
محمد جواد ال طعمة سدانة الروضة الحسينية وارجاع امرها الى بيتها السابق ,  
وسعى السيد احمد وجماعة كبيرة من الخدمة العلويين لدى الوالي فقرّر تصديق  
القرار الاجماعي بتولية السيد المذكور واصدر البلاط العثماني ارادة سلطانية (   
فرمان ) بتوليته بعد ان دفعت اسرته البديل المقرر لذلك وقدره الف ليرة عثمانية  
 . وكان ذلك عام 1292 ( = 1875 ) **الامر الذي اوغر صدر ابن كمونة فدبر**  
**مؤامرة لاغتيال السيدين الخازن والرشدي** فنجا الخازن لكثرة افراد اسرته وشدة  
بأسهم , عدا عن كونه مهاب الجانب ويوزع على خدمة الروضة جميع الهدايا  
التي يتبرع بها الزائرون , **واما السيد احمد فقد قُتل ..... بتحريض من الحاج**  
**محسن كمونة ..... .**

وقد قُتل السيد احمد عام 1295 في زقاق باب السدرة وهو خارج من الصحن  
الشريف

بعد اداء صلاة العشاء وكان القاتل له جعفر بن باخية واشترك معه في قتله كل من  
الحاج حسن شبيب , وسليمان الصائغ , وأحد افراد أسرة الفتوني , وجماعة  
اخرين .

**وقُتل معه بعده بقليل في الصحن الحسيني الشريف خدنه وشاعره الملازم له**  
**الشاب محمد فليح** الذي اراد ان يفديه بنفسه وفاء منه ونبلا , فقد كان ابوه  
الشيخ فليح حسون ملازما للسيد كاظم الرشتي ابي السيد احمد فورث الشيخ  
محمد هذه الصحبة من ابيه فكان ملازم السيد احمد وشاعره , فقد أُعجب به  
السيد احمد وسعى في تزويجه عام  $1292 = 1875$  وأسبغ عليه وعلى آله  
النعمة فدفع به وفاؤه ونبله الى ان يفديه بنفسه ولما لم يستطع ذلك هرب بولده  
السيد قاسم فأخفاه **لأن خصوم الرشتي كانوا يرومون ان يطفئوا هذا البيت بالمرّة**  
**ولا يُبقوا منه مخبرا , واستطاع ان يحفظ الطفل لكنهم تبعوه بنفسه الى الصحن**  
**فأردوه قتيلا " اه . 841**

من اجل السدانة التي تدر الاموال على من يديرها تحاك المؤمرات , ويتم القتل  
وبطريقة قد خلت من كل المعايير الانسانية , بعد الخروج من الصلاة يتم قتل  
احمد الرشتي , وبعده بقليل وفي داخل الصحن الحسيني يتم قتل محمد فليح ,

فأين حرمة الاماكن التي يقول بها الامامية ؟ ! والادهى والامر من ذلك انهم قد  
قرروا ان لا يبقوا من عائلة الرشتي احدا صغيرا كان او كبيرا .

{قول الميرزا الاخباري عن جعفر ال كاشف الغطاء مات الخنزير }

قال محمد حسين ال كاشف الغطاء : " كان للميرزا محمد المام بالعلوم الغربية

وكان يدّعي المهارة في معرفة انساب العرب وكان يقول - والعياذ بالله - ان

الشيخ جعفر النجفي هو من نسل بني امية . وبعد وفاة الشيخ جعفر قال هذا

الملعون المطرود : (( مات الخنزير بالخنازير )) حيث كان الشيخ جعفر قد

اصيب بمرض الخنازير الذي يحصل من تورم الرقبة " اه . 842

وقال السيد محمد حسن ال طالقاني : " ولما توفي كاشف الغطاء بمرض

الخنازير قال الاخباري : " مات الخنزير بالخنازير " اه . 843

لقد كان جعفر ال كاشف الغطاء كبير التيار الاصولي , والميرزا الاخباري كبير

التيار الاخباري , ونرى ان الاخباري ينعت الاصولي بالخنزير , ومحمد حسين ال

كاشف الغطاء الاصولي يصف الميرزا الاخباري بالملعون المطرود , اذا كان هذا

حال كبار الشيعة فكيف بعوامهم ؟ !!! .

{لعن السيد محسن الامين والحكم عليه بالزندقة والخروج من الاسلام }

842 - العباكات العنبرية - محمد حسين ال كاشف الغطاء - ص 100 .

843 - الشيخية نشأتها وتطورها - محمد حسن الطالقاني - ص 13 .

**قال السيد محمد حسن ال طالقاني عن محسن الامين :** " واستنكر البدع والضلالات التي تقام في بعض البلدان الإسلامية بمناسبة ذكرى استشهاد الحسين ( عليه السلام ) من ضرب الرؤوس بالسيوف والظهور بالسلاسل ودق الطبول ونفخ الأبواق ، وألف رسالة سماها " التنزيه لأعمال الشبيه " فقبول بهجمة شرسة واحتجاجات صارخة ، وانقسم الناس في النجف وغيرها بما فيهم زعماء الدين إلى فريقين أطلق عليهما اسم " الأموي " وهو الذي يشايح الأمين ، و " العلوي " وهو الذي يحمل لواء المعارضة ، وكثرت الاعتداءات على الأشخاص ، واستغلها المغرضون للإطاحة بخصومهم كما هو المألوف في مثل تلك الحال ، وصدرت في الرد عليه عدة كتب **وهجي بقصائد أذكر أن مطلع إحداها :**

يا راكبا أما مررت بجلق \* **فابصق بوجه " أمينها المتزندق "** اهـ . 844

**وقال محسن الامين :** " ومن جهات الخلل في إقامة العزاء جرح الرؤوس بالمدى والسيوف ولبس الأكفان وضرب الطبول والنفخ في البوقات وغير ذلك من الأعمال وكان هذا محرم بنص الشرع وحكم العقل فجرح الرؤوس إيذاء للنفس محرم عقلا وشرعا لا يترتب عليه فائدة دينية ولا دنيوية بل يترتب عليه زيادة على أنه إيذاء للنفس الضرر الديني وهو ابراز شيعة أهل البيت بصورة الوحشية والسخرية وكل ذلك كلبس الأكفان وباقي الأعمال مزر بفاعله وبطائفته لا يرضاه



الله ولا رسوله ولا أهل بيته فهو من عمل الشيطان وتسويل النفس الامارة بالسوء  
سواء اسمى بالموكب الحسينية أم بإقامة العشائر أم بأي اسم كان فالأسماء لا  
تغير حقائق الأشياء وعادات الطغام من العوام لا تكون دليلا للأحكام . وكانت  
هذه الأعمال تعمل في المشهد المنسوب إلى السيدة زينب بقرب دمشق أحدثه  
بعض قناصل إيران ولم احضره ابدا ونهيت عنه حتى بطل ، وقد عملت في ذلك  
رسالة التنزيه طبعت وترجمت إلى الفارسية وقام لها بعض الناس وقعدوا وأبرقوا  
وارعدوا وجاشوا وأزبدوا **وهيجوا طغام العوام والقشريين ممن ينسب للدين** فذهب  
زبدهم جفاء ومكث ما ينفع الناس في الأرض . لقد أشاعوا في العوام ان فلانا  
حرم إقامة العزاء بل زادوا على ذلك **ان نسبونا إلى الخروج من الدين** واستغلوا  
بذلك بعض الجامدين من المعممين فقبل لهم ان فلانا هو الذي شيد المجالس  
في دمشق **فقالوا قد كان هذا في أول امره لكنه بعد ذلك خرج من دين الاسلام**  
اه . 845

**وقال احمد عبد الله ابو زيد العاملي :** **وبما أنّ اسم السيّد الأمين**  
قد تردّد، فلا بأس بالإشارة إلى ما تعرّض له عقيب انتقاده بعض المراسم  
الحسينيّة التي تجري في يوم عاشوراء: فقد حرّم الضرب بالسيوف والسلاسل يوم  
عاشوراء، ودعا إلى مقاومة من يستعمل الطبول والصنوج والأبواق،

.....

أمّا السيّد أبو الحسن الإصفهاني

الذي أيّده، فقد أصدر فتواه التالية: إنّ استعمال السيوف والسلاسل والطبول والأبواق، وما يجري اليوم من أمثالها في مواكب العزاء بيوم عاشوراء باسم الحزن على الحسين، **إنّما هو محرّم وغير شرعي .**

وإثر ذلك انقسم الناس إلى فريقين: أطلق عليهم العوام: (الأمويّون)، وهم أنصار السيّد الأمين، ويقابلهم (العلويّون)، وهم أنصار الطرف المقابل. وقد بلغت الأمور بين الفريقين شدّتها، حتّى راح حملة القرب وسقاة الماء **ينادون: «لعن الله الأميين.. ماء»**، **بعد أن كانوا ينادون: «لعن الله حرمة.. ماء»**. ويؤكد الخليلي أنّ العاملين الذين يسكنون النجف كانوا السبب الأكبر في توتر الجو ضدّ السيّد الأمين .

وفي هذه الأجواء، أطلق الخطيب المعروف، السيّد صالح الحلّي شعره ذائع الصيت، والذي يقال إنّّه لأحد العاملين، وإنّما اشتهر على لسان السيّد الحلّي لشدّة موقفه من السيّد الأمين

:، والشعر هو

يا راحلاً أما مررت بجلّق **فابصق بوجه أمينها المتزندق** " اهـ . 846

{ ال كاشف الغطاء يحكم على الرشتي بالخروج من الدين وانه لا يجوز تقليده  
او اخذ مسألة دينية منه فمن فعل ذلك فلن يغفر الله له ولن تُقبل توبته }

قال السيد محمد حسن ال طالقاني : " بل تعدت الدعاية خارج الى خارج العراق  
وباقى البلاد الاسلامية فقد بعث احد رؤساء الهند الى الرشتي صورة كتاب ارسله  
كاشف الغطاء اليه , وقد ورد فيه قوله : " ان السيد كاظم الرشتي خرج من  
الدين وعن مذهب المسلمين , وقد اعرض عنه جميع العلماء وعدل عن تقليده  
جميع المؤمنين الاذكياء , فوجب علينا اعلامكم بأنه لا يجوز تقليده , ولا أخذ  
مسألة من المسائل الدينية عنه , فمن فعل ذلك لن يغفر الله له ابدا , ولن تقبل  
له توبة " . وقد سأل الرئيس الهندي من الرشتي عما اذا كان ذلك قد صدر عن  
كاشف الغطاء حقا ؟ وعن الاسباب الموجبة له , وعلق بما مضمونه : " انه تمنى  
ان يكون قد مات ولم يرد هذا الكتاب او يسمع به " اهـ . 847

يصل التطرف بال كاشف الغطاء الى تكفير الرشتي , ولا يقف الامر الى هذا  
الحد بل اننا نرى ان ال كاشف الغطاء ينصب نفسه مع الله تعالى , فيشرع  
احكاما ما انزل الله تعالى بها من سلطان , مثل قوله ان المقلد للرشتي لن تُقبل  
توبته ابدا , ولن يغفر الله له , فأقول من اين جاء ال كاشف الغطاء بهذه الاحكام  
المخالفة للشريعة , هل يحتكم ال كاشف الغطاء للشريعة ام لهواه ؟ !

ولهذا اقول ان الامامية اذا استولوا على مكان فانهم يفسدون ولا يصلحون ,  
وذلك لانهم يتبعون هواهم , ويتصرفون وفق الاحقاد التي نشأوا عليها , ولا  
يوجد عندهم احتكام للشرع , ولا استدلال بنصوص قرانية , او نبوية .

### { المفيد يصف الصدوق بالضعف وانه لم يكن من اهل النظر }

**قال المفيد :** " الذي ذكره الشيخ أبو جعفر - رحمه الله - في هذا الباب لا  
يتحصل ، ومعانيه تختلف وتتناقض ، والسبب في ذلك أنه عمل على ظواهر  
الأحاديث المختلفة ولم يكن ممن يرى النظر فيميز بين الحق منها والباطل  
ويعمل على ما يوجب الحجة ، ومن عول في مذهبه على الأقاويل المختلفة  
وتقليد الرواة كانت حاله في الضعف ما وصفناه " اهـ .<sup>848</sup>

### { وصف المفيد للصدوق بالحشوي }

**قال الصدوق :** " ( 27 ) ( باب الاعتقاد في العقبات التي على طريق المحشر )  
قال الشيخ - رضي الله عنه - : اعتقادنا في ذلك أن هذه العقبات **أسم كل**  
**عقبة منها على حدة اسم فرض ، أو أمر ، أو نهي . فمتى انتهى الإنسان إلى**  
**عقبة اسمها فرض " اهـ .**<sup>849</sup>

848 - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص 49 .

849 - الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص 71 .

فقال المفيد معترضاً على كلام الصدوق وواصفاً إياه بالحشوي : " وليس كما ظنه الحشوية من أن في الآخرة جبلاً وعقبات يحتاج الإنسان إلى قطعها ماشياً وراكباً ، وذلك لا معنى له فيما توجهه الحكمة من الجزاء ، ولا وجه لخلق عقبات تسمى بالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من الفرائض " اهـ . 850

### { المفيد يتهم الصدوق بالآخذ من النصارى }

قال الصدوق : " اعتقادنا في الجنة أنها دار البقاء ودار السلامة . لا موت فيها ، ولا هرم ، ولا سقم ولا مرض ، ولا آفة ، ولا زوال ، ولا زمانة ، ولا غم ، ولا هم ، ولا حاجة ، ولا فقر . وأنها دار الغنى ، والسعادة ، ودار المقامة والكرامة ، ولا يمس أهلها فيها نصب ، ولا يمسهم فيها لغوب لهم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ، وهم فيها خالدون . وأنها دار أهلها جيران الله ، وأوليائؤه ، وأحبائؤه ، وأهل كرامته . وهم أنواع مراتب : منهم المتنعمون بتقديس الله وتسبيحه وتكبيره في جملة ملائكته . ومنهم المتنعمون بأنواع المآكل والمشارب والفواكه والأرائك والحدود العينية ، واستخدام الولدان المخلدين ، والجلوس على النمارق والزرابي ، ولباس السندس والحرير . كل منهم إنما يتلذذ بما يشتهي ويريد على حسب ما تعلقت عليه همته ، ويعطى ما عبد الله من أجله " اهـ .

851

---

850 - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص 113 .  
851 - الاعتقادات في دين الإمامية - الشيخ الصدوق - ص 76 - 77 .

**فرد المفيد عليه قائلًا :** " وقول من يزعم : أن في الجنة بشرا يلتذ بالتسبيح والتقديس من دون الأكل والشرب ، قول شاذ عن دين الاسلام ، وهو مأخوذ من مذهب النصارى الذين زعموا أن المطيعين في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون ولا يشربون ولا ينكحون " اهـ . 852

**{ سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصدوق والمفيد }**

**قال الصدوق :** " إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة. وهذا لا يلزمنا، وذلك لان جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره، وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي، وليس كل من سواه بنبي كهو، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه، لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز

وجل وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه، وليعلم الناس

بسهو حكم السهو متى سهوا، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي

صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم سلطان " إنما سلطانه على الذين

يتولونه والذين هم به مشركون " وعلى من تبعه من الغاوين، ويقول الدافعون

لسهو النبي صلى الله عليه وآله: إنه لم يكن في الصحابة من يقال له: ذو

اليدين، وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو أبو محمد

بن عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عن المخالف والمؤالف،

وقد أخرجت عنه أخبار في كتاب وصف القتال القاسطين بصفين. وكان شيخنا

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي

السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا

المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار وفي ردها إبطال الدين والشرعية. وأنا

أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله

والرد على منكريه إن شاء الله تعالى. " أه. 853

يتبين من النص المنقول عن كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق ان اول درجات

الغلو انكار سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم , وليس الصدوق وشيخه ابن

الوليد فقط من رمى منكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغلو , بل هناك

غيرهم , كما قال الوحيد البهبهاني: " واعلم ان الظاهر أن كثيرا من القدماء

سيما القيمين منهم ( والغضائري ) كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها **وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا حسب معتقدهم حتى أنهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوا** " أه . 854

فنفي السهو عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **كان من عقائد الغلاة** كما نص على ذلك علماء الرافضة .

لقد كانت ردة فعل المفيد على كلام شيخه الصدوق عنيفة جدا **وبدلا من ان يرد عقائد الغلاة نراه يقررها** , ويرد على شيخه بطريقة تدل على التطرف والاساءة , فقد الف رسالة في الرد على الصدوق اسمها عدم سهو النبي , وقد جاء فيها العبارات التالية : " أعلم , أن الذي حكيت عنه ما حكيت , مما قد أثبتناه , قد تكلف ما ليس من شأنه , فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه , ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه , ولا هو من صناعته , ولا يهتدي إلى معرفة طريقه , لكن الهوى مود لصاحبه , نعوذ بالله من سلب التوفيق , ونسأله العصمة من الضلال , ونستهديه في سلوك منهج الحق , ووضح الطريق بمنه " أه . 855

854 - الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - ص 38 .

855 - عدم سهو النبي - المفيد - ص 20 .



**وقال ايضا :** " وفي هذا القدر كفاية في إبطال مذهب من حكم على النبي (

عليه السلام ) بالسهو في صلاته ، وبيان غلطه فيما تعلق به من الشبهات في

ضلالته " اهـ . 856

**وقال ايضا :** " وينبغي أن يكون كل من منع السهو على النبي عليه السلام في

جميع ما عددناه من الشرع ، غالبا كما زعم المتهور في مقاله : أن النافي عن

النبي عليه السلام السهو غال ، خارج عن حد الاقتصاد . وكفى بمن صار إلى

هذا المقال خزيا " اهـ . 857

**وقال ايضا :** " ثم من العجب حكمه على أن سهو النبي عليه السلام من الله ،

وسهو من سواه من أمته وكافة البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه

، ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها أحد من العقلاء ، اللهم إلا أن يدعى الوحي في

ذلك ، ويبين به ضعف عقله لكافة الألباء " اهـ . 858

**وقال ايضا :** " ثم هو يقول : إن هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر

– سوى الأنبياء والأئمة – فكلهم أولياء الشيطان وإنهم غاؤون ، إذ كان

للشيطان عليهم سلطان ، وكان سهوهم منه دون الرحمن ، ومن لم يتيقظ لجهله

في هذا الباب ، كان في عداد الأموات " اهـ . 859

---

856 - عدم سهو النبي - المفيد - ص 22 .

857 - عدم سهو النبي - المفيد - ص 30 .

858 - عدم سهو النبي - المفيد - ص 30 .

859 - عدم سهو النبي - المفيد - ص 30 .

**وقال ايضا :** " وإن شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط ، والنقص ، وارتفاع العصمة عنه من العناد **لناقص العقل ،** **ضعيف الرأي ، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف** " اهـ .<sup>860</sup>  
اترك القاريء الكريم بنفسه يستخرج من كلام المفيد الاساءات بحق شيخه الصدوق .

### { الاختلاف بين الاثنى عشرية وباقي فرق الشيعة }

يعتقد الشيعة الامامية الاثنى عشرية المنكر لامام واحد من ائمتهم فهو مالمنكر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ويترتب على هذا الحكم عليه بالبدعة والكفر ، وان على الامام استتابته في حال التمكن فان تاب والا قتله ، وكذلك يعتقدون ان من خالفهم بامر من امور الدين كان كمن خالفهم في جميع امور الدين .

**قال الصدوق :** " واعتقدنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده – عليهم السلام – أنه بمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء . واعتقادنا فيمن أقر بأمر المؤمنين **وأنكر واحدا من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم** " اهـ .<sup>861</sup>  
**وقال ايضا :** " واعتقادنا فيمن خالفنا في شئ من أمور الدين **كاعتقادنا فيمن خالفنا في جميع امور الدين** " اهـ .<sup>862</sup>

860 - عدم سهو النبي - المفيد - ص 32 .  
861 - الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص 104 .  
862 - الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص 110 .

**وقال المفيد: " 16 - القول في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار ، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم وإقامة البيئات عليهم ، فإن تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لردتهم عن الإيمان ، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار " اهـ . 863**

**وقال البحراني: " وروى القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر قال: " كتب بعض اصحابنا إلى ابي محمد (عليه السلام) من اهل الجبل يسأله عن من وقف على ابي الحسن موسى (عليه السلام) اتولاهم ام اتبرأ منهم ؟ فكتب لا تترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه، انا الى الله برئ منهم فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء، من جحد اماما من الله تعالى أو زاد اماما ليست امامته من الله أو قال ثالث ثلاثة، ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا " اهـ . 864**

**ويقول ابو الفتح الكراجكي ذاكرا بعض ما يتعلق بالاعتقاد: " ويجب ان يعتقد ان الله فرض معرفة الأئمة عليهم السلام بأجمعهم وطاعتهم وموالاتهم والافتداء بهم والبراءة من أعدائهم وظالمهم ومخالفهم والمتعدين على مقاماتهم والمدعين**

863 - أوائل المقالات - المفيد - ص 49 .

864 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 5 ص 189 - 190 .

لمنازلهم وأشياهم واتباعهم وجميع المتفقيين لغير الأئمة صلوات الله عليه وانه لا يتم الايمان إلا بموالاته أولياء الله ومعاداة أعدائه وان أعداء الأئمة عليهم السلام كفار ملحدون في النار وان اظهروا الاسلام فمن عرف الله ورسوله والأئمة الاثني عشر وتولاهم وتبرأ من أعدائهم فهو مؤمن ومن انكرهم أو شك فيهم أو أنكر أحدهم أو شك فيه أو تولى أعدائهم أو أحد أعدائهم فهو ضال هالك بل كافر لا ينفعه عمل ولا اجتهاد ولا تقبل له طاعة ولا يصح له حسنات " اهـ . 865

ان الزيدية , والفتحية , والواقفية او الواقفة يختلفون مع الشيعة الامامية في امور تتعلق بأصل المعتقد , الا وهو الزيادة في عدد الائمة او النقص في هذا العدد , سواء بجعل الامامة الى شخص لا يقول به الامامية كما فعلت الزيدية بقولهم بامامة زيد بن علي رحمه الله , وكما فعلت الفتحية بقولهم ان الامامة في عبد الله الاطمح , او كما فعلت الواقفية او الواقفة عندما قالوا ان الامامة قد وقفت على الامام موسى بن جعفر رحمه الله , ولهذا تجد الامامية يصرحون بالطعن بهذه الفرق .

### { الزيدية والواقفية والفتحية كالنواصب }

قال يوسف البحراني : " ينبغي أن يعلم أن جميع من خرج عن الفرقة الاثني عشرية من أفراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفتحية ونحوها فان الظاهر أن حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرنا لان من أنكر واحدا منهم (عليهم السلام) كان كمن أنكر الجميع كما وردت به أخبارهم، ومما ورد من الأخبار الدالة على ما ذكرنا ما رواه الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن ابن

أبي عمير عن من حدثه قال: " سألت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) عن هذه الآية " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " **قال وردت في النصاب، والزيدية والواقفية من النصاب** " اهـ . 866

### { الزيدية والواقفية شر من النصاب }

**قال يوسف البحراني:** " وما رواه فيه بسنده إلى عمر بن يزيد قال: " دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال **إن من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب**. فقلت جعلت فداك أليس يتحلون مودتكم ويتبرؤون من عدوكم ؟ قال نعم. قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم فلعنا منهم. قال كلا يا عمر ما أنت منهم إنما هو قوم يفتنون يزيد ويفتنون بموسى " وما رواه فيه أيضا قال: " **إن الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة** " اهـ . 867

### { كتب الرافضة مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية و الفطحية والواقفة }

**قال المجلسي:** " وروى عن محمد بن الحسن، عن أبي علي الفارسي قال: حكى منصور عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام أن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة عنده سواء. وعن محمد بن الحسن، عن أبي علي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن من حدثه قال: سألت محمد بن علي الرضا عليهما السلام عن هذه الآية " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " **قال: نزلت**

866 - الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 5 ص 189 .

867 - الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 5 ص 189 .

في النصاب والزيدية، والواقفة من النصاب . أقول: كتب أخبارنا مشحونة  
بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق  
المضلة المبتدعة " اهـ . 868

{ الواقفة كفار مشركون زنادقة كلاب ممطورة ويجب الدعاء عليهم ولا تجوز  
مخالطتهم وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم }

قال الحر العاملي : " وأما هؤلاء المخذولون: فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة  
داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، وخصوصا: الواقفة ، فإن الإمامية  
كانوا في غاية الاجتناب لهم، والتباعد عنهم، حتى أنهم كانوا يسمونهم  
(الممطورة) أي الكلاب التي أصابها المطر. وأئمتنا عليهم السلام كانوا ينهاون  
شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة،  
ويقولون: إنهم كفار، مشركون، زنادقة، وأنهم شر من النواصب وأن من خالطهم  
فهو منهم " اهـ . 869

{ لا يجوز اعطاء الواقفة الزكاة لانهم كفار مشركون زنادقة }

قال المجلسي : " 43 - كش: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن  
سهل، عن محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع، عن جعفر بن بكر، عن يوسف بن

868 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 37 ص 34 .  
869 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 30 ص 204 .

يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة " اهـ 870 .

علما ان بعض اصحاب الاصول المعتمدة عند الامامية هم من الواقفة , والكثير منهم ثقة , فلا ادري كيف جمع الامامية بين تكفيرهم , والحكم عليهم بالشرك , والزندقة والنجاسة , وامر الائمة باجتنب هؤلاء , ومع هذا يكونون من اصحاب الاصول بل ان بعضهم من اصحاب الاجماع .

قال الطوسي في الفهرست : " إن كثيرا من المصنفين وأصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة " اهـ . 871

واليك ايها القاريء الكريم بعض تراجم الواقفة , والدليل على ان بعضهم من اصحاب الاصول , وكذلك توثيق الامامية لهم .

قال الخوئي : " 191 - إبراهيم بن عبد الحميد : قال الشيخ ( 12 ) : " إبراهيم بن عبد الحميد ثقة ، له أصل أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، والحسين بن عبيد الله ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب . وإبراهيم

870 - بحار الانوار - المجلسي - ج 93 ص 69 .

871 - الفهرست - الطوسي - ص 32 .

بن هاشم ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وله كتاب النوادر : رواها حميد بن زياد ، عن عوانة بن الحسين البزاز ، عن إبراهيم . وعده في رجاله ( 78 ) في أصحاب الصادق عليه السلام ، قائلا : " إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي ، مولا هم البزاز الكوفي " وفي أصحاب الكاظم عليه السلام ، قائلا تارة " إبراهيم بن عبد الحميد له كتاب " وأخرى ( 26 ) : " إبراهيم بن عبد الحميد واقفي " . وفي أصحاب الرضا عليه السلام ، قائلا : " إبراهيم بن عبد الحميد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، أدرك الرضا عليه السلام ، ولم يسمع منه على قول سعد بن عبد الله : واقفي ، له كتاب " اهـ 872 .

وقال الطوسي : " 6 - حنان بن سدير . له كتاب - وهو ثقة رحمه الله - رويناه كتابه بالاسناد الاول عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن محبوب ، عنه " اهـ . 873 وقد ذكره الطوسي في اصحاب موسى بن جعفر ، فقال : " حنان بن سدير الصيرفي ، واقفي " اهـ . 874

المعصوم يحكم بالكفر ، والشرك ، والزندقة ، وعدم جواز مخالطة الواقعة ، والطوسي يوثق ويترحم على واقفي ، علما ان الطوسي بنفسه قال في معرض

872 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 1 ص 219 - 220 .

873 - الفهرست - الطوسي - ص 119 - 120 .

874 - رجال الطوسي - الطوسي - ص 334 .



كلامه عن الواقعة في كتاب الغيبة : " والطعون على هذه الطائفة أكثر من أن

تحصى لا نطول بذكرها الكتاب ، فكيف يوثق بروايات هؤلاء القوم وهذه

أحوالهم وأقوال السلف الصالح فيهم " اهـ . 875

وقال الخوئي : " 4676 زرعة بن محمد: قال النجاشي: " زرعة بن محمد أبو

محمد الحضرمي، ثقة، روى عن أبي عبدالله، وأبي الحسن عليهما السلام، وكان

صحب سماعة، وأكثر عنه ووقف. له كتاب يرويه عنه جماعة. أخبرنا علي بن

أحمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن

الصفار، وسعد بن عبدالله، وعبد الله بن جعفر، والحسن بن متيل، عن يعقوب بن

يزيد، عن زرعة بكتابه ". وقال الشيخ (315): " زرعة بن محمد الحضرمي:

واقفي المذهب، له أصل " اهـ . 876

وقال الحر العاملي : " زياد بن مروان ، القندي : واقفي ، قاله النجاشي ،

والعلامة ، والشيخ . وعده المفيد في ( إرشاده ) من خاصة أبي الحسن موسى

عليه السلام ، وثقاته ، وأهل الورع والعلم ، والفقهاء ، من شيعته ، وروى عنه نصا

منه على ابنه الرضا عليه السلام . وقال الشيخ : ( كتابه ) يعد في الأصول " اهـ

877 .

875 - الغيبة - الطوسي - ص 70 - 71 .

876 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 8 ص 272 .

877 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 30 ص 377 - 378 .

**قال النجاشي :** " 37 إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي **ثقة** روى عن أبي الحسن عليه السلام **ووقف له كتاب** يرويه عدة أخبرنا محمد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد قال : حدثني إبراهيم بن صالح وذكره " اهـ . 878

**وقال الخوئي :** " 6629 - **عبد الكريم بن عمرو** : قال النجاشي : " عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي ، مولا هم ، كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ( عليهما السلام ) ، **ثم وقف** على أبي الحسن ( عليه السلام ) ! **كان ثقة ثقة عينا ، يلقب كرام . له كتاب** يرويه عدة من أصحابنا ، أخبرنا أبو عبد الله ابن شاذان ، قال : حدثنا علي بن حاتم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت ، قال : حدثنا القاسم بن محمد بن الحسين بن خازم ، قال : حدثنا عبيس ، عن كرام بكتابه " . وقال الشيخ ( 481 ) : " عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، له كتاب أخبرنا به الشيخ المفيد رحمه الله والحسين بن عبيد الله ، عن أبي جعفر ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد والحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عنه ، ولقبه كرام " . وعده الشيخ في رجاله ( تارة ) ، في أصحاب الصادق ( عليه السلام ) ( 181 ) ، قائلا : " عبد الكريم بن عمرو الخثعمي الكوفي " . و ( أخرى ) في أصحاب الكاظم ( عليه السلام ) ( 12 ) ، قائلا : " عبد الكريم بن

عمرو الخثعمي - لقبه كرام - كوفي ، واقفي ، خيث ، له كتاب ، روى عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) . وعده البرقي في أصحاب الصادق والكاظم ( عليهما السلام ) ، قائلا في الموضع الثاني : " عبد الكريم بن عمرو ، لقبه كرام ، كوفي ، عربي خثعمي " . وعد الشيخ المفيد في رسالته العددية الكرام الخثعمي من الفقهاء الاعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لدم واحد منهم . وذكره الكشي في ما روى في أصحاب موسى بن جعفر وعلي بن موسى ( عليهما السلام ) ، قائلا ( 430 ) : " ثم كرام بن عمرو عبد الكريم . حمدويه ، قال : سمعت أشيأخي يقولون : إن كراما هو عبد الكريم بن عمرو واقفي " . وقد روى الشيخ في كتاب الغيبة ، عن الثقات في السبب الذي دعا قوما إلى القول بالوقف : أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائي ثم عد جماعة ممن قالوا بالوقف طمعا في الحطام الدنيوي !! وعد منهم كراما الخثعمي . روى عن ميسر بن عبد العزيز ، وروى عنه محمد بن عمرو . كامل الزيارات الباب 23 ، في قول أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في قتل الحسين ( عليه السلام ) ، الحديث 16 . بقي هنا شيء وهو أنك قد عرفت شهادة الاعلام على وقف عبد الكريم ابن عمرو الملقب بكرام . ولكنه مع ذلك قد يقال إنه لم يكن واقفيا ، ويستند في ذلك إلى روايات . منها - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أبي علي محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن القاسم العجلي ، عن أحمد بن

يحيى المعروف بكرد ، عن محمد بن خداهي ، عن عبد الله بن أيوب ، عن عبد الله بن هاشم ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن حبابة الوالبية ، أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، أعطاهما حصاة وختمها وجعل ختمها دليلا على الإمامة وختمها بعد أمير المؤمنين الحسن ( عليه السلام ) ، وهكذا إلى أن ختمها الرضا ( عليه السلام ) . الكافي : الجزء 1 ، كتاب الحجة 4 ، باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة 81 ، الحديث 3 . أقول :

**دلالة الرواية على عدم وقف الرجل ظاهرة إلى أنها لم تثبت فإن أكثر رواياتها**

**مجاهيل . ومنها :** ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم ، عن كرام ، قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمد عليهم السلام ، فدخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : فقلت له : رجل من شيعتكم جعل الله عليه أن لا يأكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمد ، قال : فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة التشريق ولا إذا كنت مسافرا ولا مريضا فإن الحسين ( عليه السلام ) لما قتل عجت السماوات والأرض ومن عليها والملائكة فقالوا يا ربنا ائذن لنا في هلاك الخلق حتى نجدهم عن جديد الأرض بما استحلوا

حرمتك وقتلوا صفوتك فأوحى الله يا ملائكتي ويا سماواتي ويا أرضي اسكنوا ثم كشف حجابا من الحجب فإذا خلفه محمد واثنا عشر وصيا له ( عليهم السلام

( وأخذ بيد فلان القائم من بينهم ، فقال : يا ملائكتي ويا سماواتي ويا أرضي بهذا انتصر لهذا قالها ثلاث مرات . الكافي : الجزء 1 ، كتاب الحجة 4 ، باب ما جاء في الاثني عشر 126 ، الحديث 19 . **أقول : لا دلالة في الرواية على عدم وقف كرام فإنه يمكن أن تكون روايته هذه قبل وقفه على أن الرواية ضعيفة بعدة من روايتها . ومنها :** ما رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ( ، إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ( عليه السلام ) ، فقال : صم ولا تصم في السفر . . . . الحديث . الكافي : الجزء 4 ، كتاب الصوم 2 ، باب من جعل على نفسه صوما معلوما 58 ، الحديث 1 . **أقول : الجواب عنه يظهر مما تقدم على أنه لم يعين فيه المراد من القائم ( عليه السلام ) ، فالصحيح أنه لم يثبت شئ يعارض به شهادة الاعلام على وقفه " اهـ . 879**

**وقال الخوئي : " 4391 داود بن الحصين :** قال النجاشي : " داود بن حصين الاسدي : **مولاهم ، كوفي ، ثقة ،** روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وهو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال ، كان يصحب أبا العباس البقباقي . **له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا** أخبرنا علي بن أحمد ، عن محمد بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن عباس بن عامر ، عن داود ، به " . وقال الشيخ (279) : " داود بن الحصين له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد ، عن محمد بن

الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن العباس ابن عامر، عنه، ورواه حميد بن زياد، عن القاسم بن اسماعيل القرشي، عنه ". وعده في رجاله مع توصيفه بالكوفي في أصحاب الصادق عليه السلام (14) وفي أصحاب الكاظم عليه السلام (5) **قائلا: واقفي.**

ونسب العلامة في القسم الثاني من الخلاصة (1) من الباب (1) من فصل الدال: إلى ابن عقدة أيضا القول بوقفه ولاجل ذلك توقف في العمل بروايته. وعن السيد الداماد: أنه قال: ولم يثبت عندي وقفه بل الراجح جلالته عن كل غمز وشائبة. **أقول: يكفي في ثبوت وقفه: شهادة الشيخ المؤيدة بما حكاه العلامة عن ابن عقدة، إلا أنه مع ذلك يعتمد على رواياته لأنه ثقة بشهادة النجاشي. اهـ . 880**

**وقال الخوئي: " 4464 - دُرُسْتُ بن أبي منصور : قال النجاشي : " درست بن أبي منصور محمد الواسطي : روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ومعنى درست أي : صحيح له كتاب يرويه جماعة ، منهم ( أبو القاسم ) سعد بن محمد الطاطري عم عي بن الحسن الطاطري ، ومنهم محمد بن أبي عمير ، أخبرنا الحسين بن عبيد الله ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا حميد بن زياد ، قال : حدثنا محمد بن غالب الصيرفي ، قال : حدثنا علي بن**

الحسن الطاطري ، قال : حدثنا عمي سعد بن محمد أبو القاسم ، قال : حدثنا درست بكتابه . وأخبرنا محمد بن عثمان ، قال : حدثنا جعفر ابن محمد ، قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمير عن درست بكتابه " . وقال الشيخ ( 920 ) : " درست الواسطي له كتاب ، وهو ابن أبي منصور أخبرنا بكتابه أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي ، عن أحمد ابن عمر بن كيسية ، عن علي الحسن الطاطري ، عنه ، ورواه حميد عن ابن نهيك عنه " . وعده في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ( 36 ) وفي أصحاب الكاظم عليه السلام ( 3 ) **قائلا : " دُرُستَ بن أبي منصور الواسطي واقفي** ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام " . وعده البرقي في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام . وقال الكشي ( 431 ) درست بن أبي منصور : " حمدويه ، قال : حدثني بعض أشياخي : **قال : دُرُستَ بن أبي منصور واسطي واقفي** " . روى درست : عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، وروى عنه النضر بن سويد ، وروى عن أبي إبراهيم عليه السلام ، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر . الكافي : الجزء 3 ، كتاب الجنائز 3 ، باب ثواب المرض 2 ، الحديث 6 و 7 . **أقول : الظاهر وثاقة الرجل لرواية علي بن الحسن الطاطري عنه في كتابه ، وقد ذكر الشيخ في ترجمته ( 392 ) : أن رواياته في كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ، وهذا شهادة من الشيخ**

بوثاقة مشايخ علي بن الحسن الطاطري كلية ، ولوقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم على ما يأتي " اهـ . 881

{ الواقفة كلاب ممطورة يعيشون حيارى ويموتون زنادقة }

قال المجلسي : " والممطورة الواقفية لقبوا بذلك لأنهم لكثرة ضررهم على الشيعة وافتتانهم بهم ، كانوا كالكلاب التي أصابها المطر وابتلت ومشت بين الناس ، فلا محالة يتنجس الناس بها ، فكذاك هؤلاء في اختلاطهم بالامامية وافتتانهم بهم " اهـ . 882

وقال البحراني : " وروى الكشي في كتاب الرجال عن إبراهيم بن عقبة قال : " كتبت الى العسكري (عليه السلام) جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في الصلاة ؟ قال نعم أقنت عليهم في الصلاة " . اقول : المراد بالممطورة الواقفية كما قال شيخنا البهائي في مقدمات كتاب مشرق الشمسين من تسمية الواقفة يومئذ بذلك يعني الكلاب التي أصابها المطر مبالغة في نجاستهم " اهـ . 883

وقال المجلسي : " البراثي ، عن أبي علي ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم

881 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 8 ص 144 - 146 .

882 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 82 ص 203 .

883 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 8 ص 370 .



في صلواتي ؟ قال : نعم اقبلت عليهم في صلواتك . حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة مثله . **بيان** : كانوا يسمونهم وأضربهم من فرق الشيعة سوى الفرقة المحقة **الكلاب الممطورة** لسراية خبثهم إلى من يقرب منهم . 28 - رجال الكشي : البراثي ، عن أبي علي ، عن محمد بن الحسن الكوفي ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عمرو بن فرات قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام **عن الواقعة** قال : **يعيشون حيارى ويموتون زنادقة** . وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن جعفر بن محمد بن يونس قال : جاءني جماعة من أصحابنا معهم رقاع فيها جوابات المسائل إلا رقعة الواقف قد رجعت على حالها لم يوقع فيها شيء . إبراهيم بن محمد بن عباس الختلي ، عن أحمد بن إدريس القمي ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحجال ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : **ذكرت الممطورة وشكهم فقال : يعيشون ما عاشوا على شك ثم يموتون زنادقة** " اهـ . 884

**وقال البحراني :** " ولهذا نقل شيخنا البهائي ( قدس سره ) في مشرق الشمسيين **أن متقدمي أصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة** أي الكلاب التي أصابها المطر مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم . والله العالم " اهـ . 885

884 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 48 ص 267 - 268 .

885 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 5 - ص 190 .

### { الواقفة حمير الشيعة }

**قال الطوسي : " 70 -** روى محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري، عن عبد الله بن محمد، عن الخشاب ، عن أبي داود قال: كنت أنا وعيينة بياع القصب عند علي بن أبي حمزة البطائي - **وكان رئيس الواقفة -** فسمعتة يقول: **قال لي أبو إبراهيم عليه السلام: إنما أنت وأصحابك يا علي أشباه الحمير.** فقال لي عيينة: أسمعت ؟ قلت: إي والله لقد سمعت. فقال: لا والله، لا أنقل إليه قدمي ما حييت " اهـ . 886

**وقال الخوئي : " وقال الكشي ( 256 )** علي بن أبي حمزة البطائي : " حدثني محمد بن مسعود ، قال : حدثني علي بن الحسن ( أبو الحسن ) ، قال : حدثني أبو داود المسترق ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : **يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير " . أقول :** تأتي هذه الرواية بهذا **السند ويسند آخر ، صحيح أيضا " اهـ . 887**

**وجاء في اختيار معرفة الرجال : " 872 -** محمد بن الحسن البراثي، قال: حدثني أبو علي، قال: حدثني محمد بن رجا الحنات، **عن محمد بن علي الرضا**

886 - الغيبة - الطوسي - ص 67 .

887 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 12 ص 237 .

**عليهما السلام أنه قال:** الواقفة هم حمير الشيعة، ثم تلا هذه الآية: إن هم إلا

كالأنعام بل هم أضل سبيلا " اهـ . 888

اعلم ايها القاريء الكريم ان الكثير من هؤلاء الواقفة ثقات عند الامامية وبعضهم تعد كتبه من الاصول عند الامامية كما بينت ، وكذلك الفطحية ففيهم من الرؤساء الفقهاء الاعلام عند الامامية وتعد بعض كتب الفطحية من الاصول عند الاثنى عشرية ، بل ان احكام علي بن الحسن بن فضال معتد بها عند الخوئي في الجرح والتعديل ، وابن فضال هذا من كبار الفطحية ، بل انه الف كتابا يثبت فيه امامة عبد الله الافطح ، وكذلك الزيدية فيهم الثقات ، بل ان ابا العباس ابن عقدة يعد معتبرا في الجرح والتعديل عند الخوئي ، ومع هذا ترى الامامية يتكلمون عنهم بهذه الطريقة البشعة ويحكمون عليهم بالكفر .  
واليك ايها القاريء الكريم بعض تراجم الفطحية وان بعضهم من اصحاب الاصول وتوثيق الامامية لهم :

**قال الطوسي :** " [ 52 ] 1 - إسحاق بن عمار الساباطي ، له أصل ، وكان

**فطحيا الا انه ثقة ، واصله معتمد عليه " اهـ . 889**

**وقال الخوئي :** " 12471 - معاوية بن حكيم بن معاوية : قال النجاشي :

معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني : ثقة ، جليل ، في أصحاب الرضا عليه السلام . قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله : سمعت شيوخنا يقولون :

888 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 761 .

889 - الفهرست - الطوسي - ص 54 .

روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرها ، وله كتب ، منها :

كتاب الطلاق ، وكتاب الحيض ، وكتاب الفرائض ، وكتاب النكاح ، وكتاب الحدود ، وكتاب الديات ، وله نوادر . أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال ، عنه بكتبه " . وقال الشيخ ( 735 ) : " معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار : له كتاب .

أخبرنا به جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، والصفار . عنه . وله كتاب الطلاق ، وكتاب الحيض ، وكتاب الفرائض ، أخبرنا بها جماعة عن التلعكبري ، عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني ، وأبي علي بن همام ، عن الحسين بن محمد بن مصعب ، عن حمدان القلانسي ، عنه " .

وعده في رجاله ( تارة ) في أصحاب الجواد عليه السلام ( 19 ) ، و ( أخرى ) في أصحاب الهادي عليه السلام ( 42 ) ووصفه بالكوفي . و ( ثالثة ) فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ( 133 ) ، قائلا : " معاوية بن حكيم ، روى عنه الصفار " . وتقدم عن الكشي ، في ترجمة محمد بن سالم بن عبد الحميد ،

عده من الفطحية ، ومن أجلة العلماء والفقهاء والعدول . روى عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، كامل الزيارات : الباب 2 ، في ثواب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله ، الحديث 3 . روى عن أحمد بن محمد ، وروى عنه أحمد بن محمد . تفسير القمي : سورة القصص ، في تفسير قوله تعالى : ( ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون ) . بقي هنا أمور :

الأول : أن صريح الكشي أن معاوية بن حكيم كان فطحيا ، وقد يتوهم منافاته ،  
لعه من العدول ، بل ينافيه قول الشيخ والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم  
من متقدمي فقهاء أصحابنا . التهذيب : الجزء 8 ، باب عدد النساء ذيل حديث  
481 . وقد اعتنى به محمد بن يعقوب ، وقال : وكان معاوية بن حكيم يقول :  
ليس عليهن عده . الكافي : الجزء 6 ، كتاب الطلاق 2 ، باب طلاق التي لم  
تبلغ ، والتي قد يئست من المحيض 14 ، ذيل حديث 5 . أقول : أما توصيفه  
بالعدالة فقد ذكرنا في ترجمة محمد بن سالم بن عبد الحميد : أن المراد بالعدالة  
في كلام الكشي ، هو الاستقامة في مقام العمل بالمواظبة على الواجبات .  
والاجتناب عن المحرمات ، وهذا لا ينافي فساد العقيدة من جهة كونه فطحيا ،  
وأما عده من فقهاء أصحابنا والاعتناء بشأنه ، فهو من جهة التزامه بالأئمة الاثني  
عشر وإن زاد عليها واحدا ، وهو عبد الله الأفطح ، فالمراد من أصحابنا من  
يلتزم بإمامتهم ، ومعاوية بن حكيم منهم ، ومما يكشف عن ذلك قول النجاشي  
في ترجمة علي بن الحسن بن علي بن فضال : كان فقيه أصحابنا بالكوفة ،  
ووجههم ، وثقتهم ، وكان فطحيا ، وأما ما احتمله بعضهم من حمل كلام الكشي  
على أنه كان فطحيا أولا ، ثم رجع عن ذلك بعد موت عبد الله بن أفطح ، فهو  
عجيب ، فإن معاوية بن حكيم لم يدرك زمان عبد الله الأفطح جزما ، على أنه  
خلاف ظاهر عبارة الكشي من أن معاوية بن حكيم فطحي على الإطلاق . الامر  
الثاني : أنك قد عرفت عد الشيخ معاوية بن حكيم من أصحاب الجواد والهادي

عليهما السلام ، ولكن النجاشي عده في أصحاب الرضا عليه السلام ، ويؤكد ما ذكره النجاشي من إدراكه زمان الرضا عليه السلام ، ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، قال : خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة . . فذكر الخطبة . الكافي : الجزء 5 ، باب خطب النكاح 44 ، الحديث 7 . بل الظاهر إدراكه موسى بن جعفر عليهما السلام أيضا " اهـ .<sup>890</sup>

**وقال النجاشي :** " [ 676 ] علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسن ، كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه . سمع منه شيئا كثيرا ، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه ، وقل ما روى عن ضعيف ، **وكان فطحيا** ، . . . . . وقد صنف كتب كثيرة ، منها ما وقع إلينا : كتاب الوضوء ، كتاب الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة والخمس ، كتاب الصيام ، كتاب مناسك الحج ، كتاب الطلاق ، كتاب النكاح ، كتاب المعرفة ، كتاب التنزيل من القرآن والتحريف ، كتاب الزهد ، كتاب الأنبياء ، كتاب الدلائل ، كتاب الجنائز ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب المتعة ، كتاب الغيبة ،

كتاب الكوفة ، كتاب الملاحم ، كتاب المواعظ ، كتاب البشارات ، كتاب  
الطب ، **كتاب إثبات إمامة عبد الله** " اهـ . 891

بل ان الخوئي يعتمد كلام ابن فضال في الجرح والتعديل ، **قال الخوئي** : "  
كما ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية خبر الثقة العدالة . ولهذا نعتمد على **توثيقات**  
أمثال ابن عقدة **وابن فضال** وأمثالهما " اهـ . 892

{ لا يجوز اعطاء الزيدية الصدقة ولا اسقائهم الماء }

**قال المجلسي** : " روى الكشي أيضا عن حمدويه، عن ابن يزيد، عن محمد بن  
عمر، عن ابن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن**  
**الصدقة على الناصب وعلى الزيدية قال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقهم من**  
**الماء إن استطعت، وقال لي: الزيدية هم النصاب** " اهـ . 893

وأليك ايها القاريء الكريم بعض تراجم الزيدية عند الامامية :

891 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 257 - 258 .

892 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 1 ص 41 .

893 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 37 ص 34 .

**قال النجاشي :** " **عبادة بن زياد الأسدي كوفي ، ثقة ، زيدي ،** له كتاب أخبرنا الحسين قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن سفيان قال : حدثنا حميد بن زياد قال : حدثنا إبراهيم بن سليمان النهمي عنه بكتابه " اهـ . 894

**وقال النجاشي :** " **يحيى بن سالم الفراء كوفي ، زيدي ، ثقة له كتاب** رواه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن القاسم العلوي الحسني ( الحسيني ) قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن القاسم الهروي بالكوفة قال : حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي " اهـ . 895

**وقال النجاشي :** " [ 795 ] **عامر بن كثير السراج زيدي ، كوفي ، ثقة ، له كتاب ،** أخبرنا ابن شاذان عن ابن حاتم قال : حدثنا الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين ، عن عامر به " اهـ . 896

**وقال الحر العاملي :** " أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس : **جليل القدر ، عظيم المنزلة كان زيديا ، جاروديا وعلى ذلك مات وإنما ذكرناه من جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم . وكان حفظة ، حكى عنه أنه قال : ( أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها ، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث )** قاله العلامة ونحوه الشيخ ، وزاد : أمره - **في الثقة**

894 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 304 .

895 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 444 - 445 .

896 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 294 .



والجلالة والحفظ - أشهر من أن يذكر ، ونحوه النجاشي . ووثقه النعماني في (

الغيبة ) وأثنى عليه ، ووثقه ابن شهر آشوب - أيضا " اهـ . 897

{ اهل السنة سبقوا الشيعة في علم الحديث }

قال عبد القادر الفضلي : " إذا رجعنا إلى تاريخ التشريع الاسلامي لمعرفة متى

وضع علم الحديث عند أهل السنة ، ومتى وضع علم الحديث عند الشيعة -

ويعرف هذا عادة بأول كتاب ألف في هذا العلم - سوف نرى أول كتاب ظهر

لأهل السنة في فن مصطلح الحديث - كما يعبرون عنه - وهو كتاب (

المحدث الفاضل بين الراوي والواعي ) للقاضي أبي محمد حسن بن عبد

الرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة 360 هـ . وذكرت - فيما تقدم - أن

أقدم مؤلف إمامي في هذا العلم أشير إليه وهو كتاب ( شرح أصول دراية

الحديث ) للسيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد النجفي النيلي من علماء

المائة الثامنة . وهذا يعني أن أهل السنة كانوا أسبق تاريخيا في تدوين علم

الحديث .

.....

ومن المعروف - تاريخيا - أن المتأخر يستفيد من تجارب المتقدم منهجيا وفنيا ، وهذا ما لحظناه في كتاب ( الدراية ) ، للشهيد الثاني ، وهو أقدم كتاب في علم الحديث وصل إلينا ، فقد تأثر من ناحية منهجية وفنية بمؤلفات علماء السنة في علم الحديث . وهذا التأثير منه أدى إلى أن يذكر من أقسام الحديث ما لا مصاديق له في حديثنا أمثال بعض أقسام الضعيف . ومع أنه أبقى مثل هذه إلا أنه من ناحية أخرى أجاد في إضافته ما هو موجود عندنا غير موجود عندهم كالموثق والمضمر وغيرهما " اهـ . 898

{ اهل السنة سبقوا الشيعة في علم اصول الفقه }

قال عبد الهادي الفضلي : " إن أقدم مؤلف أصولي إمامي وصل إلينا هو : 1 - أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي

المعروف بابن المعلم والملقب بالمفيد المتوفى سنة 413 هـ ..... " اهـ . 899

وقال : " وقال : "ويلاحظ - هنا - أن الشريف المرتضى عندما أراد وضع كتابه

الاصولي (الذريعة) لم يجد أمامه ما يرجع إليه في دراسة المادة الاصولية إلا

كتاب شيخه المفيد، وهو مختصر جدا، وإلى جانبه. الكتب الاصولية السنية،

وهي كثيرة وكاملة في مادتها ومتكاملة فيما بينها. وهذا الواقع - بطبيعته -

---

898 - أصول الحديث - الدكتور عبد الهادي الفضلي - ص 95 - 96 .  
- الشيخ عبد الهادي الفضلي - ص 8 - 9 . 899 - دروس في أصول فقه الإمامية

يفرض عليه الرجوع إلى الكتب السنية من ناحية فنية على الأقل. وعليه أن يقارن ويوازن حتى تنتهي المسيرة الاصولية الإمامية بعد حين من الزمن إلى الاصول الإمامي المستقل. وفي الوقت نفسه نعى على المؤلفات السنية المتوافرة آنذاك إغراقها وإسرافها في التعامل مع معطيات علم الكلام بما يصعب معه التمييز بين علم الكلام وعلم الاصول من حيث المنهج، **قال**: "أما بعد، فإني رأيت أن أملي كتابا متوسطا في أصول الفقه، لا ينتهي بتطويل إلى الإملال، ولا باختصار إلى الإخلال، بل يكون للحاجة سدادا، وللتبصرة زيادا، وأخص مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء، فان مسائل الوفاق تقل الحاجة فيها إلى ذلك. فقد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتابا، وان كان قد أصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه قد شرد عن قانون أصول الفقه واسلوبها، وتعداها كثيرا وتخطاها، فتكلم على حد العلم والظن، وكيف يولد النظر العلم، والفرق بين وجوب المسبب عن السبب، وبين حصول الشئ عند غيره على مقتضى العادة، وما تختلف فيه العادة وتتفق، والشروط التي يعلم بها كون خطابه. تعالى دالا على الأحكام وخطاب الرسول (صلى الله عليه وآله)، والفرق بين خطبيهما بحيث يجتمعان أو يفترقان، إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه". ويرمي بهذا إلى نقد احتواء علم الكلام لعلم الاصول، وليس استخدام العقل مصدرا اصوليا. **وبالقاء نظرة على مراجع كتابه (الذريعة) نجده قد رجع إلى الأعلام التالية أسماؤهم: 1 - أبو**

**علي: محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي (ت 303 هـ)، ومن المظنون قويا**  
أنه أخذ آراءه الاصولية والكلامية من كتابه (تفسير القرآن)، ومما نقل عنه في  
الكتب الاصولية والكلامية التي وقف عليها.

**2 - أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت 321 هـ)،**  
له كتاب (العدة في أصول الفقه)، وأحال قويا أنه رجع إليه، وإلى ما نقل عن أبي  
هاشم من آراء كلامية واصولية في الكتب التي هي تحت متناوله.

**3 - أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسن البغدادي الحنفي (ت 340 هـ)،**  
له رسالته في أصول الفقه التي عليها مدار فروع فقه الأحناف، ربما رجع إليها،  
وإلى ما نقل عنه في غيرها من رسائل وكتب.

**4 - أبو بكر الفارسي: أحمد بن الحسن بن سهل الشافعي (ت حدود 350 هـ)**  
له: الذخيرة في أصول الفقه.

**5 - القفال: أبو بكر محمد بن علي الشاشي الشافعي (ت 365 هـ)، له:**  
كتاب أصول الفقه.

**6 - أبو عبد الله: الحسين بن علي البصري المعتزلي (ت 367 هـ)، له: كتاب**  
التفضيل في الإمامة. كما رجع (أعني المرتضى) إلى كتابيه (الذخيرة) وهو في  
علم الكلام، و (الشافعي) وهو في الإمامة. وأمر طبيعي أن تكون نسبة المراجع

السنية فيه أكثر من المراجع الإمامية، لعدم وجود مؤلفات في أصول الفقه الإمامي غير مختصر استاذة الشيخ المفيد، فلا غنى له - حينئذ - عن أن يستفيد في التبويب لمواد أصول الفقه، ومسالك البحث فيها فنيا من تجارب سابقة " اهـ . 900

لقد بين الفضلي ان اهل السنة قد سبقوا الامامية في علم اصول الفقه , وان السيد الشريف المرتضى قد اعتمد على بعض مؤلفات اهل السنة ممن سبقه في اصول الفقه , وذلك لان كتاب المفيد كان مختصرا ولا يوجد مؤلف امامي في اصول الفقه غيره .

### { اعارة الفروج }

ومما نسبته الرافضة لاهل البيت رضوان الله عليهم اعارة الفروج فقد جاء في الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَّةَ إِلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ " اهـ . 901

---

900 - دروس في أصول فقه الإمامية - الشيخ عبد الهادي الفضلي - ص 66 - 68 .  
901 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 469 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 20 ص 260 .

وفي روضة المتقين : " و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يحل لأخيه **فرج جاريته** قال : هي له حلال ما أحل له منها .

و في الموثق ، عن ضريس بن عبد الملك قال : لا بأس بأن **يحل الرجل جاريته** لأخيه .

و روى في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مضارب قال : قال لي أبو عبد الله (ع) يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك **و تصيب منها** فإذا خرجت فاردها (أو فردها) إلينا " اهـ . 902

وقد وردت رواية تفيد كراهة هذا الفعل ، فعلق عليها الحر العاملي قائلا بانها وردت مورد التقية ، وهذا يدل بكل وضوح على ان هؤلاء يريدون الرذيلة ، ونشرها في المجتمعات الاسلامية ، ويريدون تشويه صورة اهل البيت رضي الله عنهم ، بحيث انهم يردوا اي شيء يدعوا الى الفضيلة اذا خالف هواهم ، **قال الحر العاملي** : " ( 26700 ) 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحل فرج جاريته ؟ قال : لا أحب ذلك . **قال الشيخ** : هذا ورد مورد الكراهة ، والوجه فيه أن هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع علينا به مخالفونا

فالتنزه عنه أولى ، قال : ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرا ، لما يأتي . أقول : ويظهر حمل الكراهة على التقية " اهـ . 903

### { فتاوى شيعة }

في منية السائل : " ( س ) رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أم غير مشهورة فهل يجوز التمتع بها ؟ . ( ج ) لا بأس ما لم يعلم بالوصف ( أهـ ) مشهورة أم غير مشهورة ( " اهـ . 904

وفي صراط النجاة : " سؤال 1164 : هل يجوز النظر إلى صور الخلاعة قصدا إذا لم يحدث أي شهوة؟ الخوئي : إذا لم يكن مثيرا للشهوة كما هو المفروض في السؤال جاز ، والله العالم . التبريزي : الاحوط ترك النظر مطلقا ، إلا إذا كان صورة لكافر أو كافرة ، ما لم يخف على نفسه من الوقوع في الفتنة والحرام ، والا فلا يجوز ، والله العالم " اهـ . 905

وقال الخوئي وغيره : " مسألة 11 : - إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها ، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبرا أما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما ، ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم

903 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 21 - ص 126 - 127 .

904 - منية السائل - الخوئي - ص 101 .

905 - كتاب صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 377 .

**الخنثى دونهما** ، ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما " اهـ

906 .

**وفي صراط النجاة :** " سؤال 876: هل يجوز إعطاء فلم للتحميم لاخراج

الصور (علما بأن هذا الفيلم يحتوي على صور نساء **محجبات** في حالة

**التكشف**) للرجال **الاجانب** غير المحارم لتظهيره؟ **الخنثي**: **نعم يجوز ذلك**، ولا

بأس به إذا لم يعرف من يقوم (بتحميض الصور) النساء المذكورات " اهـ . 907

**وفي مسائل وردود للصدر :** " مسألة (112): هل يجوز تخيل العملية الجنسية

بين الزوج وزوجته **أو تخيلها مع أجنبية** إذا أدى إلى الإنزال أو لم يؤدّ إلى

الإنزال؟

أ - في نهار رمضان

بسمه تعالى: هذا من الإفطار المتعمّد.

**ب- في الأيام الإعتيادية؟**

**بسمه تعالى: لا بأس بذلك** " اهـ . 908

---

906 - كتاب الصوم - الخوني - ج 1 ص 115 - 116 , وتعاليق مبسوبة - محمد إسحاق  
الفياض - ج 5 ص 48 , والعروة الوثقى - اليزدي - ج 3 ص 545 - 546 , وتعليقة على  
العروة الوثقى - علي السيستاني - ج 2 ص 418 .  
907 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 1 ص 322 , ومنية السائل - الخوني - ص 197 .  
908 - مسائل وردود - محمد صادق الصدر - ج 4 ص 25 .



وفي منية السائل : " ( س ) هل التفكير بالنساء مطلقا ما عدا الزوجة من جميع المذاهب حتى الكفار مع الانتصاب مع عدم الانزال عامدا متعمدا بمعنى التخيل عامدا متعمدا هل يجوز ؟ . ( ج ) لا يحرم إذا لم ينته إلى محرم " اهـ 909 .

وفي منهاج الصالحين : " مسألة 1210: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، فلاحوط لزوما إخراج خمس التحليل أولا ثم اخراج خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة وسبعون دينارا خمسة ثم خمس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون دينارا " اهـ . 910

وفي منية السائل : " ( س ) هناك بعض المواد التي تدعمها الدولة فتباع بأسعار زهيدة للمستهلك والمواد نفسها تباع بسعر آخر في السوق قد يصل إلى عشرين ضعفا أو أكثر عن السعر الأول وهي مما تثقل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعا ، فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق ؟ . ( ج ) الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع " اهـ . 911

---

909 - منية السائل - الخوئي - ص 171 .  
910 - منهاج الصالحين - السيستاني - ج 1 ص 392 .  
911 - منية السائل - الخوئي - ص 56 .

وفي صراط النجاة : " سؤال 1396 : بعض الأشخاص في الدول الغربية يسرقون من الشركات التابعة للدولة الكافرة ثم يأتون بهذه الأموال ويقولون نريد أن نحملها ! فما حكم هذه الأموال وكيف يتم الخمس فيها ، وهل تصبح حلالا بعد اخراج الخمس منها ؟ التبريزي : لا تجوز السرقة المزبورة لما فيه من المهانة على المسلمين ، وإذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال وتصبح حلالا ، إن شاء الله تعالى ، والله العالم " اهـ .<sup>912</sup>

### { حكم مرتكب الكبيرة }

ان الكلام في الكبائر يتعلق بالمعاصي التي لا تؤدي بالعبد الى الخروج من الملة كالشرك ، والكفر ، والنفاق الاكبر ، فان الشرك الاكبر ، وكذلك الكفر الاكبر ، والنفاق الاكبر مخرج من الملة ، ولا علاقة بكلامنا عنه في هذا المبحث .

قال العلامة المناوي : " (الكبائر) جمع كبيرة وهي كل ما كبر من المعاصي وعظم من الذنوب واختلف فيها على أقوال والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا وصرح بالوعيد عليه " اهـ .<sup>913</sup>

وقال الامام ابن عثيمين : " إذا كبائر الإثم: كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة إما في الدنيا وإما في الآخرة، وأما ما حرمه وسكت ولم يذكر له عقوبة

912 - صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج 1 ص 499 .

913 - فيض القدير - محمد عبد الرؤوف المناوي - ج 5 ص 77 .

خاصة بل دخل في العموم فهذا من الصغيرة، ولكن الصغائر إذا أصر عليها  
صارت كبيرة من حيث الإصرار " اهـ .<sup>914</sup>

وقال الامام محمد بن عبد الوهاب : " وقول الله تعالى { إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا  
تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } الآية [سورة النساء ، الآية : 31] . وقوله  
تعالى { الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ } الآية [سورة النجم ،  
الآية : 32] . **روى ابن جرير . عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : الكبائر كل  
ذنوب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب . وله . عنه قال : هي إلى  
سبعمئة أقرب منها إلى السبع ، غير أنه **لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع  
الإصرار** . ولعبد الرزاق عنه ، هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع " اهـ .<sup>915</sup>

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي في تعريف الكبيرة : " ولكن أرجح ما قيل في  
تعريف الكبيرة كما بين ذلك المحققون هو أن الكبيرة: **كل ذنب توعده عليه  
بالنار، أو اللعنة، أو الغضب في الآخرة، أو ترتب عليه حد في الدنيا، وألحق**  
بعضهم إذا نفى عن صاحبه الإيمان، أو قيل فيه ليس منا، أو برئ منه النبي -  
صلى الله عليه وسلم - مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : من حمل علينا  
السلاح فليس منا من غشنا فليس منا ومثل السرقة فيها حد فهي من الكبائر،  
ومثل الزنا فيه حد فهو من الكبائر، والقتل من الكبائر، والنميمة من الكبائر -

914 - لقاء الباب المفتوح - محمد بن صالح العثيمين - ج 172 ص 5 .

915 - الكبائر - محمد بن عبد الوهاب - ص 27 .

لحديث: لا يدخل الجنة قتات أي: نمام. إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا  
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا تَوَعَّدَ اللَّهُ بالنار من أكل مال اليتيم فهو كبيرة " اهـ

916 .

ومن الأدلة على عدم خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان قول الله سبحانه وتعالى :  
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ  
وَالْأُنثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ  
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) :  
البقرة { , فقد جعل الله سبحانه وتعالى القاتل اخا للمقتول , والقتل من الكبائر ,  
فلو كان القتل مخرجاً من الملة لما جعل الله تعالى القاتل اخا للمقتول .

وفي صحيح مسلم : " حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ  
بُرَيْدَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ:  
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ  
نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " قُلْتُ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ  
زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ

قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ " اهـ . 917

**وقال الامام النووي :** " فِي الْبَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ الْحَدِيثَ) وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَفِي رِوَايَةٍ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ كَمَا يُقَالُ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبْلُ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَعْصُوا إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَعَ نِظَائِرِهِمَا فِي الصَّحِيحِ مَعَ قَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ

917 - صحيح مسلم - بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ - ج 1 ص 95 .

عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشَّرِّكَ لَا  
يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُونَ الْإِيمَانَ إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ وَإِنْ مَاتُوا  
مُصْرِينَ عَلَى الْكِبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ فَا ن)

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ  
" اهـ . 918

وقد ورد في الحديث النبوي الشريف ان شفاعته صلى الله عليه واله وسلم تكون  
لاهل الكبائر من الامة , قال الامام ابن حبان : " ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي  
الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

6433 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الْعَنْبَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)

[تعليق الشيخ الألباني] صحيح . ((المشكاة)) (5599)، ((الروض)) (45) و  
65، ((الظلال)) (830 - 832) " اهـ . 919

918 - شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج 2 ص 41 - 42 .  
919 - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - الامام محمد ناصر الدين الالباني - ج 9 ص  
204 , وفي مسند الامام احمد - ج 20 ص 439 - بسند صحيح عن انس رضي الله عنه كما قال  
العلامة شعيب الارناؤوط .

واما في كتب الرافضة فقد ثبت عدم خروج مرتكب الكبيرة من الايمان , ففي  
**الكافي** : " 18 - يُؤْنَسُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ الْكَبَائِرَ فَمَا سِوَاهَا قَالَ قُلْتُ دَخَلْتُ الْكَبَائِرَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ " اهـ . 920

لقد اثبتت الرواية ان مرتكب الكبيرة تحت المشيئة ( اي ان شاء الله عذبه , وان شاء عذبه ) فلو كان كافرا لما دخل تحت المشيئة , ومما يؤكد ذلك ما جاء لفي **كتاب سليم بن قيس** : " قلت : أصلحك الله ، فمن لقي الله مؤمنا عارفا بإمامه مطيعا له ، أمن أهل الجنة هو ؟ قال : نعم إذا لقي الله وهو مؤمن من الذين قال الله عز وجل : ( الذين آمنوا وعملوا الصالحات ) ، ( الذين آمنوا وكانوا يتقون ) ، ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ) . قلت : فمن لقي الله منهم على الكبائر ؟ قال : هو في مشيئته ، إن عذبه فبذنبه وإن تجاوز عنه فبرحمته " اهـ

921 .

**وفي الكافي** : " 6 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَجِيَّتُهُ الْكَذِبَ وَ الْبُخْلَ وَ الْفُجُورَ وَ رُبَّمَا أَلَمَ مِنْ

920 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 284 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق كالصحيح - ج 10 ص 41 .

921 - كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص 172 .

ذَلِكَ شَيْئًا لَا يَدُومُ عَلَيْهِ قِيلَ فَيَزْنِي قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُؤَلَّدُ لَهُ مِنْ تِلْكَ التُّطْفَةِ "

اهـ . 922

فهذه الرواية صريحة في ان المؤمن قد يقع منه الزنى .

**وقال البحراني :** " وقد دل **صحيح** هشام بن سالم المروي في الفقيه على أن **شارب الخمر والزاني والسارق يصلي عليهم إذا ماتوا** . وبالجمله من حيث عدم الخروج عن الايمان تدركهم الشفاعة ويكونون بذلك من أهل الجنة كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله ( إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ) هذا مع عدم حصول التوبة وإلا فيسقط البحث . والله العالم " اهـ . 923

فلو كانت الكبيرة مخرجة من الملة لما جازت الصلاة على شارب الخمر ,  
والزاني , والسارق .

**وقال الطوسي :** " 617 – محمد بن مسعود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد  
قال: حدثني أبو داود المسترق، عن عبد الله بن راشد، عن عبيد بن زرارَةَ قال:  
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده البقباق، فقلت له: جعلت فداك  
رجل أحب بني أمية أهو معهم ؟ قال: نعم، **قلت رجل أحبكم أهو معكم ؟ قال:**

---

922 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 442 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن  
كالصحيح - ج 11 ص 320 .

923 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 10 - ص 366 - 367 .



نعم، قلت: **وان زنى وان سرق ؟** قال: فنظر إلى البقباق فوجد منه غفلة، ثم أومى برأسه نعم " اهـ . 924

فلو كانت الكبيرة مخرجة من الجنة لما كان الزاني ، والسارق المحب لاهل البيت معهم .

**وفي نهج البلاغة :** " ومن كلام له (عليه السلام) للخوارج أيضاً

فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَزْعُمُوا أَنِّي أَخْطَأْتُ وَضَلَلْتُ، فَلِمَ تُضَلِّلُونَ عَامَّةَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) بِضَلَالِي، وَتَأْخُذُونَهُمْ بِخَطِيئِي، وَتُكْفِّرُونَهُمْ بِذُنُوبِي! سَيُوفُكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ تَضَعُونَهَا مَوَاضِعَ الْبَرَاءَةِ وَالسُّقْمِ، وَتَخْلِطُونَ مَنْ أَدْنَبَ بِمَنْ لَمْ يُذْنِبْ. وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَجَمَ الزَّانِيَ [الْمُحْصَنَ] ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وَرَّثَهُ أَهْلَهُ، وَقَتَلَ الْقَاتِلَ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ، وَقَطَعَ السَّارِقَ وَجَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفِيءِ وَنَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ ; فَأَخَذَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِذُنُوبِهِمْ، وَأَقَامَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ سَهْمَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ. " اهـ . 925

لقد اجرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احكام الاسلام كاملة على اصحاب الكبائر ، بل وصلى على الزاني المحصن ، فلو كانت الكبيرة تُخرج العبد من الملة لما اجرى على اصحاب الكبائر احكام الاسلام .

924 - اختيار معرفة الرجال - الشيخ الطوسي - ج 2 - ص 627 .

925 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 2 ص 7 - 9 .

**وقال الشريف المرتضى :** " المسألة السابعة [ حكم مرتكب الكبائر من

المعاصي ] وسأل ( أحسن الله توفيقه ) عن شارب الخمر والزاني ومن جرى مجراهما من أهل المعاصي الكبائر ، هل يكونوا كفارا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله إذا لم يستحلوه أما فعلوه ؟ الجواب : وبالله التوفيق . إن مرتكبي هذه المعاصي المذكورة على ضربين : مستحل ، ومحرم فالمستحل لا يكون إلا كافرا ، وإنما قلنا إنه كافر ، لإجماع الأمة على تكفيره ، لأنه لا يستحل الخمر والزنا مع العلم الضروري بأن النبي صلى الله عليه وآله حرمهما ، وكان من دينه ( ص ) حظرهما ، إلا من هو شاك في نبوته وغير مصدق به ، والشك في النبوة كفر ، فما لا بد من مصاحبة الشك في النبوة له كفر أيضا . **فأما المحرم لهذه المعاصي مع الإقدام عليها فليس بكافر ، ولو كان كافرا لوجب أن يكون مرتدا ، لأن كفره بعد إيمان تقدم منه ، ولو كان مرتدا لكان ماله مباحا ، وعقد نكاحه منفسخا ، ولم تجز موارثته ، ولا مناكحته ، ولا دفنه في مقابر المسلمين ، لأن الكفر يمنع من هذه الأحكام بأسرها . وهذه المذاهب إنما قال به الخوارج ، وخالفوا فيه جميع المسلمين ، والاجماع متقدم لقولهم ، فلا شبهة في أن أحدا قبل حدوث الخوارج ما قال في الفاسق المسلم أنه كافر ولا له أحكام الكفار " اهـ .**<sup>926</sup>

**وقال جعفر السبحاني :** " **حكم مرتكب الكبيرة :** إن الخوارج كانوا يحبون

الشيخين ويبغضون الصهرين ، بمعنى أنهم كانوا يوافقون عثمان في سني خلافته

إلى ست سنين ، ولما ظهر منه التطرف والجنوح إلى النزعة الأموية ، واستثثار الأموال أبغضوه ، وأما علي عليه السلام فقد كانوا مصدقيه إلى قضية التحكيم ، فلما فرض عليه التحكيم وقبل هو ذلك المخطط عن ضرورة واضطرار ، خالفوه ووصفوه باقتراف الكبيرة ، - فعند ذاك - نجمت مسألة كلامية وهي ما هو حكم مرتكب الكبيرة ؟ وقد استفحل أمرها أيام محاربة الخوارج مع الأمويين الذين كانوا معروفين بالفسق والفجور ، وسفك الدماء وغصب الأموال ، فكان الخوارج يحاربونهم بحجة أنهم كفرة لا حرمة لدمائهم ولا أعراضهم ولا نفوسهم لاقترافهم الكبائر . **وعلى أي تقدير ففي المسألة أقوال : ألف .** مرتكب الكبيرة كافر . **ب .** مرتكب الكبيرة فاسق منافق . **ج .** مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق . **د .** مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا فاسق بل منزلة بين المنزلتين . فالأول خيرة الخوارج ، والثاني مختار الحسن البصري ، **والثالث مختار الإمامية والأشاعرة ، والرابع نظرية المعتزلة " اهـ . 927**

بل ان الخوئي يطلق لقب المؤمن على الشيعي الذي يشرب الخمر ويحرم لعنه ، **ففي صراط النجاة : " 1220 : هل يجوز لعن شارب الخمر المتجاهر حتى لو كان مواليا ؟ الخوئي : لا يجوز لعن من هو مؤمن " اهـ . 928**

927 - رسائل ومقالات - جعفر السبحاني - ص 288 - 289 .  
928 - صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج 1 - ص 442 .

بل انه يطلق لقب الايمان على تارك الواجبات ومنا الصلاة , ففي صراط النجاة :  
" سؤال 1375 : لقب المؤمن خاص لشيعه أهل البيت عليهم السلام هل يقال  
لشيعي مؤمن حتى لو ترك الواجبات ، كالصلاة مثلا ؟ الخوئي : نعم يقال له  
مؤمن " اهـ . 929

ولقد ورد في كتب الرافضة ان شفاعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل  
الكبائر من الامه , فلو كانت الكبائر مخرجه من الملة لما جازت الشفاعه  
لاصحابها , قال الصدوق : " 4963 - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
" إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " . 4964 - وقال الصادق عليه السلام  
: " شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ، وأما التائبون فإن الله عز وجل يقول : " ما  
" على المحسنين من سبيل " اهـ . 930

وقال المرتضى : " ومما يدل على شفاعه النبي صلى الله عليه وآله إنما هي في  
إسقاط العقاب دون إيصال المنافع ، الخبر المتضافر المجمع على قبوله وإن  
كان الخلاف في تأويله من قوله عليه السلام ( أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من  
أمتي ) فهل تخصيص أهل الكبائر بالشفاعة إلا لأجل استحقاقهم للعقاب . ولو  
كانت الشفاعه في المنافع لم يكن لهذا القول معنى ، لأن أهل الكبائر كغيرهم  
في الانتفاع بدون النفع ، هذا واضح لمن تأمله " اهـ . 931

929 - صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج 2 - ص 438 .

930 - من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج 3 - ص 574 .

931 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 1 - ص 151 .

وقال ابو صلاح الحلبي : " ويدل على ذلك ما نقله محدثو الشيعة وأصحاب الحديث ولم يناع في صحته أحد من العلماء من قوله صلى الله عليه وآله : " ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " اهـ . 932

وقال الطوسي : " ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي . وفي خبر آخر : أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي . وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول ، فلا يمكن أن يقال أنه خبر واحد " اهـ . 933

### { الترضي على الصحابة }

قال الله تعالى : { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100) : التوبة } ، فهذه الآية تتعلق بالصحابة الكرام من السابقين الاولين ومن تبعهم من غيرهم من الصحابة الكرام ، وباقي الامة ، ولقد بين لنا النبي صلى الله عليه واله وسلم تزكية الصحابة باحاديث كثيرة قد ذكرتها في فصل عدالة الصحابة من الكتاب ، وقال تعالى : { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (18) : الفتح } ، وهذه الآية الكريمة المباركة نازلة في اهل بيعة الرضوان واهل البيعة هم من الصحابة لا غير ، وقال

932 - الكافي في الفقه - ابو صلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي - ص 469 .

933 - الاقتصاد - الشيخ الطوسي - ص 127 - 128 .

تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(22) : المجادلة { وهذه الآية الكريمة المباركة نزلت في الصحابة الكرام عندما قاتلوا اعداء الدين من اقاربهم , وقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (7) جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ

(8) : البينة { , وهذه الآية الكريمة نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يكن معه الا الصحابة الكرام , وان كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب , ولكن من المعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم داخلون في الآية الكريمة ولقد حصلت التزكية الالهية لهم في الكتاب والسنة , فيكون حكمها في الصحابة مؤكدا واما من جاء بعد عهد الصحابة الكرام فنرجو ان يرضى الله عنه .

فالترضي اما ان يكون مصداقا للنصوص التي ذكرت الترضي , او يكون من باب الدعاء لهؤلاء الصالحين رضي الله عنهم , ومذهب اهل السنة والجماعة اعلى الله تعالى مقامهم وجوب الترضي على الصحابة الكرام , قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " و سائر أهل السنة و الجماعة **فإنهم مجمعون** على أن الواجب الثناء

عليهم و الاستغفار لهم و الترحم عليهم و **الترضي عنهم** و اعتقاد محبتهم و موالاتهم و عقوبة من أساء فيهم القول " اهـ . 934

**وقال الرحيباني في الصحابة الكرام :** " وَقَدْ أَجْمَعَ ( أَهْلُ ) السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ، وَالتَّرْحُّمُ عَلَيْهِمْ ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ ، وَاعْتِقَادُ مَحَبَّتِهِمْ وَ مُوَالَاتِهِمْ ، وَعُقُوبَةُ مَنْ أَسَاءَ فِيهِمْ الْقَوْلَ " اهـ . 935

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : " **فإن الواجب** على المسلمين كافة اعتقاد فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيتهم على غيرهم ، **ومحبتهم والترضي عنهم** ، وذكرهم بالجميل ، وموالاتهم ومعاداة من يبغضهم أو يذكرهم بسوء ، وأن ذلك من معاهد الإيمان وصحة الإسلام . قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى - في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة : ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ، ولا نذكرهم إلا بخير ، وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان . انتهى .

934 - الصارم المسلول - ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج 1 ص 577 .  
935 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي - ج 6 ص 222 .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد  
الله بن باز " اهـ . 936

وفي مجموع فتاوى الامام ابن باز : " فالواجب على طلبة العلم - وهم أمل  
الامة بعد الله عز وجل في القيادة المستقبلية , وهم رجال الغد في أي جامعة  
تخرجوا - أن يقودوا السفينة بحكمة وإخلاص وصدق , وأن يعنوا بالأساس وأن  
يعرفوا العامل الوحيد العظيم الذي عليه الارتكاز , والذي يتبعه ما سواه , وهو  
العناية بتوحيد الله والإخلاص له , والعناية بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ,  
وأنة رسول الله حقا , وأن الواجب اتباعه , والسير في منهاجه , وأن صحابته هم  
خير الامة , وهم أفضلها , فيجب حسن الظن بهم , واعتقاد عدالتهم , وأنهم خير  
الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأنهم حملة السنة وحملة القرآن ,  
فوجب السير على منهاجهم والترضي عنهم جميعا " اهـ . 937

936 - فتاوى اللجنة الدائمة - ج 2 ص 466 - 467 .

937 - مجموع فتاوى ابن باز - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - ج 1 ص 246 .



**وقال الامام ابن قدامة :** " ومن السنة تولي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبتهم وذكر محاسنهم ، **والترحم عليهم** ، والاستغفار لهم والكف عن ذكر مساوئهم وما شجر بينهم . واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم ، قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا } [ الحشر : 10 ] ، وقال تعالى : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } [ الفتح : 29 ] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » اهـ .<sup>938</sup>

**وقال العلامة المحمود :** " ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى : (( ومن السنة تولي أصحاب رسول الله ( ومحبتهم , وذكر محاسنهم , والترحم عليهم , والاستغفار لهم )) وهذه من حقوق أصحاب النبي ( , **فيجب توليهم** , ونصرتهم , والذب والدفاع عنهم , ومحبتهم , **والترضي عنهم جميعاً** , وذكر ما حسنهم حين يذكرون لأنهم نقلة كتاب الله ونقطة سنة رسول الله ( إلينا ولهذا نستغفر لهم جميعاً ونترضى عنهم جميعاً ونترحم عليهم جميعاً " اهـ .<sup>939</sup>

**وقال الامام ابن حمدان الحنبلي :** " **يجب حب كل الصحابة** ، والكف عما جرى بينهم كتابة وقراءة وإقراء وسماعاً وتسميعاً ، **ويجب ذكر محاسنهم ، والترضي**

938 - لمعة الاعتقاد - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ص 39 .

939 - تيسير لمعة الاعتقاد - عبد الرحمن بن صالح المحمود - ص 293 .

**عنهم** ، والمحبة لهم ، وترك التحامل عليهم ، واعتقاد العذر لهم ، وأنهم فعلوا ما فعلوا باجتهاد سائغ لا يوجب كفرا ولا فسقا " اهـ .<sup>940</sup>

وقال العلامة صالح ال الشيخ : **حب الصحابة فرض وواجب** وهو من الموالاة الواجبة للصحابة، وهذا الحب يقتضي أشياء:

– الأول: قيام المودة في القلب لهم.

– الثاني: الثناء عليهم بكل موضع يُذكرون فيه **والترضي عنهم** " اهـ .<sup>941</sup>

وقال الدكتور ناصر العقل : **" من أصول الدين عند أهل السنة : حبّ رسول الله**

– صلى الله عليه وسلم – حتى يكون أحبّ للمرء من نفسه و ولده ، والناس أجمعين ، ثم **حب أصحاب** رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزوجاته أمهات المؤمنين ، **والترضي عنهم**، وأنهم أفضل الأمة، والكف عما شجر بينهم ، وأن بغضهم أو الطعن في أحد منهم ضلال ونفاق " اهـ .<sup>942</sup>

وقال الشيخ العباد : " – حكم الترحم على الصحابة والترضي عنهم –

جاء في الحديث الذي مر قبل هذا الذي: (عن ابن عباس رحمه الله)، وقد جاء في بعض الأحاديث الترحم على الصحابة، ولا شك أنه يُترحم على الصحابة، ولكن الذي اشتهر على ألسنة السلف هو الترضي عنهم، والترحم على من

940 - نهاية المبتدئين في اصول الدين – احمد بن حمدان بن شبيب الحنبلي – ص 66 .

941 - شرح العقيدة الطحاوية - صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - ج 1 ص 625 .

942 - مباحث في العقيدة – ناصر بن عبد الكريم العقل - ص 38 .

بعدهم، ويجوز الترحم عليهم والترضي على من بعدهم، فكل ذلك سائغ، ولكن المشهور وهو الجادة: أنه يترضى عن الصحابة، ويترحم على من بعدهم.

والترضي على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو دعاء وليس إخباراً، وأما أصحاب الشجرة فهو إخبار بأن الله قد رضي عنهم، وليس دعاء، قال الله تعالى:

لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ [الفتح: 18]، فإذا قال الإنسان: رضي الله عنهم مخبراً وداعياً في حق هؤلاء فهذا ليس فيه إشكال؛ لأن القرآن جاء بالإخبار بأنهم قد رضي عنهم، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لن يلج النار أحد بايع تحت الشجرة) إلا أن جعله دعاءً هو المناسب، وإن أريد الإخبار بمعنى الدعاء فإنه قد جاء الإخبار عن الله في كتابه مع تأكيد ذلك بقوله: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ [الفتح: 18]. والصحابة رضي الله عنهم كلهم وعدوا الحسنى كما جاء في سورة الحديد: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى [الحديد: 10] أي: الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، والذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، فهم وإن كانوا متفاوتين إلا أن الكل وُعد الحسنى، والحسنى هي الجنة كما قال الله عز وجل: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يونس: 26] وقد جاء تفسيرها في حديث صهيب الذي رواه مسلم في صحيحه: أن الحسنى هي الجنة، والزيادة النظر إلى وجه

الله، وكما أن ثواب الذين أحسنوا الحسنى فعاقبة الذين أساءوا السوأى " اهـ 943 .

**وقال ايضا :** " يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: [ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ]. لأن ما جرى من فتن وأمور حصلت بين الصحابة فإنه يترك الكلام فيها، وهذا هو معنى ما جاء عن كثير من العلماء في كتب العقائد، لا سيما المختصرة منها: الكف عما شجر بين الصحابة، يعني: من عقيدة أهل السنة والجماعة الكف عما شجر بينهم، وألا يتكلم فيهم إلا بخير، وأن تحسن بهم الظنون، وأن يحمل ما جرى منهم على أحسن المحامل، وفي ذلك سلامة القلوب وطهارتها ونظافتها من أن يقع فيها شيء لا يليق في حق بعض الصحابة، **فالواجب الترحم على الجميع والترضي عنهم**، واعتقاد أنهم لا يعدمون الأجر أو الأجرين، فمن اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " اهـ 944 .

ولقد ورد ترضي الصحابة الكرام على بعضهم , **قال الامام البخاري :** " 743 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ

943 - شرح سنن أبي داود - عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر - ج 9 ص 18 - 20 .

944 - شرح سنن أبي داود - عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر - ج 26 ص 437 .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ

الصَّلَاةَ بِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: 2] " اهـ . 945

38 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا **وقال الامام الطبراني :**

هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اخْتُصِرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللَّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجِفْنََةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَأَرْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ **عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ** لَقَدْ أَتَعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ " اهـ . 946

### { التسليم على الصحابة }

يحتج الرافضة على اهل السنة بان التسليم في كتب اهل السنة على اهل البيت فقط دون غيرهم من الصحابة فيلزم من هذا تفضيل اهل البيت على الصحابة .

فأقول : ان استدلال الرافضة خطأ , وفيه نقص في الاطلاع على الادلة , فالتسليم يكون على كل عباد الله الصالحين من الصحابة , واهل البيت رضي الله

945 - صحيح البخاري - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ - ج 1 ص 149 .

946 - المعجم الكبير - ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني - ج 1 ص 60 .

عنهم اجمعين , **قال الامام البخاري** : " حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ ، وَنُسَمِّي ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، **السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ** ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ **صَالِحٍ** فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " اهـ . 947

بل ان الصلاة على عباد الله الصالحين ثابتة في القران الكريم , كما قال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (42) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (43) : الاحزاب { , وقال تعالى : { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ (157) : البقرة { , وقال تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) : التوبة { , وفي الحديث النبوي الشريف ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف , **قال الامام احمد** : " 25270**

947 - صحيح البخاري - بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا ، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ - ج 2 ص 63 .

– حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ " (1)

(1) إسناده حسن من أجل أسامة –وهو ابن زيد الليثي– وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزُّبيري، وسفيان: هو الثوري " اهـ 948 .

ولقد ذكر العلماء كلمة ( عليه السلام ) على بعض الصحابة عند ذكر اسمائهم , **قال الامام ابو داود :** " حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطَلَّبُ مِيرَاثِهَا مِنَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ فَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ » اهـ . 949

**وقال :** " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

948 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 42 ص 161 .  
949 - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - ج 3 ص 105 .

**عَائِشَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ** قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « لَا نَذَرُ  
فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » " اهـ . 950

**وقال :** " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْفَرَيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغَفَارِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسٍ شَرِكَةً فِي عَبْدٍ فَأَقْتَوَيْتُهُ  
وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغْلَى عَلَى غَلَّةٍ فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ  
أَرُدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ **عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا**  
**السَّلَامُ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ » " اهـ  
951 .

**وقال :** " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ **عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ** قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-  
خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ " اهـ . 952

**وقال الامام ابن سعد :** " عن عمارة بن عمير قال حدثني من سمع **عائشة عليها**  
**السلام** " اهـ . 953

- 
- 950 - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - ج 3 ص 230 .  
951 - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - ج 3 ص 304 .  
952 - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - ج 4 ص 396 .  
953 - الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع - ج 8 ص 80 .



**وقال الامام ابو عبيد :** " حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْخُشَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ  
 أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: **سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ** عَنْ  
 خُلُقِ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ؛ يَرْضَى  
 لِرِضَاهُ، وَيَسْخَطُ لِسُخْطِهِ» " اهـ . 954

**وقال الامام الهيثمي :** " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصُّورِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،  
 قَالَ: **فَطَلَعَ أَبُو بَكْرٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فَهَتَّأَنَاهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبَثَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصُّورِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
 الْجَنَّةِ، قَالَ: **فَطَلَعَ عُمَرُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ**، قَالَ: فَهَتَّأَنَاهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَطْلُعُ مِنْ تَحْتِ هَذَا السُّورِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ  
 إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَطَلَعَ عَلِيٌّ، **صلوات الله عليهم** . " اهـ . 955

**وقال الامام الدارقطني :** " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: نَا عَمِّي، قَالَ: نَا نَصْرُ  
 بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا ابْنُ دَاوُدَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

954 - فضائل القرآن - ابو عبيد القاسم بن سلام - ص 111 .  
 955 - غاية المقصد في زوائد المسند - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان  
 الهيثمي - ج 3 ص 366 .

حُسَيْنٍ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَحَكَمْتُ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ  
أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَدَكٍ " اهـ . 956

وقال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، نَا السَّرِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ : نَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْ، أَحْبُوهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْلٍ عُقْدَةً عَقَدَهَا عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " اهـ . 957

وقال : " فقال عمر عليه السلام : صدقت أطل الله بقاءك " اهـ . 958

وقال : " فقتل عمر عليه السلام بعد رجوعه من الحج " اهـ . 959

وقال الامام ابن عساکر : " عن حارثة قال قرئ علينا كتاب عمر عليه السلام إني  
قد بعثت إليكم بعمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وإنهما من  
النجباء من أصحاب محمد ( صلى الله عليه وسلم ) من أهل بدر " اهـ . 960

وقال : " عن طلحة بن مصرف قال أبى قلبي إلا حب عثمان عليه السلام " اهـ  
961 .

- 
- 956 - فضائل الصحابة - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ص 73 .  
957 - فضائل الصحابة - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ص 34 .  
958 - المؤتلف والمختلف - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ج 3 ص 119 .  
959 - المؤتلف والمختلف - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ج 4 ص 66 .  
960 - تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساکر - ج 33 ص 148 .  
961 - تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساکر - ج 39 ص 502 .

وقال الامام ابن الملطي الشافعي : " فَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ الشَّرَاةِ مَا قَالَ  
**عَلِي عَلَيْهِ السَّلَام** إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَاتَبَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ عَامَ  
الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ { قُلْ لِلْمُخَلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ { عَنْكَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ { سَتَدْعُونَ إِلَيَّ  
قَوْمَ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ فِي خِلَافَةِ **أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَام** وَإِلَى فَارَسِ  
وَالرُّومِ فِي خِلَافَةِ **عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَام** " اهـ . 962

وقال الامام ابو بكر الشيباني : " حَدَّثَنَا الْمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ  
مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَعَنَ أَبُو  
لُؤْلُؤَةَ **عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَام**، أَبُو لُؤْلُؤَةَ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» " اهـ . 963

وقال الامام الدارقطني : " حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، نَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، نَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،  
قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَام** ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... " اهـ . 964

وقال الامام ابو نعيم : " فدخل عمرو على **عمر عليه السلام** " اهـ . 965

962 - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع - محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين  
الملطي الشافعي العسقلاني - ص 2 .

963 - الأحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - ج 1 ص 112 .

964 - سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن بن أحمد الدارقطني - ج 5 ص 454 .

965 - معرفة الصحابة - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ج 1 ص 226 .

وقال الامام ابن بطلال : " وأما أحب الأسماء إلى الله فذكر أبو داود بإسناده عن

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عليه السلام أنه قال : ( أحب الأسماء إلى

الله - عز وجل - عبد الله وعبد الرحمن ) " اهـ . 966

وقال الامام ابن الجوزي : " وقد سبق الكلام في ربا النسيئة في مسند عمر عليه

السلام " اهـ . 967

وقال الامام الهيثمي : " فأمره عمر عليه السلام أن يلبس الجبة " اهـ . 968

وقال : " فلم يدخل عثمان عليه السلام القبر " اهـ . 969

وقال الامام ابن الجوزي : " وقد روى الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في عبد

الله ابن أبي بن سلول إذ رمى عائشة عليها السلام بالإفك " اهـ . 970

وقال : " وفي ما خيَّرنَّ فيه قولان .

أحدهما : أنه خيَّرن بين الطلاق والمقام معه ، هذا قول عائشة عليها السلام " اهـ . 971

{ حال النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل البعثة }

966 - شرح صحيح البخارى - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال - ج 9 ص 342 .

967 - كشف المشكل من حديث الصحيحين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ص 322 .

968 - مجمع الزوائد - نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - ج 5 ص 249 .

969 - مجمع الزوائد - نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - ج 3 ص 157 .

970 - زاد المسير - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 103 .

971 - زاد المسير - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 5 ص 132 .

**قال الامام البخاري :** " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ **فَيَتَحَنَّنُ** فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ... " اهـ 972 .

**قال الحافظ ابن حجر :** " قَوْلُهُ **فَيَتَحَنَّنُ** هِيَ بِمَعْنَى **يَتَحَنَّفُ** أَيِ **يَتَّبِعُ** الْحَنِيفِيَّةَ وَهِيَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ وَالْفَاءُ تُبَدِّلُ تَاءً فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بْنِ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ **يَتَحَنَّفُ** بِالْفَاءِ " اهـ . 973

**وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :** " وَإِذَا كَانَ غَارُ حِرَاءَ الَّذِي كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَصْعَدُونَ إِلَيْهِ لِلتَّعَبُّدِ فِيهِ وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ سَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَبْلَ النَّبُوَّةِ يَتَحَنَّنُ فِيهِ** وَفِيهِ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَوَّلًا؛ لَكِنْ مِنْ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ مَا صَعِدَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا قَرَبَهُ؛ لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ وَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ بِضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ لَمْ يَزُرْهُ وَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ بِمَكَّةَ " اهـ . 974

972 - صحيح البخاري - كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج 1 ص 7

973 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 23 .

974 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 27 ص 251 .

**وقال :** " بَلْ قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ } وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ يَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيَحْمِلُ الْكُلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا " اهـ . 975

وقد ذكر شيخ الاسلام ان بعض العرب كان مؤمنا بالله تعالى قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , حيث قال عن زيد بن عمرو بن نفيل : " ومات **زيد بن عمرو بن نفيل** قبل الإسلام فقال رسول الله إنه يبعث أمة وحده " اهـ . 976

**وقال الامام الذهبي :** " وَمَا زَالَ الْمُصْطَفَى مَحْفُوظًا مَحْرُوسًا قَبْلَ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ احْتَمَلَ جَوَازُ ذَلِكَ، فَبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِ قُرَيْشٍ قَبْلَ الْوَحْيِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ ذَبَائِحُهُمْ بِالتَّحْرِيمِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَى أَنْ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ يَوْمِ أُحُدٍ. وَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا قَبْلَ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ التَّشْرِيعِ مِنَ الزَّنى قَطْعًا، وَمِنَ الْخِيَانَةِ، وَالْغَدْرِ، وَالْكَذِبِ، وَالسُّكْرِ، وَالسُّجُودِ لَوْثِنٍ، وَالْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، وَمِنَ الرَّدَائِلِ، وَالسَّفَةِ، وَبَدَاءِ اللِّسَانِ، وَكَشَفِ الْعَوْرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَطُوفُ غُرْبَانًا، وَلَا كَانَ يَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ قَوْمِهِ بِمُزْدَلِفَةَ، بَلْ كَانَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ.

975 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 27 ص 501 .

976 - الجواب الصحيح - احمد بن عبد الحليم بن تيمية ج 5 ص 169 .

وَبِكُلِّ حَالٍ، لَوْ بَدَا مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمَا كَانَ عَلَيْهِ تَبَعَةٌ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ،  
وَلَكِنَّ رُتَبَةَ الْكَمَالِ تَأْتِي وَقُوعَ ذَلِكَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا - " اهـ

977 .

وقال المرتضى من الشيعة الامامية : " المسألة الرابعة عشر [ حول قول إبراهيم  
: هذا ربي ] ما جواب من اعترض ما أورده ( حرس الله مدته ) في كتابه الموسوم  
بـ ( التنزيه ) من تجويزه أن يكون قول إبراهيم ( عليه السلام ) للنجم والشمس  
والقمر ( هذا ربي ) أول وقت تعين فرض التكليف للنظر عليه وأنه قال ذلك  
فارضا له مقدرا ، لا قاطعا ولا معتقدا ، فلما رأى أفول كل واحد منها رجع عما  
فرض وأحال ما قدر . فقال : الذهاب إلى هذا لا ينفك من أن يلزمه أحد أمرين  
، وهما القول بأن تحيز هذه الكواكب وحركاتها لا تدل على حدوثها ، كما تدل  
على أفولها ، إذ لو دل لما أهمل القطع به على حدوثها ، والرجوع عما فرضه  
فيها إلى حين أفولها ، واستدلالة بذلك عليه . والقول بأن إبراهيم ( عليه السلام  
( في حال كمال عقله قصر عن المعرفة ، بأن التحيز والحركات تدل على  
الحدوث . وإلى أي الأمرين ذهبتم كان قادحا في معتمد لكم لأن الذهاب إلى  
الأول يقدر في دلالة الحركات والتحيز عندكم على الحدوث . والثاني يقدر  
فيما تذهبون إليه من عصمة الأنبياء قبل النبوة وبعدها ، وفي إهمال القطع  
بالأدلة المثمرة للعلم بالمطلوب ، تغير من المهمل لذلك ، والتغير بالنفس

قيح . وما أدري كيف يكون الغيبة بعد الظهور دليلا على الحدوث والظهور بعد الغيبة غير دليل عليه ، وقد تقدم الظهور بعد الغيبة عنده على الغيبة بعد الظهور ، وشفع ذلك التحيز والحركة ، بل العلم بذلك مقارن للعلم بالظهور . ولا أدري كيف يسوغ أن لا يعلم أعلم الأنبياء من دلالة هذه الأمور ما يعلمه النبي ، أو من علم حرارة ، أم الرجوع منه واجب . **الجواب** : أعلم إنا قد تكلمنا في كتابنا الموسوم بـ ( تنزيه الأنبياء والأئمة صلوات الله على جماعتهم ) على تأويل هذه الآية ، وأجبنا فيها بهذا الوجه الذي حكي في السؤال وبغيره . **والوصل الذي يجب تحقيقه أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أو الإمام لا يجوز أن يخلق عارفا بالله تعالى وأحواله وصفاته : لأن المعرفة ليست ضرورية ، بل مكتسبة بالأدلة فلا بد من أحوال يكون غير عارف ثم تجدد له المعرفة . إلا أن نقول : إن المعرفة لا يجوز أن تحصل إلى النبي أو الإمام ، إلا في أقصر زمان يمكن حصولها فيه ، لأن المعصية لا تجوز عليه قبل النبوة أو الإمامة كما لا تجوز عليه بعدها . وقد روي أن إبراهيم عليه السلام ولد في مغارة ، وأنه ما كان رأى السماء ثم تجددت رؤيته لها ، فلما رأى ما لا تعهده ولا تعرفه من النجم ولم يره متجدد الطلوع بل رآه طالعا ثابتا في مكانه ، من غير أن يشاهده غير طالع ثم طالعا . فقال فرضا وتقديرا على ما ذكرناه ( هذا ربي ) فلما أقل واستدل بالأفول على الحدوث علم أنه لا يجوز أن يكون إلها . وجرى ذلك في القمر والشمس . .... " اهـ .<sup>978</sup>**



فالشريف المرتضى قرر ان الانبياء والائمة لم يُخلقوا عارفين بالله تعالى , وانهم قد اكتسبوا المعرفة بعد ذلك , وقد ذكر في نفس الكتاب ان عدم معرفة الله تعالى كفر , **حيث قال** : " مما يدل أيضا على تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن **المعرفة بهم كالمعرفة به تعالى** في أنها إيمان وإسلام ، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به والشك فيه في أنه **كفر** وخروج من الإيمان " اهـ . 979

فيلزم الشريف المرتضى كفر الانبياء صلوات الله عليهم , والائمة رحمهم الله قبل النبوة , وقبل الامامة !!! , وذلك لانهم لم يكونوا عارفين بالله تعالى , وقد قرر المرتضى ان الغير عارف بالله تعالى جاهل به سبحانه وتعالى , والجاهل بالله تعالى كافر .

**وقال الطوسي** : " وقوله { ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان } يعني ما كنت قبل البعث تدري ما الكتاب **ولا ما الايمان قبل البلوغ** " اهـ . 980

لماذا جعل الطوسي عدم معرفة النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل البلوغ ؟ . هل يعتقد الطوسي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان جاهلا بالايمان قبل البلوغ ؟ !!! .

979 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 2 ص 251 .

980 - تفسير التبيان - الطوسي - ج 9 ص 178 .

**وقال الصفار :** " ( 1 ) حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى عن عبد الله بن طلحة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله عن العلم الذي تحدثونا به امن صحف عندكم أو من رواية يرويه بعضكم عن بعض أو كيف حال العلم عندكم قال يا عبد الله الامر أعظم من ذلك وأجل اما تقرأ كتاب الله قلت بلى قال اما تقرأ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا ايمان أفترون انه كان في حال لا يدري ما الكتاب ولا الايمان قال قلت هكذا نقرأها **قال نعم قد كان في حال لا يدري ما الكتاب ولا الايمان** حتى بعث الله تلك الروح فعلمه بها العلم والفهم وكذلك تجرى تلك الروح إذا بعثها الله إلى عبد علمه بها العلم والفهم . ( 2 ) حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان أو غيره عن عبد الله بن طلحة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله عن العلم الذي تحدثونا به امن صحف عندكم أو من رواية يرويه بعضكم عن بعض أو كيف حال العلم عندكم قال أبو عبد الله ع الامر أعظم من ذلك وأجل اما تقرأ كتاب الله قال قلت بلى قال اما تقرأ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان أفترون انه كان في حال لا يدري ما الكتاب ولا الايمان قال قلت هكذا نقرأها **قال نعم قد كان في حال لا يدري ما الكتاب ولا الايمان** حتى بعث الله تلك الروح فعلمه بها العلم والفهم " اهـ .<sup>981</sup>

**وقال :** " حدثنا أبو محمد عن حمران بن موسى بن جعفر عن علي بن أسباط عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلم ما هو اعلم يتعلمه العالم من أفواه الرجال أو في كتاب عندكم تقرؤنه فتعلمون منه فقال الامر أعظم من ذلك وأجل اما سمعت من قول الله تبارك وتعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ثم قال وأي شئ يقول أصحابكم في هذه الآية فقلت لا ادري جعلت فداك ما يقولون قال بلى **قد كان في حال لا يدري ما الكتاب ولا الايمان** حتى بعث الله إليه تلك الروح التي يعطيها الله من يشاء فإذا أعطاه الله عبدا علمه الفهم والعلم " اهـ . 982

ان المفهوم الواضح من الروايات ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يدري ما الايمان , ويلزم من ذلك انه كان جاهلا بالايمان والعياذ بالله تعالى , والسؤال الذي نطرحه على الامامية هل الجاهل بالايمان مؤمن ؟ !!! , اذا قالوا بانه مؤمن فكيف يكون مؤمنا بشيء يجهله ؟ !!! .

### { احكام تتعلق بالنصارى عند الرافضة }

لقد سمعت الكثير من الرافضة يجامل النصارى على حساب احكام الاسلام , بل ان بعض الرافضة يستنكر على اهل السنة بعض الاحاديث الواردة عندهم بما

---

982 - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص 480 , والكافي - الكليني - ج 1 ص 273 - 274 .

يتعلق بالنصارى , فسمعت الكثير من الرافضة يقولون (( المسيحيون اخواننا ))  
!!! .

فرايت من الواجب علي ان ابين بعض ما ورد في كتب الرافضة بما يتعلق  
بالنصارى , وهل ما يقوله الرافضة للنصارى امر حقيقي ام ان الرافضة يسيرون  
وراء مصالحهم ويحاولون بشتى الطرق مخالفة اهل السنة والاساءة اليهم ولو  
على حساب ما ورد في كتبهم .

### { نجاسة النصراني عند الرافضة }

**قال الكليني :** " 10 - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ  
حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) فِي مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ  
الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ **فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَأَغْسِلْ يَدَكَ** " اهـ  
983 .

الرواية دالة على نجاسة النصراني الحسية ولهذا يغسل الرافضي يده بعد  
مصافحة النصراني , ومما يؤكد نجاسة اهل الكتاب عند الرافضة ما جاء في  
روضة المتقين لمحمد تقي المجلسي , **حيث قال :** " نعم ورد الخلاف في  
نجاسة أهل الكتاب و الأخبار متعارضة. و الأكثر على النجاسة. **و حمل أخبار**  
**الطهارة على التقية** " اهـ . 984

983 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 650 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق -  
ج 12 ص 548 .

984 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 1 ص 52 - 53 .

فالنجاسة ثابتة , وكل ما ورد من دليل عند الرافضة على طهارة اهل الكتاب فهو على التقية كما صرح الرافضي محمد تقي المجلسي .

### { اهل الكتاب ممالك للإمام }

**وقال الكليني :** " 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكٌ لِلْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى مَوْلَاهُ ..... " اهـ . 985

فالرواية صريحة بان النصارى ممالك للائمة عند الرافضة .

{ جواز النظر الى عورة من ليس بمسلم من غير شهوة لان حكمها كحكم عورة  
الحمار }

**وقال الكليني :** " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةٍ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ " اهـ . 986

---

985 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 174 - 175 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن او موثق - ج 21 ص 289 .

986 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 501 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 22 ص 404 .

الرواية فيها تشبيه عورة من ليس بمسلم بعورة الحمار ، والنصارى ليسوا بمسلمين ، فعورتهم كعورة الحمار عند الرافضة .

بل ان الحر العاملي قد بوب بابا في وسائل الشيعة تحت عنوان ((باب جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة )) ، حيث قال : " 6 - باب جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة [ 1405 ] 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار .

[ 1406 ] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال : روى عن الصادق ( عليه السلام ) أنه قال : إنما كره النظر إلى عورة المسلم ، فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في محله إن شاء الله " اهـ . 987

{ تكفير اهل الكتاب ، واحكام اخذ الجزية منهم وسبيهم }

قال المفيد : " وقال سبحانه وتعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - وهم صاغرون ) فنفي الإيمان عن اليهود والنصارى ، وحكم عليهم بالكفر والضلال " اهـ . 988

987 - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 2 - ص 35 - 36 .  
988 - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص 119 .

**وقال :** " باب أصناف أهل الجزية

والواجب عليه الجزية **من الكفار ثلاثة** أصناف : اليهود على اختلافهم ،  
**والنصارى على اختلافهم** ، والمجوس على اختلافهم " اهـ . 989

**وقال ايضا :** " باب الجزية

والجزية واجبة **على جميع كفار أهل الكتاب** من الرجال البالغين إلا من خرج عن  
وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر ، وإن دخل معهم في بعض أحكامهم من  
مجانينهم ونواقص العقول منهم ، عقوبة من الله تعالى لهم ، **لعنادهم الحق** ،  
**وكفرهم بما جاء به محمد النبي صلى الله عليه وآله خاتم النبيين** ، وجحدهم  
الحق الواضح باليقين . قال الله عز وجل : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا  
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا  
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ، **ففرض سبحانه على نبيه**  
**صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من كفار أهل الكتاب** ، **وفرض ذلك على الأئمة**  
**من بعده عليهم السلام** ، إذا كانوا هم القائمين بالحدود مقامه ، والمخاطبين في  
الأحكام بما خوطب به ، **وجعلها تعالى حقنا لدمائهم** ، **ومنعنا من استرقاقهم** ،  
ووقاية لما عداها من أموالهم " اهـ . 990

**وقال الطوسي :** " كتاب الجزايا وأحكامها فصل : فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا  
تؤخذ من أصناف الكفار قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

989 - المقتعة - المفيد - ص 270 .

990 - المقتعة - المفيد - ص 269 .

( الآخر ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وبعث النبي ( صلى الله عليه وآله ) معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافري وأخذ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الجزية من مجوس هجر ، وعلى جواز أخذ الجزية إجماع الأمة . والكفار على ضربين : ضرب يجوز أن تؤخذ منهم الجزية ، والآخر لا يجوز ذلك ، فالأول هم الثلاثة الأصناف : اليهود والنصارى والمجوس . فأما من عدا هؤلاء من سائر الأديان من عباد الأوثان وعباد الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا تؤخذ منهم الجزية عربيا كان أو أعجميا " اهـ . 991

والمعافري هو برد باليمن منسوب إلى معافر قبيلة باليمن .

وقال السبزواري : " في من يجب قتاله وهم ثلاثة أصناف : الأول : البغاة على الإمام ، لقوله تعالى : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) . الثاني : أهل الذمة ، وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أدخلوا بشرائط الذمة ، لقوله تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله تعالى : ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) . والواجب قتال الكتابي حتى يسلم أو يتذمم أو يقتل . الثالث : سائر أصناف الكفار ، لقوله تعالى : ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) والمعروف عند الأصحاب أن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن امتنعوا قوتلوا إلى أن يسلموا أو يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية . والمعروف



بينهم أنه إنما يجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلى النفور إما  
لكفهم أو لنقلهم إلى الإسلام ، وقد مر " اهـ . 992

**وقال هادي النجفي :** " الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ،  
عن المنقري ، عن حفص ابن غياث ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قَالَ  
سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي (صلوات الله عليه) عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَكَانَ  
السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا (صلى الله  
عليه وآله) بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُغْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا  
وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ  
مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ  
آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيْفٌ مِنْهَا  
مَعْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا وَ أَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيْفٌ عَلَى  
مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خَذُوهُمْ  
وَ اخْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا يَعْنِي آمَنُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ  
آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي  
الْإِسْلَامِ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذُرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)  
فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَالسَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ  
قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ  
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ  
وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ

**صَاغِرُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ وَ**  
**مَالُهُمْ فِيَّ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبِيٌّ** وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَ  
حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ **مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا**  
**سَبْيُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ** وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ وَ **السَّيْفُ الثَّالِثُ** سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي  
التُّرْكُ وَ الدَّلِيلَمَ وَ الْخَزَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الَّذِينَ  
كَفَرُوا فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ فَضْرَبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخَنَّتْهُمْ فَشَدُّوا الْوُثَاقَ  
فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَمَّا قَوْلُهُ فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ **يَعْنِي**  
**بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ** وَ إِمَّا فِدَاءً يَعْنِي الْمُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ **فَهَؤُلَاءِ لَنْ**  
**يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ** وَ لَا يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِي  
دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّائِيلِ قَالَ اللَّهُ  
عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا  
عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّائِيلِ كَمَا  
قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِفُ  
النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهِذِهِ الرَّايَةَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ثَلَاثًا وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ وَ اللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى  
يَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتْ  
السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله  
عليه وآله) فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ

بَابُهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات  
الله عليه) يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا  
تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ  
فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ  
بِالْعَيْنِ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا **فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا**  
**مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله)** فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ  
سِيرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ **بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله)**  
الرواية من حيث السند لا بأس بها " اهـ . 993

**وقال الكليني :** " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ  
زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا حَدُّ الْجَزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ  
هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى  
الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ  
**فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مَنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا** فَالْجَزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ  
لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ **حَتَّى يُسَلِّمُوا** فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ  
يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ **حَتَّى يَجِدَ**  
**ذُلًّا لِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ** ..... " اهـ . 994

993 - موسوعة أحاديث أهل البيت - الشيخ هادي النجفي - ج 5 ص 246 - 248 .  
994 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 566 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن -  
ج 16 ص 119 .

{ كذب رواية النهي عن البراءة من علي رضي الله عنه في نهج البلاغة }

في نهج البلاغة : " أما إِنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ ، مُنْدَحِقُ  
الْبَطْنِ ، يَأْكُلُ مَا يَجِدُ ، وَيَطْلُبُ مَا لَا يَجِدُ ، فَأَقْتُلُوهُ ، وَلَنْ تَقْتُلُوهُ ! أَلَا وَإِنَّهُ سَيَأْمُرُكُمْ  
بِسَبِّي وَالْبَرَاءَةِ مِنِّي ؛ فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُونِي ، فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ ، وَلَكُمْ نَجَاةٌ ؛ وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ  
فَلَا تَتَبَرَّأُوا مِنِّي ، فَإِنِّي وَلِدْتُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَسَبَقْتُ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ " اهـ  
995 .

ولقد ورد عند الرافضة ان رواية التبري من علي رضي الله عنه مكذوبة , قال  
الانصاري : " ففي موثقة مسعدة بن صدقة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
إن الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس إنكم  
ستدعون إلى سبي فسبوني ، ثم تدعون إلى البراءة فلا تبرؤا مني ، فقال عليه  
السلام : " ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ، ثم قال : إنما قال  
: ستدعون إلى سبي فسبوني ، ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلي دين محمد  
صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل لا تبرؤا مني " فقال له السائل : أرايت إن  
اختار القتل دون البراءة ؟ فقال : " والله ما ذاك عليه ولا له ، إلا ما مضى عليه  
عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان ، فأنزل الله تعالى :

( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عندها : يا عمار إن عادوا فعد " اهـ . 996

ولقد استشهد جعفر السبحاني بالرواية وجعلها موافقة للقرآن الكريم ، **حيث قال**

: " 4 - روى مسعدة بن صدقة ، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إن  
الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس ، إنكم  
ستدعون إلى سبي ، ثم تدعون إلى البراءة مني ، فلا تبرأوا مني ، فقال الإمام  
الصادق عليه السلام : " **ما أكثر ما يكذب الناس على علي** عليه السلام ، ثم  
قال : إنما قال : إنكم ستدعون إلى سبي ، فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني ،  
وإني لعلي دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ولم يقل : ولا تبرأوا مني** " فقال  
له السائل : رأيت إن اختار القتل دون البراءة ؟ قال : " والله ما ذلك عليه ، وما  
له إلا ما مضى عمار بن ياسر ، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان ،  
فأنزل الله عز وجل : \* ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) \* ، فقال له النبي  
عندها : يا عمار إن عادوا فعد ، فقد أنزل الله عز وجل عذرك \* ( إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالإيمان ) \* وآمرك أن تعود إن عادوا " . **تري أن الإمام يرجع**

**الحديث إلى الآية** ، ويقضي بها في حقه ، وأنه كيف لا يجوز البراءة مع أن عمارا  
، حسب الرواية ، **وظهور الآية ، تبرأ من النبي ، ولم يكن عليه شيء** قال سبحانه  
: \* ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) \* ، وأئمة الشيعة - مع شدة تركيزهم

على هذا الموقف ، من إرجاع الأحاديث المشكوكة إلى القرآن ، فما خالف منها القرآن ، يضرب عرض الجدار - قاموا بتطبيق هذا المبدأ عمليا في غير واحد . من الأحاديث التي لا يسع المقام ذكرها " اهـ . 997

فهذه الرواية مع مفهوم علماء الرافضة دالة على ان ما في نهج البلاغة كذب على علي رضي الله عنه ، اذ انهم صرحوا باعتبار رواية تكذيب النهي عن التبرؤ من علي رضي الله عنه على لسان الامام الصادق رحمه الله ، وفي هذا رد لرواية نهج البلاغة في النهي عن التبرؤ من علي رضي الله عنه .

### { محمد صادق الصدر يقول بخالف للكون غير الله }

**قال محمد صادق الصدر :** " والشاهد على عظمة البسملة , ما ورد عن أمير المؤمنين : إنّ علوم الكون كلها في القرآن وعلوم القرآن في السبع المثاني , وعلوم السبع المثاني في البسملة , وعلوم البسملة في الباء , وعلوم الباء في النقطة **وأنا تلك النقطة.**

وحسب فهمي فان المراد: إنّ علوم القرآن في الفاتحة مع زيادة في الفاتحة , وعلوم الفاتحة في البسملة مع زيادة في البسملة , وعلوم البسملة في الباء مع زيادة في الباء , وعلوم الباء في النقطة مع زيادة في النقطة.

وأما ما هي تلك الزيادة فذلك ما لا يعلمه إلا علام الغيوب؛ لأنها فوق إدراك عقولنا القاصرة وربما يكون علمها عند قائلها سلام الله عليه.

**فعلوم الكون بجميع مراتبه عند أمير المؤمنين** وعلومه أكثر من علوم البسملة وعلوم البسملة أكثر من علوم الفاتحة وعلوم الفاتحة أكثر من علوم الكتاب الكريم الذي لم يفرط بشيء.

وهذه الرواية تدلنا على مزايا أمير المؤمنين وهي:

أولاً: إنّ روحه وحقيقته العليا بسيطة حيث يقول: وأنا النقطة وإنّ النقطة بسيطة هندسياً من حيث إنها ليست جسماً ولا سطحاً ولا خطاً، فهي بسيطة من جميع الجهات فهي مجرد فرض عقلي وليست مادة وهذه البساطة المشار إليها في الرواية بساطة فلسفية والنقطة ذات بساطة هندسية والبساطة الفلسفية مستقاة مجازاً من البساطة الهندسية وإلاّ فإنّ بساطة الروح لا تماثل بساطة النقطة إلاّ بعنوان البساطة.

ثانياً: إنّ سلام الله عليه جامع لكل علوم الكون غير علم الله سبحانه وقد فاق علمه على الأولين والآخرين وجميع المعصومين سلام الله عليهم أجمعين عدا الرسول الأكرم 9 الذي هو مدينة العلم وعليّ بابها.

**ثالثاً: إنّ أعلى مراتب الوجود.**

فقد قال الفلاسفة بقاعدة صدور الواحد عن الواحد **فبالضرورة يخلق الله تعالى واحداً في المرتبة الأولى التي تنزل عن ذاته سبحانه ثم هذا المخلوق الواحد يخلق الكثرة أي يوجد المتعدد**، فهو بسيط ولكنّه بالتحليل يكون أمرين: محمد



وعلي, لأنهما نفس واحدة. بدليل قوله تعالى: [وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ] فهو نفسه ولكنّه غيره والكثرة عين الوحدة كما قيل في الحكمة المتعاليّة " اهـ .<sup>998</sup>

ان القول بان خالقا قد خلق الخلق غير الله سبحانه وتعالى مخالف لما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم , قال الله سبحانه وتعالى : { **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** } (62) : الزمر { , وقال تعالى : { **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** } (1) : الانعام { , وقال تعالى , { **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** } (54) : الاعراف { , وقال تعالى : { **الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا** } (59) : الفرقان { , وغيرها من الايات الكثيرة الدالة على ان الخالق هو الله تعالى وانه لم يفوض الخلق لاحد , ولا يجوز لاحد ان يتكلم بشرع الله سبحانه وتعالى الا بدليل . وقد فرق الله سبحانه وتعالى بين من يخلق ومن لا يخلق فقال : { **أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** } (17) : النحل .

ومن احتج بان الله سبحانه وتعالى قد جعل عيسى عليه السلام خالقا لاشياء , فحجته ضعيفة جدا , وذلك لان معجزات الانبياء قد جاء النص عليها في القران والسنة , وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه المعجزة لعيسى عليه السلام باشياء



معينة , وان الخلق قد حدث على شيء مخلوق اصلا , وهو الطين ثم جعله على هيئة الطير فنفخ فيه فاصبح طيرا باذن الله , ثم بعد ذلك قد ذكر الله تعالى لنا بانه قد رفع عيسى عليه السلام : { إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتَوْفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (55) : ال عمران } , وقد ذكر الله تعالى لنا ان عيسى عليه السلام سيموت بعد ذلك , قال تعالى { وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (159) : } , فكل هذه الادلة واضحة على ان ما حدث لعيسى عليه السلام هو معجزة قد خصه الله سبحانه وتعالى بها , وان هذا الخلق لاشياء معينة تتناسب مع ذلك العصر الذي ارسله الله سبحانه وتعالى فيه , ثم بعد ذلك رفعه الله , ثم ذكر تعالى بان عيسى عليه السلام سيموت , ومن المعلوم ان الله تعالى قد خلق الخلق قبل ولادة عيسى عليه السلام , وانه تعالى يخلق بعد موت عيسى عليه السلام , ولا يزال الله سبحانه وتعالى خالقا للخلق من نعيم , وعقوبات بعد دخول العباد الى الجنة , والنار .

— لقد تم الجزء الثالث والله الحمد والمنة —

## الفصل السادس عشر

- 2.....رواة الحديث عند الامامية
- 3.....حكم الرواية عن المبتدع عند اهل السنة
- 8.....المظفر يكذب على الامام مسلم
- 10.....الاميني يعترض على توثيق اهل السنة لزياد بن ابية
- ولا يعرف ان بعض الامامية جعلوه معتبرا في الرواية .
- 14.....جعفر مرتضى ينتقد البخاري ومسلم لروايتهم عن الخوارج والمبتدعة
- 15.....اكثر مصنفى الاصول عند الامامية ينتحلون العقائد الفاسدة
- 15.....مصنفات الحديث عند الامامية غير موضوعة للاحتجاج
- 15.....توثيق الكفار عند الامامية
- 18.....رواية الامامية عن النواصب
- 21.....توثيق المنحرف عن امامة بعض الائمة , ومن يستحل اكل اموالهم
- 25.....جواز رواية الفاجر
- 25.....من هم الواقفة
- 27.....من هم الفطحية
- 28.....من هم الزيدية

- 29..... من هم الناوسية
- 30..... من زاد اماما او نقص اماما فهو كافر عند الامامية
- 33..... توثيق الامامية لبعض الواقفة والفتحية والزيدية والناوسية
- 40..... احد اصحاب الصادق سكير
- 41..... الصادق يترحم على شارب خمر
- 42..... دعبل السكير عظيم الشأن وعالي المنزلة عند الرافضة

### الفصل السابع عشر

- 43..... الرجعة
- 43..... معنى الرجعة عند الامامية
- 45..... تناقض الامامية في الاعتقاد بالرجعة
- 49..... القول في الرجعة هو قول بالتناسخ
- 50..... عقيدة الرجعة مأخوذة من ابن سبأ
- 52..... الرد على ادلة الامامية في الرجعة
- 67..... الروايات الواردة في الرجعة تدل على حقد كبير على الاسلام والمسلمين
- 72..... علي بن ابي طالب دابة الارض في عقيدة الرجعة عند الشيعة
- 73..... ان الارض يرثها عبادي الصالحون

### الفصل الثامن عشر

- 77..... البداء
- 88..... ورود لفظ بدا لله تعالى عند اهل السنة

### الفصل التاسع العاشر

الخمسة 90.....

## الفصل العشرون

تفضيل الانبياء 117.....

## الفصل الحادي العشرون

المهدي 138.....

ام الحسن العسكري واخوه يأخذون ارثه لعدم وجود ولد له 138.....

يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي 147.....

محاولة الرافضة الاستدلال على وجود مهديهم 150.....  
ببعض كتب التراجم والتاريخ عند اهل السنة .

سيرة مهدي الرافضة 154.....

مهدي الرافضة يحكم بحكم ال داود ولا يسأل البينة 159.....

مهدي الرافضة لا يرى جسمه - ولا يسميه باسمه الا كافر 161.....

مهدي الامامية معطل في عصر الغيبة , وفي عصر الظهور 163.....

بعض علامات ظهور مهدي الرافضة 167.....

بعض الاحاديث المتعلقة بالمهدي عند اهل السنة والجماعة 171.....

لا مهدي الا عيسى 175.....

## الفصل الثاني والعشرون

التقية 178.....

صلاة نصفها تقية ونصفها غير تقية 195.....

## الفصل الثالث والعشرون

- 195..... طرح اشكالات على الامامية
- 195..... ابو بكر وعمر خلقا من تربة النبي صلى الله عليه واله وسلم
- 197..... اخراج الامامية النبي صلى الله عليه واله وسلم من عدد الائمة
- 200..... علي رضي الله عنه يعطل حد اللواط في كتب الرافضة
- 204..... لا تعلموا نساءكم سورة يوسف و لا تقرئوهن إياها
- 206..... رواية الهريسة
- 209..... هل الذبيح اسماعيل ام اسحاق ؟
- 213..... التسمية باحب الاسماء —
- ..... حمزة احب الاسماء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم .
- 216..... اشهد ان عليا ولي الله من وضع الغلاة الملحونين
- 217..... ان الله إذا كره لنا جوار قوم نزعنا من بين أظهرهم
- 218..... اشكالات في هشام بن الحكم
- 221..... كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله
- 224..... المعصوم يتفل في المسجد ولا يدفن البصاق
- 225..... سبب الذنوب الخوف — المعصوم يخاف من السلطان
- 227..... ان الله خلقنا من نور عظمته — ازلية وجود رسول الله
- 231..... الصادق يتناقض في حد الرجم
- 234..... انا اصغر من ربي بسنتين
- 234..... ثلاثين الف مسألة في مجلس واحد
- 235..... ذم يونس بن عبد الرحمن
- 237..... زواج ام كلثوم من عمر

- 241..... طعن الشيعة بطين قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم
- 243..... علامات الامام
- 251..... علي مؤسس العدالة الكبرى عند باقر القرشي
- 252..... فيعلمونا ولايتهم ومودتهم
- 252..... قول الخوئي ان القول بنسخ التلاوة هو عين القول بالتحريف
- 260..... والذي مات بين نبين
- 261..... عدم وجود نبي , او حجة بين عيسى , ومحمد عليهما الصلاة والسلام
- 264..... ما من آية أولها ( يا أيها الذين آمنوا ) إلا ابن أبي طالب قائدها .. وأوله
- 266..... هل اراد الله الخير بابراهيم عليه السلام
- ..... عندما ارسل اليه الملك في المرة الاولى .
- 268..... هل نسي الامام الحسن ان زين العابدين امام
- 270..... هل يجوز بيع الثمر لمن يعلم انه يصنع منه الخمر-
- ..... هل يجوز نقل الخمر والخنزير .
- 272..... ترحم الطوسي على حنان بن سدير الواقفي مع حكمه عليه بالوقف
- 275..... وانه لذكر لك ولقومك
- 277..... ولادة الانبياء والائمة غير عارفين بالله تعالى عند المرتضى
- 279..... صعود اجساد الانبياء والائمة الى السماء , وخلق قبورهم من اجسادهم
- 281..... وجود النبي صلى الله عليه واله وسلم في قبره من كتب الرافضة

## الفصل الرابع والعشرون

- 284..... متفرقات مهمة

- 284..... لازم صفات المخلوق لا تكون لازما في صفات الخالق تعالى
- 287..... كلام ابن تيمية عن تفسير الطبري وابن ابي حاتم وغيرها من التفاسير -
- لا بد من صحة السند في النقل سواء في تفسير الطبري او غيره .
- 288..... مكانة اهل البيت عند شيخ الاسلام ابن تيمية
- 299..... اقوال اهل السنة في التكفير
- 313..... التكفير عند الامامية
- 330..... عدم الاخوة بين الرافضة ومخالفهم
- 330..... استباحة الرافضة لدماء مخالفهم
- 330..... اقوال اهل العلم المعتبرين في الاشاعة وبعض العلماء المعروفين
- 346..... ابو بكر رضي الله عنه افضل الصحابة
- 356..... ابو بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة
- 370..... بعض الخطب , والروايات , والكلمات عن ابي بكر رضي الله عنه
- 382..... معاوية رضي الله عنه وما يتعلق به
- 382..... ترجمة معاوية
- 383..... فضائل معاوية
- 390..... ترضي علماء الامة الكبار على امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه
- 395..... الرد على من زعم ان شيخ الاسلام يقول بانه لا يصح.
- في فضائل معاوية رضي الله عنه شيء .
- 401..... معاوية من كتبة الوحي
- 403..... جهاد معاوية رضي الله عنه ودخوله في الدين وعدهم الله بالحسنی
- 408..... الناسخ والمنسوخ

- 409.....تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح
- 419.....شروط النسخ
- 421.....الناسخ والمنسوخ واقسامه عند الرافضة
- 429.....اصول اهل السنة والجماعة في الصفات
- 447.....الاصل حمل الصفات على الحقيقة
- 458.....الله تعالى فوق العرش بذاته
- 468.....القران كلام الله غير مخلوق
- 480.....من كتب الامامية ان القران غير مخلوق
- 483.....التاويل
- 486.....الاختلاف الاثنى عشري الاثنى عشري
- 486.....تكفير الشيخ احمد الاحسائي
- 488.....لا تجوز الصلاة خلف الشيخية
- 488.....عند متعصبي الاخبارية ان من كان اصوليا فهو خارج عن الدين
- 489.....الاخباري لا يحمل كتب الاصوليين الا بمنديل لا اعتقاده بنجاستها
- 491.....تكفير جعفر الكاشف الغطاء ومحمد حسين ال كاشف الغطاء للميرزا الاخباري.....
- و واتهام الميرزا الاخباري لعلماء الاصوليين باللواط والزندقة .
- 492.....استباحة الاصوليين لدم الميرزا الاخباري وتسليم جثته للعبث بها
- 495.....القيادات الدينية الشيعية هي التي قادت المعركة بين الاصوليين والاخباريين.....
- و وقد افتى الوحيد البهبهاني بعدم جواز الصلاة خلف يوسف البحراني .
- 495.....هجوم الاخباريين على دار احد علماء الاصوليين لاغتياله
- 497.....تكفير الشيخية والحكم بنجاستهم وقتلهم ونهبهم.....



وحرق بيوتهم بل حرق احد كبرائهم .

- 499..... محمد مهدي الخالسي يفتي بكفر محسن الحكيم
- 499..... بعض علماء الشيعة يتهمون الخميني بعدم الصلاة
- 500..... القتل من اجل السدانة
- 503..... قول الميرزا الاخباري عن جعفر ال كاشف الغطاء مات الخنزير
- 503..... لعن السيد محسن الامين والحكم عليه بالزندقة والخروج من الاسلام
- 507..... ال كاشف الغطاء يحكم على الرشتي بالخروج من الدين وانه لا يجوز تقليده.....
- او اخذ مسألة دينية منه فمن فعل ذلك فلن يغفر الله له ولن تُقبل توبته .
- 508..... المفيد يصف الصدوق بالضعف وانه لم يكن من اهل النظر
- 508..... وصف المفيد للصدوق بالحشوي
- 509..... المفيد يتهم الصدوق بالاخذ من النصارى
- 510..... سهو النبي صلى الله عليه واله وسلم بين الصدوق والمفيد
- 514..... الاختلاف بين الاثنى عشرية وباقي فرق الشيعة
- 516..... الزيدية والواقفية والفتحية كالنواصب
- 517..... الزيدية والواقفية شر من النصاب
- 517..... كتب الرافضة مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية و الفطحية والواقفة
- 518..... الواقفة كفار مشركون زنادقة كلاب ممطورة ويجب الدعاء عليهم.....
- ولا تجوز مخالطتهم وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم .
- 518..... لا يجوز اعطاء الواقفة الزكاة لانهم كفار مشركون زنادقة
- 530..... الواقفة حمير الشيعة

- 535..... لا يجوز اعطاء الزيدية الصدقة ولا اسقائهم الماء
- 537..... اهل السنة سبقوا الشيعة في علم الحديث
- 538..... اهل السنة سبقوا الشيعة في علم اصول الفقه
- 541..... اعارة الفروج
- 543..... فتاوى شيعية
- 546 ..... حكم مرتكب الكبيرة
- 575..... الترضي على الصحابة
- 565..... التسليم على الصحابة
- 572..... حال النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل البعثة
- 579..... احكام تتعلق بالنصارى عند الرافضة
- 580..... نجاسة النصراني عند الرافضة
- 581..... اهل الكتاب ممالك للامام
- 581..... جواز النظر الى عورة من ليس بمسلم
- من غير شهوة لان حكمها كحكم عورة الحمار .
- 582..... تكفير اهل الكتاب , واحكام اخذ الجزية منهم وسيبهم
- 588..... كذب رواية النهي عن البراءة من علي رضي الله عنه في نهج البلاغة
- 590..... محمد صادق الصدر يقول بخالق للكون غير الله